








This file was downloaded from QuranicThought.com





التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزملي الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٢٥ مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد تصميم : جمعة صديق كاكه المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

> رقم الإيداع : ١٤٦٦- ٢٠١١ رقم الدولي (ISBN) للمجموعة: 978-600-349-009-3 رقم الدولي (ISBN) للكتاب: 978-600-349-006-2

الموقع: http://zaimi.org/arabic الإييل: dr.aizaimi@gmail.com فيسبوك: facebook.com/dr.aizaimi



﴿ الَرْ كِنَنَبُ أُعْكِمَتْ مَايَنَتُهُ ثُمَّ فُعَيِّلَتْ مِن لَدُنْ حَكِيرٍ خَبِيرٍ ۞ ﴾

سررة هرد/۱

إِنَّا خَتْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَوَإِنَّا لَهُ لَمَنِعِظُونَ ()

سورة الحجر⁄ ٩

# ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ. لَكِنَبُ عَزِيزٌ (\*) لَا يَأْنِيو ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِةٍ تَنزِيلُ مِنْ حَكِمِ حَمِيدٍ (\*)

سررة فصلت/11-11





القهرس

11	للتيمة
۱۳	الأسباب للرجبة
	النسغ
۱۷	النَّسخ في لغة العرب:
۱۷	النسخ تي اصطلاح السلف:
۲۰	النسخ في اصطلاح الخلف:
۲۱	إمكانية النسخ
۲۳	التدرج في القضاء على نظام الرق
۲۲	منابع الرق
۲۸	أسباب القطناء على نظام الرق:
۲۰	شروط النسخ:
۳۸	أدلة أنصار النسخ في القرآن
£6	للفالاة في القرل بالنسخ في القرآن
٥١	أسباب للغالاة في القول بالنسخ في القرآن:
<b>1</b> 1	الفريق الجرهرية بين النسخ والتخصيص
	أقسام النسخ
٦٥	التقسيم الأول- من حيث المنسوخ:
٧٤	التقسيم الثاني: للنسخ في القرآن من حيث الناسخ:
A£	التلعيم الثالث من حيث طبيعة الحكم :
₩	النسخ للزعوم في سورة البقرة
۱۰۶	أدلة بطلان زهم النسخ:
167	النسخ للزعوم في سورة آل عمران
131	النسخ للزهرم في سورة النساء

This file was downloaded from QuranicThought.com

#### .....

	وتفت الكرتيانون التخالقات	
	THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURÂNIC THOUGHT	اللغة النسخ للزعوم في سورة للالدة
176		النسع للزهوم في سورة لثالثنا
		النسخ للزعوم في سورة الأنعام
		النسخ المزعوم في سورة الأعراف
		النسخ للزعوم في سورة الأنفال
۲۳٤		النسخ للزعوم في سورة الترية
۲۴۲		النمخ للزهوم في سورة يونس
YLL		النسخ للزعوم في سورة هرد
۲٤٦		النسخ المزعوم في سورة يوسف
		النسخ للزعوم في سورة الرعد
		النسخ الزعوم في سورة الحجر
		النسخ للزعوم في سورة النحل
		ت. النسخ المزعوم في سورة الإسراء
		النسخ للزعوم في سورة الكهف
		النسخ للزعوم في سورة مريم
		لنصغ للزعوم في سورة الأنبياء
		النسخ الزعوم في سورة الجج
		النسخ للزعوم في سورة الزمنون
		النسخ للزعوم في سورة الزميرين النسخ للزعوم في سورة النور
		النسخ للزعوم في سورة الأنفال
		النسخ الزعرم في سورة الشعراء
		النسخ للزعرم في سورة النمل
		النسخ للزعرم في سورة القصص
		النسخ للزعوم في سورة العنكبوت
		النسخ للزعرم في سورة الروم
		اللسخ المزعرم في سررة للمان
۲۹٤		النسخ للزعوم في سورة السجدة
14.	••••••	النسخ الزعرم في سورة السبأ

. -

#### 

.....

	THE PRINCE GHAZI TRUST
***	النسخ المزعوم في سورة فأطر المناهم المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة الم
***	النسخ المزعوم في سورة الصافات
***	النسخ للزعوم في سررة ص
*••	النسخ للزعوم في سورة الزمر
۳۰۲	النسخ المزعوم في سورة غافر
۳۰٤	النسخ المزعوم في سورة فصلت
	النسخ المزعوم في سورة الشورى
	النسخ الزهوم في سورة الزخرف
	النسخ المزعوم في سورة الدخان
	النسخ للزعوم في سورة الجائية
	النسخ المزعوم في سورة الأحقاف
***	النسخ المزعوم في سورة عند
	النسخ للزعرم في سورة ق
**.	النسخ المزعوم في سورة الذاريات
	النسخ المزعوم في سورة الطور
	النمخ للزعوم في سورة النجم
	النسخ الزعوم في سورة القمر
	النسخ للزعوم في سورة الواقعة
	النسخ الزعوم في سورة الخشر
	النسخ الزعوم في سورة المتحنة
	ے حدر ہے۔ النصغ الزعوم في سورة التين
	النسخ المزهوم في سورة العصر
	النسخ للزهوم في سورة الكافرين
	الاستناج
	Ľ





القدمة

السيم المراز فكر ألزع

حرفتُ الأستاذ الجُليل الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي منذ أن بدأت معـه في التــدريس. يكلية صدام للحقوق. فقد شاطرته في تدريس مادة (المدخل لدراسة الشريعة). ثم استقر هــر يتدريس مواد الشريعة واستقللت بتدريس القانون للدني.

طلت صلتي بهذا الأستاذ الجليل تزداد يوماً بعد يوم وطل إعجابي بظله وعلمه وإخلاصه وتفانيه يزداد يوماً بعد يوم كنت أطن أن عصر فقهاتنا الكبار قد انقضى منذ زمسن بعيسد واصبح عجرد ذكريات، فاذا بي أرى اصدهم يعيش بين طهرانينسا يعادلنسا ومحادف ونسسأله فيفيض علينا علسه وأدبه.

لفصل الأستاذ الجليل الدكتور الزلي فقدم لي نسخة من مزئفه القيم <sup>(()</sup> التييسان لرفسع فموهن النصغ في القرآن<sup>()</sup> . فيدأت بقرامته (بل بدرامته) فاذا بي وجهماً لوجـه أسـام عــالم مدقق عموه رضع نصب عينيه الدفاع هن الإسلام وتنزيه كلام الله مــن التنسائض واللغــو. تصدى الأستلذ الجليل ليحث موضـوع مــن أدق مبـاحـث القـرآن الكـريم واشـدها تعقيسداً وضعوحاً، واخذ يسبع في جثه بظوات مرسومة مستأنية لم ينته منها إلاً بعد أن أحــا، لـله كل جوانب البحث وغموحه ووحع أمام عينيك حقيقة النــنغ واضحة جلية.

بدأ الأستاذ الكير يتحديد مفهرم النسخ واستبعاد ما ليس منه، فالنسخ عيسارة عسن رفع حكم شرعي بدليل تراخ. هذا هو (النسخ) بعناه الدقيق، أما اقصيص الصام، وتقييـــد للطلق والاستثناء والرخصة بعد العزيّة فليس من النسخ في شيء.

عرض الأستاذ الكيو لأسباب المفالاة في القول بنسخ القرآن (وحصرها في سبعة عشر سبباً) كما عرض لقول بعضهم أن آية السيف نسخت (١٤٤) آية من آيات القرآن وأن آخر هذه الآية نسخ لولها؟!! وقال إن مجموع آيات القرآن الكريم (١٢٠٤) آية ذهب بعضهم إلى أن المنسوخ منها (٥٦٤) آية أي ما يقارب عشر آيات القرآن الكريم. الينسجم هذا الرأي مسع ما ينبغي أن يماط به كلام الله من تقديس واحتمام وتعزيه و الواقع إن هذا النفر من النساس ١٢ ------ التيب الاسمان لرفسيع عميسوهن الدسسيغ في العسرةن

قد أخطارا في استنتاجاتهم بفتحهم الباب على مصراعية أمام أهداء الإسلام وأمام أرلسك الذين يظطرن بين النسخ رالبداء رين النسخ والأنساء رين نسخ الأحكام رنسخ الأخبار.

لم يكتف الأستلا الكبو بتحديد مفهوم النسغ وشروطه، ونطاقه، وأنواعسه، وعسرض كسل هذه المسائل والأبمات هرها واضحاً رائماً لا تكاه قطى بثله في أي مرجع آخر، وإضا عهد إلى استمراض الآيات التي زعموا أنها منسرخة، فقد هرض لأكثر من خمسين آية مبتسدئاً منها بما ورد في سورة (البقرة) منتهياً بما ورد في سورة (الكافرين) سلط على هذه الآيسات التي زعموا بانها منسرخة ما أفاء الله عليه مسن علم غزيس بالفقه وأصبرله وبالبلاضة والمنطق ربالفلسفة وعلم الكلام وما حباه الله من إيان صادق وعقل ني رغية على الإسلام وعلى كتاب الله جل وعلا. فناقش من زعم أنها آيات منسرخة وفنّذ زعمهم هذا بما يعملك تقرح وأنت مطمئن القلب قرير العين ثابت الإيان، لكتاب الله العزيز في قلبك المكانة الستي يهب أن قتلها في قلب كل مزمن صحيح الإيان.

هذه نظرة طارئة إلى هذا للزلف الجليل الذي يعتبر في نظري فتحاً فتع الله له قلب هـذا الأستاذ الكين المجاهد المزمن، داهياً المرلى عز وجل له دوام الصحة والعافية وطرل العمر، وان يحلقه المرلى ذخراً للعلم وهَلَماً نهاً من أعلام الإسلام. انه نعم المرلى ونعم المجيم.

الأستاذ المتعرس الدكتور حسن علي اللغون



الدرافع التي دفعتني الى تقديم هذه الخدمة المتواضعة للقبران الكبريم وانسا في مرحلة الشيخوخة وارذل العمر وصعف قدرة التفكير والإبداع كثيراً منها ما يلى:. أرلا- تفنيد منزاهم للمستشرقين البذين ديندتهم البحث عنن الشبهات رهلامنات الاستفهام المزعومة ، لتشويه حقيلة خامة الرسالات الإلهية. رمس تليك الشببهات الاحتجاج بالنسخ في القرآن ، على هذم كونه رحيا إلهيا على أساس أنَّ تشريع حكم فم إلغاءه وتبديله بآخر بعد مذكا من محات الطص. والله تعسالي منسرَّة عسن السنقص . فالنسخ في القرآن دليلٌ على كونه من صنع عمد نفسه. وقد سبقني بعض علماء وشيرخ الأزهر في رد مزاهم المستشرقين فيي نسبخ بعيض الآيات. وسبق الكل مثات السنين المرحوم العلامة أبو مسلم الأصفهاني السذي أثبست في تلسعه الكبير عدم رجود النسخ في القرآن ، ولكن أحرف بعسض الْجَهَلية حتى لا تنتشر هذه الحليلة الصالية. فانياً- التمييز بن ما يجري فيه النسخ رما لا يجري فيه، رغاولاتي لنفي النسخ تقتصير على نسخ القرآن بالقرآن مع الاحتفاظ بالمسسوخ فيه. أما نسبخ السينة بالسينة أر بالقرآن ، ونسخ بعض أحكام الرسالات السسابقة بالرسسالة المحمديسة فهسو مسن البديهيات التي لا يكن إنكارها فالثاً- من البدهي أنَّ النمسيخ أو إلغاء حُكم سابق بدليل لاحق في الشسرائع والقبرانين نرعان مسريح وطبيني :. أ- النسخ المسريح: كأن يقول القرآن أنّ الآية كذا مستسوخة بالآية كمذا، وهسذا راضم ولكن لا يرجد في القرآن الكريم هذا النوع من النسخ ب- النسخ الضمنى: هو أن أبتمسع في القبرآن آيتسان متناقضيتان تتسوافر فيسبهما شروط التناقض ، ولرضع هذا التناقض تُعَبد الآية للستأخرة تشريعاً للسبخة

١٤ ...... التريب التربيب في معامرها الفريب في الاسبران

للآية السابقة لرفيع التناقض للإنفيان العلباء والعقيلاء على أنَّ المستناقضين لايستعان ولا يرتفعان ،كما يأتي ذلك مفصلاً في هذا الكتاب.

- رابعاً-إلبات عدم رجود حِكمة تقتضي النسخ في القرآن، فالنسخ فيه بلا حِكمة عبث والله منزة هن أن يعمل العبث أر يقره، رأرجه ذلك لاقلو من إحدى الفرنسيات الآتية:.
- أ- لم يعلم سبحانه وتعالى حين تشريع الحكم الأول لللفنى أن الحكم الجديت البنديل الناسخ أصلح. وهذا يستلزم نسبة الجهسل إلى الله تعمال والسلازم باطسل بإتضاق المقلاء وكذلك للسلزدم.
- ب- أو كان يعلم ذلك ولكن كان هاجزاً آنفاى هن الإتيان بهذا البديل رهذا يـــــّلزم نسبة العجز إلى الله واللازم باطل بلا خلاف وكذلك المــلزوم.
- ج- أر كان يعلم أن الناسخ أصلح للبقاء من المسمرخ ركان قادراً عليه ورضم ذلسك فضل النسخ على الإتيان بالاصلح حين التشـريع رهــنّا مرضـوحن أيضــاً بإتضـّاق العقلاء لأنه من باب المبت والسفه والله سبحاته منزةً هنهما.
- د- أد كان مركز المسلمين في البداية ضعيفاً لذا محمع القسرآن في التعامسل مسع ضع المسلمين بمسوره تدريجية والتساهل معهم وفضل الاقناع بالحكمة والموعظة الحسنة على إستخدام العسف والقرة ، ولما تقوى مركزهم وتحكنوا من اسستخدام القسرة ، تبدئت الرسالة المحمدية من أسسلوب الطريقة السسلمية إلى أسسلوب القسرة ، واستخدام طريقة العنف ، وهذا مسا زعمت المسستشرقرقون فيما كتبسوا عمن الاسلام والمسلمين في تعاملهم مسع غير المسلمين وهذا الزهم باطل لأن الطرف الساعي إلى العسواب همو الله ولم يكس للمسلمين وهذا الزهم باطل لأن الطرف المعاعي إلى العسواب همو الله ولم يكس للمسلمين ولا يتصور بالنمسية إلى الله المعاعي.
- هـ- الاحتجاج الأخد لاتصار النــغ هو أن أحكــام القــرآن تضـهت بــتغي المـــصــاغ البشرية فللصلحة التي كانت تقتضي الحكم للنـــــوخ تضـوت رتيــدلت بصــلحة جديدة إقتضت تغيير الحكم (للنسـوخ) والإكيان بالحكم الجديد(الناسخ)

هذه الفرخية لو سلمنا بها لَلَّزِم القول بتعطيل العمل بالقرآن اليسوم وفي للسمتقبل لإن القول بنسخ أكثر من (٢٥٠) آية قرآنية كما يقول بعض أنصارالنسخ خلال شلات وعشسرين سنة من عمر الوحي على أساس تَحْق للصالح في بيئة مِتخلفة كالجزيرة العربية يستقزم عسدم وجرب العمل بالقرآن بعد أن تقيمات للصالح البشرية في هذا العصبر أكشر مسن مشةٍ مسرة بالنسبة لعمر الرحي،

وهذا الزّعم باطل بداهةً لإن القـرآن إقتمسر على الكليسات السّي لا تتسافر بالازمنسة رالأمكنة ركلف العقل البشري بإرجاع الجزئيات للتأثرة بسلتغيّرات الزمانيسة رالمكانيسة الى تلك الكليات.

فبقاء الرسالة المعنّدية رمدى شسولتيها راحاطتها بكل ما يحدث في للستقبل مبنيان على أساس حصر القرآن في الكليات غالباً، وإرجساع الجزئيسات للستغيات والمستحدثات في المستقبل إلى تلك الكليات.

سادساً-تنبيه من يدافع عن رجرد النسخ في القرآن جسن هنه على أنه اسن يضدم بهسًا الدفاع سرى اعداء الاسلام عن<sup>(١)</sup> طعنوا في مؤلفاتهم القرآنَ بالنسخ عُتجين بأن النسخ مسن -مَات تشريعات تكرن من صنع الانسان.

سابِعاً- ابراز الخلط القالم بين النسخ بمناه العام عند السلف الصالح الشـامل لكــل مــا يطرأ على النص من قنصيص أو تلييد أو تفصيل او تخفيف او غو ذلك رين النســخ بمنــاه الخاص الذي استحدث علماء الاصول المتأخرين وهو الغاء حكم سابق بـدليل شـرعي لاحـق، ومن الخطأ الجسيم إثبات النسخ بمناه الخاص عند الخلف بالنسخ بمناه العام عند السلف.

ثامناً– الايان بالقرآن الكرم يأتي مباشرة بعد الايان بائله وقد اجمع الملماء المسلمون قديماً رحديثاً على عدم جواز الاعتماد على الطنيات في للمتقدات بالاجتهادات رلا باتبساع للسالك التقليدية" والايان التقليدي، وكل ما قيسل بعسدد نسبخ القسرآن لا يستند إلا الى الادلة الطنية وهي لا تغيد إلا الظن.

تاسعاً– بعد مراجعة منات للراجع المتندة من تفاسع القرآن واعديث الشريف وشـروحه وكتب أصول الفقد والمؤلفات القديمة واعديثة بشأن النسخ في القرآن لم أجد دليلاً قطعياً من آية قرآنية أو سنة نبوية متواترة أو اجماع الصحابة أو اقرال كُتّــاب الــوحي البــالغ عــددهم اكثر من اربعين صحابياً يعل على نسخ آية معينة بآية اخرى أو بسنة متراترة.

فكل ما كتب رقيل ليس إلا دليلاً طنياً تخلفاً فيه مستنتجاً من أخبار الآصاد أر الاجتهادات الشخصية ار الدلالات الظنية للنصوص فقد اجمع علماء الاسلام قسدياً رحديثاً على أن ما ثبت باليقين لا يزرل إلا باليقين.

<sup>(1)</sup> كالستشرقين.

ان ارضيع معموها الدسيغ في القسيران ١٦

وهناك أسباب اخرى كثيرة يأتي بياتها وتلصيلها ودهمها بادلة نقلية وعقلية بسإذن العلي المطيم راجياً من لطله اللاعدود أن يعصمني من انحلاً والزلل وان يططني مسن تطاول ألسنة ذوي المقول المتحجرة والافكار التقليدية للتعصبة عن قولهم اعرض مسن هملهم ولسائهم أمهر من عقولهم، انه على كل شيء قدير.

للزلف

يسير ألله ألرحمين ألرجعير

اغيد لله الذي أحاط عليه يما جرى ويتري في الازمنة الثلاثة والصلام والسلام على مين خرطب بقرله تعالى (وأنزلنا إليكَ الذِكُرَ لِتُبِينَ للنامي ما تُزَلَّ إليهم) وعلى آلـه ومــحابه الذين يسروا طريق فهم القرآن لمن يأتي بعدَهم.

النسخ

#### النسخ في لغة العرب:

النسخ في لغة العرب ورد بعدة معان منها: الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَضَعُّ اللَّـهُ مَـا يُلْقِي الشُّيْطَانُ ثُمَّ يُعْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup> وبعنى التبديل ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَـدُّلْنَا آيَـةَ مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنَا يُنَزُّلُ قَالُوا إِنَّمَا الَّـتَ مُلْتَمر بَـلُ الْتُعرُعُمُ لاَ يَعْلُمونَّ﴾<sup>(1)</sup>. ويعنى التحويل كتنامخ المواريث أي قويل المياث من وارث إلى آخر. وبعنى النقل من موضع إلى موضع ومنه اكتتاب كتساب حرضاً بحرف والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه والكاتب ناسخ ومنتسخ<sup>(1)</sup>.

### النسخ في اصطلاح السلف:

هر كل ما يطرأ على ظاهر النص من قصيص عمومه، او تقييد مطلقه، أو بيان عُملـه، او تدريج حكمه، او قليله، او إلغاء الحكم، او غو ذلك.

قال الامام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَمَثَّلَى الْوَارِثِ مِثْلُ لَالِعَ﴾ : لن العلماء للتقدمين من الفقهاء وللفسرين كاترا يسمون التخصيص نسخاً لاته رفع بمنض

- (۱) سورة المج/۴۲.
- (") سورة النَّحل/١٠١.

(۲) لسان العرب لابن منظور (جال الدين بن عمد مكرم الاتصاري): ٤/٨٦ فصل النون وحرف الحا..

... التبييسيان لرفسيع غميسيوهن النميسيخ في الليسيرآن 18

ما يتناوله العموم مساعَةً، وجرى ذلك على السنتهم حتى أشكل على من بعدهم<sup>(1)</sup>. قال ابن قيم الجرزية<sup>(1)</sup> قت عنوان المراد بالناسخ والمنسوع عند السلف والخلف: ( (مـراد عامة السلف بالناسخ وللنسوخ رفع الحكم جملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين روضع دلالة العام وللطلق والطاهر وغيها تارة اما بتخصيص او تقييد ار حمل مطلق على مليد وتفسيه وتبينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتحمن ذلك رفع دلالة الطـاهر وييان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان للراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خـارج عنـه ومن تأمل كلامهم وأى من ذلك نيه ما لا يحصى وزال عنه بـه إشـكالات<sup>(1)</sup> أوجبهـا حسل كلامهم على الاصطلاح الحادث للتأخر)).

وقال القرطيي<sup>(1)</sup>: ((التخصيص من العموم يوهم أنـه نـسـخ رلـيس بـه لأن للخصـص لم يتناوله المعوم قط ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً. والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً وغازاً)).

وقال الشاطي<sup>(4)</sup>: (((ان الذي يظهر من كلام للتقدمين ان النسخ عندهم في الاطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد للطلق نسخاً وعلى قصيص العموم بـدليل متصل أو منفصل لسخاً وعلى بيان للبهم والمجمل نسخاً كسا يطقسون على رضع انحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لان جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهـر ان النسـخ في الاصطلاح المتأخر اقتصى ان الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جي. آخراً فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به وهذا المنى جارٍ في تقييـد للطلق قـران المطلق متروك الطاهر مع مقيده فلا اعمال له في أطلاقه بل المعمول به هو القيد فكأن المطلق لم يغد

- <sup>(1)</sup> القرطيي: ٢×١٦٩٨.
- <sup>(11)</sup> شمس الَّيسِن أبو عبد الله عند بن أبي بكر للعروف بابن قيم الجوزية (ت-٧٥١هـ) أعسلام للرقعيــــن: ١٣٥/١.
- <sup>rr)</sup> ومن هذه الاشكالات كثير من الأصوليين وللقسرين والپاحثين يستدلون بقول السلف هلي نسبخ كـثـي من الآيات بعنى اغلف وهذا مرفوض منطقياً لأن الاهم لا يستلزم الاخص وبالتالي لا يستدل به على الباحد.
- <sup>(4)</sup> أبو عبد الله عند بن أجد بن أبي بكـر فسرح الأنصساري الجزوجي الاندلسـي القـرطـي للفسـر (ت-١٩٧١هـ) الجامع لأمكام القرآن: ٦٥/٦.
  - (\*) إبراهيم بن مرسى اللخمي الفرناطي للالكي (ت- ٧٩٠هـ) المرافقات في أصول الشريعة:١٠٨/٢

التبيسيسان لرفسيسع فمستسوها النمسينغ في القسيسرآن سيستستستستسيسي ١٩

مع مليده شيئاً فصار مثل الناسخ وللنسوخ<sup>(()</sup>. وكذلك العام منع الحساص إذا كسان ظساهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ فلسا جاء الخاص أخرج حكم ظساهر العسام من الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ إلا ان اللفظ العام لم يهمل مدلوله جلسة وإنسا أهسسل منه ما دل عليه الخاص<sup>(10</sup>) وبقى السائر على الأول.

وللبيّ مع لليهم<sup>(\*\*)</sup> كالمقيد مع الطلق فلما كان كذلك استعمل إطـلاق لفـظ النسـخ في جملة هذه للماني لرجرعها الى شيء رامد)).

قال الزركشي<sup>(1)</sup>: بصدد اجتهاد المفسرين في قولهم بنسخ بعض الآيات: ((وكسل مسا في القرآن ما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهر بيان عُكم القسرآن وقسال سبحانه وتعسالى (وَآَقَرَلْنَا إِلَيْكُ اللَّكُرَ لِتَّبَيِّنَ لِلنَّامي مَا تُوَلَّ إِلَيْهِمْ)<sup>(1)</sup>. وأما بالقرآن على ما ظنه كثير مسن المفسرين فليس بنسخ وإنا هو نسأ وتأخي، أو عجمل أخر بيانه لوقت الحاجة او خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو تقصوص من عموم أو حكم عام خساص أو للداخلية معنى في معنى.. وأنواع الخطاب كثيرة فطنوا ذلك نسخاً وليس به وانه الكتاب للهيمن على غيره وهو في نفسه متعاصد وقد تولى الله حفظه فقسال تعسالى: ﴿إِلَّا لَحْنُ كَرَّلْمَا السَّكُوَّ وَإِلَّا لَمُ

وأكتفي بهذا العرض لأقرال كبار العلماء في قرابِم بأن معنى النسخ عند السلف الصالح أعم بكثير من معناه للعرف عند علماء الأصرل كما يأتي ريصل على هذا للعنى للنسخ عند السلف كل ما روي عن ابن عباس (ھ) من نسبة النسخ الى بعض الآيات القرآنية ولا يهوز للمفسرين رهلماء الأصرل والباحثين الاستدلال بقرله على نسخ آية بعناه الخساص عنىد للتأخرين.

<sup>(11)</sup> كما في قرله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَاسِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا) الآية مع قرله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْتَ الآخِرَ) لأن قرله (فزيه مِنْهَا ) مطلق مليد بالشيئة في قرله تعالى (لمن يريد) كما يلحي في علد <sup>(11)</sup> في يعمل منه ما دل أفاص على إحساله ويعمل بالبالتي وهو ما عدا مدلول الخاص. <sup>(11)</sup> كما يلحى مثاله في قرله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ المَّيَّامُ كَمَّا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَكُمُا مع قرله تعالى (أَمَلَ لَكُمُ نَيْلَةُ الصَّيَامِ الرُفْتُ إلَى يَتَابِكُمُ الاَية وكما في قوله تعالى (قُلْ الأَقَالُ لِلْهِ وَالدِ تعالى قرله (وأعلَّذُوا أَلْنَا غَيْتَتُهُ) الاية. <sup>(11)</sup> الإمام بدر الدين عد عبد الله الزركشي، اليعان في علوم القرآن، قطيق عمد إبراهيم: ٤٢/٧. <sup>(14)</sup> مرد التعلى 26.

وكذلك يصل على للعنى العام للنسخ ما روي عن سيدنا على بن أبي طالب" كرم الله وجهه من أنه قال لقاضي الكرفة (أبي عي): هل علمت الناسخ وللنسيرخ؟ قسال لا. قسال: هلكت وأهلكت أي عرصت نفسك والنلس للهلاى ما دمت لا تعرف الناسخ وللنسيرخ، فهذه الرواية إن صحت فإن النسخ في كلامه أراد به تحصيص العام وتقييد المطلق وبيسان المجسل وفي ذلك من المائي التي تندرج قت مفهوم النسخ عند السلك الصالح ومسن الواضح ان من شروط أهلية القصاء ان يكون من يتولاه عالماً بعسفات ألف اط النصيرص مسن عصوم وخصوص وإطلاق وتقييد وتجعل ومبين ورخصة وعزية وغية ذلك عا عائمه علما. الأصرل

#### النسخ في اصطلاح الخلف:

رودت تعريفات أصولية وتفسيرية في للراجع الأصولية للنسخ بعناه الخاص عند المتأخرين وهي متعددة في التعايق ركاتلفة أو متقاربة في المعاني كلها تدور حول معنى واحـد وهــو ان النسخ إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق<sup>(11)</sup>.

ويلاحظ ان أكثر التعريفات الأصولية للنسخ ركزت على نسبخ اغكم السبابق بـدليل شرهي لاحق وهذا يتعارض مع تقسيمهم للنسخ في القـرآن بامتـبـار المنسـوخ الى مـنـسـرخ الحكم والتلازة معاً ومنسـرخ الحكم دون التلازة ومنسوخ التلازة دون الحكم ذلك لأن تعريفهم التصر هلى إلغاء الحكم.

والتعريف للختار الذي أقترح الأخذ به هو أن النسخ إلغاء رحي سابق برحي لاحق ويشمل الرحي الملر (القرآن) وغير للتلر (السنة النبوية).

أما امُحُكم الاجتهادي فيعرف نسخه بأنه إلغاء حكم سابق بسـند شـرهي لاحـق فيشـمل إلغاء الإجاع بالإجاع رالغاء القياس بإجماع أر بالقياس.

#### إمكانية النسخ

- ١. لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الشرائع الالهية السابقة أسخت أحكامهما الفرعية التي قتلف باختلاف الزمسان والمكمان بالشريعة الاسسلامية لأن القرآن الكريم عس الدستور الإلهي الأخير جاء معدلاً للدساتير السسابقة فسألمى منهما صاكانت قابلية للإلغاء وأقرت منها ما كانت غير قابلة له كالأحكام الإعتقادية وآيات الأحكام الشي لا أقتلف باختلاف الزمان وللكان وأصبحت تلك الأحكام الباقيسة جزءً مس شريعة الاسلام كما لن الدستور الوحمي يلفي بعض أحكام الدستور ويلر بعضها فيصبح هذا البعض جزءً من الدستور الجديد فيعمل به لا على أساس انه جزء من الدستور القسديم فكما ان مجتمع دولة واحدة يلفع لدستور واحد كذلك الأسرة البشرية المطلوب منها ان تقضع لدستور إلهي واحد لأنهم كلهم إخرة وأخرات من أب وأم واحدة والكل علوق من معدن واحد ومن خالق واحد ولهم مصبع واحد.
- ٧. لا خلاف في أن السنة النبوية نسخت بالسنة النبوية ومن تطبيقات هذا النسبغ قسول الرسول(道): (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ هَنْ زِيَارَةِ الْلُبُسورِ فَزَيرَوْهَا أو ألا فَزُيرُوهَا)<sup>(()</sup> فكانت زيارة القبور عرمة في صدر الاسلام لأن الناس قبل الاسلام كمانوا يمتقدون تقديس القبور فمنعهم الاسلام وحرم هليهم تلك العادة لأن التقديس لضير ذات الله عسرم ولما تبلورت المقيقة وآمن الناس بإله واحد واللصوا من فكرة اعرافات نسبخ الرسول(派)

<sup>(1)</sup> رواه مصلم واحد في مستند.

٢٢ ...... ٢٢ ...... التيب ان أرفسيع فمستوفر الفسيغ في القسرآن

الحكم السابق رهو التحريم وأجاز لهم زيارة القبسور بقندر صاليتعلق بتسذكرة الأخبرة ويتفكو الانسان بمسهد المعتوم حتى لا تطفى عليه الحياة الدليرية بميث ينحرف عسن طريق الصواب وأما التقديس فلا يزال عُرماً ولم ينسخ.

- ٣. لا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن الكريم كنسخ الترجه الى بيت للقدس بعد أن تقرر هذا الترجه بالسنة النبويه حيث بقي بعد الهجرة مستمراً هذا الترجه لفقة تقاوح بين فلائة عشر شهراً وغانية عشر بحسب الاختلاف في رواية هذا الموضوع فألفى القرآن ذلك وأمر بالترجه الى البيت الحرام في مكة للكرمة كما يأتي تفصيل ذلك في عله.
- ٤. لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن لأنبه أمسر عكسن رائله تصالى قسادر على جيسع للمكنات رالدليل على هذا الإمكان قرله تعالى: ﴿مَا لَعَمَعُ مِنْ آَيَةٍ لَوْ تُنسِبُهَا لَـأُتِ بِعَيْرٍ مِنْهَا﴾ <sup>(1)</sup> وهذه الآية دليل على الجواز العقلي لا على الوقيوع لأن حيرف (مـــ) اسم شرط بعنى (إن) أي إن ننسخ.

وجدير بالذكر ان كلاً من (إن) د(إذا) من أدوات الشرط ضير ان الأرلى تستعمل في أمر غير علق الوقوع بغلاف الثانية. يقرل التفتازاني في مقدمة كتاب للطرل<sup>(1)</sup> حيث يشكر من دهره: (وإلى الله للشتكى من الدهر إذا أساء أمر على إساءته رإن أحسن ندم في ساعته) رعللت عليه الحراشي بأنه استعمل (إذا) مع الإساءة لأنها عقلة الوقوع واستعمل (إن) مع الإحسان لأنه مشكرك فيه بالنسبة إليه لأنه عساش في طروف استثنائية.

رالاستدلال على رقرع النسخ بهذه الآية خطأ شائع تنقصه الدقة.

- ٥. لا خلاف في إمكان نسخ بعض الآيات في القرآن قبل وفاة الرسول((\*) ولكنها ليسبت ثابتة في المصحف الشريف الذي هو بين أيدي المسلمين السوم ضع أن لم يثببت تسواتره والحلاف موجود فيه حتى هن البعض انها منسوخة المكم دون الستلارة ويسأتي الجسواب على ذلك في علد.
- ٦. لا خلاف (أو عب أن لا يوجد) في عدم نسخ القرآن الكريم أو السنة النبوية بالإجساع أو القياس لأن هذين للصدرين لم يعمل بهما في عهد الرسالة وانتهمى النسخ بوضاة الرسول(統).
  - <sup>(۱)</sup> سورة البقرة / ۱۰۹.
  - " سعد الدين التفتازاني، للطول ص70.

التبيــــان لرفــــع همــــرهن النبيـــغ في العـــرآن استسسسسسسس

- ٧. لا خلاف (أو يهب أن لا يوجد) في أن النسخ لا يسري هلى الأخبار رالوصد والرهيد. والأحكام الإهتقادية والأحكام الأبدية.
- A. لا خلاف في أن في القرآن آيات توقف العمل بها لأن أحكامها كانت منوطة بأسباب زالت هذه الأسباب من فق رجعة عادة فزالت الأحكام تبعاً لذلك رمسن هـنده الآيسات توقف صرف الزكاة للمؤلفة تلويهم لأن سببها كان حاجة الاسسلام الى استسالة تلسوب هؤلاء حتى لا يقفوا حجر عشرة لنشر رسالة السماء فلما تقرى الأسلام راستغنى عسن تلك الاستمالة زال السبب أو العلة راغكم يدور مع سببه رجوداً رعدماً.

رمنها الآيات للتعلقة بأمكام العبيد والجواري كما في قرله تعالى: ﴿ قَلَنَ طَعَّمُ أَلَا تَعْدَلُوا فَوَاصَلاً أَرَّ مَا مَكَكَتْ أَيْمَاتُكُمُ (`` وقرله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ اللَّسَاءِ إِلاَّ مَسَا مَكَكَّتُ أَيْمَاتُكُمُ (`` وغي ذلك من الآيات التي تناولت الأمكام المتعلقة بنظام المبيد والجواري لأن الاسلام أتى بنظام تحرير الانسنان مسن العبودية لغي ذات الله ولم يقسر نظسام الاسترقاق واستعباد الانسان لأخيه الإنسان وإنما وضع مقدمات لإنها، هذا النظام البغيض في ضترة انتالية قد انتهت من غير رجعة كما في الإيضاح الآتي:

## التدرج في القضاء على نظام الرق

ومن صور التدرج في القرآن الكريم قريم استعباد الانسان لأخيه الانسان. جساء الاسسلام في وقت كان عدد نفوس العبيد في العالم اكثر من نفوس الاحرار<sup>(\*)</sup> ولو حردهم دفعة واحدة الرقبت على ذلك نتائج سلبية كما في الإيضاح الآتي:

- ١. ملاين الجواري والعبيد كانوا يعيشون على نفقة أسيادهم فتحريرهم مرة واحدة كمان يزدي إلى رد فعل سلبي وهو قيام هؤلاء العبيد والجواري بالتمرد خد الاسلام لعدم تمكن بيت مال المطبئ آنذاك من تأمين معيشتهم والانفاق عليهم وعدم تمكن الدولة الاسلامية الفتية من تأمين همل شريف لكل واحد منهم ليضمن لهم العيش الكريم.
- ٢. لو حررهم القرآن دفعة واحدة لقام الطفاة من أسياد هؤلاء العبيد والجسواري بأعسال معادية للاسلام ذلك لتعرض مصالحهم للضرر بالنسبة إليهم رمن الواحسح ان مشل
  - <sup>(۱)</sup> سورة النساء/۳٪.
  - <sup>(1)</sup> مرزة النساء ⁄ ۲۶۰.

(") ينظر أسرى الحرب عبر التأريغ/للأستاذ عبد الكريم فرحان/ص ١٠ وما بعدها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

٢٤ ...... التي التي الرف ع فعسوها السبع في الاسبران

هذا الطفيان كان يحر بالأسلام وللسلمين في المسفر الأول حين كسائرا حسمقاء مسن الناحية للادية وفي العدة والعدد.

- ٢. كانت التجارة بالرق تشكل المعرد الفتري للعياة الاقتصادية شسأنها شسأن الفرائد الربوية في البنوك على السلف رالقرحن التي غرمة بالنص والاجماع في الرقت الحاضر ومن الراحج أن سد كل باب اقتصادي مشروع أو غير مشروع بوجه الناس يساج الى تقديم بديل يعرض هن لللفي المبدل منه.
- ٤. إن من طبيعة بعض النفرس البشرية أنها إذا استمرت مدة على غط معين من الحياة والعيش أصبح هذا النسط جزءً من طبيعتها بميث يكون من الصعب انتزاهسه دفعة واحدة ولو حرم نظام الرق في صدر الاسلام دفعة واحدة لأدى ذلك الى رد فعل سطبي بالنسبة للعبيد الذين يفطلون العبودية في بيت أسيادهم على التحرر والبقاء بعلا مارى ولا منزل. كما حصل ذلك حين حرمت أمريكا الاسترقاق دفعة واحدة<sup>(1)</sup> دون ملاحظة الاعتبارات الجرهرية للذكورة فأعيت ذكرة التحرير بصدمة حطبتها فهرب الارقاء المحروون من الحرية الى الرق من جديد لائهم عجزوا حسن تسأمين ما كمان يزمنه لهم أسيادهم.

ربناء على هذه الأمرر رغيها نظر الاسلام ألى معاجّة هذا المرص للزمن التأريخي للشين وللهين لكرامة الانسان ريأهدار آدميته كأنه مستنقع نتن يزرد بالله من هذا منسابع فاقفذ طريقة أحُكة رهي قطع الروافد لتلك المنابع التي تأتي بالله لذلك المستنقع حتى يسبس بصورة تدريهية ريزول إلى الابد من غير رجمة.

#### منابع الرق

كان للرق منابع كثيرة أهمها ما يأتي: ١. أسرى أقرب: عرف الانسان القتال منذ أن رجد على كركسه الأرض نتيجة حسب السيطرة والتغلب وتطور القتال بين الفرد والفرد فاقذ مظهمراً جماعيساً فانتشس بين الأسر والقبائل ثم بين المقاطعات والأقاليم ثسم بين السدول وظهسرت قصية الأسسرى كإمدى تتابع اغرب فقتلوا وذعوا ومشل بهم وأكلت غومهم في عصر الهسجية الاول

<sup>(1)</sup> غلاا أنا مسلم/للأستاذ عبد الرحن العيسوي/مي14.

التيــــان لرفــــع فمسموهن النمسمغ في اللــــوآن سميم

بدافع الانتقام والقطاء على اعصم، وكان الفزاة في الايام الأولى مسن حيساة الانسسان يبقرن على حياة أسراهم من الرجسال لضرحن تصذيبهم او ذابهم في معامد الالهة وغالباً يقتل الاسرى في سامة للعركة قلصاً من أطعامهم وإرهاب لأقسوامهم ولكس يستحيرن النساء والأطفال فيصمونهم إلى القبيلة المنتصرة في الفزر لتكافر سكانها وبعد ان دخل الانسان مرحلة استثمار الارض والزراعة أغذ الفسزاة يتفظمون غالبساً بالاسرى من الرجال لتشفيلهم في الزارع وهكذا نشساً السرق وأصبيع الاسس عبنداً للمنتصر في المارك والفزرات وقول إلى جزء مسن متاهمه وفرونه<sup>(1)</sup>. وكسان لللسوك والزعماء والقادة أول من غا إلى طريقة استرقاق الاسرى.

ولما جاء الاسلام وهو دين الانسانية ومقاصده قطيق مصلحة الاسرة البشرية كما قسال تعالى: ﴿وَمَا لَمُسْلَقَاكَ إِلاَّ وَحُمَّةً لِلْمَالَمِينَ﴾<sup>(11)</sup> أور المساداة بين بني البشر على أساس وحدتهم في النسب ووحدتهم في المعدن الذي خلقرا منه فقسال تصالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وفرض على الانسان شعاراً يكروه في صلاته يومياً عشرات المرات رهو قوله: ﴿إِيَّاكَ لَعْبُدُ وَإِيَّاكَ مَسْتَعِينُ﴾ حتى يشعر بكرامته وشخصيته وبأنه سيد في رواما قداء ويقابل من المال الاسي الذي لدى الطرف الآخر فقسال تصالى: ﴿قَرَاهُمُ لَيُسَمُّ اللَّينَ كَقُرُوا فَعَرْبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِلَى الصَّدِقُ فَعَنُوا الرُّيَانَ فَإِمَّا مَنَا يَعْد وَإِنَّا لِعَنَا مَعْتُ وَعَنَا اللَّهِ عَلَى اللهُ القَصْلَقُوهُمْ فَعَنُوا الرَّيَانَ فَعَالَهُ عَلَى المُعانُ وَ وَعَالَ عَلَى مَعْتُ مَتَّى فَعَتَعَ الْحَرْبُ لَوْزَارَهَا فَرَ".

- ٢. القرصلة وأكلف والسبي: كانت هذه الطرق رسيلة لاصطياد الإنسان لأغيه الانسان او سرقته واختطافه ثم استرقاقه وجعله عبداً له وجزءً من أمواله الحاصة. وسادت هذه الطريقة هند الإغريقيين. فالأمة الإغريقية الستي أفبست العطساء مسن الفلاسفة كسقراط وأفلاطون وأرسطو وغيرهم عن تركوا للبشرية ثروة فلسفية منسخمة كانت قصب الاسترقاق من مطاهر الطبيعة واغضارة فيهى أرسطو أن التكوين الخلقي لبعض البشر لا يرتيهم إلى مرتبة السادة وإن في العالم أناساً علوقين للسيادة وأخرين
- <sup>(۱)</sup> دل ډيردلت⁄لصة الحشارة، ط⁄١٩٥٦ ترجة الدكترر زكي فيب عسره: ١٠/٢١ ، أسسرى اغسرب عبر. التأريغ⁄الاستاذ عبد الكريم فرمان ج١ ⁄بيرت ص٦.
  - (۲) سررة النبل/۷۷.
    - <sup>(۳)</sup> سورة الجند *م*ك.

... التبييسيان لرف مع هم سيرطن الد مسيخ في القــــرآن

للطاعة. وينى أفلاطون جهورية على اكتاف الرقيق. وللقرع المروف صولون نظم القرصنة على أساس أنها مهنة الأشراف والعظماء وألف لتلبك العصابات نقابات لتزريدها بما قتاج إليه من سغن وسلام. ولما جاء الاسلام حرم القرصنة والاختطاف وعد للمارسين لهبذه الطبرق المشينة مسن المقدون في الارض وأقر لهم أشد وأقسى العقويات فقال: فإنّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْتُونَ فِي الأَرْضِ فَسَاهَا أَنْ يُقَتَلُوا أَنْ يُسَلَّبُوا أَزْ تُقَطَّعَ آيَّدِيهِمُ وَأَرْجُلُهُمُ مِنْ خِلَاتِ أَزْ يُنفَيَّا مِنْ الأَرْضِ فَسَاهَا أَنْ يُقَتَلُوا أَزْ يُسَلَّبُوا أَزْ تُقَطَّعَ آيَّدِيهِمُ وَأَرْجُلُهُمُ مِنْ خِلَاتِ إِذْ يُنفَيَّا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِسِي السَّلَيَا وَلَهُمُ فِسِي الآخِسَرَةِ عَسَابًا

٣. أوتكاب بعض الجرائم الخطوة كالتتل والسرقة والزيا: كانت علوبة المكم على الجاني في هذه الجرائم بالاسترقاق لمسلحة الدولة أر السجني عليه أو درثته. وكان هذا المنبع للرق معروفاً عند الرومانيين المعروفين بالتلانيسات الوحسعية وكمان للقاضمي الروماني ان يصدر حكماً باسترقاق من هرسوا ممن الجيش أو ممن دفع المسرائب المكرمية. وإذا لم تتمكن من القبض على الفارين فلها استرقاق آبائهم. ومن قوانينهم أيضاً أن للرأة الحرة إذا اتصلت جنسياً برقيق لشخص آخر رغم تمذير سيده لها تصبح مسترقة لهذا السيد باعتبار الاسترقاق علوبة لجرعة الزنا.<sup>[1]</sup>

رلما جاء الاسلام حدد لكل جرية عقوبتها وحرم عقاب كل جنان بعقبويتين أصبليتين فعقوبة السرقة هي قطع اليد إذا توافرت أركافها رشروطها وانتفت مرانعها وعقوبية الزنا هي الجلد إذا توافرت الأركان والشروط وانتفست المواضع وكسذلك حسرم استرقاق الأحرار.

- - <sup>(1)</sup> سورة للالدة⁄ ۲۳. <sup>(2)</sup> لا رق في القرآن ص۲۰.

التيبسيان لرفسيم غميسيرهي النميسيغ في الليسيرآن سيسيسيسين ٢٧

مَا بَتِي مِنْ الرَّبَا إِنْ كُنتُمْ مُدْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ فَغْمَلُوا فَلَوْنُوا بِحَرْبُو مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمُ فَلَكُمْ رُبُسُ أَمْرَائِكُمْ لاَ عَظَيْمُونَ بَلَةَ تَطْلَمُونَ "".

رِقَالَ بَالنَسْبَةِ للعدين الفقي غير المُتعكن من وفاء دينه: ﴿وَإِنْ كَانَ قُرُ هُسُرَرًا فَتَصْرَكُ إِلَى مَيْسَرَكَهُ <sup>(11</sup> ريناء على ذلك فإن المدين لا يوز بأي حال من الاحرال مس كرامته ولا حبسه ولا عقابه، أما إذا كان متمكناً من الوفاء فإنه يوز حبسه كما يورز ذمسه أمام الناس فقال الرسول(4): (فَيُّ الراجدِ عِلْ مِرْضَه وعقوبَته)<sup>(11)</sup>.

٥. سلطة الشخص على نفسه عند أغاجة الاقتصادية: كان للشخص اللذي ان يبيع نفسه للفي للحصرل على النة العيش.

وكان الصينيون يسترقون أسـرى الحـرب ويسـترقون الـذين ألجـأتهم الفاقـة الى بيسع الفسهم<sup>(1)</sup>.

وجاء الاسلام فعرم بيع الحر مطلقاً وفرض نفقة القريب على القريب فكل قريب وارث لقريبه الفقير تجب عليه نفقته فقال تعالى: ﴿وَحَلَّى الْمَارَثِ مِشْلُ قَلَمَتُ <sup>(1)</sup> وفرض الزكاة على الاغنياء فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّنَكَاتُ لِلْفَصَّرَءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْصَاحِلَيَ عَلَيْهَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيمٌ وَفِي الرُّقَابِ وَالْقَاوِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّنَ السَّبِيلِ قَرِيصَتَهَ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيمٌ عَكَيمٌ <sup>(1)</sup> إضافة ال ذلك أمر المتمكنين مالياً بالانفاق على مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيمٌ عَكيمٌ <sup>(1)</sup> إضافة ال ذلك أمر المتمكنين مالياً بالانفاق على المعتاجين فقال: ﴿وَٱلْقَلُولُ عِنَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحَظَّقِينَ فِيهِ <sup>(1)</sup> وضرض على السوار المعتمو التكافل والتصامن والتعاون على الدواعر فقال: ﴿وَتَعَمَاوُهُوا عَلَى الْهُولُ وَالتَّقْوَى <sup>(1)</sup> الى غير ذلك من منات الأوامر بالانفاق على المعالى على المتابين والدة وتَعاري واليس المساعدة إليهم حتى لا يدفعهم فقرهم الى سلوك لا يستلام مع إنسانية الانسان.

٢٨ ...... التبيــــان لرفــــع همــــرهن النــــــغ في القــــرآن

- ٩. السلطة الأبوية والزرجية: كانت هذه السلطة الفول صناحبها بيسع أولاده أو زرجتـه، فالباع يصبع رقيقاً وملكاً للمشتري كسناتر أموالـه الخاصـة وهـذه الطريقـة كانـت مرجودة ومعروفة لدى الصينين.
- ٧. تناسل الأرقاء: كان ولد الجارية رقيقاً ولو كان زرجها حراً وذلك عن طريسق الورائـة. وجاء الاسلام فلعنى على هذه الطريقة وأقر حرية ولدها كسا أقسر حريسة أم الولسد<sup>(1)</sup> بعد زراجها من حر أو بعد وفاة زرجها على الحلاف المرجود في للسألة.

وكانت هذه الروافد السيمة للذكورة تزود مستنقع الرق بالماء فقطعهما الاسسلام فيسيس وكانت هذه الروافد السيمة للذكورة تزود مستنقع الرق بالماء فقطعهما الاسسلام فيسيمدم المستنقع وانتهى نظام الرق أن الرائد من غير رجعة وكل قرل بقلاف ذلك خاطئ لأنه يصطدم مع القرآن الذي لا رق فيه إضافة إلى المبادئ العامة التي تدل دلالة قطعية على قريم نظام الاسترقاق أيا كان منبعه.

#### أسباب القضاء على نظام الرق:

إصافة الى قطع الروافد والمنامع للذكورة للرق شرع الاسلام طرقاً كثيرة لإنهاء هذا النظام الذي هو خد الانسانية والكرامة التي منحت للانسان من الله سبحانه وتصالى ومسن هسذه الاسباب ما يأتى:

- ١. شرع الاسلام نظام للكاتبة أي أن يطلب الرقيق (عبداً أو أمة) من سيده مكاتبته على مال يزديه له مقابل عتقه وراجب على السيد قبول هذا الطلب بقول متعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتُقُونَ الْكَتَابَ مِنَّا مَلَكَتَ أَيْسَتُكُمُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ مَلِنَتُمْ فِيهِمْ طَيْرًا ﴾ (") وفرض على بيت المال أن يساعد العبد المكاتب على أداء المال الذي تعهد به لسيده مقابل عتقه. كما فرض الزكاة وضعص (١/٨) من جميع موارد الزكاة للعبيد حتى يتمكنوا من شراء أنفسهم من أسيادهم.
- ٢. جعل الاسلام قرير العبيد كفارة لكثير من الذيرب منها ما يأتي: كفارة الطهار: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُطْلِعُهُنَ مِنْ بِسَاتِهِمْ قُمَّ يَصُرِعُونَ لِسَا قَسَالُوا فَتَحْرِيدُ رَحَبَةٍ مِنْ قَبْلٍ لَنْ يَتَسَلَّعُ. <sup>(1)</sup>
  - <sup>(۱۱)</sup> أم الرك رهي الجارية التي هاشرها سيدها أو زرجها المر رأفيت منه ركداً ذكراً كان أو الشر. <sup>(۱۱)</sup> ســدا الدر ۲۳/۰.
    - <sup>(۳)</sup> سررة المحادلة /۳.

التيبسسان لرفسسيع فسيسبوهن النحسسيغ في اللمسبرآن سيسسسسسسسسه ١

اليسين الكلابة أدَّ حنت اليسين: قال تعالى: ﴿لاَ يُطْاطِكُمُ اللَّهُ بِسَالَقُوْ فِسي لَيْسَلِحُكُمُ وَلَكِنْ يُوْاطِلُكُمْ بِمَا حَتَّنْتُمُ الاَيْمَانِ…﴾ ``

التتل خطا: قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ لَنْ يَتَتَلَ مُوْمِنًا إِلاّ خَلْاً وَمَنْ قَطَلَ مُزْمِنًا خَلاً فَتَخْمِدُ رَبَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَبِيَةً مُسَلَّنَةً إِلَى أَطْبِهِ إِلاّ أَنْ يَعْلَنُكُوا ﴾. ""

الإفطار في رمطان بالجماع: عن أبي هريرة (4) قبال: (جاء رجبل إلى البنيي(第) فقال: هلكت يا رسول الله، قال: رما أهلكك قال رقصت على امرأتي في رمطسان، قال: هل قد ما تعتق رقبة، قال: لاء قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتسابعين، قال: لاء قال: هل قد ما تطعم سنين مسبكيناً، قبال: لاء قبال: كم جلس ضأتي النيي(筆) بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أ أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهسل بيت أحرج مناء فطسحك السنيي(藩) حتى بعدت أنياب عم قبال: اذهب فسأطعم أهلك).<sup>(7)</sup>

- ٣. شرع الاسلام نظام التبعيض: فإذا كان (العبد أو الأمة) ملكساً لعسنة شسركاء يسرز لأحدهم أن يعتقه عن حصته ففي هذه الحالة يهب أن يقبل الشركاء الآخرين مكاتبية العبد ريسمي العبد في هذه الحالة مبعضاً.
- ٤. أوجب الاسلام على الشريك للعتق إن كان غنياً أن يدفع الى كل شريك مقابل حصته حتى ينال العبد حريته كاملة، قال الرسول(御): (من أحتق شركاً له في عبد فكسان له مال يبلغ عن العبد رالا فقد عتق منه ما حتق) <sup>(4)</sup>.
- أرجب الاسلام عتىق الرقيسق هلى سيده إذا آذاه أو أسباء للعاملية معنه فقسال الرسرل(道) (من ضرب علوكه أو لطمه فكفارته هتقه)<sup>(4)</sup>.
- أرجب الاسلام على السيد إذا مازح عبده بالعتق أن يعتقه مهما تراجع عن مزاحـه، قال الرسول(ﷺ): (فلاقة ليس فيهن لعب الطلاق رالنكاح رائمتق) <sup>(١)</sup>.

٣٠ ..... ٢٠ ...... التي سيان لرفسيع فيسموهن النبيسيخ في القيسرآن

- ٧. حث الاسلام على حتق العبيد فقال تعالى: ﴿ قَبَلاً الْمُعْمَمُ الْمُعَبَدَ، وَحَا أَوْرَاقَ حَا الْمُعَبَدَة، فَكَ وَتَعَبَدُهُ وَتَعَبَدُهُ وَاللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَبَدَة، فَكُمُ وَاللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَبَدَة، فَكُمُ مُعْلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى الْعُلَيْتُ مَا الْعُلَيْتُ عَالَى اللَّهُ عَلَى الْعُلَيْتُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى إِنَّا عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّقُولَةُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى إِنَّ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَ المُعَلَيْتُهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّعْلَيْنَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَ الْعُلَيْتُهُ عَلَى ع الْعُلَيْتُهُ عَلَى عُلَى عَلَى عَلَى عُلَى عَلَى عَلَى مُعْلَى عَلَى عَلَى عَلَى عُلَى عَل
- ٨. جعل الاسلام للكاتبة مزجلةً إلى أجل معلوم أجله نجمان (دفعتان) ريوب على السيد أن يضع من مال المكاتبة شيئاً يستعين به على أداء فهوم للكاتبة وتكسون مسن جهة السيد لازمة<sup>(1)</sup>.

وهكذا وضع الاسلام فترة انتقالية لانتهاء هذا النظسام البضيض لا تتجسارز القسرن الأرل الهجري روضع الرسائل للذكورة لتحقيق هذه الغاية رقد قققت.

وإن ما جاء في القرآن الكريم من الأحكام بالنسبة للعبيد مثل قوله تصالى: ﴿لَوْ مَا مَلَكَتُ أَيَّمَالُكُمُ <sup>(7)</sup> أو فو ذلك فإن هذه الأحكام قد انتهست لأنهسا كانست مؤقسة بوقت فانتهت بانتهاء ذلك الوقت وكل من يدعي أن الاسلام أقر نظام الرق فإنسه قسد افترى على الله كذباً.

#### شروط النسخ:

لم يفرق علماء الأصول والباحثرن في النسخ بين نسخ القرآن ونسخ غير القرآن في الشروط وهذا أول خطأ ارتكب في حق القرآن كما انهم اختلفوا في تعداد هذه الشروط بين مقل ومكثر من جهة وبين تقسيمها الى الشروط للتفق عليها والشروط للختلف فيها رالذي يهمنا في هذا البحث هر شروط النسخ في القرآن لائه للختلف فيه من حيث النسخ وعدمه وما عداء لسنا جامة الى تعداد شروط النسخ فيه وبوجه خاص إن دور النسخ قد انتهى فما نسخ نسسخ ومسا بقى فهر باق.

رجدير بالذكر أن بشنا لشروط النسخ في القرآن رسيلة من رسائل ازالة الغموص في نسخ القرآن لأن الذين يمتجون على آيات كثيمة في القرآن بالنسخ عن طريق التقليد يجهلون هـذه الشروط.

- <sup>(۱)</sup> سررة الباد/۱۱.
- <sup>(\*)</sup> أي غير قابلة للتراجع.
  - <sup>(7)</sup> سورة النساه/۳.

التبيعـــان لرفــــع فعـــرهن النصيح في القــــرآن سيسيدسيسيسيد.

رمن الواضع أنه ما من كتاب أصولي في الصالم الاسلامي إلا رقيد بعث عين النسيخ بطريقة تفصيلية أر إجالية رمنذ ١٩٤٠م<sup>(1)</sup> أعيش مع علم أصبرل الفقيه تعلماً وتعليماً وتأليفاً وباحثاً وتبين في من هذه الجرة الطويلة أن شروط النسخ في القرآن الكـريم أربعية لا خاصن لها كما في الإيضاح الآتي:

الشرط الأول: ثبوت قرآنية كل ما يسمى بالناسخ وللنسوخ في القرآن بالتواتر بناء على ما أجع عليه علماء الاسلام من الأصوليين والفقهاء وللفسرين قديماً وحديثاً من ان كسل سورة من سور القرآن، وكل آية من آياته، وكل جملة من جمله، وكل كلمة من كلماتـه ثبتت قرآنيته بالتواتر ووصلن إلينا بالتواتر وثبتن في للصـحف الاصـام الموجـود بـين ايدي المسلمين.

كما أجع علماء المنطق<sup>(1)</sup> على ان حكس الطيغ للوافق لهذه القاعدة الكلية للرجبة ان كل ما لم يكن متراتراً ليس من القرآن وبالتالي لا يسمى النسخ في القرآن نسخ غير القرآن بالقرآن رهذه القراعد للنطلية من البدهيات الثابتية بالاجماع والتسواتر الذي يكون النقاش فيها من باب الجهل أو الجدل وللكابرة على كمل ذي عقمل مسليم استبعاده وينبني على هذه البدهيات بطلان إدخال أخبار الآحاد في باب نسخ القرآن سراء عدت هذه الأخبار ناسخة أو منسوخة.

رمن الأخبار الآحادية التي أدخلت في القرآن وهدت ناسخة أو منسوخة فيه ماياني: آ. ما جاء في صحيح مسلم<sup>(1)</sup> من أنه ((حَلَّكَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِلَهِ عَـنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرًاَ حَنْ عَائِشَةَ أَلْهَا قَالَتَ: كَانَ فِيسَا أَلْخِلَ مِـنْ الْقُرآنِ عَلَّرُ رَحْمَاتٍ مَعْلُوسَاتٍ يُحَرِّمْنَ، قُـمَّ نُسِحْنَ بِحَسْسٍ مَعْلُوسَاتٍ، فَتَـوَلَّيَ رَسُولُ اللَّهِ (35) وَحُنَّ فِيسَا يُقُراً مِنْ الْقُرآنِ)). وأطرح على القارئ الكريم هذه الاستلة وأترك أجويتها<sup>(1)</sup> لكل ذي عقل سليم:

- <sup>(۱)</sup> أي منذ ستن سنة. <sup>(۱)</sup> في اليمان للكلنيري ص٢٨٠ : (عكس التليض هو جعل المحكوم به عكوماً عليه وتقسيض المحكوم عليه عكوم به مع بقاء الصدق والكيف (الايهاب والسلب) فللرجية الكلية تتعكس الى نفسها). ويناء على ذلك عكس تقيض قاعدة (كل قرآن متواتر) هو (كل لا متواتر لا قرآن). (1)
- <sup>11)</sup> للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيمي النيسابودي- طيعـة دار الفكـر: ٢٠٧٥/٢ وقـم الحـديث ١٤٥٢.
  - <sup>(1)</sup> فسر البعض هذا الكلام البعيد عن الراقع بأنه كان القارئ لم يعلم بأنه منسوخ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

... التبيعيسان لرفسيع فمستوحن النميسيغ في القبيسران

- ١. ما هي الحكمة الالهية التي أدت أل جعل عضر رضعات غرمات أولاً فـم الى نسبخ خس منها ثانياً هل كان يههل سبحانه رتعالى أن خس رضعات كالية للتحريم فـلا داهي لعشر ثم ظهر له ذلك ننسخ خساً منها. او كانت هناك مصلحة اقتصت عشراً أولاً ثم تفيت هذه المسلحة ردعست الى جعليها
  - احساً فيا هي هذه للصلحة ؟ ٢. ـ لذا نسخ الناسخ تلارة ريقى حكياً كما يزهم اليعض.
- ٣. إذا كان هذا العدد (خس رضعات) من القرآن حكماً لا تلاوة لماذا قسول مسن كرنسه قرآناً إلى كرنه حديثاً ؟
- ٤. إذا كان قرآناً لماذا الفردت عمرة بروايتها عن مائشة أم المؤمنين (ه) ولم يعلم بهمذه القرآنية غيرها علماً بأن المرحسوع حمساس يتعلق بالحمل والحرمة وشعرف الانعسان وعرضه ونسله ؟
  - ٥. إذا كان هذا الحديث الأحادي قرآناً لماذا لم يعمل به غير الشافعية.
- ٢. كيف خالف جهور فقهاء الشريمة الاسلامية هذه الآية المرجودة المنسوخ تمسفها الأول بنصفها الثانى ؟
  - ٧. ما هذا التناقض بين الأقوال والقواهد العامة المجمع عليها ؟

ب. في صحيح مسلم<sup>(1)</sup>: ((هن تتادة هن أنس قال: قال رسول الله(ﷺ) لس كسان لابس آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يلأ جوف ابسن آدم إلا التعاب<sup>(1)</sup> ويتسوب الله على من تاب)). وفي رواية أنس بن مالك: ((هَنْ فَتَادَةَ هَنْ أَلَس قَسَل: قَسَلَ رَسُولُ الله(ﷺ): قُوْ كَانَ للبُنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالَ لَلْبُتْفى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَّا يَنْلاً جَوْتَ ابْنِ آدَمَ والله(ﷺ): قُوْ كَانَ للبُنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ تَابَ)) <sup>(1)</sup>. إلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)) <sup>(1)</sup>. ومن الفريب ان ينقل بعض كبار العلماء هذا الحديث ويعتبوه قرآناً منسوخاً حكماً وتلارة دون تعليق أو تردد ومن هزاد العلماء ابن سلامة<sup>(1)</sup> حيث يقول فأما ما نسخ

حكمه وخطه فمثل ما روي هن أنس بن مالك أنه قال كنسا تقبراً على عهيد رسيرل

- (۱) ۲۷۲۵/۲ باب تر أن لابن آدم وادين لابتقى فالثاً، رقم الحديث ٨٤ .
- (\*) في لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يوت ريتلئ جونه من تراب قيه.
  - (\*) منعيع مسلم: ٢/٧٢٥.
- <sup>(1)</sup> الناسعُ وللنسوع لهية الله بن سلامة بن نصر بن عامر البغدادي (ت-٤١٠هـ) دراسة وقطيل مرسى نياه علران العليلى ص18-٦٧.

التبيــــان لرفـــــع هـــــرهن النسبسيغ في الفــــرآن سسسسسسس

ائله(第) سورة تعدل سورة الترية وما أحفظ منها في آية راحدة رهي لو أن لابن آدم وادين ... الى آخره رأغرب من ذلك أن راري اغديث في صحيح مسلم هــ أنـس بسن مالك نفسه فكيف يعتبروه قرآناً تارة رحديثاً تارة أخرى؟

ومنهم السيوطي حيث ينقل الحديث في كتابه الاتقان في علوم القرآن<sup>(1)</sup> على أسساس أنه من القرآن المنسوخ حكماً وقلارة. وكذلك تقله ابن حـزم قست عنسوان نسـخ الخـط والحكم<sup>(1)</sup>.

الشرط الثاني: ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزرل بالتراتر لأن اغكم المنسسوخ كمان قبل النسخ من القرآن رثبتت قرآنيته بالتراتر رما ثبت بالتراتر لا يزول إلا بسا هس ثابت بالتراتر للقاعدة الشرهية العامة للتفق عليها (إن اليقن لا يزول إلا بساليقن) رالقاهدة الفقهية (اليقن لا يزول بالشك) بل ولا يزول بالطن أيصاً.

يقول ابن حزم الظاهري<sup>(1)</sup>: ((لا يعل لمسلم يزمن بائله واليوم الآخر أن يقول في شمي. من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله (30) يقول: ﴿وَمَا لَرُسَلُقًا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاحَهُ <sup>(1)</sup> وقال تعالى: ﴿التَّوْعَمُوا مَا أَلَوْلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبَّحُمُهُ <sup>(1)</sup>. ثم يعني قسائلاً: هالى كثيرين من مدهمي رجود آيات منصوخة حتى بلغت دهارى النسخ مئات فكسل ما أنزل الله في القرآن أو هلى لسان نبيه فرح اتباعه فمن قال حدثني أنه منسرخ فقد رجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه فمن قال حدثني أنه منسرخ مكشوف إلا أن يقرم برهان (والبعان دليل قطمي وجميع مقدمات قطعية) على صحة قوله وإلا فهو مفتر رمبطل فمن أماز خلاف ما قلنا فقوله يزول إلى إبطال الشريعة كلها)).

رخلاصة الكلام ان الاجتهاد في النسخ ليس له أي درر لاله دليل ظني والقرآن ثبرت. قطمي فلا يكن رفع القطمي بدليل ظني.

الشرط الثالث: قابلية اغكم للنسخ فأحكام المتقدات والأخبار والوعود والوعيد، وأمهسات الأحكام التي لا اقتلف باختلاف الزمان والمكان لا تقبل النسخ بإجماع المقلاه.

> <sup>(11)</sup> الاتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (ت-۹۹۱۹هـ): ۲۵⁄۲۲. <sup>17)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم لاين حزم الاندلسي حي4. <sup>10)</sup> الاحكام في أصول الاحكام: ۲۰٬۰۵۲. <sup>10)</sup> النساء/۲۲. <sup>10)</sup> سروة الاحراف/۳۲.

.. التبيــــــان لرفــــــع همـــــرهن النمـــــخ في القـــــرآن

قال السيوطي<sup>(1)</sup>: ((لايقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولر بلفظ الحد أما الحد السفي ليس بعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد)). قال صدر الشريعة<sup>(1)</sup>: ((من شروط النسخ أن لا يكون الحكم السابق مسن الأحكام الاعتقادية وما عري عراها كالأمور الحسية والاخبارات من الأمور لفاحية والحاصرة والمستقبلة)). قال ابن حزم<sup>(2)</sup>: ((والنسخ إنما يقع في الأمسر والنهسي ولا يصوز أن يقسع في الأخبار المحصة والاستثناء ليس بنسخ)).

- الشرط الرابع: التناقض بين الآيتين (الناسخة والمنسوخة) من البدهي أن النسخ (الإلفاء) في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية اما أن يكون صريعاً أو ضمنياً.
- ١. النسخ الصريح: هوأن تدل آية أو سنة متواترة أو إجماع الصحابة على ان الآية كذا في القرآن نسخت بآية كذا وهذا النوع من النسيخ غير موجود في القيرآن الكريم بإجماع علماء السلين قديماً وصديشاً لكنيه موجود في السينة النيويية وقيد ثبيت بالإجماع أن الترجه إلى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة قد نسخ بسالقرآن بسالأمر بالترجه إلى بيت الله أغرام في مكة للكرمة.

وكذلك نسخ حكم زيارة القبور بالأمر بها فهر نسخ صريح لقول الرسول(派) ((كَنْتُ نَهَيْتُكُمْ هَنْ زِيَارَةِ الْلَّبُرِ فَزُورُوهَا)) فهذا النص صسريح في إلغساء التحسريم الثابيت بالنهي بالجواز الثابت بالأمر.

٢. النسخ الضمني: رهو النسخ الذي يعرف برجود التناقض بين نصين ريرفع بالقول بأن المتأخر في التشريع قد ألفى السابق.

ريناء على هذه الحقيقة فإن النسخ في القرآن بما أنه حسمني لا يكسون إلا في حالـة قيسام التناقض بين آيتين لا يكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما ، فالحل الوحيد لرفع هذا التناقض عس القول بأن إحدى الآيتين للتناقصتين ألفت الأخرى.

- <sup>(1)</sup> الاطان في علوم القرآن: ٢٠/٢٢.
- <sup>(1)</sup> التوضيع والتنظيع مع المواشي: ٢٠٩٠٢.
- <sup>en)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم مر.٨.

التبيــــان لرفـــــع همــــرهن النمسيخ في القـــرآن سمسمسمسم

أما جُرد التمارض بينهنا فإنه لا يرجب النسخ، لأن التمارض عِكَن رفصه بضي اللِّسِرِ. إلى النسخ، ذلك لأن علماء الشريعة من الأصرلِين والفقهاء أجموا على ان رفسع التصارص بين دليلين (أو نصين) يجب أن يرفع جسب التسلسل الآتي:

أولاً. عارلة الجسع بين النصين للتمارحين رهذا أمر عكن كما في التمارض بين آية هدة للترفى هنها زوجها رهدة الحامل فهما متمارحتان ريرفع التمارض بمالجمع بينهما لأن النسبة بينهما العمرم والحصوص من رجه كما في الإيضاح الآتي: قرله تمالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَرِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَتَكُونُونَ أَزْبَاهَا يَكَرْتُصُنَ بِأَنْفُمُ مِنْ أَرْبَعَةً أَضْهُر وَهَهُوَاكُنَ <sup>(1)</sup> فوند الآية هامة للمامل وغيرها وخاصة بالترفي عنها زوجها.

وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْكَانَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ لَنْ يَعْتَحْنَ حَتَلَهُ نَّ ﴾ (") حسام يشسل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وخاص بعدة الحامل.

ربا أن كل راحدة منهما هامة من رجه رخاصة من رجه آخر يمكن الجمع بينهما بسأن يعمل بهما مماً على أساس أن تكون عدة الحامل للتوفى عنها زرجها أبعـد الأجلـين درن رضع الحمل فإذا رضعت الحمل قبل أربعة أشهر رهشرة أيام تنتظـر انتهماء هـذه للدة رإذا انتهت للدة رلم تضع الحمل بعد تستنظر رضع الحمل.

وقد جع بينهما بعض الفقهاء من الصحابة منهم سيدنا علي بن أبسي طالب ومسن الألمة منهم المالكية ربه أخذ المشرع العراقي<sup>(7)</sup> .

ثانياً. عارلة ترجيع أحد النصين أو الدليلين على الآخر إذا لم يمكن الجسع بينهما كالتمارض بين العام والخاص فيفغ بترجيع العمل بالحاص على العصل بالعسام عسن طريق تخصيص العام والتعارض بين للطلق والمقيد فيرفع بترجيع العمل بالمقيد وحسل للطلق على المقيد كما يأتي تفصيل ذلك في عله.

رفي الآيتين للذكورتين رفع الجمهور التعارض بينهمـــا بترجيح المسل بآيــة: ﴿وَلَوْلَاتَتُ الأَحْمَالِ لَجَلُّهُنَّ أَنْ يَعْمَقُنَ صَلَّلُهُنَّ﴾ على الآية الأرلى بالنسبة للحاصل المسرفى عنهــا زرجها استناداً الى حديث سبيمة الأسلمية.

- <sup>(1)</sup> سورة البالرة ⁄ ۲۳٤
  - (1) سورة الطلاق/4
- (۲/٤٨) المادة (۲/٤٨) من قانون الاحوال الشخصية رقم ۱۸۸ سنة ۱۹۵۹.

التيــــــن لرفسيع هسبسوهر النسبسيغ في اللـــسرآن

- قالتاً. عارلة معرفة المتأخر من للتعارضين من حيث التشريع حتى يعد للتساخر ناسخاً للمتقدم منهما ربناء على ذلك فإن التعارض لا يكفي للقول بالنسخ بل يهب قيسام التناقض لأن كل تناقض تعارض درن العكس الكلي فسلا يكسن صدرت النسخ في القرآن أو في السنة أو الإجماع ما لم يكن بين النصين (أو الدليلين) أو الآيتين تنساقض ومن البدهي أن التناقض لا يتحقق إلا بعد العادهما في تسعة أمسرر واختلافهسا في أمرين.
  - أ. الرحدة في الأمور التسعة الآلية:
- 1. وحدة الموضوع (أو المحكوم عليه أو للسند إليه)، فبلا تساقض بين (عقيد كاصل الأهلية صحيح) و (عقد هديم الأهلية باطرل) لعدم وحدة للوضوع، وكذلك لا تناقض بين قرله تعالى : ﴿وَاللّاتِي يَلْتِينَ الْفَاصِتَةَ مِن تُسَاتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِدُا لَمَ وَحَدَّ للوضوع. وكذلك لا تناقض بين قرله تعالى : ﴿وَاللّاتِي يَلْتِينَ الْفَاصِتَةَ مِن تُسَاتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِدُا لَمَ أَرَّمَة مَنْكُمْ فَان شَعِدُواْ فَاسْبَكُرُهُنْ فِي الْبَيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَاضُ الْمَرْتُ لَوْ يَعْمَلُ اللَّهُ لَمُ عَلَيْهُ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَا لَمَ لَمَ عَلَيْهُمْ فَان شَعْدُواْ فَاسْبَكُمُ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهُمْ اللَّهُ لَنُ مَنْكُمْ فَان شَعْدُواْ فَاسَكَرُهُنْ فِي الْبَيُوتِ حَتَى يَتَوَقَاضُ الْمَرْتُ لَوْ يَعْمَلُ اللَّهُ فَاغْرُدُوا لَمَ عَلَيْهُمْ فَانْ فَعَلْ اللَّهُ فَاعْرُوا عَلَيْنَ مَنْعُمُ فَانْهُ مَنْهُمُ فَانَ وَعَلَى فَالْمُوا فَقَاضُ تَعْتَبُوا اللَّهُ فَاغْرُدُوا مَنْ مَنْعُمْ فَانْعُونُ عَلَيْهُ فَاغْمُوا مَنْ عَلَيْهُمُ عَلَيْ اللَهُ إِنْ كَنْتُمْ وَقَائِقُوا عَا مَنْعُمُ فَالْوَلَتُهُ وَاللَّعُنَانِ وَعَنْ لَكُونَ عَلَيْ اللَهُ إِن كُنْتُمْ وَانْهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُ مَنْ عَدْ وَعَلْعُنُونَ بِاللَهِ فَائِينَةُ مَاتَهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُ إِنَّ عَلَيْهُ مَنْ مَنْ عَلْمُ مَنْتُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْنَ وَالْعَانَ وَنَا لَهُ إِن كُنْتُ وَاللَهُ إِن كُنْتُ مُوانَعُهُ عَلَيْهُ عَائِينَةُ مِنْ اللَهُ إِن كُنْتُ مُومَنُونَ بِاللَهُ مَنْ مَنْ عَدْ عَلَيْ أَعْلَيْهُ عَلَيْنَ مَنْ عَلَيْ عَلَيْ اللَهُ إِنْ عَنْ عَلَيْنَ مَنْ عَلَيْ أَنْهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَهُ إِن مُوسَعُنَ عَلَيْ اللَهُ إِن مُعَنْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ اللَهُ إِنْ عَلَيْهُ عَلَيْنَ عَلَيْ عَالَيْنَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَائِنَا عَلَيْ عَائِن عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ اللَهُ إِنْعَانِي عَلْعُونَ عَلْنَا عَلَيْ عَلْعُونُ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ ع وَالْنَيْعَالِي اللَّهُ إِنْعَلْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الْعَلَيْ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ مَنْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْعُنُ عَلَيْ عَلْعُ عَائ
- ٢. رحدة المحمول فلا تناقض بين (عديم الأهلية يسأل مسديا) ر (عسديم الأهلية لا يسأل جنالياً) أي في حالة إلحاق النسرر بالفهد وكذلك لا تناقض بين آية: فرالُفينَ يُتَوَلَّعْنَ مِنكُمُ وَيَقَرْلُنَ أَزْوَاجاً يَتَرَعْنُ بِالْفُهِد وَكَذَلك لا تناقض بين آية: فرالُفينَ يُتَوَلَّعْنَ مَنكُمُ وَيَقَرْلُ أَزْوَاجاً يَتَرَعْنُ بِالْفُهِد وَكَذَلك لا تناقض بين آية: فرالُفينَ يُتَوَلَّعْنُ مَنكُمُ وَيَقْرُبُنَ أَزْوَاجاً يَتَرَعْنُ بِالْنُعْدِي بِالْعُهِد وَكَذَلك لا تناقض بين آية: فرالُفينَ يُتَوَلَّعْنُ مَنكُمُ وَيَقَرْلُ فَأَزَاجاً يَتَرَعْنُ بِالْنُعْرِولُ وَاللَّهُ بِنَا تَعْمُرُونَ مَنكُمُ فَيناً مَعْدَلًا لا فَعَالَ أَنْ مَعْدًا أَخْتُمُونُ وَاللَّهُ مِنْعَامَ مَعْنَا مَعْتُونَ أَخْذَاعُهُ وَعَلَيْكُمْ فِيعَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَنْنَ فِي الْفُمُونُ إِلْمُعْدُونِ وَاللَّهُ بِنَا تَعْمُلُونَ خَبِيدًا (٥٠ . وين آية: فرالذين يُتَرَفُرْنَ مِنكُم وَيَعْلُونَ فِي أَنْفُرُونَ أَزْوَاجاً وَمِيتُهُ تُأْزَاجِهِم مُتَاعاً إلَى الْحُولُ غَيْسُ
  - ۱۵: الساء : ۱۵
  - النساء : ١٦
  - " النرر : ۲
  - البقرة : ۲۳۶

التيبيسيان لرفيسيع غيبيبيرهن النميسيغ في القيسيرآن بسيبيبيسيات لرفيسيع

إِحْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنٌ فَلَا جُعَامَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَمَلْنَ فِي الْفُتَهِنَّ مِن مَعْرُونِ رَاللَّهُ عَزِيزَ حَكِيمُ (\*\*). لأن الآية الأول خاصة مِن الله، والآية الثانية تقص حق الزرجة. فالتناقض أصل النسخ، لأن النسخ يأتي لرفع التناقض، فإذا كان الأصل مصدرماً، فلا وجرد للفرع.

- ٣. رحدة الزمان فلا تناقض بين (يمب الصيام في نهار رمضان) ر (لا يسب الصـيام في ليالي رمضان).
- . وحدة المكان فلا تناقض بن (يسري قانون العقوبات العراقي على الجسرائم الستي ترتكب في إقليم العراق) و (لا يسري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم العراق).
- وحدة الشرط فلا تناقض بين (للتهم يعاقب بشرط ثبسوت التهسة الموجهـة إليـه) و (المتهم لا يعاقب بشرط برامته من التهمة) لاختلاف الشرط.
- ٢. وحدة الإصافة فلا تناقض بن (للتهم يعدان بالنسبة الى الجرعة الستي ارتكبها) و (المتهم لا يدان بالنسبة للجرعة التي لم يثبت ارتكابها منه).
- ٧. رحدة القرة والفعل فلا تناقض بن (الجنن له شخصية قانونية) أي بالقرة والامكان و (الجنن ليس له شخصية قانونية) أي بالفعل قبل ولادته.
- ٨. وحدة الكل والجزء فلا تناقض بين (الرمان يؤكل أي جزء) وهو اللب و (الرمسان لا يؤكل أي كله) لأن القشر لا يؤكل.
- ٩. رحدة العزية أو الرخصة: العزية عبارة عن الحكم الأصبلي كسا هو الطلرب من الشارع. والرخصة هو تغير (أو تبدل) الحكم من الصعرية إلى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي. وبناءً على ذلك لا تناقض بين آيية (أيسا أيُّها النَّبِيُّ صَرَّحْي الُعُومِينِيَ عَلَى المُعُم ومَشْرُونَ صَابِوُلَة إلى أو المُعُم عن أمَّكم من الصعرية إلى السهولة لعذر مع قيام الشريخية على ذلك لا تناقض بين آيية (أيسا أيُّها النَّبِيُّ صَرَّحْي الُعُم من أو من
  - ۱ البارا : ۲٤۰
  - ' الأتلال : ٦٥
  - " الأنفال : ٦٦

<sup>4</sup> هذا الشرط من زيادتي، لأن شروط التناقض في الرحدة بيزلن علم المنطق لمانية كما ذكرنا.

. التبييسييان لرفيسييم خمسيسوهي النسبيسيخ في التسبيرآن

وكذلك يُعد من باب عدم الوحلة في العزمة والرحصة؛ وإذا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَنْدُوا بَيْنَ يَنِيْ بَجْرَاكُمْ مَنتَكَةً ذَلِكَ غَيْرٌ لَكُمْ وَالْحَوَّرُ فَإِنَّ فَعِقُوا فَإِنَّ اللَّهُ عَفُورٌ رُحِيمُ الصَّلَةُ مَا تُقَمَّسُوا بَيْنَ يَنَيْ لَجْرَاكُمْ مَنتَكَمَّ مَنتَكَمَ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَالِيدُوا المَنْكَةَ وَاتُوا الرُّكَاةَ وَاطِيعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ خَبِعٌ بِنَا تَعْتَلُونَ إِنَّا .

بد الاختلاقات في الكم والكيف: والاختلاف في الكم بأن يكون أحدهما كلياً والآخر جزئيا، فلا تناقض بين كليستين أسراز كذبهما، مشل كل هي انسان ولا شيء من الإنسان بي، فهما كلابان. وكذلك لا تناقض بين قضيتين جزئيتين، مشل بعض الإنسان هالم وبعض الإنسان ليس بعام، لصدقهما معا. أما الإختلاف في الكيف أي في الإيهاب والسلب، فكما ذكرنا في الأمشلة التسعة السابقة. ومع مراهاة هذه الشروط الاربعة للنسخ في القرآن الكريم لا يستطيع الباحث ان يصد

آيتين متناقضتين تتوافر فيهما تلك الشروط.

### أدلة أنصار النسخ في القرآن

المنطق السليم يبر جواز النسخ عقلاً لانه امر عكن دائله على كل شيء قادر اصافة الى وقوهه بالنسبة للشرائع السابقة واغلاف اغا هو في الوقوع وبالنسبة للقرآن الكـريم اسـتدل القائلون بالنسخ في القرآن بالقرآن ويبعض الروايات عن السـلف اطسافة الى بعـض الادلـة المقلية كالآتى:

ارلاً- القرآن

استدلوا ببعض الآيات القرانية على وقوع النسخ في القرآن في حيَّن انها لا تدل الا على جولزه ومن هذه الايات:

آ- قوله تعالى: ﴿مَا تُنسَعُ مِنْ آيَةٍ لَا تُنسِهَا لَأَتِ بِعَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ "".

- ` الجادلة : ١٢-١٢
- <sup>(۲)</sup> سررة البالرة/۱۰۱
- <sup>(۳)</sup> سررة الرهد/۳۹.

التبيـــــان لرفــــم غمـــدوهن النمسيخ في القــــرآن مستمسم عمد التبيــــــ

جـ- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدُلُنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ زَاللَهُ أَهْلُمُ بِنَا يُتَزَلُ قَالُوا إِنَّنا آلتَ مُفْتَرِ بَلْ الْحُدُهُمْ لاَ يَطْلُمُونَ}. <sup>(1)</sup>

### مناقشة الاستدلال بهذه الآيات على رقرع النسخ

الآية الاولى- تدل على الجراز درن الوقوع على ضرض كـرن (آيــة) بعنسى الآيـة القرانيــة للاسباب الاتية:

- ١-الآية (١٠٦)جواب للآية (١٠٥) قبلها أي النسخ في الكُتب سابقة لا في القرآن الإن الآية التي قبلها هي (ما يَهَهُ اللّين كَقَرُوا مِنْ أَهُلُ الْكُتَابُ ولا الْمُشْرِيكِينَ لَنْ يُسْزِلُ هَلَيكُمُ مِنْ قو مِن رَبِّحُمْ وَالله يَحْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَهاءً وَاللهُ قو الْفصل الْعقيم). (\*) فَكَان الكُفرة مَن أهل الكتاب والمشركين لا يعبون نزرل الوهي على عدد (34) وأمته ويعتبون دينهم خياً من الاسلام فأنزل الله الآية (ما للسّحَ مِنْ آيَةٍ-الاية) رداً عليهم فيكون معناه هكذا (ماننسخ من آيةٍ أو ننسها في الترداة والانجيل والكُتب سابقة ورأتي بخير منها في القرآن وهذا راضح في سياق الآيات التي قبلها ويصدها لأنهما في موضوع أهل الكتاب.
- ٢- للظ (ما) في قوله تعالى: ﴿مَا لَعَمَعْ مِنْ آيَةٍ﴾ اسم شرط عمنى (إن) الشرطية وهي هادة تستعمل لامر غير علق الرقوع. <sup>(7)</sup> يقول سعد الدين التفتازاني في مقدسة كتابه المطول<sup>(1)</sup> وهو يشكر من عدم استقرار الرحم في ظهرف تأليف هذا الكتاب (والى الله للشتكى من الدهر إذا أساء أصر على إسامة دوا احسن ندم عليه في ساعته) رعلق على هذا الكلام المعلقون قنائينا: استعمل (إذا) في الاساءة لانها مؤكدة الرقوع و (إن) في الاحسان لائه مشكول فيه. مؤكدة الرقوع و (إن) في مقدمة (والى الله للشتكى من الدهر إذا أساء أصر على إسامة دوا العسن ندم عليه في ماعته) رعلق على مذا الكلام المعلقون قنائينا: استعمل (إذا) في الاساءة لانها مؤكدة الرقوع و (إن) في الاحسان لائه مشكول فيه. مؤكدة الرقوع و (إن) في الاحسان لائه مشكول فيه. ورناءً على ذلك فإن الآية تعل على جواز النسخ إن أربد بلغظ (آية) الآية القرائية لا على رقوعه.
  - (۱) سررة النحل/۱۰۱.
    - <sup>(1)</sup> البقرة ۲۰۰
- <sup>(17)</sup> يقول الرازي (هياء المدين عمسر) في تغسبوه الشهور بالتغسبو الكميم ومضاتيع الغيمه: ٢٤٧/٢ (والاستدلال بقوله تعالى ما ننسخ من آية) الآية استدلال حميف لأن (ما) في هذه الآية تليد الشرط والجزاء فلا تغل هلى حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ يأتي بارمنه. (1) صفحة ع.

. التبيــــان لرفسيسم فمسيسوهن النمسيسخ في الفــــرآن

٢- ان المراد بلفظ (آية) في الآية المذكررة العلامة والمعجزة التي يظهرها الله لالبات نبوة نبي من انبياله ورسول من رسله والمراد بالنسخ في هذه الآية هو تبرك العسل بالمعجزات السابقة وهذم اهادتها والاكيان بمعجزات جديدة للانبياء اللاصيب وسن الواضح ان لكل نبي ايات من المعجزات فلسيدنا موسى (部) معجزات خاصة به ولسيدنا عيسى (部) معجزات انفرد بها ولسيدنا عدد(派) معجزات خاصة غي المعجزات السابقة وفي مقدمتها القرآن الكريم الذي هو معجز بلغله ومعناه.

والدليل على حمل لفُط (آية) على المجزة في الآية الذكورة هو نهايتها بقوله تعالى: ﴿ **أَلَّمْ فَطُمُ لَنَّ اللَّهُ حَلَى كُلُّ هَيْ** وَقَبِيرٌ ﴾ لان ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الاحكام والما يناسب للمجزات ولو اواد بها الآية القرانية لقسال (ألم تعلم ان الله عليم حكيم) <sup>(11</sup>).

وكذلك تعل هلى ان للراد من لفظ (اية) المعجزة الايتسان التاليتسان لهسنه الآيسة في سورة البقرة وهما:

آ- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ قَطْمُ لَنَّ اللَّهُ لَهُ مُثْلَقُ السَّبَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ تُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِي وَلَمْ عَلَمَ عَمِهِ ﴾ "".

ب- قَولهُ تَعَالى: ﴿ أَمَّ قُومِدُونَ أَنْ فَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُبُلَ مُوسَى مِسِنْ قَبْسَلُ وَمَسَنْ يَتَبَدُّلْ الْمُكْفُرُ بِالاَجَارَ فَقَدْ حَتَلْ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ``.

رسزال بني اسرائيل من موسى هو ما جاء في ترله تعالى: ﴿وَإِلاَّ قُلْتُمْ يَامُوسَى لِّسَ تُوْمِنَ لَكَ حَتَّى لَرَى اللَّهُ جَهْرًا﴾ <sup>(4)</sup>.

ومن الواضع ان الصلة وليقة بين الآيات القرانية والقابط مستين بينهسا جيست يغسس بعضها بعضاً كما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لَعَمَعُ مِنْ آيَةٍ﴾ الآية بالايتين التساليتين لها.

اما اذا حلنا النسخ على المنى الاصطلاحي الذي هر الغاء القرآن بالقرآن فسلا ضد. آية مناسبة بينها ريغ الايتين التاليتين لها.

- (۱) تفسي للنار للاستاذ الامام الشيخ عسد عبدة والاستاذ الشيخ عسد رشيد رصا: ٤١٦/١.
  - (\*) سورة البقرة/١٠٧.
  - (7) سورة البقرة / ١٠٨.
    - <sup>(4)</sup> سررة الكرة⁄/ 80.

التبيسيان لرفسسع غميسوهن التمسيسيغ في القيسيوآن سيسمسيسيسيد ٤١

- ٤- لفظ (اية) يحتمل آية قرآنية او خلاصة او معجزة الهية التعديق الابيناء او الشبرائع الالهية السابقة كما ذكرنا واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال.
- ٥- وإذا سلسنا جدلاً أن هذه الآية تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم فإنهما لا تسلل من قريب او بعيد على وجود آية واحدة في القرآن في للصحف الذي بين ايدي المسلمين نسخ حكمها ويقي للطها او بتميير اخسر أزيسل لبهما وجوهرها واحتفظ بغلافهما او عكس ذلك بقي اغكم وأزيلت السفات او أحتفظ بللسدلول وحدف دالسه لان هذا الاسلوب الثاذ اللامعقولة اذا فعله للشرع في القوانين الوحنية ينسب اليسه ما يكسون واغروج عن للألوف المقول اذا فعله للشرع في القرائي من او ينمي السبين المسلوب الاسلين حكمها ويقي للطها او بتميير اخسات او أحسنا بهما وجوهرها واحتفظ بغلافهما او عكس ذلك بقي اغكم وأزيلت السفات او أحتفظ بللسدلول وحدف دالسه لان هذا الاسلوب الاحدة الاسمقولة اذا فعله للشرع في القوانين الوحنية ينسب اليسه الميت واغروج عن للألوف المقول وائله سبحانه وتعالى منزه من ان ينسب اليسه ما يكسون نقصاً بالنسبة الى الاسان قال تعالى: (وَرَلِّهُ الْمُتَلُ الأَحْلَى)، (وَرَالَةُ يَعْلَمُ وَالَّعْمُ مَا يُحُونُ عَلَمُ وَرَالَةً مُولَعُ العلمين الموسية (وَرَالَة وَالَعْمُ مَان من ان ينسب اليسه ما يكسون نقصاً بالسزار والله وائله سبحانه وتعالى منزه من ان ينسب اليسه ما يكسون نقصاً بالنسبة الى الاسون قال علم والله ويقله ويقله المعلمي في المقول وائله منها معان وعالى منزه من ان ينسب اليسه ما يكسون نقصاً بالنسبة إلى الاسان قال تعالى: (وَرَالَة المُتَكُ الأَعْلَى)، (وَرَالَة يُعْلُمُ وَرَالَة وَعْلَمُ وَاللهُ وَعْلَمُ وَالله منها من المقول ويقله ويقله المقول ويقال.

الآية الثانية- قرله تعالى: ﴿يَعْمُوا اللَّهُ مَّا يَحْسَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَةُ أُمَّ الْكِصَابِ؟<sup>(١)</sup> استدل البعض بهذه الآية على وقوع النسخ في القرآن على اساس تفسير المحسر بالنسيخ والاثبسات بالناسخ وهذا الطن اجتهاد خاطئ للاسباب الاتية:

- ١-القرآن يفسر بعضه بعضاً والترابط موجود بين اياته وإن الآيات التي تلي عند الآية لا تنسجم مع حمل المحو على النسخ لائها صريعة في إن المراد به التبدلات الكونية كسا تفهم هذه اغليقة من قرله تعالى: ﴿ قُرَّمٌ يَبِيلُ اللَّ لَعْلِي الأَرْضَ تَتُقَصُّهَا مِسْ أَطْرَاقِهَا وَاللَّهُ يُحْكُمُ لاَ مُعَكَّبَ لِحُكْمَ وَهُوَ سَرِيعُ الْمُسَلِي اللَّانِ عَلَى المَارِع عَلَى عَلَى من وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَكَّبَ لِحُكْمَ وَهُوَ سَرِيعُ الْمُسَلِي المَّارِي عَلَي المَارِع على وَاللَّهُ عَمَكُمُ المَع وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَكَّبَ لِحُكْمَ وَهُوَ سَرِيعُ الْمُسَلِي اللَّهُ عَمَكُمُ على عنداء من وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَكَّبُ لِحُكْمَ وَهُوَ سَرِيعُ الْمُسَلِي المَّامِ على عنداء في عدو مكت لتعل هذه التفيات على ان العالم حادث ولكل حادث عدث وعد وتعالى. وتعالى.
- Y-البحر عام والنسخ من جزئياته وصورة من صوره فهر كما يتحقق في النسخ يتحقـق في غيه فلا يهرز الاستدلال بالاهم على وجرد الاخص. T-للبحر والاثبات احتمالات كثيرة منها: آ- يحر من الرزق ويزيد فيه، ويحر السعادة والشقارة ويثبتهما.
  - <sup>(1)</sup> سررة الرهد/۲۹. <sup>(1)</sup> سررة الرهد/4.

······ الت<sub>ان</sub>ــــان ارفسيع فيستوح النسييخ في اللــــران

ب- يمحو بالتوية جميع الذلوب ويُعَبّت بعل الذوب حسنات كما يعل على ذلسك قولسه تعالى: ﴿إِلاَ مَنْ قَامِهَ وَآمَنَ وَحَسِسَ حَسَلاً حَسَالِهَا فَأُوْلَئِسَهُ يُبَسَلُ اللّهُ سَيّتَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ}.

ج- يحو ما يشا، من القرين ويثبت ما يشا، منها كما يدل على ذلك قول مصالى: (قُمُ أَتَقَالُنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا أَخْرِينَ) وقول: (قُمْ أَطَكْنَا قَبْلُهُمْ مِنْ الْقُرُونَ).

وهناك أحصالاتً اخرى لاً عجال لاستّعراضها<sup>(١)</sup> ومن القواهد الاصبولية وللنطّقيـة (اذا حصل الاحتمال في شيو سقط الاستدلال به).

٤) كل آية من ايات القرآن ثابتة تلارة رحكماً بالتراتر رالآية الذكورة تدل على النسيخ دلالة طنية رالثابت بالياتين لا يزيل بالطن.

الآية الثالثة- تولد تعالى: ﴿ وَإِلَمَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَحْلُمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَسَلُوا إِلَسَا الَّسَ مُعْدَدِ بَلْ الْخُلُهُمْ لاَ يَعْلُمُونَ ﴾.

رُد في اللرآن الكريم لفظ (تبديل) ومشتقاته في اكثر من اربعين مسرة كلسها ترجسع الى صور ثلاث وهي:

- آ- ملتوماً برّق الباء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَعُلُ الْكُفُرَ بِالاَيَانِ فَقَتْ حَسَلٌ سَحَاءً السَّبِيلِ)<sup>(1)</sup> وكما في قوله تعمال: ﴿ أَكَتَبُعُلُونَ الَّلِي هُوَ أَهْلَى بِاللَّقِ هُوَ طَيْرٌ)<sup>(1)</sup> والباء في هذه الصورة تدخل على للبعل منه وَمِعْنِ الْكَتَّابِ يَدْخَلُونَهَا على البِيدل فيؤدي ذلك سوء فهم للكلام.

PRINCE GHAZI TRUST

آية ورحمنا اخرى ناسخة مكانها قال الكافرون ان هذا افتراء على الله رهذا التصمر. خاطى، من الارجه الاتية:

- ١. لفظ آية مشترك لفظي -كما ذكرنا سابقاً- بين الآية القرانية والآية في جيسع الشرائع الالهية والمعجزة والعلامة فالقرآن استعملها بهذه للعساني الاربعة وحسل المشترك اللفظي على معنى من معانيه بدون قرينة قاطعة قدد هذا المعنى يكون حملاً اجتهادياً ظنياً وثبوت القرآن قطعي وما ثبت لفظاً وحكماً بدليل قطعي لا يزول بدليل ظنى لعدم التكافؤ بين الدليلين.
- ٢. ربناءً على ذلك يكرن للراد من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدُلُغًا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ هو انــه اذا بدلنا آية من القرآن بآية من التوراة او الافيل او غيرهما من الشرائع السابقة قال اهل الكتاب هذا افتراء على الله.

راذا سلمنا جدلاً أن المراد بالتبديل هو النسخ فإنه لا يدل على نسبخ الحكم درن التلارة لو نسخ التلارة درن الحكم لان التبديل يشمل الآية بكاملها رهذا لا يمكن انكاره لجراز نسخ ايات لم يتم تثبيتها في المصحف الذي بين ايسدي للسلمين اليسرم ولكن لا يدل على ما يدعيه انصار النسخ من عشرات الآيات المرجودة في القرآن الكريم وهي منصوفة من حيث الحكم وباقية مسن حيث الستلارة لان مشل هذا التصرف من العبث يرفضه العقل السليم والله تعالى منزه من ان يعصل العبث كما يأتي تفصيل ذلك في تقسيم النسخ من حيث للنسرخ.

- ٨ يقل وإذا نسخنا آيةٍ بآيةٍ.
- ٤. لم يقل وإذا بدلنا آيةٍ بآيةٍ، بل قال وإذا بدلنا آية مكان آية وهـذا تبـديل واردٌ في القرآن كثيراً كقصة آدم عليه السلام حيث وردت في سبع سورٍ من القـرآن في كـل سورة وفي كل مكان بإسلوب جديد بدون أي تناقض وهكذا قصص بقية الانبيساء واردةٌ في عدةٍ موضوعات في القرآن، بأساليب متنوعة تدل على اعجاز القرآن.<sup>(1)</sup>

(۱) علوم القرآن/ص.۱۳۲.

... الت<sub>يم</sub>ــــان لرفسيسم هم مستوهر التسبيخ في القــــرآن "

فانياً- الاستدلال بأتوال السلف الصالح

يستدل كثيراً انصار النسخ في القرآن بأقوال وروايات الساف الصباع هلى البسات هنذا النسغ<sup>(1)</sup>.

ومن البدهي ان الاستدلال على النسخ بعداه الخاص هند المتأخرين وهو الالغاء بالنسسخ بعداه العام هند السلق الصاغ الشامل لتخصيص النص العام وتقييد للطلق ويبان المجمل والرخصة والتدرج وضو ذلك استدلال خاطئ في ميزان العقل السليم وللنطق لا من القواصد العامة البدهية ان الاخص لايثبت بالاهم.

فين باب الاجتهاد الخاطئ الهكم على كثير من ايات الاحكام في القرآن بأنهـا منـــرخة من حيث الهكم وباقية من حيث التلارة لان هذه الآيات اما هامة خصصت او مطلقة قيدت او عِملة بينت او غير ذلك كما يأتي تفصيله في عله بإذن الله.

### فالثاً- الاستدلال بالادلة المقلية

- استدل انصار النسخ في القرآن بأدلة مقلية على الباته منها: آ- النسخ لا عظور فيه عقلاً وكل ما كان كذلك فهر جائز عقلاً واستدلوا بالجواز العقلي على الوقوع وهذا الاستدلال اجتهاد خاطئ لان الجسواز لا يسستلزم الوقسوع ولا يمكسن البات الوقوع بالجواز العقلي لائه يكون من قبيل البات الدعوى الخاصة بدليل عسام وهو خلاف المنطق والعقل السليم.
- ب– واستدلرا على وقرع النسخ في القرآن برقرع النسخ في القـرآن رفي هـذا الاسـتدلال درر او استحالة منطقية لان اثبات وقرعه يترقف على ثبرت رقوعه رثبرت وقوعه

<sup>111</sup> وعلى سبيل المثل: يقول النجاس في كتابه الناسيخ وللنسوخ مر14 في قول مصال (أَكَتِبَ عَلَيَكُمُ الْقُصَاصُ في الْفَظَى الْمُرُ بِالْقُمُ وَالْمَدُ بِالْعَبْدِ النَّاسِخ وللنسوخ مر14 في قول مسختها آية (وَكَتَبْسَا مَقَلُهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّصُ بِالنَّمْنِيَّةِ وطل ابن سلامة في كتابه الناسخ وللنسوخ م14: وقال الضحاف يدخل النسخ على الامسر والنهمي وعلى الاخبار التي معناها الامر والنهي. وعلى ابن خام في كتابه الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم م13 سورة اسراهيم محيسة وحمي عد موقول في في في كتابه الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم م19 سورة اسراهيم محيسة وحمي عد موقول في في النه يكتابه الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم م19 سورة اسراهيم محيسة وحمي عد موقول في في الذي الله لا مُعشرها إن الاصان فلقوم كفارَّة ولا منها قوله حصال (قرآن تُسُوّا بِعُسَمَ اللَّهُ لا تُعْسَرُهُمَا إِنَّ اللَّهُ لَفَقُرُ وَحِيمًا مود النصرخ م19 من عمر مقول عن المرام النهما ويقول ابن الجوزي في كتابه الناسخ وللنسوخ م19 من مو من عمر مود عمل الامر والنهمي وراكول ابن المودي في معام الامر والنصوخ مر19 من مو من مود من وله معال المورا وعمي قوله تصال وراكول ابن الجوزي في كتابه الناسخ وللنسوخ مر19 من موالين مود من عمر مود عمل المورا وم يترقف على اثبات رقوعه.

## المالاة في القول بالنسخ في القرآن

بالغ الكثير من المُسرين رعلماء الأصول وللزللين في هذا للوضوع إلى درجة غير معقولة من الناحية الشرعية وللنطقية والمقلية.

رعلى سبيل للثل:

يقول هبة الله بن سلامة البغدادي (ت-٤١٠هـ) في كتابه الناسخ والمُنسوع<sup>(١)</sup> ان آية السيف وهي قوله تعالى(فَاقتُلُوا الْمُشَرِكِيَّ عَيْتُ وَجَدَّتُمُوهُمُّ) <sup>(1)</sup> الاية نسخت مسن القرآن مائة آية واربعاً وعشرين آية ثم صار اخرها ناسخاً لاولها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا المُسَلَاةَ وَآتُوا الرُّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمُ) اضافة إلى الآيسات الاضر للنسسوخة بغيرة آيسة السيف وهي تتلى في القرآن ريقول((ان كل ما في القرآن مثل أهره، وتولى هنهم، وذرهم وما أشبه ذلك فناسخه آية السيف)).

. وكلُّ ما في اللرآن منَّ ﴿ إِنِّي آخَالُ إِنْ حَصَيْتُ رَبِّسِ حَدَابَ يَسُومُ حَظِيمٍ ﴾ (") فناسخه ﴿لِيَنْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمُ مِنْ ذَلْبِكَ رَمَا تَأَخَرُ ﴾ ()

وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد فناســــخه (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُــمْ الْعُسُرُ ﴾ <sup>(٧)</sup>

ويلول ابن حزم الاندلسي في كتابه الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم<sup>(٨)</sup>

<sup>(1)</sup> معی۱۹ . <sup>(1)</sup> میروز التریت / ۵. <sup>(1)</sup> میروز التریت / ۱۵ . <sup>(1)</sup> میروز التریت / ۲. <sup>(1)</sup> میروز التریت / ۲. <sup>(1)</sup> میروز البلوز / ۱۹۵ . <sup>(1)</sup> میروز البلوز / ۱۹۵ . <sup>(1)</sup> میروز البلوز / ۱۹۵ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاعراض عن المشركين في مالة واربع عشرة آية هي في قمان واربعين سورة:

- البقرة ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ (\*) تسنع عمومها ﴿لَنَا أَهْمَالُنَا﴾ ﴿فَإِنَّ انتَهَسُواً﴾ نسس معنى لان آمته الامر بالصفح ﴿قُلْ قِتَالَ)، ﴿لاَ إِكْرَاءَ﴾.
  - ٢. آل عمران ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ ﴾ ، ﴿ مِنْهُمْ تُقَاتُ ﴾.
- ٣. النساء ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ في موضعين ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ هَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿لاَ تُكَلَّفُ إلاَ لَفَيتَكَمُ وَإِلاً الذِّينَ يَعِلُّونَ﴾.
- ٤. المالدة ﴿وَلاَ آَمَّيْنَهُ، ﴿عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَعُ﴾، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَـكُمْ.. إِلاا احْتَـدَيْتُمْ ﴾ أي امرتم ونهيتم.
- ٥. الانعام ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيسِلِهُ، ﴿قُسَمُ دُرْعُسُهُ، ﴿وَمَسَا أَنَّ عَلَيْكُمْ بِحَقِيطَهُ، ﴿وَأَعْرِحْنُهُ، ﴿قَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَلِيطًاهُ، ﴿وَلاَ تَسْبُواهُ، ﴿فَسَرُهُ ﴾ في موضعين ﴿وَيَاقَرُمُ اعْتَلُوا حَلَى مَكَانَتِكُمْهُ، ﴿قُلُ التَظْرُواهُ، ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍهُ.
  - الاعراف (رأغرض) ، (رأملي).
  - ۲. الانفال ﴿وَإِنَّ اسْتَنْصَرُوكُم ﴾ يعني المعاهدين.
    - ۸. التوية ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُم﴾.
- ٩. يونــس ﴿فَالْتَظِرُا﴾، ﴿فَلُلْ لِي عَمَلِي﴾، ﴿وَإِمَّـا لُرِيَنَّـكَ﴾، ﴿أَفَاقَـتَ تُكْـرُهُ﴾، ﴿فَسَنِ الْحُتَفَى﴾ معنى: الاحمال والصبح.
- ١٠.هود ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ معنى أي أَلَتَ تَسْفَرَ ﴿وَيُسَاقَوْمُ اعْمَلُوا عَلَى مَكَسَاتِكُمْ﴾، ﴿وَالْتَطْرُوا﴾.
  - ١٨.الرعد ﴿حَلَيْكَ الْبَلَاعَةُ). ١٨.المبر(ذَرْعُمَ) ﴿فَاصَنْتَحَهُ ﴿وَلَا تَسُلُنُّ ﴾ ﴿لَمَا التَذِيسرِ ﴾، ﴿وَأَعَرِضٍ ﴾. ١٢.النحل ﴿فَإِنَّهَا حَلَيْكَ الْبَلَاعَةِ)، ﴿وَجَادِلِهُمْ ﴾ ﴿وَاصَبُر ﴾ عَتلف فيه. ١٤.بنى اسرائيل ﴿رَبُّحُمْ أَعَلُمُ بِكُمْ ﴾.
    - ماريم عليها السلام (رَأَتَغَرَمُمُ) معنى (") (فَلَيُعْدد) فلا تعجل. ١٥. مريم عليها السلام (رَأَتَغَرَمُمُ) معنى (") (فَلَيُعْدد) فلا تعجل.
      - <sup>(1)</sup> الآية AT
      - (") نسخت حكماً وبليت للارا.

التيبسسان لرفسيسع غمسسوهي الد ١٦. طه (فاصد) ، ﴿قُلْ كُلْ ﴾. ١٧. الحج ﴿ رَإِنْ جَادَلُوكَ ﴾. ١٨. للزمنون ﴿فَتَرْهُم ﴾ ، ﴿ادفع ﴾. 14.النور ﴿فَإِنْ تَوَلُّوا ﴾. ٢٠.النعل ﴿ فَمَن احْتَدِي ﴾ معنى. ٢١.١١لمص ﴿لَنَا أَعْبَالُنَا﴾. ٢٢.العنكبرت ﴿إِنَّا آَلَا نَذِيرُ﴾ معنى. ٢٣. الروم (فاصير). ٢٤. للمان (رمن كفر). ٢٥. السجدة (رانتظر). ٢٦.الاحزاب ﴿ودع اذاهم﴾. ۲۷. سا (قل لا تسالون). .٢٨ فاطر ﴿ إِنَّ أَنِتَ الا نَدْبُرُ ﴾. ۲۹. سى ﴿فَلا مِزْنَكَ ﴾ كَتَلْفَ فَسه. ٣٠.الصافات (فترل) و(ترل) ، (رما سنهما). ٣١. ص ﴿فاصيرُهُ ، ﴿إِمَّا أَنَا مَنْذُرٍ ﴾ معنى. ١٠٢٢.الزمر ﴿إِنَّ الله يحكم بِينهم﴾ معنى ﴿فاعبدوا ما شئتم﴾، ﴿يا تسرم اعملسوا﴾، ﴿مسن يأتيه)، (فمن اهتدى) معنى (أنت تعكم) معنى لاته تفريض. ۲۲.للزمن (فاصير) في مرطعين. ٢٤. السجنة (ارقم). ٣٥. ممسق (رما أنت عليهم بركيل)، (لنا أعمالنا)، ﴿فإن أعرضوا) ٣٦. الزخرف ﴿فَتَرَحَمِهُ ، ﴿فَاصْفَمَ ﴾. ٣٧. الدخان (قارتقب). ٨٨. الجافية (يغطر).

بان لرفيسيع فمستوهر النبيسيخ في الليسيرلن ٤١.ق (فاصير) ، (فذكر). ٢٢. الزمل ﴿واهجرهم﴾ ، ﴿وذرنى﴾. ٢٢.الانسان (فاصير). ٤٤.الطارق ﴿فهل). ٤٥.الغاشية ﴿لست عليهم مسيطر﴾.

٤٦. رالتين ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ معنى. ١٢. الكافرين ﴿لكم دينكم﴾.

لم يقول ابن حزم الالدلسي<sup>(1)</sup> نسخ الكل (١١٤) آية بقوله (28): **(قَـَاتَتُقُوا الْمُقْرِكِيَّ** حَيْثُ وَجَعَتُتُوهُمُ الآية رهي الخامسة من سورة الترية وسماها دهاة النسخ آية السيف هـنّا احدادة الى قوله بنسخ آيات أخر رهي منسوخة بغير آية السيف البالغ عـندها (١٠٠) آيت لان جُعوع الآيات المنسوخة في القرآن هنده (٢٢٤) آية وهو يدعي نسخ هذه الآيات بنون ان يقيم دليلاً واحداً ولو لمرة واحدة على النبات دعسراه احسافة الى ذلسك فسأن كتاب (الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم) ملئ بالتناقضات منهما قول مبان آيسات الاخبار لا يشسلها النسخ لم يدعي نسخ هذة من آيات الاخبار في كتابه ومنها: قوله ان الاستثناء والتخصيص ليسا من النسخ لم يمكم على كثير من الآيات بالنسخ بالتخصيص والاستثناء<sup>(1)</sup>.

وهده الآيات المنسوفة في الحكم دون التلارة وهي تقرأ في للصاحف (٢٤٧) آية هند ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> ر(٢١٣) آية هند ابن سلامة<sup>(١)</sup> ر(١٣٤) آية هند أبي جعفس النحساس<sup>(١)</sup> ر(٢٦)

<sup>(11)</sup> وهو ابو عبد الله عبد بن احد الالصاري الالدلسي ت-٢٢٠ه . وهو هو بن حزم الطساهري (على بسن احد بن سعيد بن حزم الطاهري (ت- ٤٥٦هـ) للكن بأبي عبد). ينظر الناسخ والمنسوخ لابسن حزم الالدلسي ص6. الرأي الصواب في منسوخ الكتاب للاستالا جراد مترلي عبد عفائة ص٣٧. <sup>(11)</sup> وعلى من يريد مزيدا من التفصيل فليامع مزلفه للذكرر. <sup>(12)</sup> ينظر مزلفه نواسخ القرآن. <sup>(14)</sup> هية الله بن سلامة الهغادي (ت- ٢٠١٥هـ) الناسخ والمنسوخ الدار العربية للسوسوعات.

(\*) عبد بن احد بن امحاعيل الصفار (ت- ١٣٨هـ) ينظر في مؤلفه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

التيبان لرفسيع فيسبون النصبيغ في الاصبوان سيناسب 24

آية عند عبد القاهر البقدادي<sup>(1)</sup>. [] FOR QURANIC THOUGHT وحصرها السيوطي<sup>(1)</sup> في (٢٠) آية رود عليه العالم الأصولي الشيخ عبد الخضري وأثبت عدم نسخ آية راحدة منها<sup>(1)</sup> وحصرها مصطفى زيد<sup>(1)</sup> في خس آيات واثبت الأستاذ موسى جواد عفائة<sup>(6)</sup> عدم صحة نسخ تلك الآيات الخصر.

رنظم السيوطي في الاتقان الآيات للنسوخة في الأبيات الآتية:

رحق تقواه فيما صح<sup>(1)</sup> في أشر في اغرام<sup>(1)</sup> قتال لـلاولى كفـــروا والاعتـداد مِـرل صع وصيتهـــــا<sup>(1)</sup> وان يدان حديث<sup>(1)</sup> النفس والفكـر واغلف واغيس للزانـي<sup>(11)</sup> وتــرك أولى كفروا شهادهم<sup>(11)</sup> والصبر<sup>(11)</sup> والنفـر<sup>(11)</sup> ومنـــع عقــد لــزان و زائيــة<sup>(14)</sup> ومـا علـى المصطفى في العقد عنظر<sup>(10)</sup> ودفع مهر لمن جاـت<sup>(11)</sup> وآية أمـواه<sup>(11)</sup> كذاك قيــام الليـــل<sup>(14)</sup> مستطر وزيد آية الاستنـذان<sup>(11)</sup> من ملكت وآية القـــة<sup>(11)</sup> الفطـلى لمن حضروا.

.. التييــــان لرفــــع همــــرهن الــــــخ في القــــرآن

وجدير بالذكر أن السيوطي نسب القرل بالنسخ في كثي من هذه الآيات الي غيه ولكنته ها أنه سكت عن الرد عليهم يعتبي من عداد القائلين بالنسخ فيها اخذاً بالقاعدة الشيرعية. العامة ((لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان)) (").

وقد رد العلامة الشيخ عمد الخضري على زعم تسخ هذه الآيات الستي عسدها السبيرطي ومن معه من الآيات للنسوخة حكماً والباقية تلارة وعزز رده بأدلة علمية منطقيـة (") وقسد قام الأستاذ عبد للتعال عمد الجوى في كتابه النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه:

لا تسخ في القرآن، لماذا؟.

ابدع تشريع فيما قيل أنه منسوغ<sup>(\*)</sup>.

يهم الآيات التي زعموا انها منسوخة تلارة وحكماً او تلارة فقط او حكماً فقط وأوصيل عددها إلى (٥٦٤) من مجموع (٦٢٠٤) آية من القرآن الكريم وهي بنسبة (١) إلى (١١). ركانت الاحصائية في الرجع المذكور كالآتي :

- بيانها عدد الآيات في القرآن كما روي ذلك ابن هلل (1). ۲.۱ ما نقص من سورة الأحزاب(). 114 سورة كانت نحو براءة (التوبة). ۱۳۰
  - سررتا الخلم والتهجد (القنرت). 14
    - آيتا الرطاعة والرجد. ۲

النجبرع (٥٦٤)

وبنسبة ١ الى ١١ من القرآن الكريم باعتبار أن عدد الآيات عند البصرين (٦٢٠٤) آية وبلاحظ أن العدد (٢١٣) الذي نقله الأستاذ عبد للتعال من نقص سورة الأحزاب بتعبارهي

÷

النبي(3) مالَتي آيةً فلما كتب عثمان للمساحف لم نقدر منها الا ما هر الآن ومعلوم ان آيساتٌ هـذه السورة الآن (٧٢) آمة. التبيــــان لرفــــع فميسوهن النصيحخ في القــــرآن سيسمسيسيسي ٥٠

مع ما جاء في الاتقان للسيرطي من ان عدد الآيات لسورة الاحزاب كان مائتي آية والبالي منها (٧٣) آية رام أطلع على المرجع الذي اعتصده عبـد المتصال. لكـن نقــل روايــة أخـرى مفادها أن سورة الأحزاب كانت فوا من سورة البقرة (٢٨٦) آية.

### أسباب المفالاة في القول بالنسخ في القرآن:

المفالاة اللاصفراذ في القرل بنسخ القرآن تتمارض مع عظمة الله الخالق للكون السّني لا تزال عقول علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي والقادر على جميع المكنات وقضع لارادته التطورات الكرنية وتغير للصاغ البشرية في جميع الأمكنة والأزمنة وليسست إرادتـه خاصعة لها حتى يشرع حكماً اليرم ويضطر إلى أن يلفيه غداً كما هو شأن للشرع الرحسعي للقرانين الذي لا يعلم ماذا يعدث في المستقبل فيشرع قانوناً لا يتلام مسع التطـرر الحـديث فيضطر ان يعدله او يلفيه ويأتي جديد ينسجم مع للصلحة الجديدة وأسـباب هـذه المسالا كثيرة يكن ارجاهها إلى الآتية:

- ١- الخلط بين النسخ بعناه العام عند السلف الصاغ الشامل لكل ما يطرأ على ظساهر النص من تفسيص أو تقييد أو تغفيف (رخصة) أو تفصيل أو تدريج أو نسبخ بعنساه الخاص أو غو ذلك وبين معناه عند المتأخرين من المفسرين وعلماء الأصول والبساحثين للعاصرين وهو إلغاء وحي سابق بوحي لاحق.
- ۲- والخلط بين الصيص النص العام بخصص رين النسخ بعنساه الخناص منع أن بينهما فردناً جرهرية كثيرًا كما يأتي بيانها قريباً.
  - ٣- الخلط بين تقييد النص المطلق ونسخه بمعناه الحاص كما يأتي بيائه.
    - ٤- الخلط بين تدرج الحكم ونسخه كما يأتي في آيات قريم الخمر.
- ٥- الخلط بين التعارض والتناقض واعتبار الآيتين للتعارضتين ظاهراً متناقضتين يرفع تناقضهما بعدً المتأخرة منهما ناسخة للمتقدمة مع ان التعارض كثيماً ما يرفع بالجمع بين المتعارضين او ترجيح احدهما على الآخر في العسل بـه بـدون حاجة الى القسول بالنسخ فالنسخ يرفع به التعارض في حالة قيام التناقض وكل تنساقض تعسارض درن العكس الكلي.
- ٢- الخلط بن تفسير المجمل والنسخ بمعناه الخاص كما في آيسات أحكسام المسيام وآيسات أحكام القصاص.

...... التبييـــــان لرفـــــع همـــــرض النهـــــخ في القــــرآن

- ٧- الخلط بين الرخصة والنسخ كما في بعض آيات اللتال وآيات التهجد في الليل وآيسات تقديم الصدقة في النجرى.
- ٨- الخلط بين شروط النسخ في القرآن وشروط النسخ بصورة مطلقة فيا هـ المطلـوب في نسخ القرآن قد لا يكون مطلوباً في نسخ السـنة أو نسـخ القـانون أو الغـاء الاجـاع السابق بالاجماع اللاحق الذي لا يسمى نسخاً في الاصطلاح.
- ٩- الخلط بين جراز النسخ عقلاً ورقوهه فعلاً فالادلة الـتي يســتدل بهــا أنصــار وقــوع النسخ اغا تدل على جوازه لا على وقوعه كــا سبق بـيان ذلك.
- ١٠- الخلط بين ما يري فيه النسخ كالارامر رالنراهي رما لا يجرز فيها النسخ كالاخبار رالاحكام الاعتقادية رالرعد رالرعيد.
- ١٩- الخلط بين نسخ احكام الشرائع السابقة بالقرآن رسين نسبخ القبرآن بسالقرآن كنسبخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان...
- ١٢- الخلط بين الآية بمنى النص القرآني والآيـة بمنــى الــنص الانجيلـي او التسوراتي والمعجزة والعلامة كــا سبق بيان ذلك في الاستدلال على وقرة النسخ.
- ١٣- الخلط بين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كما في تبديل القبلة مسن بيست. المقدس الى بيت الله الحرام.
  - ١٤- الخلط بين نسخ السنة بالسنة كما في الرضاعة رين نسخ القرآن بالقرآن.
- ٥٩- الخلط بين القرآن الذي هو اللفظ والمعنى ربين الالفاط التي هي قوالب للعاني كسا في الآيات الباقية في القرآن تلارة لا حكماً على حد زهمهم فسالقرآن يفقد مسفة القرآنية اذا جرد من معناه وجوهره ولبه لان الفرق بين القرآن والسنة ان القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى فإذا نسخ حكمه لا يبقى قرآناً.
- ١٦- الخلط بين ما كان في الترراة رعمل به الرسول(新) ربين ما هو قرآن نزل رمياً على سيدنا عمد (黃) كما في (الثينغ والثينغة إذا زئياً فَأَرْجُرُهماً البَنّة) هـذا مـا كـان يطبق قبل الاسلام في العصر الجـاهلي وكـان مـأموراً بـه في التـوراة رهمل بـه الرسول(新) تبعاً لذلك.
- ١٧- اغلط بين كليات القرآن التي لا تقبل النسخ ابداً ربين الجزئيات التي ترجع الى تلك الكليات القابلة للتعديل والتفيع فالقرآن لا يقبسل التبسديل والتعسديل مسن حيستُ النصوص والقواعد الكلية لكن قد يقبل التبسديل لو التعسديل في تطبيس القاعسةَ

التبيــــان ارفـــــع هميسوهن النحسيخ في القــــرآن مسمسيسيسي ٥٣

العامة على جزئياتها لأن لكل جزئية خصوصية وظروفاً معينة وخلفيات عددة يتأثر بها الحكم من حيث التطبيق.

١٨- الخلط بين بقاء المنسوخ وحذفه في للصحف الشريف.

حذه هي أهم أسباب المفالاة في القول بالنسخ في القرآن وأحاول تفصيل هذه النقاط من الخلط في كل آية زعمرا انها منسوخة كل جسب طبيعة الحكم منع رعاينة تسلسبل الآينات الواردة في القرآن الكريم.

# حقائق علمية متفق عليها وهي تتعارض مع مغالاة النسخ في القرآن

- لولاً القول بالنسخ في كثير من آيات القرآن التي زعموا أنها منسوخة بمقهوم علسا. الأصول من المتأخرين رهو إلغاء وهي مابق بوهي لاحق يستلزم بصورة غير مباشرة وصف الباري (38) اما بالجهل بما يعدث في المستقبل ثم العلم وهو ما يسمى البداء او بالعجز عن معالجة الموضوع بما يتفق مع مصلحة الانسان في المستقبل لو العبث في تشريع حكم ثم نسخه بين عشية وضحاها واللازم في جميع هذه الحالات باطل وللستلزم للباطل باطل، وجه الملازمة لو صح ان الله هرّم -مستلاً - الماشرة الزرجية والاكس والشرب وكل مفطر اخر بعد النوم في ليالي ومضان بقرله: ﴿ كُتِبَ حَقَيْكُمُ الصَّيامُ كَمَا كُتُبَعَ حَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَعَلَّكُمْ تَطْلُحُونَ؟<sup>(1)</sup> شم نسخت هذه الايت - كسا يزعمون - باية اخرى تبيح كل ذلك في ليالي ومضان كما في قوله تعالى: ﴿ أُمِلْ لَكُمْ لَيْكَةُ العَيَامَ الرُقُثُ إلى يسَاتِكُمُهُ <sup>(1)</sup> الآية للزم أحد الأمور الآدية: آراما الجهل بما يعدث في المستقبل من الصالدين ما يوجب تغيير الحرا المحرم بالثاني للباح. آ- اما الجهل بما يعدث في المستقبل من الصالدين ما يوجب تغيير الحكم الاول المحرم بالثاني للباح. ج- أو العبز عن تشريع الحكم الثاني بدلاً من الاول ابتداء.
  - (۱) سورة البالرة/١٨٣.
  - (\*) سررة البقرة / ١٨٧.

٥١ ------ التيب التربيسية فسيسوها النسسيخ في الاسترآن

والحالات الثلاث باطلة باجماع العقلاء والستازم للباطيل بأطيل فسا طنيوه في الآيية للذكررة نسخاً إغا هو من باب الخلط بن النسخ وتفصيل المجمل.

فالياً- لرصع أن النسخ في القرآن كان منرطاً بمساغ بشرية تغيت في حينهما فلسترجبت تغيير حكمها بمكم جديد ينسجم مع المسلحة الجديدة للزم القرل بنسخ البقية الباقية من آيات احكام القرآن بعد ان تغيرت المساغ البشيرية بسأكثر صن مالتة حسمك لذا قررنت مع التغيرات التي حصلت في الجزيرة العربية وفي بينسة بدائيسة آلسفاك ضلال (٢٢) سنة من عمر الوحي واللازم باطسل بداهسة وباجماع العقسلا، والعلماء، قندياً وحديثاً على أن القرآن دستور خالد تخضع له الامرة البشرية ما دامت الحياة بالقسة على كركب الارض.

والمستلزم للباطل باطل ايضاً باجماع المقلاء.

فالثاً- اجم علماء اصول الدين راصول الفقه من أهل السنة على أن مما تتضمينه الفساط القرآن كلام نفسي قديم كما اجعرا على أن كل ما ثبت قدمه امتنع عدممه فكسلام الله ليس مثل كلام البشر قابلاً للتعديل رالتبديل تهماً للتبمدلات المياتية رالقس بالنسخ قول بتغير حكم ذي طابع دالمي خلال مدة زمنية قليلة. رالنسخ بللعنى الاصولي اعدام بعد رجود رهذا من سمات الحادث ولكن هذا لا يسول

دون نسخ الشرائع السابقة بالشريعة الاسلامية لانها عددة منذ البداية عمدة معينسة عُكمة لا تترافر في نسخ القرآن بالقرآن في فترة زمنية قصية يأباها العقل السليم.

- وأبِعاً- أن الأدلة التي استند اليها الصار النسخ لاتبات نسخ القرآن بالقرآن كلها أدلة ظنية لانها مبنية على اجتهادات ار مقدمات ار اخبار آحادية ظنية والدليل تسابع لاحس مقدماته فاذا كانت احداها ظنية يكون الدليل ظنياً وبالتالي تكون النتيجة الثابتة به ظنية والقرآن قطعي الثبوت فلا يثبت زواله الا بدليل قطعي يكون في مستراه في القرة الالزامية يقول العلامة ابن حزم<sup>(1)</sup> (رحمه الله): ((لا يسل لمسلم يسزمن بسائله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ الا ييقين لان الله (3) يقول: (الحُومُوا مَا أَلُولَ إِلَيْكُمُ)<sup>(1)</sup> ولا يهوز لنا ان نسقط طاعة امر أمرنا الله به إلا يقون)).
  - (1) الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٧٤ وما بمدها.

التبيــــان لرفــــع غمــــرهن النحيسخ في القـــرآن المسيران .

ويلول السيرطي (رحمه الله): ((ولا يعتند في النسخ قول عرام للفسرين ولا اجتهساه المجتدين من غير نقل صحيح ولا ممارضة بينة))<sup>(1)</sup>.

يقول أبو جعفر النحاس (رحمه الله): ((زكاة الفطر فرحت ثم اختلفوا في نسخها فكل ما ثبت بالاجماع والاحاديث الصحيحة لم يهز ان تزال إلا باجماع)) <sup>(٧)</sup> أي بدليل ثابت بالاجماع.

خامساً- القول بنسخ حكم آية في القرآن مع الاحتفاظ بألفاظها يأباه العقل السليم وللنطق لأن القرآن لم يُنزل للتغني به وترديده دون العمسل بعنساه والالتسزام بقتضساه فقسارئ القرآن انما يثاب على قراسته اذا تعبد بعناه والا لكان مشسولاً بقوله تعسالى: ﴿كَبُّسَ مَكْتًا هِنْدَ اللَّهِ لَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ <sup>(17)</sup> اصافة الى انه لا يرجد برهان قطعي من رسول الله (31) أو من الخلفاء الراشدين او السحابة أو التابعيني على هسفا المسيع الشاذ الذي لا يعمله المشرع الوضعي فصلاً هن الشسارع الحكيم وهس الف الحكم وابقاء ما يدل عليه مع ان الدال والمدلول متلازمان في التحقق والانتفاء.

فهذ التقسيمات من اجتهادات علماء أصول الفقه رهي لا تليسق بعظمة الله القسادر العليم الحكيم ولا يمكانة دستور جاء لتنظيم حياة الاسرة البشرية وقطيق السمادة لسه في الدارين.

فهي تلسيمات واردة ومعلولة اذا اريد بالنسخ معناه العام بأن يراد به لاصيص العام ار تقييد المطلق ار خرهما كما ذكرنا.

صادساً- اجع العلماء من الاصولين والمقصرين والفقهاء على ان النسخ بعنـاه الحـاص اغـا يلجأ اليه لرفع التعارض الـذي يتمشـل في التنــاتض الحـاص بعـد تعــنو الجسع بـين المتعارضين لو ترجيع احدهما على الاخر. كما اجمعوا على ان كل آية من آيات القرآن وكـل سـنة مـن سـنن رسـول الله(派) قاعدة عامة عردة مقترنة بالجزاء قناطب الاسرة البشرية وتطلب المعل بقتصاها.

وان العموم يشمل هموم الاشخاص والاحوال والزمان والمكان ما لم يثبت خلاف ذلك.

- (1) الاتقان في علوم القرآن: ٢٤/٢.
  - (۲) الناسخ وللنسوخ ص ۲۰۹.
    - <sup>(۳)</sup> سورة آلصف/۲.

.. التبيـــــان لرفــــــع همــــرهن النمـــــخ في القـــــرآن 

- سابِعاً- أجع علماء الحَيْثُ وعلماء الأصول واللقهاء وللفسرين على أن نسبة الحَدِث المَّتَرَاتَر في الاحاديث النبرية تليلة جداً جيث من المستحيل ان لهد سنة متراترة لفظاً تتناقض تناقضاً صريعاً مع آية قرآنية حتى يقال ان هذه السنة ناسخة للقرآن. ورناءً على هذه الحقيقة السجيع عليها ما هي فائدة الحلافات الاصرلية المقيمة الستي تأخذ مساحات واسعة من كتب أصول الفقه حول جواز نسخ القرآن بالسنة للسراترة، الى متى لمن نشغل افكارنا وافكار تلاميذنا بالارهام والحيال والمالم غير الاسلامي يتقدم عليياً وحضارياً في جميع عالات الحياة؟
- فلمداً- أجم علماء للسلمين على أن التناقض لا يقرم الا بين دليليز متكافئين في اللمرة الثبرتية والالزامية وعلى أن المناقض لا يقرم الا بين دليليز متكافئين في اللمرة بذاته أو بواسطة الاجماع على الحكم الوارد فيه وان كل آية من الآيات القرآنية ثبرتها قطمي ولو كانت دلالتها على الحكم هنية كما اجعوا على أن السنة النبوية متواترة أو غير متراترة تأتي بعد القرآن الكريم في الهجية وانها قتل المركز الثاني بعد القرآن في الشريعة الاسلامية ويعد هذا وذاك كيف يتصور التناقض بين القرآن وسنة الاماد وهما غير متكافئين وإن سلمنا جدلاً وجود التناقض فكيف الحديث يكون ناسخاً للقرآن مع الاجماع على أن الناسخ يجب أن يكون اقوى من المنسوخ أو مساوياً لم في القرة الالزامية ؟

لذا أوصي باهمال كل ما كتب في كتب أصول الفقد حول مسألة عقيمة هدية الجدرى وهي لا تزال تعيش في هالم اغيال ولم تلتٍ إلى الوجود ولم ترّ النور بعد اكثر من ألت وأربعمائة سنة من عمر الشريعة الاسلامية وهي مسألة نسخ القرآن بالسنة النبوية. تلمعاً- القرآن الكريم دستور إلهي ووظيفة الدستور التخطيط والتمسيم للحياة والاقتصار على للبادئ العامة والقواهد الكلية الثابتة غير للتسأثرة بالتطورات الحياتية وقويل العقل البشري ارجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في حسوء متطلبات الحياتية وتويل العقل البشري ارجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في حسوء متطلبات الحياتية ووريل العقل البشري ارجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في حسوء متطلبات الحياتية دور الكليات.

واذا رجعنا الى القرآن الكريم فبد ان آيات الاحكام فيه اقتصرت على الكليسات الستي لا تتأثر بتطور حياة الانسان تقدماً وتأخراً فهي هي قابلة للتعديل او التبديل ما دامت الحيساة باقية على كوكب الارض وما دام الانسان عنفطاً بانسانيته وتيزد من سائر الكائنات الحية. رلتبيين هذه الحليلة استعرض غائج من تلك الكليات وهي هي قابلة للتغير مهما تغيت. المسالح البشرية واغا تتغير جزئياتها:

- أ في المعاملات للالية- ركز القرآن على الركائز الآتية:
- ١- حدودة توافر عنصر التاخي في جميع المعارجات فقسال تعسالى: ﴿ يَا أَيُّهَمَا السَّذِينَ آمَنُسُوا لاَ تَسْأَكُلُوا أَسْوَالَكُمْ بَيْسَنَكُمْ بِالْبَاطِيلِ إِلاَ أَنْ تَكْسونَ تِجَسَادًا عَسَنْ تَسرَاضِ مِنْكُمُ ٥/٠٠.

دوجوب قلق عنصر طيبة النفس في جميع التهمات المالية لقال سبحانه: ﴿رَآتُوا النَّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحُلَّةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَسَّ تَسَيَّهِ مِنْهُ لَلْسًا فَكُلُوهُ حَنِيتَا مَرِيَّا﴾".

- ٢- حدورة توافر الترازن بين العرضين في المارضات المالية وان كمل خلمل في هذا الترازن عرم دريا اذا كان فيه نفع لاحد العاقدين على حساب خسارة الآخر فقال: (وَأَحَلُّ اللَّهُ الْيَرْخُ وَحَرَّمُ الرَّيَّا) (<sup>11</sup> أي أحلَ كل معارضة يتحقق فيها الترازن بين العرضين وحرَّم كل عقد يغتل فيه هذا الترازن.
- ٦- وفرض على كل متعاقد أن يفي بالتزاماته المترتبة على تعاقده فقسال سبحانه: (يَالَّهُنَا الَّذِينَ آمَنُوا لَرُقُوا بِالْمُقُودِ)<sup>(٤)</sup> في اوفوا بالالتزامات التي تترقب على عقودكم. وإذا نظرنا إلى اطلاق وعموم هذه الآية فانهما تشميل الالتزاممات في العقود غير للمالية ايضا كعقد الزواج.
- ٤- وفي ترثيق العقود المالية بالتسجيل او الرهن او الكليل حماية لمساغ المتمالدين امر بالشكلية في العقود للمرحة للخصومة فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّبِينَ آمَنُو) إذا قنايَتُمُ بِنَيْنِ إلى أَجَلٍ مُسَمَّى قَاتَتُبُوهُ وَتَيَكَتُمُ يَعْتَكُمُ كَانِبُ بِالْمَلَوُ وَدال: ﴿ وَلَقُومُوا إذا فَيَايَحُمُ أَو من ترثيق الدين بالرهن قال: ﴿ وَإِنْ كُنتُمُ حَلَى سَلَرٍ وَلَمْ قَبْلُ كَانِبًا فَرِهَانَ مَتَبُوحَةً ﴾ (أن ردير بالذكر ان هذا الشرط ليس له مفهوم للخالفة فيجرز الرهن في السفر واغضر.
  - <sup>۱٬۷</sup> سورة النساء/۲۹. <sup>(۲)</sup> سورة النساء/*ع*. <sup>(۳)</sup> سورة البقرة/۲۷۹. <sup>(4)</sup> سورة للائد/(
  - (\*) سورة البقرة/٢٨٢، ٢٨٣.

/ ٥ ...... التيب التيب الم المسبح فمسبوهن النسب غ في القسب رآن

٥- وامر كل من عليه التزام تماه الفع ماليا كان أو غيره أن يفي به وسودي الأمانة التي بذمته ولو لم يطالب بها صاحبها او لم يكن لديه سند للإثبات فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمُ أَنْ قُوْدُوا الأَمَالَاتِ إِلَى أَطْبَقا) ('').

حذه العناصر والاحكام الحسة لا تتأثر بالمستجدات والمتفهات في اغياة فبينها القرآن الكريم وخوّل المقل البشري باستحداث المقسود والالتزامسات واحكامها في ضسو. متطلبات اغياة في كل زمان ومكان على أن لا تتعارض مع الدستور الالهي، ومسا شاع بين للقسرين وعلماء الاصول من ان هذه الاوامر بالتسبيل والاشبهاد والمرهن نسخت بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيْوَةُ اللَّتِي لِأَثْسِينَ أَمَاكَتُهُ) <sup>(1)</sup> خطأ فاحش لا يغتفر كما يأتى في عله بيان ذلك.

- ب- وفي العلاقات الدولية بين الشعوب والامم- أكـد القـرآن الركـانز الاساسـية لهـذه العلاقات رترك ما يتاثر بتغي المستجدات في حياة الشعوب للمقل البشري كالآتي:
- ١- يتن سبحانه وتعالى ان اساس العلاقات البشرية أمران: أحدهما وحدة النسب فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلْقَنَاكُمْ مِنْ لاَعَرِ رَأَنتَسَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُويًا وَقَبَالِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ اكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْتَاكُمْ ؟ ". والثاني وحدة المعن الذي خلق منه الانسان فقال سبحانه: ﴿ رَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلْقَكُمْ منْ تُرَابِ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَعْشَرُ قَنَتَشُرُونَ ؟ ".
- واكد الرسول(第) هذين الاساسين في حجة الرداع فقال ((كلكم من آدم رآدم من تراب)) فليس بعض الناس مصنوعاً من الذهب والـبعض الآخـر مــن الحديـد او النحاس حتى تكون للاول ميزة يتميز بها من الثاني فالناس سواسية في الحقـوق والالتزامات كأسنان المشط .

رشيمة الاخرة البشرية: التعاون رالتكافل والتصامن رالوحدة لا التنافر والقتسال رالعداء رالتمزق.

- ٢- ان الاصل في العلاقات البشرية بين الشعوب والامم هو السلم والحبوب استثناء للضرورة في حالة الدفاع الشرهي والضرورات تقدر بقدرها فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا
  - <sup>(۱)</sup> سررة النساء ⁄ ۸۸.
  - (\*) سورة البقرة/ ۲۸۳.
  - (3) سورة الحجرات/١٣
    - (1) سورة الروم/۲۰.

التبيـــان ارفــــع فمسموهن النمسميخ في القم سرآن مسمد المسم

الَّلِينَ لَمَنُوا ادْعَلُوا فِي السَّمْ كَافَةً وَلاَ تَتَبِعُوا عُطُّراتِ القَّـيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ مَـنُو مُبِيَّهُ <sup>(1)</sup> واعتبر اللجر، الى استخدام القرة في غير حالة الدفاع الشرعي اتباعــا محطرات وارشادات الشيطان الذي هو من ألد اهداء الانسان.

- ٣- امر بالوفا. بالمهود والمعاهدات والالفاقات الشنائية والجساحية فقسال سبحانه: (وَلَوْقُولُ بِالْمَعْدِ إِنَّ الْمَعْدَ كَانَ مَسْتُولاً)<sup>(1)</sup>.
- ٤- وحدد مصير الاسير باطلاق سراحه اما مناً بدون مقابل او قسداء بقابسل مسالي او غير مالي كتبادل الاسرى فلا يورز قتله ولا استرقاقه ولا اجباره على الاسسلام لان ما جاء في الآية عصور في اطلاق سسراحه ولا مسساخ للاجتهساد في مسوره السنص الصريح فقال سبحانه: ﴿ قَسَلْهُا لَقَيسَتُمُ السَّلِينَ كَقَسُرُها هَتَسَرْبَ الرُّقَسَابِ حَتَّى إِلاً القدتُشُرهُمُ فَقُدًا الْرَكَانَ فَإِمَّا عَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِنَاءً حَتَّى تَعْمَعُ الْعَرْبُ أَوْزَارَحَسا. الآمنية) <sup>(1)</sup>.
- ٥- الثررات المدنية والطبيعية في الارض مشتركة بين الاسرة البشرية فالفائض عنـد كل شعب متمكن يجب صرفه للشعوب الاخرى غين المتحكنة قــلا يحيز مسرفه في صنع رشراء رسائل النمار راغروب بين الشعوب والامم وهذا ما نص عليه القرآن في آيات كثيرة منها قراره تمالى: ﴿هُرَ الَّلْتِي طَلَقَ لَكُمُ مَا فِي الأَرْهِي جَبِيمًا﴾<sup>(1)</sup>.
- ٦- أباح حق الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء على الدين او الحياة او المال او العرض على ان يكون الدفاع بقـدر ره العـدوان والا لانظلب المـدافع الى للمتـدي فقـال سبحانه: ﴿ فَتَنْ احْكَنَى عَلَيْكُمْ فَاحْكُمُا عَلَيْهِ بِحِقْلِ مَا احْكَنَى عَلَيْكُمْ وَأَكْثُوا اللّـة وَاعْلُمُوا لَوَ اللَّهُ مَعَ الْمُتَحْتِينَ \* (\*)

هذه هي اهم القواهد الكلية في العلاقات الدولية راما جزيئسات الستي تتسأثر بتسأثر الزمان وللكان وتطور اغياة فهي متروكة للمقل البشري على ان يتقيسد هسفًا المقسل

- <sup>(1)</sup> سورة البقر7×۲۰۸. <sup>(1)</sup> سورة الإسراء×۲۵۰.
- سرر ، برس ب ۱۰۰ . (۳) سرر ۲ استد∕ ۲.
  - <sup>(1)</sup> سيرة البارة/۲۹.
- <sup>(1)</sup> سررة البارة/١٩٤.

تبيـــــان لرقـــــــم همـــــوهي الديــــــخ في القــــــرآن

مدرد القرآن رض دائرة الاخلاق: ﴿ فِظْلَنَا خُلُولُ اللَّهِ فَلَاً تَعْتَدُها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُرة اللَّهِ فَلُولَئِكَ هُمُ الطَّالِمُونَ؟ ``

- ج وفي العلاقات الداخلية بين الراعي والرعية- اكد القرآن مبسادئ عامسة وقراعسد كلية لا حافر بتأثر الزمان والمكان وحلور الحيساة وتسرك الجزئيسات للعقسل البشسري كالآتى:
- ١- أمر رئيس الدولة (الراعي) ان لا يصنع القرار للتعلق بالمجتمع بإرادته المنضردة بل عب عليه الاستشارة بانجها، وللختصين كل في حقل اختصاصه فقسال كاطب الني (第) مريدا به كل رئيس دولة او رئيس مؤسسة او رب اسرة: ﴿وَتَسَاوِرُهُمْ فِي الأَحْرِ) (\*) وقال: ﴿وَآَحُرُهُمْ هُورَى بَيْنَهُمْ) (\*) فسلا عسق لاي راع مسنع القرار بإرادته للنفردة فيما يتعلق بأمور رعيته.
- ٢- أمر بالعدل والعدالة. والعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه وهذا الامر ورد في آيسات.
  كثيرًا منها قرله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْحَكَلِ وَالإَحْسَانِ ﴾<sup>(1)</sup>
- ٣- أمر بالمساداة وهي التعادل بين المقدق والالتزامات فقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَعُمْ المُعَانَ لَعُمَانَا مُعْمَانًا مُعْمَانًا وَ تَعْمَارُهُوا إِنَّ الْحَرْمَكُمْ عِنْدَ اللَّهُ وَعَمَانًا مُعْمَانًا وَ تَعْمَارُهُوا إِنَّ الْحَرْمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ الْتَعْمَارُ مُعانَ مُعْمَانًا مُعْمَانًا مُعْمَانًا مُعْمَانًا مُعْمانًا مُعْمَانًا مُعْمانُ مُعْمانُ مُعْمانُهُ وَعَمَانُ مُعْمانُ مُعْمانُ مُعْمانُهُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُ مُعْمانُهُ وَعَمَانُهُمُ مُعْمانُ مُعْمانُ مُعْمانُ مُعْمانُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ معاناً معان مُعان مُعان مُعان مُعْمانُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُم اللَّهُ التَعْلَمُ هُذَا مُعَانَ مُعْمَانُهُمُ مُعَانَاتُهُمُ مُعْمَانُهُمُ مُعْمانُهُمُ مُعْمانُهُ مُعْمانُهُ م اللَّهُ المُعَانُهُمُ إِنَّا مُعَانَا مُعَانُهُمُ مُعَانُهُمُ مُعَانُهُمُ مُعَانُهُمُ مُعَانُهُمُ مُعَانُهُمُ م
- ٤- أمر بامتمام النظام واطاحة ولي الامر الذي عثل النطسام فلسال: ﴿عَالَيْهَسَا الْسَلِينَ آمَتُوا الْحِيمُوا اللَّهَ وَٱلْحِيمُوا الرَّسُولَ وَأَكْرِكِي الاَسْ مِنْتُكُمُ \*``.
- أكتفي بهذا القدر وهو قطرة من البحر لتنبيه العقول السليمة على أن القـرآن لم يقبل النسخ ولن يقبله.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة/۲۷۹. <sup>(1)</sup> سورة قل عمران/۱۹۹. <sup>(1)</sup> سورة الشورين/۲۹. <sup>(1)</sup> سورة النحل/۹۰. <sup>(1)</sup> سورة النساء/۹۷.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفروق الجوهرية بين النسخ والتخصيص

من تقيع بعنق الآيات التي عدها المتأخرين من علماء الأمسول والمُسرين والبساحَيْن منسوخة يهد انها عامة عصصة بالآيات التي زعمسوا انهسا نامسخة وهم ان أرادوا بالنسسخ معناه العام فلا اعتراض على أقوالهم وآرائهم ولهم أجسران على اجتهسادهم واصسابتهم وان أرادوا به معناه الحاص وهو إلغاء السابق باللاحق فإنهم لم يطوا بالصواب ولهم أجس واصد على اجتهادهم وحسن نواياهم.

ومنشأ الخطأ في هذا للرحيرع أمران:

أحدهما: الخلط بين مفهرمي النسخ العام والخاص فادهوا النسخ بعناه الخاص واستدلوا بها ذهب اليه السلف الصالح من القرل بالنسخ بعناه العام وهذا مرضوض منطقيساً لانـه لا يجوز البات الدهرى الخاصة بالدليل العام.

والثاني: الخلط بين النسخ والتخصيص لان ٧٠ ما قالوا بأنه منسوخ بمناه الخاص الما هو من باب التخصيص ولذا رأيت من الصروري بيسان أهسم الفـروق الجرهريـة بـين النسيخ بللمنى الأصولي الحـديث هنــد المتسأخرين والتخصيص لعلّهم يلتزمسون جائب المسـواب ويتخلصوا من إساءة الادب مع القرآن وهـنه الفـروق يمكـن ارجاعهـا الى خسسة وهشـرين وجهاً(".

- ١- من حيث للاهية: لكل منهما ماهية مستقلة قتلف عن ماهية الآخر فالنسخ الفاء وحي سابق بوحي لاحق بينما التخصيص بيان خروج بعض أفراد العمام مسن كمرتهم مشعرلين بمكنه بدليل متصل او منفصل. ٢- من حيث الطبيعة: النسخ إلغاء لما أربد بالنص المنسوخ اما التخصيص فهس بيسان
  - المالم يقصد بالنص العام، فالمنسوخ مطلوب العمل به قبل إلغاله بغلاف للخصص.
- <sup>111</sup> لزيد من التفصيل راجع المراجع الاصولية الالية: البحر التحييط للزركشي: ٢٤٣/٣ رمنا بصدها" المتند في اصول اللقه لايي أضيئ غند بن علي البصري المتزلي: ٥٩١/١ روضة النساطر وجنّة للناظر في اصول الفقه أغنبلي لابن قدامة ص٦٩٣ المحصول في علم الاصول للرازي ج ت٣ ص٩ ومنا بعدها، الإحكام في اصول الأحكام للآمدي: ٢٤٣/٣ رما بعدها. الابهاج شرع المنهاج للعلامة على عبدالكافي السبكي رولده عبد الرهاب ابن السبكي: ٢٣٥/٢ كثف الاسرار على اصول السزدري لشيخ الاسلام عبد العزيز البخاري: ٣٩/٩٩ رما بعدها.

.... التيرـــــان لرفسيسع همــسوهن النسبسيغ في القــــرآن

۲- الدليل للخصص للنص العام: كما يكون تصبأً فقد يكون غير الـنص كالاجماع والعرف والقياس وللصلحة والمقل بفلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالنص.

- ٤- النسخ لا يوى في الاخبار لانه يستلزم تكذيب قائلها بضلاف التخصيص فانه لا يستلزم التكذيب لان للخصص لم يكن مرادا إبتداءً.
- ٥- النسخ لا يوى في الوهد والوهيد بغلاف التخصيص لان للخصص لم يكن مرادا فلا يلزم تغلف الوهد او الوهيد.
- ٦- الدليل للخصص قد يكون متصلا بالنص العام كالاستثناء والصفة والشيرط ويسل البعض من الكل وقد يكون منفصلا كتخصيص آية بآية اخرى او بسنة نبوية. بغلاف الناسخ فائه لا يكون الا مناصلا (مستقلا) عن السنص للنسبوخ لمذا اجمع جهور العلماء على انه لا يهوز جمع الناسخ والمنسوخ بعناه الاصولي في نمص واصد خلافاً لمن زهم ان النسخ قد يكون بالاستثناء او الشرط فعندلذ لا يبقى هذا الفرق بينهما.
- ٧- النسخ لا يكون الا بنص متساخر في تشعريمه ولزول همن السمى للنسوخ بشلاف للخصص فائه قد يكون متقدما على العام وقد يكون متساخرا هشه كسا يكون مقارنا معه في التشريع بان يكونا في ضعى واصد كالاستثناء والشعرط والمسفة والغاية وبدل البعض من الكل.
- ٨- تنسخ الشريعة السابقة بشريعة لاحقة كنسنغ الشرائع الالهية السـابقة بالشـريعة الاسلامية لكن لا يفصص نص عام في شـريعة بـنص ضاص في شـريعة اضرى لان التخصيص بيان لما لم يقصد في نفس الشريعة.
- ٩- التخصيص لا يجري الا في النص العام إضلاف النسخ فانـه يسري في الـنص المـام والنص الحاص.
- ۱۰ يهوز التخصيص بدليل ادنى من حيث القرة المازمة كتخصيص عموم نصوص القرآن باحاديث الآحاد ار الاجماع ار العرف ار القياس ار للصلحة ار العلل بقسلاف النسيخ فانه لا يكون الا بدليل يكون اقوى من للنسموخ كنسبخ السننة بسالقرآن ار يكسون مساويا له كنسخ القرآن بالقرآن رالسنة بالسنة.
- النسخ لا يكرن الا بعد العمل بالمنسوخ عند جهور العلماء بغلاف التخصيص فاتــه قد يكون بعد العمل به كما في حالة التخصيص بدليل منفصل اكتشف بعد العمـل

بالعام رقد يكون قبل العمل به كما في حالات التخصيص بـدليل متصــل بــالنص العام كالامـــثناء رالصفة رفوهما.

- ١٢-للنسخ بديلٌ غالبا بغلاف التخصيص لان الهكم بالنسبة لما اخرج من النص المسام لم يكن مرادا من الادل حتى يكون لازالته بدل.
- ١٣-التخصيص لا يلفى العمل بالنص العام فيما عدا مـا اخـرج منـه بـالنص الحـاص. المخصص بل ينطبق في الباقي بفلاف النسخ فان المنسوخ يلفى كليا حيـث لا يوجـد الالغاء الجزئي وتسمية التخصيص الغاء جزئيا خطأ لان الالغاء يكرن لما كان مرادا والتخصيص بيان لما لم يكن مراداً.
- ١٤-التخصيص كما يكون بالقول كالقرآن والسنة القولية كذلك يكون بالفعل كالسنة الغملية للرسبول(教) كافعالمه للخصصية للنصبوص العامية والبينية للنصبوص المجملة بغلال النسخ فانه لا يكون الا بالقول كنسخ النص بالنص.
  - ١٥-التخصيص تقليل رالنسخ تبديل.
- 17-النسخ لا يسرد في الاحكسام الاعتقاديسة لا في الشسريعة الاسسلامية ولا في الشسرائع السابقة لان المعتقدات لا تغتلف باختلاف الامم والزمان والمكان بخسلاف التخصييص لاته بيان لما لم يدخل في المعتقدات ابتداءً.
- ١٧-النص العام عوز نسخه كليا بيت لا يبقى منه شيء بغلاف التخصيص فائه لا <u>عوز</u> سريانه على جميع الافراد المندرجة قت النص العام بل يقف عند الحد الادنس وصـر النان ار ثلاثة على الاختلاف للرجود في اقل الجمع.
- ١٨- امهات الاحكام الالهية التكليفية للإسرة البشرية التي لا تقتلف بساختلاف الزمسان والمكان رالامم كحرمة الظلم رالكذب رالقتل بغير حق رالمسرقة رالاغتمساب وضع ذلك لا تقبل النسخ في جميع الشرائع الالهية ولكنها تقبل التخصيص لانه بيان لمسا لم يقصد منها ارلا.
- ١٩- لا يشترط رجود التناقض بين النص العام والنص الخاص بل يكفي عُـرد التصارض الظاهري بين النصين لان التخصيص ترجيع للنص الخاص على العمل بالنص الصام لرفع التعارض بغلاف النسخ فائه لا يكون الا بين نصين متناقضين لا يكسن الجُسع بينهما ولا ترجيع احدهما على الاخر لان المتناقضين لا يُتعمان ولا يرتفعان.

... التيسييان لرفسيم فمسيرهن النسيسيخ في التسبيرآن

٢٠- التخصيص يكرن حمنيا دائما مبنيا على قيام التعارض الظاهري بين العام راغاص روفعه بتخصيص الثاني للاول بغلاف النسخ فائد قد يكرن حمنيا يفهم من التعاقض بين نصين (ار حكمين) لا يكن الجمع بينهما ولا ترجيع احدهما على الاخر. وقد يكون صريعا يدل عليه النص كما في قول الرسول(前)) ((كُنْتُ نُهَيْ تُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ اللَّبُورِ فَزُورُدُهَا)) فهذا الحديث يدل صراحة على الغماء قسريم زيارة القبور يوازها.

٠.

- ۲۱-التخصيص لا يرد على الامر بأمرر راحد رنهى شخص راحد عن منهى عنه راحـد كما في الاحكام الخاصة بالرسول(術) بغلاف النسخ فاته يتصرر فيه ذلك.
- ۲۲-ثبرت نسخ القرآن بالقرآن لا يكون الا بالتواتر لان كل آية منه ثابت به رمسا ثبست بالتواتر لا يزيل الا به لان اليقين لا يرفع الا باليقين، بللاف التخصيص.
- ٢٣-اختلف الملياء في جواز العمل بالنص العام قبل البحث عن المُخصص لـه لات مــا من عام الا رهر قابل للتخصيص ما لم يقم دليل على خلاف ذلك بغلاف النسخ فإنه يجب العمل بالمُنسرخ حتى يثبت نسخه.
- ۲۲-التخصيص يكرن على الفرر رلا بهرز تأخيه لانه بيان بغلاف النمخ فإنه يكرن على التراخي لانه الغاء لما قرر العمل به.
- ٢٥-النصغ لا يكرن إلاً في حياة الرسول(書) بغلاف التخصيص فسإن السنص العسام قسد يقبل التخصيص في عصر من العصور لخسرورة او مصبلحة مستحدثة بصد وفساة الرسول(書) تسترجب التخصيص لان نصوص القرآن خالدة من حيث هي لا تقبسل التعديل والتغير لكن قد يطرأ التعديل على تطبيقهسا اذا لم يكسن السنص قطعي الدلالة على الحكم.



أقسام النسخ

قسم علماء الأصول والمفسرون النسخ إلى عدة أقسام ميثيات كتلفة: فمن حيث المنسوغ- قسموه إلى ثلاثة أنواع منسوخ الحكم والتلاوة معاً ومنسسوخ الحكم دون التلاوة وبالمكس.

ومن حيث الناسخ- إلى النسخ بالقرآن والسنة والإجماع وحتى بالغ البعض فأضاف اليها النسخ بالقياس.

ومن حيث طبيعة الحكم- الى نسخ الفرص بالفرض ونسخ الندب بالفرض وعكسه. وأضفت الى هذه الأتسام تقسيماً رابعاً رهو النسخ الصريع والنسخ الضمني وهـذا مسا لم اطلع عليه في المراجع الباحثة هن النسخ تذكر هذا التقسيم صراحةً<sup>(1)</sup>.

## التقسيم الأول- من حيث المنسوع:

أنصار النسخ تسموه من حيث المنسوخ الى منسوخ الحكم والتلارة معاً، ومنسوخ الحكسم دون التلاوة ومنسوخ التلارة دون الحكم وأنصسار القسسم الأول اكشر مسن القسسين الشاني والثالث"".

<sup>(11)</sup> لكن لشار اليه البعض بطريقة حسنية يقول السيوطي (الاتقان: ٢٤-٢٧): (قال ابن اغصار افا يرجع في النسخ الى تقل صريح عن رسول الله(ﷺ) لو عن صحابي يقول آية كفا نسخت كفا قال وقت يمكم بسه عند ربوره التمارض للقطرع به مع علم التأريغ ليمرف للتقدم وللتأخر قال ولا يعتبد في النسخ قسول هوام المسرين بل ولا اجتهاد المجتمدين من هو تقل صريح ولا معارضة بيئة لان النسخ يتضمن رفع حكم واليات حكم تقرر في عهده ﷺ والمتبد فيه النقل والتأريخ دون الرأي والاجتهاد" وقسال والنساس في هذا بين طرئي تقيض فعن قائل: لا يقبل في النسخ البيار الآماد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بي بقول مفسر او جتهد والمواب خلاف قرائهما أي (قرل للفسر والمجتهد).

أنا في هذاية المقول في أصول الفقه الزيني: ٢٣/٣٦ : (عِمَرَ وقرع النسخ في القرآن حكماً وتلارة مصاً ولا يقافف فيه الا من يمنع رقوع النسخ في القرآن رهر ابر مسلم، وقد روى هن بعض الاصوليين منع نسخ الحكم دون التلارة او نسخ التلارة دون أعكم ويعضهم من منع نسخ التلارة مع بقاء أعكسم ريسه جنرم السرخسي رهن بعضهم للنع من القسين معاً). ومن وجهة نظرنا ان اللسم الارل لا يثق آية مُصْحَلَةٍ مَلْسَةٍ وَمَنْظَيَةٍ فِي حَدَّ ذَاتَهَ مَـاً لِ يتسم بالعبث لأن الله منزه عن العبث لأنه أمر عكن والله على كل شيء عكنٍ قَدَير لكـن للشكلة النظية والعقلية في القسمين الثاني والثالث كما نوحح ذلك في البيان الآتي:

# القسم الاول- منسوخ الحكم والتلاوة معاً:

هن البعض ان بعض آيات القـرآن نسـخت تــلارةً وحكــاً ولا وجـود لهـا في للصــاحك الموجردة في العالم الاسلامي وهذا الكلام جالز عقلاً وعكن وقوعاً إذ لا يترتب علـى وقوعــه آية استحالة شرعية او منطقية.

لكن هناك بعض التطبيقات المُتلقة لهذا القسم نسبت روايتها الى شخصيات إسـلامية بارزة لتشويه صورة الاسلام ونسف الثقة بالقرآن الكريم من حيث انه رحي إلهي ومنها مــا ياتي:

آ- ررد في الاتقان<sup>(1)</sup> أنه قال أبر عبيدة حدثنا إمحاعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نسافع عن ابن عمر قال: ليقرلنَّ أحدكم قد أخلت القرآن كله وما يدريه ما كله قـد ذهـب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر.

رقال رحنثنا ابن مريم عن أبي لهيعة عن ابـن الأسـرد عــن عــردة بـن الـزيع عــن عائشة(ه) قالت: كانت سررة الأحزاب تقرأ في زمن الــنــي(新) مــاتتي آيــة فلمــا كتب عثمان للصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن.

هذا ما تقله لنا السيوطي في كتابه الاتقان في علوم القرآن ومسن للؤسف ان ينقـل مثل هذا العالم الجليل مثل هذا الكلام المسرس للختلق وهس سساكت عسن التعليسق عليه وهو رفر كان حسن النية لكن هذا الصنيع يُعد من الخطأ لما فيه مسن الخطورة من الأرجه الآتية: إما اتهام عائشة ام المؤمنين(ه) جرعة البهتسان رالاعتـداء على الخليفة الثالث عثمان بن عفان(ه) ولجنة جع القرآن، أو اتهام هذه اللجنة بإشـراف

<sup>(11)</sup> الاتقان في علرم القرآن للسيرطي مطيمة حجازي: ٢٩/٢٧ يقول الأستاذ عبد التمال في كتابه الناسخ والمنسوخ عن19: زعمرا ان جلة للنسوخ في القرآن للوجرد بن أيسدينا (٢٠١) آيتة وزهسوا ان سيروة الأحزاب كانت فرا من سورة البقرة البالغ عدد آياتها (٢٨٦) آية فقط ثم فقد (٢١٣) خلال سنوات التشريح حتى بقي منها (٢٣) آية فقط، ومن للزسف ان ينقسل القسرطيي (١١/٧/١٤) هـذا الكىلام للسعرم دون تعليق هليه. التبيــــان لرفــــع همــــرهن النمــــغ في القــــران مسيميسيسيسيسي ٦٧

سيدنا هشان بالجيانة وقريف القرآن أو أستيماه الرحي عن القرآن. فهذه الاحتمالات كلها باطلة بالعقل والمنطق والتراتر وإن مصدر تلبك الروايسات هسر المصدر الذي اختلق باسم الرسول(新) أحاديث تشوه حليقة الاسلام فادخل كثيراً مسن الحرافات في هذا الدين المطيم التي لا يزال كثير منها يرددها الجهلة على اساس انها من الشريعة الاسلامية.

فَكِيْفَ نصِدَق بِأَن اللرآن الكريم قد ضاع اكثره وان سورة الاحزاب كانت كَـفَا آيـة ريقت منها (٧٣) آية وأين ذهب الباقي وكيف اختلى مع شدة العناية به من جميع الصحابة والتابعين وان كل آية نقلت عن الرسول(#) بطريق التراتر.

رجع الخليفة عشان (\$) للصاحف في مصحف راحد رضخ منه نسخًا روزعها على الامصار. وقد غاب عن اذهائهم ان عثمان لم يوسع المساحف رصده بـل كـان معـه الصحابة.

يقول العلامة أبو بكر الباللاي<sup>(1)</sup> في كتابه الانتصار لنقل القرآن<sup>(1)</sup>: ((أن قال قائل اخبرونا عن مصحف عثمان أهر موافق لمصحف ابي بكر(ه) او كالف له؟ فان كان موافقا له فسا وجه عمله؟ وان كان كالفا له كان احدهما عطنا. قيل له: السني دعما عثمان(ه) الى عمل للصحف ما حدث من اختلاف الناس في القراءة واظهار بعضهم إكفار بعض وكتب الناس بذلك من الامصار اليه وقدم حذيفة من فترحات ارمينية فقال لعثمان: أدرك هذه الامة قبل ان تختلف في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فارسل عثمان الى حلصة زوج الني (3) ان لرسلي الينا بالصحيفة ننسخها في وارسل عثمان الى حلصة زوج الني (3) ان لرسلي الينا بالصحيفة ننسخها في ومي بعض الردها اليك فارسلت بها اليه فدها زود بن قابت وهبيد الله بين الزويد وفي بعض الروايات عبد الله بن عباس وعبد الله من عمر وهبيد الله بين مصرو بين العاص فنسخرها في المصاحف، فقال عثمان للرهط القرشين: اذا اختلف تم في شيء فاكتبره بلسان قريش فاغا نزل بلسانهم ففعلوا ذلك حتى اذا اسخوا المسحف المسحف ردما عثمان الى حلصة ثم بعثال كل افق مصحفا على الا حتى اذا المحمور بين عشان الى حلصة ثم بعث الى كل افق مصحفا على المحمور المسحف ردما

<sup>(۱)</sup> للتوفي ۲۰۲ هـ.

<sup>&</sup>lt;sup>(17)</sup> دراسة وقطيق الدكتور غمره زغلول سلام استاذ كرسبي اللغبة العربيسة رادابهما جامعية الاسسكندرية. م24. .

.. التيبيسيان لرفين عم هم المرفن النبسينغ في القيبسران

من البديهيات ان القرآن الكريم نزل على سيدنا عُمد (派) فرصا محكة وللدينة في فلات وعشرين سنة وكان كل واحد من المسلمين مولعا به ومتشوقا اليه ينتظر اخبار الرحي التي تتعلق بشؤون الاسرة البشرية الخاصة والعامة فكان الصحابة يستسعون الى نزول القرآن بشوق وامعان ودقة حتى ينتفعوا باحكامه في امسر دنيساهم وديسنهم فكلما نزلت آية انتشرت يسنهم وحلطوها وبذلك لم تسزل آية يكون نقلها عسن طريسق اخبار الاحاد بل كل آية نقلت عن الرسول(浙) بالتواتر.

ب- ومن الاخبار للختلقة للنسرسة ما روى من ان رهطا من اصحساب النبي(浙) قسام رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتتم سورة كان قد رعاها فلم يقدر منها على شيء الا بسم الله الرحن الرحيم فاتى باب النے(ﷺ) حجّ اصبح يسساله عسن ذلسك فجاء اخر راخر حتى اجتمعواء فسال بعضهم بعضا ما جعهسم فساخير بعضبهم بعضبا بشان تلك السررة، ثم اذن لهم النبي(難) فاخيره خيهم رسالوه عن السورة فسبكت ساعة لا يرجع اليهم شيئًا، ثم قال نسخت البارحة فنسخت من مسدورهم ومسن كسل شى، كانت فيه ومن الغريب ان ابن الجوزى(`` نقل هـذه الرواية المسوسية للختلقية الحرافية ولم يعلق عليها ولم يسال ما هي الحكمة في انزال سورة من القرآن ولا يعلم بها الا عدد عدود من الصحابة وان هذه السورة تشرع وتنزل ثم تنسخ وتلغى بين عشية وضحاها اليس هذا عبثاً؟ وهل يتصور العبث من الله؟ ولماذا سكت النبي ساهة؟ رلا يغفى ما لنشر هذه الروايات الضعيفة المختلقة مع السكرت عن ردها وتفنيسدها من الطورة على عقيدة مسلم لا علك اعانا علميا اضافة إلى ذلك فأن هذه الروايات التي لا أساس لها تعطى الضرء الاخطر لاعداء الأسلام ليسجلوها نقاط ضعف على الاسلام وعلى كون القرآن رحيا من الله. وما اورده السيوطى(\*) من تطبيقات منسوخ المكم والمتلاوة مسن الله قسال ((قَالَـتْ عَائشَةَ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَصُرُ رَحَمَاتٍ فَنُسِحْت بِحَسْس مَعْلُومَساتٍ، فَتُسوَّفَي رَسُولُ اللهِ(#) وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ)). وتقل فيه إيضاً'') من تطبيقات ما نسخ حكمه رتلارته ((انا انزلنا للال لاقام الصلاة

وايتاء الزكاة لو ان لابن ادم واديا لاحب لن يكون اليه الثاني ولو كان اليـه الشاني

<sup>(1)</sup> الاطان ۲/۲۵.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> نواسخ القرآن لاين الجوزي ص ٣٣.

التبييــــان لرفـــــع هم .....وهن النموسيخ في الفــــرآن مستمنية المسيرة .....

لاحب ان يكرن اليهما الثالث ولا علاَّ جوف ابن ادم الا الرَّاب ويترب الله على مسن تاب)).

وسبق ان بينا ان هـذا خلط بـين القـرآن والسـنة النبوية اخسافة الى ان الـروايتين المذكورتين موجودتان في اغديث الشريف ولو كان حكمهما منسوخا فلماذا وردتسا في صحيح البخاري وهكذا ينقل لنا ابن سلامة وابن الجوزي والمسيوطي روايسات تشـوه مورة القرآن وتشكك في امائة عثمان في جع القرآن من غيرتصد ولهذا بسل ولاكشر من هذا، قال الفماري<sup>(1)</sup> في كتابه الاحسان في تعقيب الاتقان للسيوطي:

((ان كتاب (الاتلان في علّوم القرآن) للأسّام الحافظ ابن الفضل جالل الدين السيوطي رحمه الله كتاب عظيم الزايا كثير الفوائد ضي انه ضم ارا، غير سعيمة ومنسوسة وفات المؤلف (أي السيوطي) ان ينبه على شذوذها وسقوطها فاقضاها للستشرقون واذنابهم سلّما الى الطعن في بعض آيسات القرآن الكريم وفيسا يتعلق يعمه وقد اخيني صديقنا وجيزنا العلامة المرحوم الشيخ عمد زاهد الكرثرى انه كان يدرس علوم القرآن لطلبة التفسير بياممة استانبول بالاستانة وكمان يصني بالاطلاع على ما يكتبه المستشرقون لهد عليه وينبه اليه الطلبة فكمان يهد كشها مسن مطاعنهم يستندون فيه الى تلك الارا، والروايات في كتاب الاتقان وكسان هذا من اسباب حملته الشديدة على مؤلفه)).

ونعلا اورد السيوطي في كتابه الاتقان في علوم القرآن<sup>(٢)</sup> قت عنوان النسوع السسايع والاربعون في ناسخه ومنسوخه روايات مدسوسة ومشيوهة لايهمعها بالطريقية الستي هو جمها واستمرضها الا من يتهم بالدس وادخال الشكرك في القرآن حاشسا ان يصد السيوطي من هذا الصنف لمنزلته العلمية وخدماته الجليلة رلكنه يبدر انه كان رجسلا

<sup>(11)</sup> الالقان ٢٤/٣٤. <sup>(11)</sup> بو القصل عيد الله بن الصديق القباري دار الاتصار حن ٢ رما بعدها. <sup>(11)</sup> الالقان ٢٠/٣ - ٦٧ رقد قال في هذا الربع (٢٥/٣٦ : (عن زر بن حبيش قال: (قال لي ابيَّ بن كمب يا زر اين تقرأ سورة الاحزاب ؟ قلّت فلاكا وسيمين آية قال كانت لتصاهي سورة البقرة او هي اطسول مسن سورة البقرة رانا كنا لنقرا آية الرجم ران في اخرها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البنة نكالا من الله رانله هزيز حكيم فرفع فيسا رفع). بسيطا يصدق كلّ ما يثقله غيره بقض النظر عن صحته ويظلانه لكن هـذه البســاطة. ايضا تتعارض مع عمله ودقته في مسائل اخرى.

غفر الله لمن يدافع عن أخطاء الفع بسن نيته ولكن اذا كان هؤلاء معذورين في للاحسي فاننا لسنا معذورين ولمن نعيش في عصر الذرة وغزو الفضاء والتطور التكنلىوجي وعصس الانترنيت والعقل الالكترزي.

## القسم الثاني- منسوخ الحكم دون التلاوة:

وقد بالغ العلماء من الاصوليين والفقهاء وللفسرين في القول بشل هذا القسم من النسيخ كما ذكرنا بالنسبة لما قاله ابن سلامة وابن حزم والسيوطي وكما يأتي تفصيل تطبيقات هذا القسم في القرآن من الآيات التي زعموا انها منصوفة من حيث الحكم ولكن بالية من حيث التلارة وقد بلغ عدد هذه الآيات في القرآن الكريم وفي المصاحف التي بين ايسفي للمسلمين في العالم الاسلامي اكثر من (٢٠١) آية من آيات الاحكام التي قالوا انها لا يتجاوز عمومهما (٠٠) آية.

رقد علل السيوطي<sup>(1)</sup> صحة الفاء حكم الآية وبقائها تلارة بقوله (فإن قلت ما الهكمة في رفع الهكم وبقاء التلارة فالجراب من رجهين:

- احدهما: ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فتركت التلارة لهذه الحكمة.
- والثاني: ان النسخ لُبًا (حكما) يكون للتخليف فابقيت الـتلارة تـذكها للنعمـة ورضع المشقة).

ولا يزال المللدون لاقرال الفر من أتصارالنسخ يرددون في مؤلف الإم وخطبهم ونصحهم للناس مثل هذا الكلام الفريب والتعليل اللامعقول وتيرير عمل يسابى الاسسان العاقسل ان يعمله ورغم ذلك يبيزه في القرآن ويسمع لنفسه ان ينسبه الى الله ما هو تقسص بالنسسبة الى الانسان وهؤلاء يزعمون انهم مترمون الاسلام بدفاعهم اغار هن آيات قرآنية نسخ ليّها كما مماه السيوطي وابقى تشرها لتكون دستورا خالدا للاسرة البشرية غفر الله لمسلم لا يستخدم عقله في ما ينقله عن الفير ويدافع عنه بشدة لان دفاعهم اغا هو بسن النية وعسم الدقسة

<sup>(1)</sup> الاتقان المرجع السابق 21/23.

التيسان لرفسيع فمسترح النسبيغ في الإسبان للمسيان لرفسيع

واغرمان من الفهم العليق الاستدلالي فاذا قلت لناص من خولاء نصف القرآن السني بين ايدينا منسوع وتعطل العمل به لكن نتجك به تجد آلاف الناص يؤيدونك واذا قلت ان مشل هذا العمل نقص بالنسبة للعبد وللمشرع الوضعي اذا عمله في القـوانين الوحسعية فكيف يهوز ان ينصب الى الله فلا آجد من يؤيدك ولو بنسبة ١٪ عن يعتبرون انفسهم دعساة رسالة الاسلام وهذه ظاهرة مزسفة في العالم الاسلامي والقول ببقاء الآية في القرآن الكسريم ونسبغ حكمها مردود بالادلة الاتية:

- ١- الفاظ الترآن قرالب جعلت لمانيه التي هي الاحكام التي تنظم حياة الاسرة البشرية وتزمن لها السعادة الابدية في الدارين فالالفاظ هو. مقصودة لذاتها واغا جعلها الله لتكون وسيلة لايصال تلك للعاني والاحكام الى الانسان وهذه الالفساظ وردت في الكتب السماوية بلغات متعددة اخرها اللغة العربية الحية للرزمة القابلية لتحميلها اكثر من معنى في القرآن العظيم الذي هو الدستور الاخير المعدل للدساتي الالهية السابقة يلتزم الانسان بالعمل ممتحاه ما دامت الحياة بالية على كركب الارض. والالفاظ بثابة القشرة والحكم بثابة اللب في غي القرآن من الماكولات للبامة للانسان فما هي فائدة القشر اذا جرد من لبه وهل تبقى له قيسة يعتمد بهما بعد ذلك ؟
- ۲- القرآن نزل على عند(ﷺ) ليبلغ به الاسرة البشرية ويكون رحمة للعسلين كسبا قسال سيحاله: ﴿وَمَا لَرُسْتُمْلَكُ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْمَالَمِينَ﴾ ولم ينزل لان يردده بالفاظه وليتغنى به في المناسبات وعلى المقابر والامسرات واعما هند دستور الاحساء للعمسل بمنسموله ومقتضاه فذا كان المطلوب الاساسي مفقودا ؟
- ٣- ماذا تقول لن اهدى اليك علبة من الحلويات وسلمها اليك ثم سحب عتوياتهما مسن تلك الحلويات فطلب منك الاحتفاظ بالعلبة حتى تشتم ويعة الحلويات وتتلذذ بها؟
- ٤- ماذا يقال لمن يشرّع قانونا لتنظيم مجتمعه وضمان حقوق والتزاممات اضراد هذا المجتمع لم يلفى المعل ببعض مراد هذا القانون نتيجة تطورات الحماة والمصالح وياتي مواد جديدة قمل علها وتتضمن احكاما تتلائم مع المصالح الجديدة ولكمن في نفس الرقت يامر بالاحتفاظ بالمراد الملضاة ويقائهما ممن بعن بقيسة المراد في نفسس القانون؟ لاشك ان مثل هذا العمل يعد عملا لا معقولاً ينتقد مثل هذا المشرع من قبل افراد المجتمع داخلا رغارجا.

٧٢ ....... الت<mark>بيعيان لرفسيع فيسيوها النبيسي</mark>غ إلاسيرلن

فاذا كان الغاء الحكم وبقاء اللذة نقصاً بالنسبة إلى الأنسان فكيف يسوز ان ينسب ال عليم حكيم هزيز قدير منزه هن كل هيب وتقص.

حذه بعض الادلة اقسدمها لسفري المقسول للرنسة ومسوف اجد رد اللعسل السسلمي مسن أنصارالنسخ لكن غايتي هو انتصار القرآن وخدمة هسذه الشسريعة العظيسة وهسدم اعطساء الصوء الاخضر لاهدائها.

وللزمن ايانا صحيحا علميا لا يغشى لرمة اللالم ولا يسكت عن الحق خرفا من تطـاول السنة الناس فليقل لي هؤلاء غدا ما قالره بالامس لأبي مسلم الاصفهائي الذي دافع عــن القرآن فكفريد.

#### القسم الثالث- منسوخ التلاوة دون الحكم:

استشهد دهاة هذا النوع من النسخ بأخسار آصاد منها ((الشَّيْخ والشَّيْخة إذًا زَلَيَّا فَارْجُرُهُمَّا البَنَة لَكَالاً مِنَ اللهِ) <sup>(۱۱)</sup>.

يقول الزركشي<sup>(\*)</sup> في تعليل ذلك: ((ما الحكمة في رفع الـــَـلارة مــع بقــاً ـ الحكــم؟ وهــلاً ابقيت التلارة ليجتسع العمل بحكمها رفراب تلارتها؟

أجاب صاحب الفنون<sup>(T)</sup> فقال: ((افا كان كذلك ليظهر به مقـدار طاعــة هــذه الأمــة في المسارعة الى بذل النفرس بطريق الظن من خير استفصال لطلب طريق مقطرع به فيســرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل الى ذبح ولده بمنام وللنام ادنى طرق الوحي)).

وقوله (ليظهر به) أي ليظهـر ناه فكأنـه إيهــل مــا يغملـه هـِــده في للاحــي والحاضـر. وللستقبل فيَّجريه حتى يطلع على الحقيقة.

ما أغرب هذا التعليل مع تقديرنا لمكانة ابن الجزي. رهلله الزرقاني<sup>(1)</sup> بقراد: ((رالسـرَّ في نسخ تلارة آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجرهما دون مكعها انها كانت تتلى لرلاً لتقرير مكنها ردهاً لمّن قدته نفسه ان يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ رشيخات متسى اذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله التلارة لحكمة اخرى هي الاضارة الى شناعة هـذه

- <sup>(۱۱)</sup> اليعان في علوم القرآن للامام بدر الدين عُمد بن عبد الله الزركشي: ۳۰⁄۲ . <sup>۱۱)</sup> الرجع السابق: ۲۰/۲ . ۱۲)
  - <sup>(17)</sup> هو كُتَّاب فشرن الافدان في هجالب علوم القرآن لابن الجوزي.
    - (1) مناهل العرفان: ٢/٩٢-٩٣.

التبيـــان لرفــــع غميمسوهن النيســخ في القــــرآن مسمسيسيسيسي ٧٣

الفاحشة رشناعة صدورها من شيخ رشيخة عيث سلكها مسلك مسالا على لا يليس الى أن يُـذكر فضلاً أن ينقل رسار بها في طريق يشبه طريق الستحيل الذي لا يقع كأنه قال نزهوا الامساع هن حاهها رالالسنة عن ذكرها فضلاً هن الفرار منها رالتلوث برجسها)).

هذا التأريل اللامعقول يذهب اليه مشبل هسذا العسام الجليسل ليجعسل كلامساً مسائداً في الجاهلية قرآناً نازلاً من الله.

- ويرد على هذا القسم من النسخ المزهوم بأدلة أهمها:
- ١- ان هذا الكلام ان صبح فإنه ليس بقرآن رائما هو حديث قبال به وقضى به الرسول(ﷺ) في قضايا منها رجم الفاصدية وصاعز وغيرهما يقبول النحاس'''؛ (رَبَعَ الرُّحْرِي هَنْ عَبِدَالَةٍ بِنْ هَبَّلْ عَقَلْ ظَبَّنَا عُمَرُ بْنُ الْحَظَّابِ قَبَلْ: كُنّتَ تَقْرَأُ المُعْبَعَ عَمَرُ بْنُ الْحَظَّابِ قَبَلْ: كُنّتَ تَقْرَأُ المُعْبَعَ عَمَرُ بْنُ الْحَظَّابِ قَبَلْ: كُنْتَ تَقْرَأُ المُعْبَعَ عَمَرُ بْنُ الْحَظَّابِ قَبْلَ عَلَى المُعْدِيقَة وَالتَّ عَلَى المُعْرِيقَ عَمَرُ بْنُ الْحَظَّابِ قَبْلَ: كُنْتَ تَقْرَأُ المُعْنَعُ مَعْرُ بْنُ الْحَظَّابِ قَبْلَة عَمَرُ بْنُ الْحَظَّابِ قَبْلَة عَلَيْنَا الشَّعْ والشَيْعَة إذا رَبَيا فَالْ عَلَيْنَا عَمَرُ بْنُ الْحَظَّابِ قَبْلَة عَلَيْكَ الصَّعْمَ والشَيْعَة عَمَرُ الشَعْ الشَيْخِ والشَيْعَة إذا تَتَبَعَ أَنَّهُ لَيْسَ حُكْمُ حُكْمَ القُرارِ اللَّذِي تَقَلَّهُ الْجَمَاتِ قَبْلَ عَمَ وَاسْتَنَادُ الْعَدِيثَ صَعِيعَ إِلاَّ أَنُهُ لَيْسَ حُكْمُ حُكْمَ القُرارَ الْنَعْ الْقَتَاء وَالاً لِي تَعْدَلُهُ الْعَنَابُ وَالْتَعْتِ عَمَنْ وَالْعَلَيْنَ وَاللَّذَاء عَلَيْ الْحُولُ وَاللَانَة عَمَنْ وَالْعُنْ عَدِي اللَّهُ عَلَي مَنْ وَالْتَعْتَ عَمَنْ وَعَمَالَهُ عَلَي الْعُرَانَ وَالْتَعْمَانَةُ عَلَى الْعُرَانِ وَعَنْ عَبْذَا فَعَنْ عَمَنْ مَعْتَ عَمَنْ وَالْعَرْبُ وَنَ الْحَلْقُ وَقَلْ عَلَيْنَا وَ الْعَنْ وَقَلْ وَعَنْ وَالْعَلْقُولُ وَاللَّهُ عَلَي عَلَيْ عَلَى وَعَلْ وَقُرَا عَاتَ وَتَعْتَ عَلَى وَالْتَعْتَ عَلَى وَاللَهُ عَلَى مَنْ عَلَى وَالْ وَالْعَالَ وَالْعَالَةُ عَلَى أَعْذَى عَلَى وَالْ وَالَ وَعَلَى وَالَكَنَا عَلَى وَالْ وَالْعَالَ وَقَلْ عَلَى الْعَلَى وَالْ وَالْعَالَ وَالْتَالِ عَلَى عَلَى مَالَعُنَا وَقَلْعُ مَنْ وَالَةًا مِنْ وَالْعَاقُ مَعْتَقَا عَلَى وَعَلَيْ وَالْعَاقُ وَالْعَالَةُ وَالْعَانَ وَالْعَالُ والْعَالَي وَا عَالَيْ وَعَلْ وَالْعَانَ وَالْعَانَةُ عَلْ وَالْعَالَةُ عَلْ وَالْ عَلَى وَعَلَى وَعَلْ وَالْعَا وَ أَعْتَ الْعَلَيْ وَالْ وَالْ وَالْعَالَ وَالْعَانَ وَقَلْعَا وَالَا وَلَيْ وَيْ وَعَلْ وَعَلْ وَالْعَالَ وَالَعْتَ وَالْعَا وَالْعَالَ وَالْ وَالَنَا وَالْعَلَيْ وَا وَالْعَالَ وَالَا وَالَا الْعَلَى وَالَعَا وَ وَالَ وَالْعَا وَالَا و وَالَعْنَا وَالْعَالَ
- ٢- الرجم لم يثبت بالقرآن وانما ثبت بغمل الرسول(進). وتضائد رهـ.. وموافــق لمــا كــان موجوداً في التوراة عند اهل الكتاب كما روى البخـاري مــن ان الــنيي(漢) كــان يعب موافقة اهل الكتاب عا لم ينزل فيه حتى ينزل.
- ٣- فرجم المحصن كان مرجوداً قبل الاسلام رتعبير (الشيخ والشيخة اذا زنيا.. الح) كان موجوداً قبل الاسلام ومعمولاً به.

من له ادني ذرق بلاغي يدرك ان هذا ليس كلام الله.

- ٤- انه خد آماد والقرآن ثابت بالتواتر فكل ما لا يكون متواتراً لا يكون قرآنماً فعلى اي أساس صحيح ثابت يعتد قرآناً منسوخ التلازة دون الهكم ؟
- ٥- هناك خلاف بين العلماء في بقاء حكم الرجم على اساس الحلاق في تأريخ نزيل قرلمه تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَلَجَلُنُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمًا مِالاً جَلْنَكَ الآية فسن قسال انها نزلت قبل الرجم قال الرجم بأق لثبرته قبرتاً قطمياً بقصاء رسول الله (ﷺ) واجساع العلماء على هذا القصاء.
- <sup>(1)</sup> عبد بن اجاهيل الصفار النحري المري المردف يأبي جعفر النحاس المترفى ١٣٣٨هـ. كتساب الناسخ اللنسوخ في القرآن الكريم عنA.

.. التيبيسيان لرقيبيسم فمسينوهن النبيسيخ في القيبسرآن ¥L.

ومن قال ان هذه الاية نزلت بعد حكم الرجم قال بنسخ هذا أهكم وهو من باب نسخ السنة بالقرآن الكريم فكلا الاتجاهين لم يقم عليه دليل قطعي<sup>(1)</sup> والعلم عند الله. وجدير بالذكر ان الرجم لم يثبت رقوعه بعد رفاة الرسول(قال) الى يومنا هذا لصدم قبرت جرعة الزنا بأربعة شهره تتوفر فيهم العدالة ووحدة الافادة والرزية الراضحة للعملية الجرمية بحيث لا يتطرق اليها الشك والشبهة لان الهدود تدرأ بالشبهات. 7- أنكر كبار العلماء هذا القسم من النسخ لعدم منطقيته ومن عزلاء: آ- قال الزركشي<sup>(1)</sup>: (وجزم شمى الاصة السرخسي بامتناع نسخ الستلارة مع بقاء المكم لان الحكم لا يثبت بدون التلاة السرخسي بامتناع نسخ الستلارة مع بقاء والمكم لان المكم لا يثبت بدون التلارة). ب- قال صدر الشريعة<sup>(2)</sup>: (منع بعض العلماء وجود المنسوخ تلارة لان النص لهكسه والمكم بالنص فلا الفكاك بينهما). ج- وقال القاضي ابو بكر الباقلاتي<sup>(1)</sup>: ان رواية عمر وامثالها مس الروايات الستي تزهم وجود قرآن نسخ تلارة روايات آهاد لا يصع التمويل هيها فما تثبت غير ثابت ولر كانت التلازة ريايات آهاد لا يصع التمويل هيها فما تثبت غير

#### فعال الناس.

# التقسيم الثاني: للنسخ في القرآن من حيث الناسخ:

قسم أنصار النسخ في القرآن من حيث الناسخ الى النسبخ بـالقرآن ودعــة هــذا القسـم كثيرن رنسخه بالسنة رنسية القاتلين بهذا وسط، ونسخه بالاجاع والذاهيرن الى هذا القسـم الشاذ طيلون كما في البينان الاتي:

- <sup>(۱۱)</sup> في فتع الباري شرح صحيح البخاري(٢٠/٨) : (عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ايي اوضى هسل رجم رسيرل الله(ش) قال: تمر تلت قيل سيرة النير ام بعدها قال لا ادري).
  - <sup>(1)</sup> اليعر النعيط: ٢٠٤/٤.
  - (") الترهيع رالتنايع: ٢١٨/٢.
  - (1) الانتصار لنقل اللرآن المخطوطة ص.۲۰۱.

القسم الاول- نسخ القرآن بالقرآن:

سبق أن ذكرنا ان علماء الاصول من للتأخرين والمعمرين والباحثين في موضسوع الناسيخ والمنسوخ بالفوا في نسبغ القرآن حتى وصل عدد الآيات المنسوخة اكثر من نصف جميع آيسات الاحكام في القرآن.

وفي مقدمة الذين بالقوا في هذا للضمار ابن سلامة حيث قال<sup>(1)</sup>: هذه الآية الناسخة (أي التي تسمى آية السيف) <sup>(1)</sup> تسخت من القرآن مائة آية واربعاً وعشرين آية ثم صار اخرها<sup>(1)</sup> ناسخاً لارلها.

وقال<sup>(1)</sup>: الآيات المنسوخة في المكم والباقية تلارة مرزعة على (٦٣) سررة وقال: راعلـم ان كل ما في القرآن مثل اهرض رترلي عنهم وذرهم وما اشبه ذلك فناسخه آية السيف.

وكل ما في القرآن من ﴿ إِنِّي أَطَافُ إِنْ هَمَسَيْتُ رَبِّس صَلَابَ يَسْمِ هَظِيمٍ ﴾ (\*\* فناسخه ﴿ لِيَطْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمُ مِنْ الْبِكَةُ وَمَا كَالَرُ ﴾ (\*).

وكل ما في القرآن من خد الذين أتوا الكتاب والامر بالعفو عسنهم فناسسخه ﴿ قَسَاقِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيُوْمِ الآخِرِ ﴾ <sup>(٧)</sup> الآية.

وكل ما في القرآن من الامر بالشهادة فناسخه ﴿ فَإِنَّ أَمِنَ بَعْطُكُمْ بَعْطًا﴾ <sup>(٨)</sup> وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد فناسخه ﴿ يُوِيدُ **اللَّهُ بِكُمْ الْيُسَرَّ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾ <sup>(٩)</sup>.

ويقول ابن حزم الاندلسي<sup>(۱۰۰)</sup> السور التي لم يدخلها ناسخ ومنسوخ هسي صلات وأربعسون سورة والسور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ اربعون سورة والسور التي دخلها الناسسخ وللنسوخ هندها خس وعشرون سورة<sup>(۱۱)</sup>.

٧٦ ..... ١٣٠٠ .... التي التي الرفاحي في الدران

ريقول ايضاً: الاهراض عن للشركين في مائة واربع عشرة (١٦٤) آيّة هنّ في قمان واربعين (64) سورة أولها البقرة وآغرما الكافرين نسخ الكسل بقولسه (38): ﴿ فَسَاقَتُهُوا الْمُطْسِرِكِينَ حَيْثُ وَجَعَلَتُمُوهُمُ الآية.

وقد سبق طصيل ما يتعلق بنسوخ القرآن بالقرآن عند هذا المامُ الذي سبق ابن سـلامة في المالا7 بصدد نسخ القرآن. سيأتى رد هذه المزاهم بإذن الله.

# القسم الثاني- نسخ القرآن بالسنة:

اختلف هلماء للسلين من الاصوليين والفلهاء والمضرين في نسخ اللرآن بالسنة النيوسة على فلاتة اقباهات"".

(") الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص١٠-١٢.

<sup>(11)</sup> ينظر في اصول القلد المنفي الترجيح والتنقيع لصدر الشرعة: ٢١٣/٢ وما بعدما" وللبالكي شرح تنقيع الفصول للقرائي صر٢٢ وما بعدها والشافعي جمع الجرامع وشرعه: ٣٠٣٥ وما بعدها والحنيلي للسردة لأل تيمية ص٢٠١ وما بعدها. واصول ققد الاصامية معالم الدين في الاصول للتبهيزي ص٢٧٢ وما بعدها" والزيدية هناية المقول الى هاية السؤل في علم الاصول للقالم بين عُسد: ٣٠/٢٩ وما بعدها" والطاهرية الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم الطاهري: ٢٠/٤ وما بعدها" والاباطية شرح طامة الشيس على الالفية للسللي ص٢٨٩ وما بعدها. التيــــان لرفــــع فمتعصرهن النميسيخ في القيسيران مسمسهما معاد 🗤

يكرن مراده ان عموم آية الرصية الراجبة كعص بآيات للهات كنسا يقبول المعققيون مسن اصحاب التفكي السليم والادراف الدقيق. ففي كلتا اغالتين اغديث وهيغته البيان والتأكيد لحكم الله سراء كان اغكم نسخاً لو اقصيصاً.

ولاتهاء الشافعي هذا أنصار من المعلقين الاصوليين في امسول اللقت في جميع المنظمب الاسلامية المدونة<sup>(١)</sup> ولا بجال لذكرهم وييان ادلتهم ولم يغرقوا بين السنة المتسواترة والاحاديسة وجلّ أدلة هذا الاتهاء هو أن وظيفة السنة النبوية حَسَرَها القرآن في التبليغ والبيان بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَقَرْلُنَا إِلَيْكَا اللَّكَرَ لِتُبَيَّنَ لِلْفَلِسِ مَا تَزَلَّ إِلَيْهِمْ﴾ <sup>(1)</sup>.

الا**تجاد الثاني-** الذي تزعمه ابن حزم الطاهري هو جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوهه فعلاً سواء كانت السنة متواترة او احادية حيث يقول: ((القرآن ينسخ بالقرآن وبالسسنة النبويية، والسنة تنسخ بالقرآن والسنة ويهذا نقسول وهس المسجيع او سواء عندنا السنة المتقرلية بالتراتر والسنة المتقولة بأخبار الآحاد برهان ذلك وجوب الطاعة لما جاء عن النبي كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن... ثم يعني قائلاً واذا كان كلامه وحياً من هند الله والقرآن وحيى فنسخ الوحي بالزحي جائز... ثم يقول والعمل باضديث الناسخ أفضل مسن العمل بالآية المسوخة)).

ويلاحظ على هذه التمليلات التي كلها لا تخلر من المفالطة رغم تقديرنا لمكانته الملمية ما يأتي:

- ١- طاعة الرسول(()) واجبة بعد طاعة الله كميا وده حيفًا الترتيب في القرآن نقسال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آسَنُوا الْحَلِعُوا اللَّهُ وَأَطْيِعُوا الرُّحُولَ وَأُولِي الأَحْرِ صِنْكُمُ (\*) ضركز الرسول ليس مساوياً لمركز الله والسنة النبوية تلي القرآن الكريم في القوة الالزامية والناسخ يب ان يكون الوى من المنسوخ او مساوياً له في القوة والدرجة والمرتبة. فلا توجد آية صلة بين وجوب طاعة الرسول ونسخ القرآن بالسنة.
- ٢- القرآن وحي لفظاً ومعنى والسنة وحي معنى فقط فلا تكسافؤ بينهسا ولا تنساقض حتى يرفع بالنسخ.

<sup>(۱)</sup> وعلى من يهمه ادراك هذه الخليقة ان يراجع المراجع المذكورة وغهما. <sup>(1)</sup> سورة النحل/2.

»، د النبا، /۹۵.

٧٨ ..... ٧٨ ..... التبييسان لرفسيع فعسموه النبيسيغ في القسيرآن

٣- القول بالعمل بأخديث الناسخ انقطل من الآية المسرعة به تجرد سفسطة ومصادرة على للطلوب فأين تلك الآية القرآنية للنسوخة بالسنة رأين تلك السنة حتى يكمون العمل بالجديث الناسخ انضل من الآية للنسوخة به؟

الا**تهاء الثالث-** هر التفرقة بين الجراز والوقوع من جهة ويـين الحـديث المتــواتر والمشــهور والاحاد من جهة اخرى فسنهم من قال <u>موز</u> نسخ القرآن بالسنة ولكن لم يقع<sup>(1)</sup>. ومنهم من يقول <u>موز</u> النسخ بالحديث للتواتر دون خيه<sup>(1)</sup>. ومنهم من قال موز بالمتراتر وللشهور<sup>(17)</sup>.

ولكل رجهة هر مرليها رالاقباه الثالث كالاقباه الثاني باطل لا يستند الى دليل صحيح مقنع.

رأينا في للرصوح:

اذا أرادوا بالنسخ معناه العام عند السلف الصباغ ضبان نسبخ القـرآن جـائز في حيماة الرسول(逝) ويعده بكل ما يهوزيه التخصيص من سنة راجماع وقياس ومصلحة وعـرف لان النسخ بهذا المعنى العام يشمل التخصيص والتقييد والتدريج وييان المجمل والرخصة كما ذكرنا سابقاً وان ارادوا به معناه عند المتأخرين مسن الاصسوليين وهوالفساء وحي سسابق في القرآن بوحي لاحق فإنه لا يكون بعد وفاة الرسول(重) بالاجماع ولا يكون بغير القـرآن مسن سنة او اجماع او قياس او غير ذلك ركل زعم بهذا الشأن باطل لأدلة كثيرة منها نقلية ومنها عقلية.

- <sup>11</sup> يقول التيهزي من الاماهية للرجع السابق ص٧٢٧ (لا خلاف في الجراز واغا اخلاف في وترصه). وقسال اليماري (هداية المقول:٤٣٧/٢): ان نسخ القرآن بالسنة للتراتزة وحكسه والسسنة للتسوائرة يشلبها ونسخ الاحاد بالمتراتزة عنوع لعدم تحقن المتراتز اللفظي فكل حديث من اخبار الاحاد في ارله او اخره او سنده.
- <sup>111</sup> في للسردة لأل تيمية ص7×٢٠ ((قال شيخنا مذهب المالكية في نسخ القرآن انه لا <u>عرز</u> هندهم بالاصاد وهل <u>عرز</u> باخبار التراتر هلى رجهن)) قارن شرح تنقيع اللصول ص٢٩١٠.
- <sup>17</sup> النسخ بالحديث للشهور نسبه صاحب هناية العالمول إلى المسأخرين مسن الحنفيسة: ٢٣٧/١، وقسال بسه الاباحية جاء في طلعة الشمس: ٢٩٠/١ رينسخ القرآن بالسنة للتراثرة او للشهورة للتلقاة عند الامة بالقبول رمشاوا بعديث لا رمية لوارث الذي نسخ آية الوصية عندهم.

FHE PRINCE GHAZI TRUST

آ- من الأدلة التقلية:

- ١- قوله تعالى: ﴿مَا تُنسَعُ مِنْ آيَةٍ أَزْ تُنسِهَا تَأْتِ بِنَيْرٍ مِنْهَسًا أَزْ مِثْلِهَا) (" فاغسديت النبوي لا يكون خيراً من القرآن ولا مثله.
- ٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدْلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَبِعُ إِلاً مَا يُوحَى إِلَي إِنِّي اخَافُ إِنْ عَمَيْتُ رَبِّي هَذَابَ يَوْمِ عَظِيمٍ ﴾ "".
- ٣- قول الرسول(道) ((اذا روي لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن رافقــه فاقيلوه فإن خالفه فردره)).

وكل تأريل لهذه الأدلة النقلية لاقبات نسخ القرآن بالسنة باطل لان النسخ خلاف الاصل والتأريل خلاف الاصل واقبات خلاف الاصل بغلاف الاصل باطل.

#### ب- من الأدلة المقلية: -

١- اجمع المقلاء في الكرة الارضية على ان من علله تعديل القائون او الغاء هو السلي علله تشريعه والشريعة الاسلامية ديسن الفطرة السسليمة والعقسل السسليم والعلم المحيح فكما لا علله الرسسول(派) تشريع آية قرآنية كمذلك لا علمك تعديلها او الغاءها.

راللول بما هذا الوطائف بدعة غير حسنة بمرجب حصر رطيفتها في البيسان بقتضمى قوله تمالى: ﴿وَأَتَزَلُقًا إِلَيْهَا اللَّكُرُ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا تُوَلَّ إِلَيْهِمْ﴾ والنسخ الغاء وليس ييانسا لان البيان غير الالغاء بالاجماع رمن هن خَلاف ذلك فلد اخطاً.

- (1) سورة البقرة/١٠٦.
  - <sup>(1)</sup> سورة يونس⁄ 10.

٨٠ ...... التي<u>د سمان لرفسيع فمسمو</u>ض النمسيغ في القبسرلن

٣- منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا لم تثبت سنة متواترة واحدة متناقضة منع آية قرآنية واحدة وكل ما قيل بهذا الشأن ارهام لا تستند الى دليل علمي.

٤- القرآن قطعي الثيوت رخير الاحاد ظني الثيوت ولا يوجد التكسافؤ والتصارح بين الدليل الظنى والدليل القطعى والنسخ فرع التناقض.

٥- كل قول بنسخ القرآن بالسنة يستلزم رفع منزلة السنة الى مرتبة القيرآن ار تنزيسل مرتبة القرآن الى مرتبة السنة واللازم باطل باجماع العقلاء فكذلك لللزوم.

ريناءً على هذه المقاتق اقترح حذف هذا المُرضوع في جميع كتب اصبول الفقيه الاستلامي لائه اخذ مساحات واسعة في الجدل والنقاش منذ اكثر من السف سسنة دون فالسدة او جستوى للإهتمام بالصواب بعيداً عن أخطاء الشائعة، ويوجه خاص في عصر ينشفل ذهن غينا بغزو الفضاء واستعمار الكواكب الاخرى عن طريق العلم والتطور التكنولوجي.

## القسم الثالث- نسخ القرآن بالاجماع:

لم يكتف أنصار النسخ بنسخ القرآن بالسنة بل جارزرا اغدرد المقرلة مع القـرآن فقـالرا بنسخه بإجماع الفقهاء بل ذهب البعض الى اكثر من ذلك فقال بنسخ القرآن بالقياس.

رأتول اذا ارادرا بالنسخ معناه العام الشامل لتخصيص العام وتلييد للطلق وغيرهما فكلامهم صالب ومقبول وان ارادرا به معناه الخاص أي الغاء القرآن بالاجاع فهر زعم باطل لان الاجاع لم يكن مصدراً شرعياً الا بعد رفاة الرسول(前) والنسخ التهى دوره بعد وفاتـه فكيف يقرلون في الاجاع بما هو كالف للاجاع؟

والكلام عن نسخ القرآن بالاجاع ورد في كثي من للراجع الاصبولية منهيا منا جناء في المبردة<sup>(١)</sup> ((قال شيخنا حكى عُمد بن بركات النحري في كتابه الناسخ والمنسوخ جواز نسخ القرآن بالاجاع ربعضهم جوزه بالقياس)).

ثم يعلق القائل على هذا الكلام تعليقاً منطقياً وهو الآتي:

(تلت: من نسر النسخ بأنه تلييد مطلق او تحصيص لم يبعد على قوله ان يكون الاجساع مليداً او بحصصاً لنص وان يكون اجاع ثانٍ يقيد وينصص اجاحاً اولاً).

<sup>(\*)</sup> في أصرل القله الحيلي ٢٠٣–٢٠٣ رقد تتابع على تصنيفه ثلاثة من ألبة آل تينية رهم عد الـدين ابر اليركات (هيد السلام بن هيد الله)، رشهاب الدين ابر المحاسن (هيد الحليم بــن هيــد الــــلام)، تقى الدين ابر المياس احد بن هيد الخليم. التيــــان لرفــــع غمــــرم النـــــخ في القـــران ....... ٨١

يقول التبيزي<sup>(1)</sup> : ((نسخ القرآن والسنة بالاجماع عل اعلاق رهو مبني على السلاف في ان الاجماع هل يكن استقراره قبل انقطاع الرحي في في زمن الني(ﷺ) اولاً لان النسخ لا يتحقق الا في زمن النبي فإذا قيل بإمكانه في زمنه امكن القول بإمكان النسخ به ان يكون ناسخاً للكتاب والسنة وبالمكس)). ثم يعلق على هذا الكلام بقرله هذه المناقشات واردة عقلياً ولكن لا يترتب عليها فائدة لائه لم يعمل من النامية العملية<sup>(1)</sup>. استدل البعض<sup>(1)</sup> على جواز نسخ القرآن بالاجماع بأدلة منها :

١- ان ابن عباس دخل على عشّان بن عفان ( ح ) فلسال: ان الأخرين لا يسردان الام عن الثلث الى السدس بل ترث الثلث رغم اجتساعهما معها فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَسَانَ لَهُ إِطْراً فَلَاحًا السَّلْسَ ﴾ <sup>(1)</sup> فلاخران بلسان قومك ليسا بساخرة<sup>(1)</sup> فلسال عثسان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومطمى في الأمصار وتوارث به الناما<sup>(1)</sup>.

رجه الدلالة لهذا الاثر على الغاء القرآن بالاجماع هو أن قول عثمان هذا ظاهر في ان اجماع الصحابة على ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالاخوين نسخ حكم الآيـــّ من ان الحجب يكون بثلاثة اخرة فما فوق ويرد هذا الاستدلال بانه باطسل مسن ارجمه منها:

- آ- في اقل الجمع رأيان أحدمما انه ثلاثة والثاني ان أقله اثنان فاستقر الاجساع على التفسير الثالي ربين ان للراد من الاخرة في الآية اثنان فما ضرق والقسول بالنسسخ خلط بين التفسير والنسخ.
- ب- ان الآية لم تنص صراحة على ان الام لا قجب من الثلث بالاخرين حتى يقسال ان الاجاح على انه قجب بهما ناسخ له.
- ج- لم ينعقد الاجاع في عهد الرسالة لانه ان لم يكن الرسول(新) مع المجمعين يكرن الاجاع باطلاً وإذا كان موافقاً معهم فالمصدر هو السنة النبوية دون الاجماع وإنما
  - <sup>(1)</sup> معالم الدين المرجع السابق ص٢٧٣.
    - (\*) المرجع السابق ص٢٧٣.
  - (۲) كميسى بن أبان رمن معه شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢١٤.
    - (1) سورة النساء/١١.
- - (۱) أخرجه الحاكم رقال صحيح الاستاد: ۲۳۵/٤.

الاجماع كمصغر فالث بعد القرآن والسنة انعقد بعد وضاة الرسيل(北) ومسن البدهي ان دور النسخ انتهى بوفاته فكيف يصح ان يقسال هسذا الاجساع او ضيه ناسخ للقرآن؟

- د- من أهم شروط النسخ ان يكون الناسخ نصاً شرعياً بينما الاجماع اجتهساد عقلي من المجتهدين يستند الى دليل شرعي وقد يكون هذا السند للصلحة أو المسرف او القياس او ضو ذلك.
- ٢- استدل أنصار نسخ القرآن بالاجماع بسقوط حصة للؤلفة تلويهم مس الزكماة فقسالوا اجمع الصحابة على نسخ جزء من آية ﴿ إِنَّمَا السُّدَقَاتُ لِلْفُوَرَةِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْمُعَامِلِينَ مَنَيْهُمَا وَاللَّهُ وَلَيْمُ مَكِيمُ وَفِي الرُّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَبَّنِ السَّبِيلِ فَرِيسَتَة مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيمُ مَكِيمُ \* (") وهو قوله تعالى: ﴿ وَالْمُوَلَّقَة تَقُريُهُمُ فحقهم في الزكاة واعتبارهم مصرفاً من مصارف الزكاة الشائية ثبت بالقرآن ونسخ باجساع المسحابة في عهد الخلفاء الراشدين ورُرَّد هذا الزهم الباطل بانه خلط بين النسخ وايقاف المسل بحكم النص لتخلف الملة الموجبة له وهي حاجة الاسلام إلى استعالة تلك المسل مود أنهى رود اجمع علماء للسلين على ان الحكم يدور مسع علته وجوداً وهدماً.

توقف العمل بالنص لترقف علته وكلفها بعد ان استغنى الاسلام عن تعاونهم وعدم وقوفهم حد نشر الرسالة المحمدية لان مصافهم الدنيوية تصررت بالاسلام. احافة الى ذلك فإن هذا الاجماع العقد في خلافة ابي بكر (ه) باقتاع من عصر بسن الحطاب (ه) ولذا اتهم سيدنا عمر من قبل بعض الفتات بانه نسخ القرآن باجتهساده وهذا زير ويهتان لا اساس له والاجماع المسكوري تم مسن قبسل المسحابة بعد وضاة الرسول(قلة) ودور النسخ انتهى برفاته فلا نسخ بعد.

٣- استدل أنصار نسخ القرآن بالاجماع''' بأن الاجماع دليل مسن أدلة الشسرع القطعيسة

- <sup>(۱)</sup> سررة التربة/۸۰.
- <sup>11</sup> في معام الدين للرجع السابق ص٧٢٣- ٢٧٣ : (أرهن بعض للتأخرين الاجماع يمرز أن يكرن ناسخاً لائه ليس عُرد الاخاق رامًا يكرن هن مستند قطعي من الحَّد التراتر رفيه فيكرن الناسخ ذلك للستند لا نفس الاجماع اما كرن الاجماع دليلاً عقلياً فليه ان العقل الغطري كلما حكم به حكم به الشسرع اينساً (على اساس ان حكم الله يأتي مرافقاً عُكم العقل على الاثنياء بناء على الحسن والقسح العقلسين) فيجرز نمخ الاجماع بالكتاب والسنة وكذلك يسوز المكس)) وفي شسرح تناقير القرائي

فجاز النسخ به كالقرآن والسنة النبوية ويرد هذا الزهم بما ظنا ان الاجماع اصبع من الأدلة الشرعية بعد القرآن والسنة النبوية بعد وضاة الرسول(進) رانتهى عصس النسخ بوفاته ثم اذا صع هذا التعليل فإنه يلزم منه القرل بسواز نسبخ القـرآن بكـل دليل شرعي يعتد به الشرع كالعرف والقياس والمصلحة وضير ذلـله والـلازم باطـل ركذلك لللزرم.

اما نسخ الاجاع بالاجماع فإنه جالز بل لم يستبعد ان يكون راتماً ايصاً بناء على ان الاجاع اتفاق كمتعذي أمة تحمد في عصر من العصور بصد رضاة الرسىول(美) على حكم اجتهادي شرعى مستند الى سند شرعى.

كذلك قد يكون مصلحة عامة لر عرفاً ار اموهما رمن الراحع ان المساغ والاعبراف تتفير بتغير الزمان والمكان فما المائع اذا العقد اجماع المجتهدين على حكم شـرعي استناداً الى مصلحة عامة شـرعية قم نتيجة تطور الحيساة تفهيت هـذه المسلحة واصبحت مفسدة فعندلذ يهرز الغاء ذلك الاجماع بإجماع جديد مبني على مصلحة جديدة رهذا امر عكن وقريب من العقل السليم ومن الحياة العملية رغم انكار جسراز نسخ الاجماع <sup>(1)</sup> بالاجماع مع القول بنسخ القران بالاجماع وهذا الزهم يستلزم ان يكون مركز الاجماع اقرى من مركز القرآن أر مساوياً له واللازم باطل وكذلك الملزم.

ص145 : ((قال الشيخ سيف الدين كون الاجماع ينسخ الحكم الثابت به نفاه الاكثرين رجىرزه الاقلمرن وكون الاجماع ناسخاً منعه الجمهور رجوزه بعض المتزلة رميسي بن ابان).

<sup>11</sup> في هذاية العلّول للربع السابق: ٢/٤١-٤٢ ((الجسهور على أن الاجماع لا يكون منسرطاً لان ناسخه المترص أما قاطع (قطمي) فيكون الاجماع خطاً لامقاده على خلال السليل القاطع لانه إن كان نصاً فهر متقدم على الاجماع لكونه لا ينعقد في حياة الرسول(30) والاجماع لا ينعقد على خلال النص القاطع وإن كان اجماعاً قاطعاً فإن الاجماع لا ينعقد على خلاف الاجماع ولا تزم أن يكرن أصد الاجماعين باطلاً بالعرورة سواء كان سنده فنيا أو قطعياً ولما امتتع بطلان الاجماع القاطع كان الاجماع الاخر الفروض ناسخاً باطلاً لامقاده على العلماً) "ويلاحظ على صلما التعليل أن الاجماع القاطع كان الاجماع وهذا تأثن كل دليلين يكون أحدصا ناسخاً والاخر منسوعاً لكن اللازم ليس باطلاً فواز تفق الاجساع بندي سنده اللي كان مصلحة تفيت. ٨٤ ...... التيب إن لرف ع في سوه النب خ في الاسران

التقسيم الثالث من حيث طبيعة الحكم :

4- لايوجد اي تعارض بن قيام الليل وقراءة القران رياتي تفصيل زهم نسخ قيام الليل ورده في عُله.

(1) منهم مكى كما نقل عنه هذا التقميم الميوطي في كتاب الاتقان ٢١/٧.

ان لر بد نتشاول هذا الت وبعد ز النعا ة رالمتل بالأدل منالشة كل ما تيل بصدد ن كل آية زعمبرا انهبا منس <u>خة</u> . ما وباقية تلارة في المع الد ب الموجسود بسين أيا الآبة الثالثة بادئا المسلم JI T. ډ**ينگر رلي ډين)** داه لى القسيدير أن يا 1 الصواب انبه على كبل ث لدير.





سخ في الله سان لرف (إِنَّ الَّذِينَ بَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُلُقِ مِنْ يَعْبِدِ مَا تَنْتَاهُ للنَّاس في الْكِتَابِ أُوْلَنِكَ يَلْمَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْمَنُهُمُ اللَّهِ مَنِيكَ. (104) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْحَنزير وَمَا أَهلُ به لغَيْر اللَّه﴾ (174) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتَبَ عَلَيْكُمُ الْلَصَاصُ فِي الْتُتَّلِي الْعُرْ بِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأَنشَ بِالأَنشَ ﴾ (174) ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَرْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْرَصِيَّةُ لِلْوَالسَدَيْر والأقربين بالمغروف خلاعلى المتلعذك (14.) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتبَ عَلَى فنلكم لعلكم تتفرزك (147) (رَعَلَى الَّذِينَ يُطيلُرنَهُ فَدَيَةٌ طَعَامُ مُسْكِنِ فَمَنْ تَطَرُّعَ حَيْرًا فَهُرَ خَيْرٌ لَهُ رَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (VAL) ﴿وَقَاطَوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاطُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ اللَّـهَ لاَ يُحـبُ المعتدرة (14.) ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ هِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَبَإِنْ قَبَاتَلُوكُمْ فَالْتُلُوهُمْ كَدْلِكَ جَزَاءُ الْكَالرِينَ ﴾ (141) ﴿ فَإِنَّ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِ (147) ﴿وَلاَ تَخْلِقُوا رُبُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغُ الْقِدْيُ مَحَلَّهُ (141) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذًا يُنفِلُونَ قُلْ مَا أَنفَلْتُمُ مِسْ خَيْسٍ فَلْأُوَالِدَيْنِ وَالأَلْ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْ وَابْنِ السُّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (110) كُتبَ حَلَّكُمُ الْتَثَالُ وَهُوَ كُرَّ لَكُمْ وَعَسِي لَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَبْ لَكُمْ وَهَمَى أَنْ تُحَبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرَّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (113) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَّامِ لِتَالَ فِيهِ قُلْ لِتَالَ فِيهِ كَمَدٍ ۖ رَصَدٌ عَسَ سَبِيلِ اللهِ رَكْفُرُ به..) (114) [يَسْالُونَكَ هَنْ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّهُ كَسِبِعُ وَمَنَه رَالْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعَهِمَا ﴾ (114) (رَيَسْالُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَقْرَ) (114)

۲۰ مسلح المسلح وي المسلح و ال For our Anic thought

الآية (٣) قوله تعالى: ﴿وَمِنَّا وَزَقْنَاهُمْ يُنْلِقُونَ﴾ وهو جزء مــن الآيـة(٣) ﴿الَّـذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْفَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِنَّا وَزَقْنَاهُمْ يُنْلِقُونَ﴾".

اصل الالفاق اخراج الملل من اليد ولفظة (من) في قوله عا تبعيضية أي مسن بصض مسا رزقوا حفاظاً على اموالهم واستيعاداً للاسراف والتيذير للذموم للنهي عنه لان الاسراف في كل شيء عمل غيماليول ولر كان من وجوه إليّ أي <u>عييز</u> للنفق بِالتصدق بِيعض مالِه.

رالالفاق قد يكون راجباً وقد يكون مندوباً كما يكون مباحداً وعرصاً ومكروهـاً جسـب امكانية المنفق رحاجة للنفق عليه رطبيعته من كونه جهة في او معصية رالانفـاق الواجـب هو الزكاة.

والمراد به في هذه الآية ما هر اهم مسن الزك1ة فيشسط الانفساق على السنفس والاصل والفقراء والمساكيّن وكل مؤسسة خيرية<sup>(11)</sup> وقد امسر الله سببحائه وتصالى في القسرآن الكسريم بالالفاق في اكثير من (٧٠) آينة قرآنينة لاهميتسه لان الاسسلام ديسن التصاون والتحسامن والتكافل الاقتصادي بين الاخنياء والفقراء.

ورغم ذلك زعم البعض أن كل آية أمرت بالالفاق منسوغة بآية الزكاة ومن طلك الآيسات المنسوغة بهيا قول تصالى: ﴿وَمَسَّا وَلَأَنْسَاهُمْ يُطَعُّونَكَ وقول تصالى: ﴿وَأَنْفَتُوا مِسَّا وَلَأَنْطَعُهُ") ﴿ آسِنُوا بِاللَّهِ وَيَسُولُهِ وَاللَّقُوا مِنَّا جَمَلَكُمْ مُسْتَخْطَقِينَ فِسِهُ") ﴿وَأَسْتَمُوا وَأَطْيِعُوا وَأَفِقَلُوا خَيْلُ لَلَّشَبِكُمْهُ<sup>(1)</sup> وَخَيها مَن الآيات الآمرة بالأنفاق كل جسب مكنت ولكل جسب حاجته قال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: ((وقال مقاتل<sup>(1)</sup> وجاعة هو ما فضل عمن الزكراة

<sup>(1)</sup> مرر تاليان ۲/۲.

- <sup>١١</sup> الرازي (العلامة خياء الدين عمر) الشهر بطيب الـرى تفسيه الشـهي بالتفسيم الكـير رمضاتيع الفيب/١٩٥ الزقشري (العلامة ابر القاسم جار الله عمره بن عمر) (٢٢٤- ٥٣٨) تفسيه الكشـاف هن حالق التنزيل رميون الاقاريل في وجره التاريل /١٣٣/. "أمررة للناظرين/١٠.
  - <sup>(۵)</sup> سررة الحديد/۲. <sup>(۵)</sup> سررة التغابن/١٦.
- <sup>(1)</sup> التأسع وللنسوخ ص ٧٧. <sup>(۷)</sup> هو اير يسطام مقادل پن حيان النيطى البلخى اكراسانى (ت– ١٤٩ هـ) ، تهذيب التهذب: ١٧٧٧/١٠.

النسيسينغ للزهي مستدوم في مستحصورة اليقين سيرة المستنسبين الم

تسخته الزكاة المفروحة. وقال ابر جعفر يزيد بن القعفاع"" تسخت الزكيّة المفروحية كسل صدقة في القرآن، ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن وتسخت الاضحية كل ذبيحة)). وكرر ابن الجوزي" ما قاله ابن سلامة بصند تسخ الجزء الذكور من الآية(3).

رهذه للفالاة في القرل بان كل انفاق مأمور به في القـرآن منسـرخ بآيـة الزكـاة اعطـت الحر، الاخصر لاعداء الاسلام ليقرلوا في مؤلفاتهم: الزكاة فرحـت هلـى للسـلين خدمـة اهنياتهم فللسلم ان يملك ما يشاء بطريقة مشروعة او هي مشروعة ما دام مسـتمرا علـى دفع الزكاة ولا يسأل هذا الامتناع عن تقديم آية معونة مالية لشخص طبيعـي او معسوي وهو جاجة ماسة إلى هذا العون<sup>(11)</sup> .

من أدلة يطلان زهم نسخ الآية (٣) بآيات الركاة:

هذم رجود أي تعارض بين الناسخ والمنسوخ للزعومين لاخــتلاف موحسـوههما فموحسـوم الزكاة الانقاق الواجب في مال غدد وينسبة عندة ويشروط خاصة:

الزكاة تكون في اموال عندة والانفاق يكون في جميع الاموال.

ب. الزكاة عددة لشائية اصناف في القرآن رالانفاق يكون لهم ولغيهم.

- ج. الزكاة مقدارها عُدد بالنص رالانفاق ترك قديد مقداره لاختيار المنفق بسب مكنتـه رحاجة للنفق عليه.
- د. الزكاة راجبة اذا ترافرت اركانها وشروطها رانتفت مرانعها بينما الانفاق تترارد عليه الاحكام التكليفية الحسبة جسب نوع الانفاق رجهته رنية المنفق رفو ذلك.

- <sup>(1)</sup> للخزومي وهو من التابعين. وفيات الاعيان ٢/٨٧٨.
- (\*) جمال الدين ابر الفرح عبد الرحن بن الجوزي ، تواسخ القرآن ص ٤٧.
- <sup>47</sup> من للزلفات التي تتقصن القرل بنسخ الالفاق بالزكّلة خدمة للاغنيساء كتساب مــن قسامرس الــتّراث تأليف هادي العلري رهر من الكتب لللينة بالدس والسم ويستند في ذلك الى قرل القاطين بنسخ كــل انفاق في القرآن بالزكاة. ينظر ص(٧٧ – ١٠٢) منه.

٩٢ ...... التي مان لرف ع فع الموض الد ..... في القـــــرآن

الآية(١٢) قول معالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَـأُوا" وَالنَّصَارَى" وَالصَّابِينَ" مَنْ آمَنَ إِلَكِ وَالَيْوَمِ الأَخِرِ وَعَبِلَ مَالِحًا ظَفَهُمْ الْجَرُهُمْ عِنْدَ رَبُّهِمْ وَلاَ عَـرُفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَخْزُمُونُهُ

اختلف للفسرون في تفسير هذه الآية ومنشأ اختلافهم هو تصور التكسرار فيهما بين ﴿قُ الَّلْبِيَّ آمَنُواً﴾ ربين ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ. إلى أَخْرِهَ﴾ فكانه قال تمالى: ياايها الذين آمنوا آمنوا ربناء هلى هذا القن يكرن ذلك من قبيل قصيل اغاصل فهر ان لم يكن عالاً يعتسر هيشا رلرفع هذا الاشكال ذهب المفسرون بمسالك متعددة:

آ. منهم<sup>(1)</sup> من قال: أن الذين آمنوا هاهراً وهم للنافقون بقرينة وضعهم في مصاف غير للسلمين من آمن منهم بصدق قلهم اجرهم فلفظ (من) بدل بعض من الكسل والكسل هر (الذين) في (أن اللين امتسوا) وفي (والسلين هساهواسا) في مسن امسن مسن للنافقين بصدق ومن اليهود والنصارى والصابتين بالله وياليوم الاخرساغ.

- ب. رمنهم<sup>(۵)</sup> من قال: من آمن قبل مبعث عُمد(第) بعيسى (88) رمثلوا بورقـة بـن نوفل وجيرى الراهب وسلمان القارسي وغيعم.
- ج. رمنهم<sup>(۱)</sup> من قال: ((ان الذين آمنوا من امة عمد(本) وظلرا فسابتين علمي اعسانهم والذين هادرا والنصاري والصابتين من امن منهم بالاسلام يكرن للكل الاجر فيكرن (من) بدلا من (الذين) الثاني بدل البعض من الكل.

د . ونسب الى ابن عياس<sup>(\*\*)</sup> قوله بان هذه الآية نزلت اول الاسلام وقرر الله بها ان من آمن ومن بقي على يهوديته ونصرانيته وصابئيته وهس يـزمن بــالله واليسوم الاخــر قلــه

النميسية للزمسينيوم في مستحصورة البلا محصورة البالمسينية المستنبين

RINCE GHAZI TRUST 🖉

اجره...اخ. ثم نسخ ما تقرر في هذه الآية بقرله تعالى رمن يبتغ غي الاسلام ديناً فلس يقبل منه.

ويرد زعم النسخ من ارجه منها: -

انفراد ابن عباس من بين جميع فقهاء الصحابة والتابعين بهذه الرواية، فهمي مسن اخبسار الاحاد وغير الاحاد لا يليد اليقين والقرآن ثابست بسالتواتر ولا يثبست زوال أي جسزه منسه الا بالتواتر.

روى الرازي عن ابن هياس انه قال المراد الـذين امنــوا بعيـــى مــن هــزلاء قبـل بعـث عـدد(#) رهذه الرواية تنسف الرواية السابقة بشأن القول بالنسخ.

الآية من الاخبار والوعد وكلاهما لا يفضع للنسخ.

لا يوجد أي تعارض بين الايتين الناسخة وللنسوخة حتى يرفع بالنسخ لان للراد من الآية ان الذين امنوا من امة عدد(新) وظلوا ثابتين على ايانهم إلى المرت والسذين امنسوا مسن اليهود والنصارى والصابنين فللكل الاجر فلا خوف عليهم ولا هم يوزنون فلفظ (مسن) بسدل من (الذين) الثاني بدل البعض من الكل او يكون في الآية عذوف تقسديره ان السذين امنسوا من امة عمد ومن امن من الذين هادوا والنصارى والصابنين".

الآية (٨١) قوله تعالى: ﴿بَلَّى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِـهِ خَطِيئَتُـهُ فَأَرْئَبِـكَ أَسْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِلُونَ﴾"".

يقول ابن الجمزي<sup>(1)</sup>: جهور للفسرين على ان المراد بالسيئة الشرك فلا يترجه على صغا القول نسخ اصلاً، وقد روى السدي عن اشياخه ان للراد بالسيئة اللغب مسن السفوب الستي وهد الله عليها النار<sup>(1)</sup> فعلى هذا يترجه النسخ بلوله: ﴿إِنَّ **اللَّهُ لاَ يَطْيُرُ أَنْ يُطْرَكَ** بِهِ وَيَطْيُرُ مَا هُرَنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَطَابُهُ<sup>(1)</sup>.

سبان لرفسيسيم هم سيبوهن التسبيسيم في اللسبيسرآن ... التر THE PRINCE GHAZI TRUSI FOR QURANIC THOUGHT

١- من البدهي أن القرآن الكريم رحدة وأحدة لا يتجزأ بعضه يقسر بعضاً فسإذا ورد في آية إجمال يأتي تفصيله في آية أخرى وإذا ورد عموم يأتي الصيصيه في مكسان آخير راذا وردت دهري غير مقبولة من الانسان نفسه يرد الله عليها في آية اخرى فالآية (٨١) رد للدعرى الراردة في الآية (٨٠) وركسالوا لمن تسلكا الشار إلا أياسًا مَعْلُوهَ ﴾ فقال سبحانه رداً ﴿بَلِّي مَنْ كَسَبَ سَيَّلَةً وَاحْاطَتَ بِ خَطِيلَتُهُ فَأُرْتَبْ الْ أَسْحَابُ النَّارِ هُمْ نِيهَا خَالِدُونَهُ.

رالعمرم الوارد في هذه الآية (٨١) ايضاً عمومه غير مراد بل هو كلصوص بما اذا لم يتسب فيمرت على ضلاله او لم يشأ الله ان يغفر له وفو ذلك وبين الله المسيص همذا المسوم في آيات اخر منها قرله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهُ لاَ يَطْبِرُ لَنْ يُعْرَكُ بِهِ وَيَطْبُرُ مَا قُونَ اللَّهُ لِمَنْ يَصَابُهُ فبلى للشمول بالخلود في النار هو للشرك الذي كسب سيئة وهي شركه إذا مات عليه.

رمن قال هذه الآية ناسخة للآية (٨١) فقد أخطأ اذا لم يقصد بالنسخ معناه العسام عنسد السلف الصاغ الشامل للتخصيص رغيه فالقول بالنسخ بعناه الخاص عند المتسأخرين خلسط بينه رين التخصيص.

۲- ان الآية (٨١) خبر ورعيد ركلامما لا ينضع للنسخ بعداه الخاص.

الآية (٨٣) قوله تعسالي: ﴿وَقُولُوا للنَّاس حُسْنًا ﴾ وهو جزء من قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا أَحْسَنُنَا مِيثَانَ بَنِي إسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُلُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرِّي وَالْيَشَامَى وَالْسَسَاكِيْ وَقُولُوا للنَّلَى حُسْبًا وَأَقِيضُوا العُسلامَة وَآتُسوا الزَّكْسَاءَ قُسمٌ تَسَوَّلُيْتُمُ إِلاَّ فكسيلاً مستنكم وَأَنْسَتُمْ مغرضون) قال أبر جعفر النحاس''): (قال سعيد عن قتادة فنسختها آية السيف)''). رقال ابن حزم الاندلسي<sup>(٣)</sup> منسوخة وناسخها آية السيف. وقال ابن الجوزي(1) وذهب قوم الى ان المراد بذلك مساهلة للشركين في دعائهم الى الاسلام

- <sup>(۱)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص٢٢.
- (1) رهى الحامسة مَن سَورة التوية كما ذكرنا سابقاً
  - الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص٧٠.
    - (1) تواسخ القرآن مي16.

THE PRINCE GHAZI TRUST BEEN ST FOR QURANIC THOUGHT فالآية هند هزلا. منسوفة بآية السيف.

## رزهم النسخ باطل لأدلة منها:

- ٣- الراد بالقول هو الأمر بللمروف والنهى عن المتكر وكلاهما فرض وهذا الحكم باق. ما دامت الحياة باتية والقول بنسخها يستلزم القول بنسخ الآيات الأسرة بسلعروف والناهية عن للنكر واللازم باطل وكذلك اللزوم.
- ٤- او المراد بالقول هو الدهوة إلى الحق وإلى الله وفق قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلُ رَبُّكَ بِالْحِكْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ إلا ية والقول بالنسخ يقتضى القسول بنسبخ هذه الآية ايصاً واللازم باطل بالاجماع وكذلك لللزوم.
- ٥- ان تعامل الاسان مع اخيه الانسان بالمسنى قولاً وعملاً من امهات الفحسائل التي يهب ان يتحلى بها الانسان والقسول بالنسسخ قسول بنسسخ هسذه الغطسيلة واللازم باطل وكذلك لللزرم.
- ۲- هذا الخطاب وإن كان جزماً من شيريعتنا إلا إنه موجه إلى بسنى استرائيل إن ينفذوا ما أمروا به في هذه الآية فكيف يعقل ان ينسخ هذا الجزء المهسم الخطسي من الآية الذكررة التي احكامها من امهات الاحكام التي لا اقتلف بساختلاف الشرائم ولا بتطورات الحياك.

٧- الآية من الاخبار وهي لا تقبل النسخ.

الآية (١٠٤) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاحِنَا رَقُولُوا انظُرُنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَنَّابٌ السِمُ (\*).

راعنا امر من المراعاة وهي المبالغة في الرعي وحفظ الغير والمراعساة التغليد للشبي، في نفسه از احراله والمراعاة والمحافظة نظائر وتقيض للراهاة الاغفال وكل من ولى قومساً فهس راعيهم وهم رهيته.

وكان للسلمون يفاطيون النبي(浙) بهذا الطلب غير ان (راعنا) بلغة اليهود تمني السب والشتيمة على اساس انه من الرهونة والحمق والجهالة وللة العقل وهي عجانية ار سريانية او عربية على الاختلاف الوجود في اصلها لذا نهى عنها سبحانه وتعالى فقال سبحانه قولسوا

<sup>(1)</sup> سيرة الباترة ⁄ 4 · 1.

...... التي سان لرفسيع غم سوهن النسبيغ في الاسبرآن

E PRINCE GHAZI TRUST 🖉

بدلها انظرنا أي انظر الينا أو انتظرنا وأمهل علينا أو تفالدنا من النظر حتى نفهم منسك. وتتلقى عنك<sup>(1)</sup>.

ومن زهم انه من باب الناسخ وللنسوغ<sup>(")</sup> في القرآن فقد أخطأ لأن للنسبوغ كسان عسادة جاهلية فأباحها العرف العربي قبل الاسلام وبعده إلى ان نزلت هذه الآية فالناسخ من القرآن بغلاق المنسوخ لو صح جدلاً اطلاق النسخ عليه لان النسخ الغاء وحي سسابق بسوحي لاحق وهذا ليس كذلك.

الآية (١٠٩) قوله تعالى: ﴿ فَاحْلُوا وَاصْلَحُوا حَتَّى يَلْتِي اللَّهُ بِالْمَرِهِ إِنَّ اللَّهَ حَلَى كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

حلا جزء من الآية وتمامها: ﴿وَدَهُ تَحَيَّ مَنْ أَخَلِ الْكِتَابِ لَسْ يَسُرُدُوْنَكُم مَّسَ بَعْدٍ إِعَـاتِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مَّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدٍ مَا وَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْتُحُواً حَتَّى يَسَأْتِي اللَّهُ إِسْرِهِ إِنَّ اللَّهَ حَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا <sup>(17)</sup>.

قال ابر جعفر النحاس<sup>(٢)</sup> ((حدلنا جعفر بن بحائع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قسال حدثنا حسين قال حدثنا عمر قال حدثنا اسباط عن السدي..: ﴿فَلَحُقُوا وَاصْفَحُواَ﴾ قال هي منسوخة نسختها ﴿فَلَطُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَعْمِ الآخِرِيُّ ورجه ذلك ان السَرْمَنِي كانوا بمكة يؤذرن ويصربون فيقتلون على قتال المُشركين فحطر عليهم وامروا بالعفر والصفح حتى يأتي الله بأمره ونسخ ذلك)).

ونسب ابن الجرزي<sup>(\*)</sup> القرل بالنسخ الى قتادة حيث قسال اصر الله نبيسه ان يعضر عسنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره فأنزل في برامة **طَّقَاطُوا الَّلِينَ لَا يُرَّمِنُمنَ بِاللَّسَجُ ا**لآية وقسال كذلك ابن حزم الاندلسي<sup>(\*)</sup>. ولم يتطرق لنسخ هذه الآية ابن سلامة<sup>(\*)</sup> وهو من انصار للفالا**ة** في القول بالنسخ في القرآن.

<sup>(11)</sup> ينظر نفسن الطيسي: ١٧٨/٢). تقسن ابن عطية: ١٧٦/٢). حاشية الصاري على تقسن الجلالي: ١٠/٠٠. <sup>(11)</sup> ينظر الناسخ وللنسرع لأبي جعفر التحاص صـ٢٤ وتراسخ القرآن لابن الجرزي صـ٤٥.

- ") سورة البقرة /١٠٩.
- (\*) الناسخ وللنسوخ ص٢٥.
- "" مورة الترية/٢٧ وفي روآية عن فتادة ان ناسخها الآية (٥) في مورة الترية التي تسمى آية السيف. <sup>(١)</sup> الناسخ وللنسوخ ص٢١.

THE PRINCE GHAZI TRUST وزهم النسخ باطل بالأدلة النتاية والمتلية للمتلية . آ- من الأدلة النتاية:

- ١- امر سبحانه رتعالى في القرآن الكريم بالعفو في (٣٥) آية ربالمسفح في (٨) آيسات والقول بنسخ هذه الآية يستلزم القول بنسخ تلك الآيات لان كلاً من العفو والمسفح في الآية (١٠٩) عام يشمل جميع ما ورد في تلسك الآيسات والسلازم باطسل بالاجمساع فكذلك الملزوم.
- ٢- امر سبحانه رتعالى بعدم استخدام القوة الا في حالة المدفاع الشهرمي حسن المدين والعرض واغياة ولذال فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ مُحْكَمَ حَلَيْكُمْ فَاحْتُمُوا حَلَيْه بِعَشْلِ صَا الحَكَمَ حَلَيْكُمْ ﴾ وامر باختيار جانب السلم والسلام في (٨٦) آية والقول بتطبيق آية السيف باسم الاسلام حد كل من هو غير مسلم يستلزم القول بنسف تلمك الآيات كلها في القرآن الكريم واللازم باطل بالبداحة فكذلك الملزدم. ب- من الأدلة المقلبة:
- ١- عندما كان الانسان يعيش في ظل قانون الفاب متخلفاً في عقله وسلوكه كان ديدنه استخدام القوة في تحقق مآربه شأته شأن حيرانسات الضاب ولما تطهورت الحضارة البشرية واكتسب عقل الانسان النصبح قلى عن فكرة استخدام القرة الا في حالت الدفاع الشرهي ولول شريعة عالية امرت بذلك هي الشريعة الاسلامية وأقرت مبدأ عالمياً في قرله تعالى: ﴿ فَمَنْ احْتَنَى عَلَيْكُمْ فَاحْتُمُوا عَلَيْهِ بِعْلِ مَا احْتَـنَى عَلَيْكُمْ وَاصل النام النام النام الذهب عنه عالية امرت بذلك هي الشريعة الاسلامية وأقرت مبدأ عالمياً في قرله تعالى: ﴿ فَمَنْ احْتَنَى عَلَيْكُمْ فَاحْتُمُوا عَلَيْهِ بِعْلُو مَا احْتَـنَى عَلَيْكُمْ وَمِعد أربعة عشر قرناً من ميثاق الله سبحانه وتعالى اتس ميشاق الامم فلتحدة ليقر هذا للبدأ ورغم ذلك عد الآن لم يحل الى رضع تعبير يضاهي ما جاء في القرآن الكريم من ان رد الاعتداء يهب ان يكون بقدر الاحتداء حجماً رُبعداً والا لانقلب للدائع إلى المتدي لان الحرب شرعت للحريرة والحروروات تقدر بقدرها.
- ٢- اذا نسلنا كل صبر رصمود رعفر رحاح وسلم في القرآن بآية السبيف فاننا نعظني سيفاً قاطعاً لاهداء الاسلام ليقطع كل سبيل امام فهم هـذا الـدين العظيم على حقيلته والخصوع لصاغ دنياه وآخرته.

<sup>(۱)</sup> التاسيخ دللنسيرخ ص44 وكسذلك الزكلشسري ٢٠٤/١ ، السرازي: ٥٤٥/٣ الألرسيي: ٣٠٦/١). الكيااليراسي: ١٩٢٨، الصاري: ١٣/١

.. التبييسيان لرفيسيم هم سيرهن النبيسيخ في القيبسرآن

٣- للمفر والصفع حدود كما ان لآية السيف ايضاً حدوداً لاستعمال كل في وقت يلتخي الوضع القائم هذا الاستعمال سلماً او حرباً وهذه الحدود لا تسسع بقيسام التصارض بينهما والنسخ فرع التعارض بل التناقض فاذا لم يتحقق الاصل فسلا وجمود للفرع التابع له. وجدير بالذكر أن الصفع إنما يكون في حالة القرة، ومن يكسون مصه الله فهر دائماً قري.

الآية (١١٥) قوله تعالى: ﴿وَلِلَهِ الْمَصْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَايَّتَمَا تُوَلُّواً فَتَمَّ وَجُهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ <sup>(1)</sup> زهم البعض<sup>(11)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَدْ لَرَى تَطْلُبُ وَجُهِسِكَ ضِي السَّسَاءِ طَلُولَ يَكُنُكُ قَبْلَةً تَرْحَاهَا فَرَلُّ وَجُهَلَهَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَسَا كُسَتُمُ فَوَلُسوا وُجُسوهَكُمُ شَطْرُ ﴾ <sup>(1)</sup> الآية.

وهذا الزهم مبنيَّ على اساس ان الترجه الى بيت للقدس كان ثابتاً بالآية الارلى في حين انه ثبت بالسنة النبوية وفي صحيع مسلم<sup>(4)</sup> عن ابن عازب قال صليت مع السني (张) الى بيت المقدس سنة عشر شهراً حتى نزلت الستي في البقرة ١٤٤/ ﴿وَعَيْمَتُ مَا كُمَتُمْ فَرَلُوا وُجُوهَكُمْ تَعَلَّبُهُ. وفيه ايضاً عن أنس ان رسول الله(张) كان يصلي عو بيت للقدس فنزلت (قَدْ نَنَ تَقَلَّبُ وَجُهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولَيَّتَ كَانَ يَبْلَةَ تَرْصَاحًا فَمَنَّ وَجَهَيكَ شَطْرَ الْمُسْجَدِ الْحَرَامِي.

قال ابن الجوزي<sup>(\*)</sup>: ((راعلم ان قوله تعالى: ﴿فَأَيَّنَنَا قُرَلُوا فَتَمَّ وَجُهُ اللَّهَ لِسِ فيه أسر بالتوجه الى بيت المقدس ولا الى غيه بل هو دال على ان الجهات كلها سواء في جواز التوجه اليها)).

وقال ابو جعفر النحاس<sup>(۱)</sup> : ((نقل عن ابن عمر ان رسول الله(道) كان يصلي وهو مقبل من مكة الى للدينة على دابته وفي ذلك انزل الله **﴿فَأَيَّكَمَا تُوَلُّوا فَتَمَ وَجُهُ اللَّهِ ﴾** وكان يصلي

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

على راحلته اينما ترجهت)). هذا المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان قال الرازي(\*\*: قرله ﴿فَأَيْفَمَا قُرَلُوا فَتَمَّ وَجُهُ اللَّهُ مشعر بالتخيير والتخيير لا يثبت الا في صورتين:

> أحاجا- في التطوع (أي صلاًا النفل) على الراحلة. والثاني- في السفر عند تعذر الاجتهاد وللظلمة ار غيحا.

وقال النحاص<sup>(11</sup>: والصواب أن يقال ان الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لان العلماء. قـد تنازهوا القرل فيها رهي عُتملة لفي النسخ رما كان عُتملاً لفي النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ الا ججة يجب التسليم لها فأما ما كان يحتمل المجمل وللفسر والعسوم والحصوص فمن النسخ بعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف.

واستنتج من هذا العرض أمرين:

١٠ أحدهما هذا من باب نسخ السنة النبوية بالقرآن وليس من نسخ القرآن بالقرآن.

٢٧ حكم الآية (١٦٥) باق بالنسبة لكل من عمل اقباء القبلة في السفر او في غير بلنده او كان حين الصلاة في القطار او الطائرة او الباخرة او آية رسيلة اضرى من رسائل النقسل العري والبحري والجري بحيث لا يتيسر للمصلي ان يستقر في مكنان يصبلي رهنو منستقبل القبلة.

الآية (١٣٩) قدله تعالى: ﴿ قُلْ أَتْحَابُولَنَا هِي اللَّهِ رَعُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَحْسَالُنَسَا وَلَكُمْ أَحْسَالُكُمْ رَبَحْنُ لَهُ مُعْلِسُونَ﴾

قال ابن سلامة<sup>[11]</sup> : ((قوله تعالى: **﴿وَلَنَا أَحْمَالُنَا وَلَكُمْ أَحْمَالُكُمْ﴾** نسخت حذه الآية بآية السيف على قول جماعة)).

رقال ابن الجرزي: ((ذهب بعض المُسرين إلى إن هذا الكلام اقتضى نرع مساهلة للكفسار ثم نسخ بآية السيف رلا أرى هذا القرل صحيحا)).

- (۱) التفسي الكيو: ۲۱/٤.
  - <sup>(1)</sup> للرجع السابق ص١٥. <sup>(1)</sup> نواسخ اللرآن ص ٥٣.
- e was downloaded from QuranicThought.com

..... التبيـــــــان لرف علم هماستموهن الدســـــخ في القـــــرآن 

أويد ما قاله ابن الجراي من علم وجرة النسط في حلة الآية لأسباب كثية منها: ١- معنى قرله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَجُّرُكَنَا فِي اللَّهُ الآية هو انهم حين قالوا عن اولى بالله منكم وهو ربنا وريكم وكلانا في حكم المبردية سواء اتى الجراب ﴿وَلَكَنا أَمْنَالُكَنَا وَلَكُمُ أَمْنَالُكُمُ في أي لا اختصاص لاحد بالله الا من جهة الطاعة والعمل والما يمازى كل منا بعمله'''.

- ۲- عدم رجرد أي تعارض بن هذه الآية رآية السيف حتى تنسخ بها ريرفع التعارض.
- ٣- ان هذه الآية قاعدة شرعية عامة قفاطب الاسرة البشرية بان كل حكم مـن احكـام القرآن بجرد عن الاعتبارات الشخصية فهر مقترن بالجزا. ان كان العمل خها فجزاؤه خير ران شرا فشر.

٤- ان هذه الآية خبر اربد بها الوعد والرعيد فلا ينضع راحد من هذه الامور للنسخ.

الآية (١٥٩) لاله تعالى: ﴿إِنَّ الَّلِينَ يَكْتُمُونَ مَا الْوَلْنَا مِنَ الْبَيَّنَاتِ وَالْهُتَق مِس بَصْدٍ مَا بَيَّتَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَنْعَنُهُمُ اللَّامِتُونَ﴾'''.

زعم اليعض ان هذه الآية منسوخة بالاستشناء الرارد في الآية الـتي تليهـا وهـي قرلـه تعالى: ﴿ إِلاَ الَّذِينَ كَلُبُها وَ**أَصَلَحُوا وَيَ**يَنُّوا فَلُوَلَئِكَ أَكُوبُ هَلَيْهِمْ وَأَكَا التَّوْلُبُ الرَّعِيمُ ﴾ <sup>(\*)</sup>. قال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: نسخها الله تعالى بالاستثناء.

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(\*)</sup> نسخها الله تعالى بالاستثناء فقال ﴿إِلاَ الَّذِينَ كَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَهْتُواكَ.

ولعل اراد هذان العللان الفاضلان بالنسخ التخصيص بناء على اطلاقهم النسخ بعضاه العام عند السلف رلر اريد بالنسخ معناه الاصرلي الخاص للـزم ان يقــال كــل اســتـنـاء في آيات المقاب ناسخ لما قبله راللازم باطل فكذلك الملزرم.

<sup>(1)</sup> قال الزكلتري (الكشاف ٣١٦/١ ((والمنى الجادلوننا في شأن الله واصطفاله النيي من العرب دونكم وتقولون لو انزل هلى احد لائزل هلينا رترونكم احق بالنبوة منا وهو رينا وريكم نشترك جيما في اننا عباده ركنا اعمالنا ولكم اعمالكم والعمل هو اساس الامر ريه العية.)) <sup>(1)</sup> مروة البقرة/١٩٠٠. <sup>(1)</sup>الناسخ والمنسوخ من ٧٩. <sup>(1)</sup>الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من ٢٢.

قال ابن الجرزي<sup>(1)</sup>: (قد زعم قرم من القراء الذين خصف معرفتهم بعلم العربية والفقه ان هذه الآية منسرخة بالاستثناء بعدها رلر كان لهم نصيب مسن ذلسك لعلسرا ان الاستثناء ليس بنسخ راغا هو اخراج بعض ما <sup>ع</sup>مله اللفظ رينكشف هذا من رجهيز:

الاول- ان الثامغ وللنسوخ لا يمكن العمل باحدهما الا بترك العمل بالاخر وههنما يمكس العمل بالمستشي والمنتشي منه.

والثاني- ان الجمل اذا دخلها الاستثناء يثبت ان المستثنى لم يكن مرادا دخرله في الجملية السابقة وما لا يكون مرادا باللفظ الاول لا يدخل عليه النسخ).

وخلاصة الكلام اذا اريد بالنسخ معناه العام الشسامل للتخصيص فسلا اعستراض على قرفهم بالنسخ ران اريد به معناه الخاص الاصولي فهر خطأ فاحش لا يغتفر رخلط بين النسخ رالتخصيص.

قم ان ابن حزم الاندلسي رهو من دعاة نسخ هذه الآية يقرل في كتابه الناسخ وللنسرخ<sup>(")</sup> ((والاستثناء ليس بنسخ رسم بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خـلاف ذلك)).

الآية (١٧٣) قوله تعالى: ﴿ إِلَمَنَا حَرَّمَ حَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَاللَّمَ وَلَعْمَ الْجَنزِي وَمَسَا أُحِسلُّ بِعِ لِقَيْدٍ اللَّهِ (""

قال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: نسخها الله تعالى بالسنة ببعض الميتة والدم بقوله(美) ((احلت لنسا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال))<sup>(0).</sup>

ِ وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(()</sup>: نسخ بالسنة بعض الميتة ويعض الدم بقرله(ﷺ) ((احلت لنسا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال. وقال سبحانه ﴿وَمَا أُحِلَّ بِهِ لِقَيْرٍ اللَّهِ﴾ شم رخص للمنظر اذا كان غير باغ ولا عاد بقرله تعالى: ﴿قَلَا إِلَّمَ حَلَّيْهِ﴾.

- <sup>(1)</sup> نواسخ اللرآن ص 88.
  - (1) مَن 🗛.
- "" سورة البقرة/١٧٣ تشمة الآية (فَمَنْ احْظُرْ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ هَادٍ فَلاَ إِلَمْ هَلْهِ إِنَّ اللَّهُ غَفُرٌ رَجِيمٌ).
  - <sup>(1)</sup> الناسخ والمنسوخ ص ٨٠.
- <sup>(\*)</sup> رود هذا الحديث في مسند الاسام احمد بن حنبل ٩٧/٢ عن ابن عمر هكذا {{اصلت لنا ميتتان ودمان فاصا لليتتان فالحرت والجراد راما الدمان فالكيد والطحال)}. <sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٢.

.. التبييسيان لرفيسيم غمسيرض النسيسيم في القسيرتن

رقال ابن الجوذي<sup>(\*\*</sup> قوله تعالى: ﴿إِلَمَّنَا حَمَّمَ طَلَيْكُمُ الْمَيْكَةَ وَاللَّمُ وَلَحْمَ الْغَنِوسِ كَالآية. ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى إن لول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَتَنْ احْشُقُ هَيْرُ بَاغٍ وَلاَ هَاهِ وَزعم بعضهم انه الحا نسخ منها حكم الميتة والدم بقول الني (ﷺ) احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال<sup>(\*\*)</sup> وكلا القولين باطل لان الله تعالى استثنى من التحريم حال الضرورة والني (ﷺ) استثنى بالتخصيص مسا ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بعال.

كما ذكرنا آنفا يهب ان يكون لدينا حسن الظن بالقائلين بنسخ هذه الآية رحسل كلامهم على النسخ معناه العام هند السلف رإلاً فهر خطأ من الارجه الاتية : ١- خلط بين النسخ رالتخصيص فالسنة الذكررة تخصصة رليست بناسخة. ٢- خلط بين الرخصة رالنسخ بالنسبة للمضطر. ٣- القرآن لا ينسخ بديث الاحاد.

الآية(١٧٨) وراسه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كَتِمِهَ حَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَطَّى الْحُرُّ بِالْحُرُّ مَالْمَهُدُ بِالْمَهْدِ مَالأَتَى بِالأَتَى)<sup>(11)</sup>

قال النحاس<sup>(1)</sup>: عن الضحاف عن ابن عباس آية فر**انُحُوُّ بِالْحُرُ وَالْمَبَّدُ بِالْعَبْدِ وَالَاتَسَ** بِالاَتَسَى﴾ نسختها فرَّكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا **أَنَّ النَّفُسَ بِالتَّفُسِ**﴾ <sup>(1)</sup> والفرسب ان ابسَ سلامة ينقل سبب نزيل الآية<sup>(1)</sup> الذي يسدل على عدم وجرد أي تصارح بين الناسخ وللنسوخ للزعومين ثم يقول: أجمع الفسرين على نسخ ما فيها من المنسوخ وعرفالْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْمَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاَتَشَ بِالاَتَشَى وَاسْتَقْدَا فِي ناسَحْهَا فقال العراقيون وجامة ناسخها الآية (13) في سروة للائدة فركَتَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفُسَ بِالتَّلْسِ الآية ثم يقول فان قال قائل هذا

ABN CHARTEN سنور في م النسب

كتب على بني اسرائيل فكيف يلزمنا حكمة فالجواب من ذلك أن أغر الآية الزمنيا وحر قرله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَعْكُمْ بِمَا أَثَرَلَ اللَّهُ فَلُوَّلَئِكَ هُمُ الطَّالِمُونَّ﴾ رسن الراحيع ان حكم النفس بالنفس جزء من القرآن وقال الحجازيون وجماعة الآية التي في بني اسرائيل وهو قرلسه تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَمَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلُطَانًا طَـلاً يُسْرِلْ فِي الْقَشَارِ إِلَّهُ كَسَانَ بالعبور) <sup>(11</sup> وقتل للسلم بالكافر اسراف لا يجوز عند جماعة من الناس وكذلك قتسل الحر بالعبد.

رقال العراقيون يوز لان الرسول(道) قتل مسلما بكافر معاهد رقال انا احق من رفسی بعهده<sup>[7]</sup> .

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(۳)</sup> (وموضع النسخ من الآية الانش وياقيها عُكم وناسخها قراسه تعالى: ﴿وَكَتُبُكَا هَلَيُومٌ فِيهَا **أَنَّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ}** وقيل ناسخها قراسه تعالى في سـورة بـني اسرائيل ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾<sup>(۵)</sup> الآيـة وقسل الحسر بالعبـد اسـراف وكـذلك قسّل للسـلم بالكافر).

وقال ابن الجرذي<sup>(1)</sup>: (ان حيين من العرب التتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليسل فكمان بينهم قتل رجراحات -أي لم يحسم موضوع القصاص بينهم قبل الاسلام- حين قتلوا العبيسد والنساء فلم ياخذ بعضهم من بعض -أي القصاص- حتى اسلموا وكان اصد الحيين يتطاول على الاخر في العدة والاموال -أي كان اقرى من الاخر عددا رعدة ومالا لذا فرض شروطه على الطرف الاخر الضعيف- فعلفوا ان لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا المر منهم ويسالراًة منا الرجل منهم فنزل فيهم ﴿الْحُرَّ بِالْحَرَّ وَالْعَيْدُ وَالْاتَتَى بِالاَتَتَى كَالاَتَتَى مَنسوخة نسخها النفس بالنفس).

### قلت : رهذا القرل ليس بشيء لوجهين :

الاول- انه انما ذكر في آية للأندة ما كتبه على اهل الترراة رذلك لايلزمنا راغا نقسرل في احدى الررايتين عن احد ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه رخطابنسا بعسد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية ارلى ان تكرن منسرخة بهذه من هذه بتلك.

- <sup>(۱)</sup> سورة الاسراء / TT.
- <sup>(1)</sup> ابن سلامة الناسخ رالمنسرخ ص ۸۱.
- (<sup>\*)</sup> الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٤.
  - <sup>61</sup> الاسراء/٣٣.
  - (\*) تواسخ القرآن ص 8٧.

... التبييستان لرف مع هم سموهن التمسيم في القسيرآن 1.6

والثاني- أن دليل الخطاب عند اللقهاء حجة ما لم يعارضه دليل اقسرى منسه رقىد لبست بلفظ الآية أن اغر يولزي اغر فلأن اغر يوازي العبد ارلى شم أن لول الآيسة يعسم وهس قوله ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَلَحَيُّ وأما الآية نزلت فيمن كان يلتسل حسرا بعبيد وذكسرا بالش فلمروا بالنظر في التكافؤ<sup>(11)</sup>.

### أدلة يطلان زهم النسخ:

القول بنسخ الآية (۱۷۸) من سورة البقرة بالآية (٤٥) من سورة للاندة ار بالآية (٣٣) من سورة الاسراء تدل على بطلاته ادلة كثية منها:-

١- انه خلط بين النسخ والتفسير لان قوله تعالى فإلاً التُّفْسَ بِالتَّفْسَ يَعْسر عدم وجود المفهوم للخالف لقرله تعالى: ﴿ الْحُوَّ بِالْحَوَّ وَالْمَعْدُ بِالْتَعْسَ وَالْاَتَسَى بِالْاَتَسَى بِالْاَتَسَى بِالْاَتَسَى بِالْاَتَسَى بِالْاَتَسَى بِالْحَتَى بِالْاَتَسَى بِالْحَتَى بَالْاَتَسَى بِالْحَتَى بَالْاَتَسَى بِالْحَتَى بَالْاَتَسَى بِالْحَتَى بِالْاَتَسَى بِالْحَتَى بِالْاَتَسَى لان القرآن كما ذكرنا وحدة واحدة لا يقبل التجزئة وان بعصد يفسر بعضا واذا فرضنا القرآن كما ذكرنا وحدة واحدة لا يقبل التجزئة وان بعصد والذكر لا يقتسل بعبد والذكر لا يقتسل بالانتى جدلا وجود الملهوم للخالف في هذه الآية فائد يتعارض مع للنظرق المسريح في قرلمه وآنَّ التَّفْسَ بِالْتَعْسَ بِالْتَعْسَ عَلَى الْحَرْ فَرْاَتُمْ بِالْدَعْمِ المَاتِ لا يقتمارض مع للنظرة الديلين للتعاوضين تعارض مع النظرة المالاتين في قراب النسخ فسن قال في هذه الآية فائد يتعارض مع للنظرة الديلين للتعاوضين تعان وقال القامي بالتُعْسَ على الأَمْر في أَتْحُرُّ بِالْحَرْ الْحُرُ الْحُرُ بِالْحَرْ عَالا السيخ في قراب النسخ فسن قال بعن فالذ فإن التُعْن على الاخر في أَمْنُ بِالْقُومَ الْحَاصِ الا السولية أن على المحميد أو فال القامي المالذات فراد من القواعد الاصولية أن على النسخ ومن القواعد الاصولية أن على السجتهد أو القام إلى ولغل إلى المالي في فالذا الذاري بالذار إلى الجمع ثم الترجيح ثما النسخ ومن القواعد الاصولية إن على المالي ومن القواعد الاصولية أن على المالي الموري ومن التعارض ان يلبا الروا الى الجمع ثما التربي ومن القواعد الاصولية أن على المالي المالي ومن القواعد الان الور المالغون المرع ومن ألغم والفية التي استعوضها ابن الجوزي كلي ما منهوم كالك لان الأية التربي في بائمر وألمَحُر بائمر وألمَحُنُ بي أخرى مائم بنها المن في مطالبة قتل حر من القيات المالي في مالا المالي في مالمول ما مالان.

الناس سواسية امام الله فكلنا من آدم وآدم من تراب.

النسبين للزم من في من من الع الله الله المن الم

الآية (١٨٠) قوله تعسالي: ﴿ تُحِسِبُ `` عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرُ أَصَدْتُكُمْ أَنْسَوْتُ إِنْ صَرَى حَيْدًا الْوَصِيُّةُ `` بِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُولَ '` عَلَّا عَلَى الْمُتَحِيَّةِ)'`

زعم البعض ان هذه الآية منسوخة بآية للهاث فعنهم من قال انها منسوخة بقرله تعالى: ﴿لِلرُّجَالِ لَصِيبٌ مِمَّا قَرَكَ الْرَالِنَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنَّسَاءِ مَصِيبٌ مِمَّا تَسرَكَ الْوَالِسنانِ وَالأَقْرُبُ وَنَ مِمَّا قَلُ مِنْهُ أَدْ كَثُرَ مَسِيبًا مَقُرُوحًا﴾ <sup>(4)</sup>.

ومنهم من قال ان ناسخها قوله تعالى: ﴿يُوحِيكُمُ اللَّهُ فِسِي أَوْلَاَدِكُمْ لِلسَّكَرِ مِشْلُ حَطَّّ الأُنْتَيَيْنِيُّاً". ومنهم من قال ان ناسخها قول الرسول(ﷺ) ((ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (").

ومنهم من قال انها منسوخة بالاجاع<sup>(4)</sup>.

والصراب ان آية الرصية عامة خصص عمرمها بآيـات للـهاث وان الرسـول(衡) أكـد التخصيص في قوله (ان الله اعطى كل ذي حق حقـه فـلا رصـية لـوارث) فامُـديث مؤكـد للتخصيص ولـيس بناسـخ ولا مؤكـد للنسـخ والقـول بانهـا منـــرخة خلـط بـين النســخ والتخصيص اذا اريد بالنسخ معنى الخلف وما نسب الى السلف الصالح من قـولهم بالنســغ ارادوا به معناه العام الذي يتحقق في التخصيص.

والدليل على ان السلف الصاغ ارادرا بنسخ آية الرصيية العيصسها مسا روى عسن ابس هباس من انه قال ان التركة كانت توزع على الورثة عن طريق الوصية الواجبة رلما نزلت آية للهاث نسخت الوصية للوالدين والاقربين راثبتتها للاقربين السذين لا يرثسون. وتسال الرييسع صارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون. وهن سفيان هن ابن طارس عن ابيه قال كانت

- <sup>111</sup> أي فرحن عليكم. <sup>111</sup> أي مالا. <sup>111</sup> أي بالعدل وفي حدود لا يتصرر بالوصية هو الموصى له من الاقارب الاخرين. <sup>113</sup> سررة البقرة/2.14.
  - (0) سررا النسا، /۷.
- <sup>(۱)</sup> سورة النسام/۱۰۱ ، في الاتقان ۲۳/۴ ((قيل بآية المواريث. وقيل جديث (الا لا وصية لوارث) ، وقيسل بالاجماع حكاء ابن العربي.
- <sup>19</sup> قال النّحاس (ابو جعفر عُمد بن احد (ت ٢٣٨هـ) في كتابه الناسغ وللنسوغ: ((في هذه الآيـة خـسـة اقوال ضن قال ان القرآن يهوز ان ينسخ بالسنة قال للسفها لا وصية لولرث)). <sup>(4)</sup> في الاتقان ٢٧/٢ قبل بآية الموارث رقيل بديث الا لا وصية لولرث رقيل بالاجماح حكاه ابن العربي.

١٠٦ ...... التبييسيان لرفسيع غميسيوس الديسيغ في الديران

الوصية قبل للهاث للرالدين والاقريين فلنا لزل للهاث نسخ مهات من يبرث ريقس مسن لا يرث ركذلك قال اغسن، رقتادة<sup>(1)</sup>.

رهذه الروايات رغيها تدل على ان للراد بالنسخ هو التخصيص لان النسخ الف، كلي بالنسبة لمن يرث رمن لا يرث رالتخصيص بيان للرصية الواجبة لمن لا يرث درن من يـرثـ رمعيار التمييز بين من لا يرث ويستحق الوصية رمن يرث من الالرين ولا يستحقها هو انه لولا رجرد للمائع لاستحق المواث.

## أهمية الوصبية الواجبة"):

للوصية الواجبة اهمية كبيرة من الناحية العملية من ارجه كثيرة منها: آ- من توفى قبل وفاة والده او والدته وترك اولادا فان لم يكن هناك من يعجبهم كـالابن والبنت فانهم يرثون جدهم او جدتهم بلا ضلاف امـــا لذا وجـد حاجـب فــان العداقـة الالهية تتطلب حلولهم عل والدهم او والدتهم فيثون نصيبه او نصيبها على فـرحل البقاء على قيد اغياة عن طريق الوصية الواجبة على الا يزيـد هـذا النصيب عـن ثلث التركة فعن مات هن ابن وابن بنت متوفاة تعتد البنت على قيد الميـاة وتـوزع التركة اللاتا على الابن والبنت ثم ينتقل نصيب البنت الى اولادها للذكر مثل صط الاتيين.

ب- من مات واغصرت ورثته في ابن اغ ربنت اغ فالتركة كلبها لابــن الاغ لاف عصـبة وقجب بنت الاغ لائها من ذري الارحام مع الهمــا مــن اب واحد وام واحـدة ودرجـة قرابتهم واحدة هذا باجماع اهل السنة اما عند الثيمة الاماميــة فــان التركـة تــوزع عليهما للذكر مثل حظ الاثثيين وفي مثل هذه اغالة اذا ظنا بالوصية الواجبة لبنـت الاغ يتم الترفيق بين القلهين السني والجعفري.

<sup>(1)</sup> ينظر الطيئ ۲×۸۸- ۱۹.

<sup>(1)</sup> اخذت قراني الاحوال الشخصية للبلاد العربية والاسلامية بالرصية الراجبة وصن الراضيع ان حكم القاحي في كل مسالة خلافية يسم اغلال ريب العدل يا يقضي به اغاكم وقد ذكرت ان كشيماً صن علماء للسلين قالرا بها رثبتت اقرافهم في المراجع للعتمدة رمنها للفتي لاين قدامة ٢٠٦ قسال ابسر بكر بن عبد العزيز هي راجبة للاخر بين الذين لا يرثون رهس قسول دارد وحكس ذلسك عسن مسيروق رطارس راياس وقتادة رابن جرير واحتجرا بالآية.

ABN THAN THE 1.4 النميسيسيخ الزهيسيسيور في س

ج- من مات عن بنت أغ أو بنت أخت وعن غم أو أبن غم فالتركة كلها للعم أو ابن الم عند عدم وجود العم لائه من العصبات وقجب بنت الاخ أو بنت الاخت لائهما ممن ذري الارحام وعند الامامية تكون التركة لها لائها من القرابة الدرجة الثانية والعم أو ابن العم من القرابة الدرجة الثالثة وبالرصية الراجبة يمكن الترفيق بين الاتجاهين. د- كثير من للسلمين لهم زوجات من أهل الكتاب واختلاف المدين مسائع ممن المياث ولكن ليس مائها من الرصية فالرصية الواجبة قمل عل للهات للزوجة غمي المسلمة التي ساهت في تكوين تركة زوجها مساهمة فعالة.

لذا أدعر للشرعين في المام الاسلامي العربي وغيّ العربي الاخذ يرأي القائلين بالوصية الواجبة وتعييم هذه الوصية وعدم حصرها على الاحقاد.

الآية (١٨٣) قوله تعالى: ﴿يَالَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كُمَسا كُتِسبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلْكُمْ تَتَكُونَ﴾ ``.

أي فرض الميام عليكم كما فرض على الامم السابقة من اليهرد والنصارى وغيمم لاجل ان تتقوا أي تكتمبوا طاقة روحية تقيكم عن كل سلوك جرمي فقوله تعالى: ﴿لَمَنْكُمُ تَتُقُونَ بيان حُكمة ايجاب الصيام كما بين حكمة ايجاب المسلاة بأنهما تقى الانسان مسن الاعراف والسلوك الجرمي، في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَآلِمُ المسلاة أَوَّ المسلاة كَفَهَى صَنَّ ووسائل وقاية لمكافحة الجرائم في الامرة البشرية وهذه الآية مجملة كاجمال قوله تعالى: ووسائل وقاية لمكافحة الجرائم في الامرة البشرية وهذه الآية محملة كاجمال قوله تعالى: ووالول وقاية لمكافحة الجرائم في الامرة البشرية وهذه الآية محملة كاجمال قوله تعالى: ووالول وقاية لمكافحة الجرائم في الامرة البشرية وهذه الآية محملة كاجمال قوله تعالى: بياقراله وافعاليه كما التكليفية من المتقدمات والعبدات كليها طرق احتازية متيهلاً عنه عن ان الله سبحانه وتعالى: (وَرَقَلْهُ عَمَّى التَّلي عَعْ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطْلَعَ إِلَيْهِ باقراله وافعاليه كما قال (المحالي خول الني (الله) يسان آيمات المسلاة والزكاة والحج ماتيكم) وبين الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقداها وتعابها وشروطها. ضي اات مناسكم)) وبين الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقداها ونصابها وشروطها. ضي ان الله ماتيكم مائل مائلة والي التي تب في الموا عم القطاء اذا كان العذو قابلا للزوال عني وعدد الايام والاعذار التي تبيع الافطار ثم القطاء اذا كان العذو قابلا للزوال كما في الرض وعدد الايام والاعذار التي تبيع الافطار ثم القطاء اذا كان العذو قابلا للزوال كما في الرض وعدد الايام والله والمائية ورهم الفلية بلا من القطاء اذا كان العذو قابلا للزوال كما في الرض وعد قابل للثوار كالشيخوخة والمرض وغير القابل للشفاء.

... التبيـــــان لرفــــــع همـــــرض النمـــــخ في القـــــرآن

هد ان بعض علماء السلين من الاستولين وللفسين والباحثين في موضوع النسخ ادخلوا هذه الآيات باجتهاداتهم الخاطنة في باب الناسخ وللنسوخ كما في الايصاح الآتي: زهموا<sup>(1)</sup> ان هذه الآية منسوخة بقرلد تعالى: ﴿ أُصلَّ لَكُمْ كُمْ تُمَكَّ الصَّيَام الرَّلْتُ<sup>(1)</sup> إلى عَلَيْكُمْ هُوَّ لَبَعُن تَكُمُ وَلَكُمْ وَلَكُمْ وَلَكُمْ عَلَمَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَحْول الفُسَكُمْ قَصَلَتَكُم عَلَيْكُمْ وَهَفَا حَتْكُمْ فَلاَنَ بَاهِرُوهُنَ تَابَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَحْول الصَّيَام الرَّلَتُ<sup>(1)</sup> إلى تَكُمُ القَيْطُ الآيَيْن مَنْ الْفَيْطُ إلاَن <sup>(1)</sup> مِن الْعَبْرِ ثُمَ أَشِّقُ الصَّيام إلى الزَّلِكُ الاي<sup>(1)</sup> وزهم كون هذا الآية للمنفذ لاية (1) اجتهاد عاطن لاسهاب كثية منها ما يلي: راح زمم التسخ مبنى على الاجتهاد الخاطئ الذي رتع فيه بعض للسلين في تضير هذا الآية السبية قبل الناسية علي الاتيان الآية السبية قبل بيان تفصيلها بالآيات اللاحقة لها حيث هذا ان التشيبه الوارد في الآية (2) تشمل من على الاجتهاد الخاطئ الذي رتع فيه بعض للسلين في تضير هذه الأية الما بي الاية المائية والنا المائية الذي المائية المائية المائية المائية المائية الذي وزهم كون هذا الآية للسفة لاية (1) المائية الذي رتع فيه بعض للسلين في تضير هذه المائية المائية قبل علي الاته منها الآيات اللاحقة لها حيث هذا ان التشيبه الوارد في الآية (تحمي على الامم السابقة من حيث المُفطرات وعدد الايام رالتوقيت والاعذار والا المام من الناهم بتلك التي التفصيلية المائية من حيث المُعْلات التي علي مائما المائية المائية المائية الم الله خطأهم في المهم بتلك التي التفسيلية.

- ٢- التشبيه في قوله تعالى: ﴿ كَمَا كُتِمَ عَلَى اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَان حسرا في طبيعة الحكم (الفرحية والايجاب الحتمي) لا في جميع العناصر والاحكام لقد اجمع علماء
- <sup>(1)</sup> وفي مقدمة هؤلاء ابر العالية والسدي يقرل النحاس (الناسيخ وللنسوخ ص ١٩): قبال ابسر العالية والسدي يقرل النحاس (الناسيخ وللنسوخ ص ١٩): قبال ابسر العالية والسدي من من قبلنا اذا نام بعد المقرب لم يأكل ولم يقرب النساء في كتب ذلك علينا فقال تعالى كتب على من قبلنا اذا نام بعد المقرب لم يأكل ولم يقرب النساء في كتب ذلك علينا فقال تعالى كتب على من قبلنا اذا نام بعد المقرب لم يأكل ولم يقرب النساء في كتب ذلك علينا فقال تعالى كتب على من قبلنا اذا نام بعد المقرب لم يأكل ولم يقرب النساء في كتب ذلك علينا فقال تعالى كتب على من قبلنا اذا نام بعد المقرب لم يأكل ولم يقرب أن في كتب قل من تسخه بقراد هز رجل (أُمِلْ لَكُمْ لَيَلَة المنَّيَام) الآية" ومن انصار هذا الاقدام بن من الاندلسي (وهر غد ابن مزم الاعار) وزمر وزمروا رجامحوا النساء ما لم يصلوا العناء الافقاد الافقة وينامرا قبل ذلك ثم نشائه فقارا العقاء الخية ومنامرا قبل ذلك ثم نسخ افقه ذلك بقراد (أُمِلْ تُكُمْ لَيَلَة المنام على إلى المقراء الكوا في منصوغة رذلك العم كارا اذا الطروا اكلوا من وزمروا وجامحوا النساء ما لم يصلوا العناء الافقة ورمنامرا قبل ذلك ثم نسخ افقه ذلك بقرده (أُمِلْ تَكُمُ يُنَاتِكُمْ ) الآية. ومنهما إبن سلامة هية الله ذلك بقراء (أُمِلْ عَلَى نِسَادِكُمْ إلى نِعزم وغوره).
  - مثله من السواد. ينظر الطيسي ٢٨٢/٢ -...
    - <sup>(4)</sup> سورة البقرة ⁄ ۱۸۷.

التحصيح للزمصية مرم في مصحورة البة المصلوة المالية المحمد الم

البلاغة''' على أن رجه الشبه عصور وعدد وأن المشبه لا يساري المشـبه بــه في كــل شىء والا للزم تشبيه الشىء بنغسه واللازم باطل وكذلك اللزيم.

- ٣- قال سبحانه وتعالى ﴿ عَلَمَ أَلَقُهُ أَلَّكُمُ كُفُتُمُ عَظْتُكُونَ أَنفُسَكُمُ هُمَا هذا العلم صدت بعد ان حسلت الخيانة والمخالفة من الصاليين او كان موجودا حين انزال الآية الاولى وتشريع الحكم الوارد فيها فاذا ظنا بالاحتمال الاول للزمت نسبة الجهل الى الله لائه هو له ما لم يعلمه الول دهنا نفس البداء الذي اجع العلماء على تنزيب الله منه هو له ما لم يعلمه اولا وهذا نفس البداء الذي اجع العلماء على تنزيب الله منه هو له ما ما والذي العلم الاول للزمت نسبة الجهل الى الله لائه هو له ما لم يعلمه اولا وهذا نفس البداء الذي اجع العلماء على تنزيب الله منه هو له ما لم يعلمه اولا وهذا نفس البداء الذي اجع العلماء على تنزيب الله منه واللازم باطل بالاجاع فكذلك للازم، وإذا ظنا بالاحتصال الشائي بانمه علم حين تشريع الحكم الاول انهم لا يتحملون هذا الحكم ورغم ذلك قره ثم الماه للزمت نسبة الميث الى الله زي احماله وإحكامه واللازم باطل باجاع العلاء فذلك المازم.
- ٤- وإذا قيل لماذا أعتبر الله سبحانه عمل الصحابة من الأكسل وأجساع بعد النسوم في ليالي ومضان غيانة رتاب عليهم ما دام ذلك مباحا لهم من الأرل ويبنده الله في الآيات التالية ثلثا أن الشريعة الاسلامية قاسب الانسان ديانة لا قضاءً أذا عصل عملا طانا أنه كالف لامر الله ولر تبين خطأ طنه لان المؤمن بهذه الشريعة العظيمة يجب أن تكون سريرته طاهرة وظاهره وياطنه مطابقين وهذه لليزة من مزايا الشريعة الاسلامية وهي تتميز بها من غيرها ظر سرق شخص مال نفسه طانا أنه مال غسيه يعاسب أمام الله لانه اجترأ على أن يغالف أمر الله في ظنه ولر كان الظن غير مطابق للواتم.

رمن عاشر زرجته رهر حين للعاشرة يتغيل انه يعاشر المرأة الفلاتية التي هي اجسل مسن زرجته يكرن آگا امام الله لان معاشرة تلك المرأة عرمة عليه في الراقع. رقاصـدة الاعتــداد بالنية قاعدة شرعية عامة راردة على لسان رسول الله(道)) ((انما الاعمــال بالنيــات))<sup>(\*\*)</sup> فالعمل تابع لنية الانسان<sup>(\*\*)</sup>.

- (<sup>1)</sup> ينظر كتاب الطرل لسعد الدين التغتازاني في علم البيان ص ٢٥٢ رما بعدها.
  - ") رواه البخاري رمسلم. س

<sup>(۳)</sup> ومن انصار عدم النسخ الالوسي ۲×۵۷ وابن الفريي ۲۹/۱ والرازي ۲۰/۵ والكياالهراسي ۲۲/۱.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الآية (١٨٤) قوله تعالى: ﴿ إَيَّاماً مَّعْلُودَاتَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ هُرِيحاً أَرْ عَلَى سَغَرَ فَصِنَّاً مَنْ آيَّامِ أَخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ فِنْبَةً طَعَامُ مِسْكِنٍ فَمَن تَطْسُوعَ خَيْسُ أَ هُسَوَ خَيْسُ كُسُ وَلَن تَسُرُسُواً خَيْرُ لَكُمْ إِن كُمْتُمْ فَطَلُونَهُ "".

قال سبحانه دتعالى ﴿لاَ يُحَلَّفُ اللَّهُ لَعْسًا إِلاَ تُسْتَعَا﴾ دقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِحُسْمُ الْيُسْرَ وَلا يُويدُ بِحُمْ الْمُسْدَى دقال ﴿وَمَا جَعَلَ حَلَيْكُمْ فِي النَّينِ مِنْ حَرَيَ».

ويناءً على هذه الآيات الدالة على ان الاسلام دين الفطرة ودين السماح ودين اليسر فإن ما يكلف به الانسان لا يغلو من احدى الحالات الثلاث الآتية:

- إما أن يكون للكلف به فوق طاقته لعذر مزمن او طارئ فعندئذ يسقط هذا للكشف به بدن بدل كمن قطعت احدى يديه لاسباب مرضية او غهما فيسقط تكليف غصل اليد في الوضوء بسقوط عله بدون ان يكلف بما عمل عله وقد يسسقط ببسل كالمسيام بالنسبة لعذر الشيخوخة او مرض لا يرجى زواله فاسقط الله سبحانه هذا للكلف بـه واحل عله بدلاً وهو اللدية.
- وقد يكون القيام بالمكلف به في حدود طاقته ولكنه قد يعرض سلامته للخطس وكسان العذر ولتياً فعندلذ يرخص له تركه في الوقت المحدد له ويطلب منت قضساؤه بعند زوال العذر كما في حالات السفر وللرحل واغمل والارحباع ولهر ذلك وهذا مسا يسمى رخصة.
- اما إذا كانت المشقة في حدود طاقته ولا تصرّض حياتيه وصبحته للخطير بسأن تكسون اعتيادية فعلى المكلف القيام بالمكلف به كما هو المطلوب وهيذا مسا يسبعي عزيسة فالمشقة الاعتيادية لا قول دون القيام بالمكلف به لانه ما من عمل يقوم بسه الانسسان لنفسه او لفيه الا وهو مقتون بنوح من التعب والمشقة.

وُلَّد زَعم البعض أن الآية (١٨٤) من سورة البقرة منسوخة بقوله تصالى: ﴿ فَسَنَ ظَنِهِهُ مِنْكُمُ الطُّهُرَ فَلَيَصُنُهُ <sup>(٢)</sup> يقـول ابـن سـلامة<sup>(٣)</sup> وصـنه الآيـة (١٨٤) نصـفها<sup>(٤)</sup> منسـوخ ونصفها<sup>(٤)</sup> عَكم وكان الرجل في بدأ الاسلام ان شاء صام وان شاء افظر واطعم مكـان يوصـه

<sup>(۱)</sup> سورة البلزة 146. <sup>(۱)</sup> سورة البلزة/١٨٤. <sup>(۱)</sup> الناسخ وللنسوخ ص46. <sup>(۱)</sup> وهو قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ). <sup>(۱)</sup> وهو قوله تعالى (إيَّامًا مَعَدُوكَتَ فَنَنْ كَانَ مِنْكُمُ مَرْبِعَتْ أَذْ عَلَى سَغَرٍ فَعِلَّةً مِنْ إيَّامٍ أَخَرَ ).

This file was downloaded from QuranicThought.com

النمسيخ المزمب عرم في مسيعورة الياف المسيرة المعادي المسيحة المراجع

مسكيناً ثم قال تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَلَّيُّ عَيْرًا فَهُوْ عَيْرٌ لَهُ حَتَّى انزل الله الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ هَهِدَ مِنْكُمُ الطَّهْرَ فَلْيَصَعْنُهُ فصار هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيعُولُنُهُ الآية.

ونسب القول بالنسخ الى اكثر من واحد ومسنهم ابن عبساس<sup>(1)</sup> يقسول النحساس<sup>(1)</sup> بعد استعراض آراء الذين قالوا بالنسخ: ((فإن كانت منسوخة ففيهما حجة (أي حسد القسائلين بالنسخ) أنه قد أجمع العلماء على ان للشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مثقة شديدةٍ فلهم الإفطار رقال ريبعة ومالك لا شيء عليهم اذا أفطروا غير ان مالكاً قال لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً ملاً كان أحبَّ إليّ. وقال أنس بن مالك وابس عبساس وقيس بن السائب وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي اتباعاً منسه لقسول المسحابة وهذا أصل من اصوله. وحجة أخرى فيمن قسال عليهم فدية ان عنا ليس بسرخ رلا هم مسافرين فوجبت عليهم الفدية لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّابِينَ يُطِيقُولُهُ فِئيَةً طَعَامُ مِسْكِوْ ﴾ والحبة لن لا شيء عليهم الفدية لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّابِينَ يُطِيقُولُهُ فِئيَةً طَعَامُ مِسْكُونَ والحبة لن لا شيء عليهم الفدية القوله تعالى: (وَعَلَى اللَّابِينَ يُطِيقُولُهُ فِئيَةً طَعَامُ مِسْكُونَ والحبة لن لا شيء عليهم الفدية القوله تعالى: ووَعَلَى اللَّابِينَ يَطِيقُولُهُ فِئيَةً طَعَامُ مِسْكُونَ

يقول القرطعي<sup>(1)</sup>: ((قلت فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عبساس أن الآيسة ليسست إنسوخة رانها عكمة في حق من ذكر)).

والصواب ان الآية عكمة للأسباب الآتية:

- ١. لو كانت الآية (١٨٥) ناسخة للوله تعدال: ﴿ وَحَلَى اللَّهِينَ يُعْلِقُولَتُ فِنَيَّةً طَعَامُ مِسْتَخِوْبُ فَانَتَهُ عَلَيْهُ مَعْتَقُوهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مَعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مَعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعَالًا عَلَيْهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُوهُ عَلَيْهُ مُعْتَقُولُهُ عَلَيْهُ م مِنْ إِيَّا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مُعَالًا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عُ مَعْنُو عَلَيْهُ مُعْتَقُولُهُ ع
- ٢. التخفيف (أو الرخصة) يكون على درجة العذر شدة وضعفاً وعا لا شك فيه أن عسذر من يكون في مرحلة الشيخوخة أو يكون مرحه مزمناً غور قابسل للشفاء أشد مسن عذر السفر والريض مرحناً مزمناً قابلا للزوال والشفاء ومن ارحساع الطفسل والهسل
  - <sup>(1)</sup> يقول ابن الجوزي (لواسخ القرآن ص٦٧): عن ابن سيرين ان ابن عباس قال: هذه منسوخة.
    - <sup>(۳)</sup> الناسخ وللنسوخ ص۲۱.
    - <sup>(17)</sup> الناسع والمنسوع لأبي جعار النحاس ص٢٢.
- <sup>(4)</sup> الجامع لأحكام الكرآن لأبي عبدائة عبد بـن أحــد الأنصـاري القـرطـي: طـ/٣، دار الكاتـب العريـي. ٢٨٨/٦

١١٢ ------- التبيــــان لرفــــــ فـــــركن النــــــخ في اللــــركن

ظماذا يسبح لهؤلاء الاقطار مع اللطباء بعد زوال العذر بينما السماح عروم منه من. هو أشد حاجة إلى الافطار وأقرى هذراً؟

- 7. ما تقل عن ابن عباس منطرب حيث مرة قال بعدم النسخ راخرى قال به فالمنظرب. لا يقرم حجة على البات الدعرى راذا سلمنا جدلاً قوله بالنسخ فإنه أراد بسه معنساه العام كما قال القرطيي<sup>(1)</sup>: ((لا يعتمل أن يكون النسخ هنسا<sup>(1)</sup> يعنس التخصيص فكثهاً ما يطلق للتقدمون النسخ بعناه)).
- ان صيفة (يطيقرنه) بأيّة قراءة تقرأ تفيد الاستطاعة مع مشقة تعرّض الحياة للخطير لأن هذا هو معناه اللغرى.
- حرف (لا) مقدرة أو هنزة أطاق للنفي أو السلب كما جاء في تفسيع الجلالين (وعلمى الذين لا يطيقونه لكم أو مرض لا يرجى برؤه)<sup>(17)</sup>.
- ٦. اللول بالناسخ وللنسوخ في الآيات (١٨٣-١٨٧) في صورة البلرة خلط بين النسخ وتفصيل المجمل او بينه وين الرخصة او بينه وين التخصيص كسا ان الاستناد في اللول بالنسخ فيها إلى الاوال السلف الصالح كابن عباس والسدي وغيرهما خلط بين النسخ يعناه العام عند السلف والنسخ يعنساه الحساص عنيد المتسأخرين مين علساء الاصول والتفسي.
- ٧. القول بنسخ الآية (١٨٣) بآية (١٨٧) وآية (١٨٤) بآية (١٨٥) في سورة واحدة وفي فترة زمنية قصوة يدهو للحية فكيف يسمع الانسان لنفسه ان ينسب ذلسك الى الله العلي القدير الحكيم العالم بالماحي والحاصر والمستقبل لقدرت وارادت كسل مسفية وكبيرة في هذا الكون المطيم؟

وكيف يسمح لنفسه ان يقرّ في القرآن الكريم العظيم الخاليد مسا لا يقسره اي انسسان في القرائين الوضمية. فلا يوجد في أية درلة في العالم مشرع وضعي يضع اليوم قانوناً رينسسخه في اليوم التالي او في شهر وينسخه في الشهر الذي يليه او حتسى في سنة كاملية ينسسخها بعدها لان أية درلة في العالم تتسرع في تشريع القرانين ثم الفائها او تعديشها تعتب درلية

- <sup>(۱)</sup> للرجم السابق.
- (\*) أي في القول بالنسخ المنسوب إلى ابن عباس.
- (\*) طسر الجلالين مع حاشية العلامة المساري: ٨٢/١.

متخلفة في النضج العقلي وفي فهم الحياة ومتطلباتها \*\*\*

الآية (١٩٠) هوله تعالى: ﴿ وَقَاتِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَسُواْ إِنَّ اللَّسَةَ لاَ يُوسِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ "".

يلتقي مصمون هذه الآية مع قرله تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَنَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعَسْلِ عَسَا المَتَنَى عَلَيْكُمْ رَأَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِيَّةَ (\* وَالْحَكُم الوارد في هاتي الايستين الزار لقانون حق الدفاع الشرعي الذي أقرته جميع القرانين الوضعية وحددت لهما حدوداً في عدم التجاوز عن قدر ده العدوان ولكن غد الآن لم تصل إلى التقييد الوارد في قرله تصالى: في يشكن ما اعتَسَنَى عَلَيْكُمْهُ ولا في قول عصال: فإنَّ اللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَمِينَ في فهمان التعبيان العظيمان الدقيقان البليغان في القرآن يدلان بصراحة على إن الاصل في العلاقات بين الأفراد والشعوب والأمم هو السلم وإن الحرب استثناء والاستثناء يكون للضريرة والضرورات تقدر بقدرها.

وبعد معمي أكثر من ثلاثة عشر قرناً على إقرار مبدأ حق الـدفاع الشـرعي في دسترر الله (القرآن الكريم) وقديد هذا الحق بأن لا يتجاوز مقدار مــا هـو لازم لـرد المـدوان والا لاتقلب للدافع الى للمتدي كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُحَتَّدِينَ﴾ يسأتي ميثاق الأمم المتحدة ليقرّ هذا المبدأ في الفصل السابع المادة (٥١) الـتي تـنص على انـه ((ليس في هذا الميثاق مايطعف او ينستقص الحق الطبيعي للـدول فـرادى ار جماعـات في الدفاع هن الفسهم اذا اهتدت قرة مسلحة على اهـد اعضاء الامـم للتحدة وذلـاك الى ان يتخذ على الامن التدابع اللازمة لحفظ السلم والامـن الـدولي<sup>(٥)</sup> والتـدابع الـتي القـذها الاهـاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فرراً)).

- حصر حق الدفاع الشرعي على الشخص المنري درن الطبيعي بغلاف ما جاء في القرآن.
- <sup>(۱۱)</sup> من انصار هذم النسيخ الطبيعي: ۷۹/۷۲ ، والألوسي: ۵۹/۲۴ ، القـرطيي: ۲۷/۷۲ ، الـرازي: ۵/۸۷ . الكيالهرسي: ۱۳/۲ . <sup>۱۱۱</sup> سورة البقر7/۱۹۰ <sup>۱۱۱</sup> اسوراب أن يقال الدولين.

١١٤ ..... التبير حان لرف مع فسيسره النسيخ في القسران

- ٢. حصر مشروعية حق الدفاع الفرعي على اعتداء يقع على درلة تكون عصراً في الأمم المتحدة في حين كثير من الاقليات يتمرحون للإبادة والدفاع عسن أنفسهم يعد تمرداً أر إرهاباً لاحقاً باللاف القرآن.
  - ٣. لم أمدد هذه للادة طبيعة اللرة للسلحة.
  - ٤. لم تضع معياراً لما هو اعتداء رما هو مطلوب لرد الاعتداء.

رقد زعم البعض ان الآية (١٩٠) منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَالْـةً كَسَا يُقَاتُونَكُمْ كَانُتُهُ".

قال النحاس<sup>(\*\*)</sup>: ((قال ابن زيد هي منسوخة نسخها ﴿رَقَـالِحُوا الْمُصْرِكِينَ كَالَمَةً كَسَا يُقَاطُولَكُمْ كَافَتُهُ وعن ابن عباس أنها عكسة)).

وقال أن سلامة" هذه الآية جيعها عكم الا قرام فكما فنشعُما) فتصاطرا مس لا يقاتلكم، كان هذا في الابتداء لم نسخ الله ذلك بقرار تعالى: ﴿وَقَاتِهُما الْمُشْرِكِينَ كَافَسَةً كَسَا يُقَاتِهُوكُمْ كَافَتُهُ\*\*\* وقرار تعالى: ﴿فَاقْتُقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَلَتُسُوهُمْ \*\*\*\*

وقال أبن الجوزي<sup>(1)</sup> : اختلف للفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة او عكمة على قولين: الأول- انها منسوخة ثم اختلفرا في للنسوخ منها منهم من قال ان للنسوخ اولها لان اول هذه الآية يقتضي ان القتال انما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لا يقاتل فإنسه لا يقاتل ولا يقتل، أي نسخ هذا المفهوم للخالف فأمر الله بقتل الكل سواء اشترك في القتسل او لا رسواء كان أهلاً للقتال او لا يكون أهلاً له كالنساء والصبيان والشسيوخ والمرحسي وضع ذلك ولكن اختلفوا في الناسخ على أربعة أقوال:

آ- الناسخ عد قوله تعالى: ﴿ وَقَائِقُوا الْشُقْوِكِينَ كَافَةً كُمَّا يُقَائِقُولَكُمْ كَافَتُهُ<sup>17</sup>.

<sup>(۱)</sup> سورة الترية/۳۷. <sup>(1)</sup> في كتابه الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم صو۲۵ <sup>(1)</sup> في كتابه الناسخ وللنسوخ ص60. <sup>(1)</sup>سورة الترية/۳۷. <sup>(1)</sup> في كتابه نواسخ القرآن ص۷۰–۷۱. <sup>(1)</sup> سورة الترية/۳۷. <sup>(4)</sup>سورة البقرا/۱۹۱.

This file was downloaded from QuranicThought.com

النب\_\_\_\_خ الزم\_\_\_\_دم في محمدورة البلا محمد المراج المراجع المراجع

ج- توله تعالى: ﴿ فَاتَقُوا الَّذِينَ لَا يُؤْسَنُونَ بِاللَّهُ وَلَا بِالْيَوْمِ الْحَرِي \*\*\*. د- توله تعالى: ﴿ فَاتَتُقُوا الْمُعْرِكِينَ خَيْتُ وَجَعْتُمُوهُمُ \*\*\*.

دمنهم من قال المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ كَمْتُكُوا ﴾ أنصار هذا الاتجه الطوا على ان الله حرّم الاعتداء اولاً ثم أباحه بقوله تعالى: ﴿ وَكَافِقُوا الْمُعْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَافِقُونَكُمْ كَافَتُكُ وبقوله ﴿فَافْتُقُوا الْمُصْرِكِينَ حَيْثُ وَجَنْتُمُوحُهُ﴾.

ثم اختلف المفسرين في معنى الاعتداء الذي كان عرماً أولاً ثم نسخ<sup>(1)</sup>.

رزهم نسغ آية (١٩٠) من سورة اليقرة على كافة الجاهاته زهم باطبل لاسباب كنثوة منها:

- ١. قال تعالى: ﴿وَقَاطُوا الْمُعْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاطُولُكُمْ كَافَتُهُ فقيد جواز التسال مسع الشركين جالة قتالهم مع للسلمين ونقض عهدهم والاعتداء عليهم حيث لم يقسل الله ﴿وَقَاطُوا الْمُعْرِكِينَ كَافَتُهُ حتى يكون هناك عال لزعم النسخ.
- ٢. جيع الايات الأربع المذكورة التي زعموا انها ناسخة للآية (١٩٠) من سمورة البقسرة كلها أمرت بالقتال في حالة الدفاع الشرعي ونقض الماهدة ولليشاق والاعتداء على
- <sup>(11)</sup> مرزا الترية/٢٧٠ . <sup>(17)</sup> مرزا الترية/٥٧ . <sup>(7)</sup> رقد بين ابن الجرزي (الناسخ وللنسوخ ص/٧٩-٧٧) من خسة أقسوال في تفسيع الاعتساء السذي الغسى أ-لا تعتدوا بقتل النساء والولدان رواه ابن أبي طلحة عن ابن عبلس وابن ابي غيم عن بجاهد. ٧- الاعتداء هو الاتيان حلم اعتداء قاله ابو العالية وسعيد بن جبير وابن زيد. ٩- الاعتداء هو الاتيان بكل ما نهى الله عنه في اغرب قاله الحسن. ٤- الاعتدا في الشهر اغرام في أغرم قاله مقاتل. ٥- القتال حند من يكون له التحالف مع للسلمين قاله ابن قتيبة. ثم قال ابن الجزي والطاعر هذه الإية عكمة كلها ويبعد ادهاء النسخ فيها.

١١٦ ..... التبيع في المسران الرفسيع فيسموها النمسيغ في المسران

المطبيّ سراء كان هؤلاء من اهل الشرك او ليسوأ منه كما هو واضع لمن اطلع على اسباب نزرلها.

- ٤. القرل بالنسخ خلط بين التخصيص والنسخ فالايات الذكورة الناسخة على حد زعم دعاة النسخ انما هي للصصة لعدوم الايات الداعية إلى السلم رعدم الاعتداء.
- ٥. الاستدلال باقرال السلف الصاغ على كون آية (١٩٠) منبسوخة بالايسات للمذكورة خلط بين النسخ بعناء العام هند السلف والنسخ بعناء الخاص هند للتأخرين.
- ٦. أن القول بنسخ الآيات التي قعد القتال جالات الاعتداء وتقض المعاهدات وبدأ العدر باغرب يعطي الضوء الاخضر لاعداء الاسلام لان يقولوا للاسلام انسه ديسن الارهساب وسفك الدماء.

وفعلاً قد حصل ذلك كما هو واضع بالنسبة لمن اطلع على مؤلّسات للستشـرقين وعُلـة المنار التي كانت تصدر في مصر في بداية القرن المشرين وهي ملينة بما طمن به للستشرقون الاسلام ورُدَّت تلك الطعون من قبل علماء الازهر رحمة الله على ارواحهم الطاهرة.

- رأى الرسول (進) في بعض المارك خاضها للسلمون ضد المتدين امبرأة ملتولة فكره ذلك ونهى هن قتل النساء والصبيان<sup>(1)</sup>.
- كتب عمر بن عبد العزيز الى قادة الجيش تسائلاً لا تقتلسوا النسساء ولا المسبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتدوا لن الله لا يمب المعتدين<sup>(٢) (٢)</sup>

الآية(١٩١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَغَالِقُوهُمْ مِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُغَالِقُوكُمْ نِيبِ ضَهْن فَاتَقُوكُمْ فَاقْتُقُوهُمْ كَدَلِكَ جَزًاء الْكَالِرِينَ﴾ <sup>(1)</sup>.

الامر باللتال في هذه الآية عند للسجد اغرام مشورط ببدأ قتال العدو ويذلك تكون الآية خاصة بمالة الدفاع الشرعي بدليل قوله تعسال: ﴿وَلاَ تَقَالِقُوهُمْ مِنْدَ الْمَسْمِدِ الْحَسَلَمِ حَتَّى يُقَالِقُوكُمْ فِيهِ كُم تأكيده بالتفصيل الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلِنْ قَالَقُوكُمْ فَاقْتُقُوهُمْ كَسَلِكَ

<sup>(1)</sup> روا مسلم. <sup>(1)</sup> السلخ والمسرع لأبي جملر النحاس حر٣٧. <sup>(1)</sup> من أنصار عسم النسخ: الطبيع: ٢/١١٨، الألوسي: ٢/٧٤٧، ابن العربي: ١٠٣/١، القرطيي: ٢٤٧/٣ . الرازي: ٥/١٩٨، الكياالهرسي: ١/٩٧. <sup>(1)</sup> سدرة الطرا/١٩٩. النمــــــخ للزمــــدم في محـــدر اليكـــــدرة اليكـــــدرة مستحدد

جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) ومن الفريب ان يقول ابن حزم الاندلسي''' الآية منسوخة وناسخها قراسه تمالى: ﴿ فَإِنَّ قَاطُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ).

وهذا خلط واضح بين الصيص العمرم بالشرط المذكور وبين النسخ به ولعلـه اراد بالنســــــــــــــــــــــــــــــــــ معناه العام وهر ما يشمل التخصيص ايصاً.

ريقول ابن سلامة<sup>(7)</sup>: (فصارت هذه الآية منسرخة بآية (السيف) فخلط هس ايعَساً بين التخصيص بآية السيف التي هي آية حالة الدفاع الشرهي وين النسخ رلعله اراد به معتساه العام لان القول بالنسخ بآية السيف في كل آية زعموا انها منسوخة بها لا يصدر عصن اسه ادنى المام بأصول الفقه.

يقول ابو جعفر النحاس<sup>(۳)</sup>: ((هذه الآية من اصعب ما في الناسخ والمنسوخ فزعم جاصة من العلماء انها غير منسوطة وزعم جاهة انها منسوطة فعن قال انها غير منسسوطة تجاهد وطاورس والاحتجاج لهما بظاهر الآية ويا قال الرسول(道) يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يصل فيسه القتسال قبلني واصل لني سناعة وهنو حنزام جرمسة الله<sup>(1)</sup>، ومسراد الرسول(道) بساهة الحل هو رقت اعتداء المشركين وغيرهم على للسلمين)).

وجلة الكلام ان القرآن بكافة عترياته يدل على ان مشروعية القتال تكون في حالة الدفاع الشرعي فقط لانه لا يهرز اكراء أي انسان بالقرة رتهديده باستخدام القرة حسده لاجباره على اعتناق الاسلام بأدلة نقلية رعقلية:

آ-من الأدلة النظية قوله تعالى عاطباً نبيه عدد (11) ﴿وَلَوْ هَاءَ رَبُّهَكَ لَاَصَنَ مَسَنْ فِسِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَبِيعًا الْمَلَكَ فَكُرُهُ النَّلَنَ مَتَّى يَكُونُوا مُسْزِمِنِينَهُ وحسزة الاستفهام للاستفهام الانكاري وهو أبلغ من النهي.

ب-رمن الادلة العقلية ان الإكراء على الدين يزدي الى خلق مجتمع منسافق وللنسافق هس الذي يكون ظاهر، كالفاً لباطنه رهو يدخل الاسلام لا إيافاً رعقيــدة وإنمسا لسسلامة حياته والاستفادة من إسلامه كسا قال سبحانه رتعالى **وقاّلَتْ الأَصْرَابُ آَمَنًا قُلْ شَ**مْ

- <sup>(۱)</sup> الناسخ والمنسرخ في القرآن ص٢٧.
- <sup>(۳)</sup> كتابه النامخ وللنسوخ ص٨٨. وإيل النحاس إلى النسخ(ص٢٧) ، لعلنه لراد بالنسخ معنناه الصام الشامل للتخصيص.
  - <sup>(7)</sup> في كتابه الناسخ والمنسوخ في اللرآن الكريم صـ٢٦.
  - <sup>(ء)</sup> رداد البخاري: ٢×١٥٦، رَسَن البيهتي الكَبِي: ٥٩١/٥.

١١٨ ...... التبينينان لرف مع هما موهن الديسيخ في القسيران

تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا السَّلْنَةَا وَلَسَّا يَدْعُلُ الرَّيَانُ فِي قُلُوبِكُمُّكُ<sup>(1)</sup>. ومن البدعي أن خطر المنافق اكثر بكثير من خطر العدو الطاعري<sup>(11)</sup>.

الآية (١٩٢) قوله تعالى:﴿ فَإِنِ انتَهَوْأُ فَإِنَّ اللَّهَ هَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1)

ذِإن انتهرا هن الكفر ار انتهرا عن القتال فلا يوز القتال ضدهم لان الله حصـر القتــال للشروع في حالة الدفاع الشرعي عن الدين او العرض ار الحيــاة او اللــال اذا تصرض أي مــن ذلك للاعتداء .

ورغم ذلك زعم البعض<sup>(1)</sup> ان هذه الآية منسرخة بآيـة السـيف فيجـب الاسـتمرار على قتالهم سراء استمروا هم هليه ار انتهرا عنه وطلبوا السلم.

يقرل ابن سلامة<sup>(\*)</sup>: ((هذه الآية من الاخبار التي معناها الأمر رالنهي رتقديره فساعفرا عنهم واصفحرا لهم ثم صار ذلك الصفح منسرخاً بآية السيف)).

لعل ابن سلامة اراد بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص رالا فهــ مــن بــاب الخلط بن التخصيص والنسخ. فالاصل في الاسلام هر السلم والعفـر والصـفح والحـرب واللجو. الى القرة استثناء مشروع في حالة الدفاع الشرعي فقط.

ثم ان صع ان كل صفع ومماح وعفو وسلم في الاسلام منسوع بآية السيف يكسون كسلام المستشرقين وغيرهم من الاعداء ايضاً صحيحاً حيث يقولون: الاسلام لما كان ضعيفاً لا صول له ولا قرة دها إلى السلم والعفو والصفع ولما تقرى مركزه امر بالقتال بحق ويضي حق وفي حالة الدفاع الشرعي وغيرها ججة ان الكرة الارضية ملك الاسسلام فيجسب قريرهما بسنفك الدماء<sup>(1)</sup>. ويقولون: ان اليهود طلبوا باسم الدين ملكية ما بين النهرين (النيسل والفرات) والمسلمون يطلبون ملكية الكرة الارضية بكاملها<sup>(10)</sup> يهب أقرر من أيدي غير الملسين.

<sup>(۱)</sup> سورة الميرات/١٤. <sup>(۱)</sup> من أنصبار عندم النسبخ: الألوسي: ٧٥/٢ ، ابين العربي: ١٠٧/١ ، القـرطي: ١٩٧/٢ ، الـرازي: <sup>(۱)</sup> سورة البقرة/١٩٢. <sup>(۱)</sup> ينظر الناسخ وللنسوخ حر44 <sup>(۱)</sup> ينظر قاموس التراث لهادي علري ص٧٤-٢٩. <sup>(۱)</sup> ينظر قاموس التراث لهادي علري ص٧٤. <sup>(۱)</sup> للرجع السابق.

الآية (١٩٦) لوله تعالى: ﴿رَلاَ تَعْلِقُواْ زُلُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغُ الْهَدْيُ مَجِلُهُ﴾ قالوا<sup>(()</sup>: نسخت بقوله تعالى: ﴿ فَتَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَوْيِحًا لَوْ بِهِ لَكَن مِنْ زَلَيهِ فَلِنَيَّةً مِسِنْ مِيَامِ لَا مَسَتَقَعِ لَا تُسُلِيهُ<sup>(1)</sup>.

رهذا الزهم باطل للأدلة الآكية:

- ١. الناسخ وللنسوخ هنا في آية واحدة واكثر دعاة النسخ ينكرون اجتماعهما في آية واحدة او نص واحد. فالآية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ زَاتِقُوا الْعَمَةِ وَالْفُسُرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْسِرُتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْي وَلاَ تَحْتِقُوا رُّرُوسَكُمْ حَتَّى يَبُلُغ الْهَدْي سَجِلًهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ سَرِيحًا أَنْ بِهِ الآى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدَيَّةً مِنْ سِيّام أَوْ سَنَتَةٍ أَنْ تُسُلِيكُ الآية.
- القول بالنسخ في هذه الآية خلط بينه رين الرخصة التي هي عبسارة عسن تضع.
   الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر<sup>(1)</sup> مع قيام سبب الحكم الاصلي.
- ٢. لو صع أن يكون آخر هذه الآية ناسخاً لاولها للزم ان يكون توله تصالى: ﴿فَسَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيطًا لَزْ عَلَى سَلَمَ فَعِداً مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَى ناسخاً للوله تعالى في بداية هذه الآية فرشخُرُ وَمَحَانَ الَّذِي أَنزَلَ بِيهِ الْقُرَانُ هُدًى لِلنَّامِ وَيَيْنَاتِ مِسْ الْهُسْتَى وَالْفَرْقَانِ فَمَنْ لِلنَّامِ وَيَيْنَاتِ مِسْ الْهُسْتَى وَالْفَرْقَانِ فَمَنْ لِلنَّامِ وَيَيْنَاتِ مِسْ الْهُسْتَى وَالْقُرْقَانِ فَمَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ الْقُدَى وَالْعَرَانَ هُدَى وَاللَّذِمَ اللَّهُ عَلَى وَاللَّذِمَ اللَّهُ عَلَى الْعُرَانُ هُدًى إِلَى مَايَة وَالْعَرَى مَعْتَاتِ مِسْ الْهُسْتَى وَالْقُرْقَانِ هُمَانَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَاللَّذَمَ اللَّهُ لَقَلَ فَعَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَاللَّذِمَ اللَّهُ عَلَى الْعُمْدَى وَاللَّذِمَ اللَّهُ عَلَى اللَّذِي الْعُرَانُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَاللَّذِي اللَّهُ عَلَى وَالْعُرَانُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَالْعُرَانُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَاللَّذِهِ الْعُرَانُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَالْعُرَانُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّعْنَاتِ مِعْنَا اللَّعْنَ عَلَى اللَّعْلَى الْعُرَانَ عُمَى الْعُرَانَ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَالْعُرَى اللَّهُمَانَ اللَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَاللَّهُ اللَّذَهِ عَلَى اللَّعْنَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّعْلَى مَالَكُمُ اللَّعْمَانَ الْعَلَى مَنْ عَمَنَ عَلَيْ عَلَى اللَّعْمَةُ عَلَى الْعَلَى مَنْ عَلَى الْعُمَانَ الْعَلَى مَا الْعَلَى الْعَلَى مَاللَهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللللَهُ عَلَى اللَّذَي مَا عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللَّهُ مَنْ عَلَى اللْعَلَى مَا عَلَى الْعَلَى مَا الْعَلَى مُ اللَّهُ مِنْ الْعَلَى مَا عَلَى الْعَلَى عَلَى اللهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الْعَلَى مُعَلَى الْعَلَى مَاعَانِ عَلَى عَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى مَا عَلَى الْعَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَ اللَّذَيْ عَلَى عَ
- <sup>111</sup> قال ابن حزم الاقدامي (الناسخ وللنسوخ ص78): ((نسخت بالاستثناء بقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِسْتَكُمْ مَرِيحًا أَنْ بِهُ لَكَن مِنْ زَلْبِهِ فَقِدَيَّةً مِنْ مِسَامٍ أَنْ مَنَقَقَعَ إِنْ نُسُلُو). <sup>111</sup> مورة البقرة 1970.
- <sup>""</sup> سبب نزرل الاية كما يرويه الطبي بعدة روايات: ٢٣١/٣ . وابن سلامة للرجع السابق ص٨٦ : ((ان هذه الاية نزلت في كصب بن عجرة الانصاري ميث قال نزلنا مع النيي(ﷺ) وأنا أطبيخ تسدراً لي والقسسل يتهافت هلى رجهي فقال في رسول الله يا كصب لملك يزذيك هرام رأسسك فقلت نصم فقسال في قوع ....
  - <sup>(1)</sup> مررة البقرة/١٨٨.
- <sup>14</sup> من اتصار علم النسخ: الأكوسي: ٧٩/٧ ، ابن العربي: ١٢١/١١ ، الـرازي: ١٢٣/٥ ، الكياالهرسـي: ١٠*٤*/١ ، كنز العرفان: ١٣٣/١ .

١٢٠ ..... التيب التيب عسرون النسب غ أن الدران

الآية (٢١٥) قوله تعالى: ﴿ يُسْأَلُونَكَ مَاذًا يُنفِقُونَ قُلُ مَا أَنفَقَتْهُم سُنْ خَيْسٍ فَلَقُوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَاحَى وَالْنَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا قَفْقُلُواْ مِنْ خَيْرِ فَإِلَّ اللَّهَ به عَلِيمًا ﴾ (").

قال ابن سلامة"": ((كانَّ هَذَا قَبَل ان تَعَرَّض الزَكَاة قَلْمَا فَرَّحْتَ الزَكَاة نَسْخَ الله بِهَا كُلُ صدقة في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْلُقَرَّاءِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَاصِلِينَ عَلَيْهَا وَالْشَوَلَذَةِ قُلُوهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَقِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيحَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمُهُ "")).

ثم يقول: قال ابر جعفر يزيد بن القعقاع<sup>(4)</sup> نسخت الزكاة كــل صــدقة في القــرآن رنــــخ صوم شهر رمضان كل صيام رنـــخ ذبع الاخـحى كل ذبــع فصــارت هــذه الآيــة تاــــخة لمــا قـِلِها<sup>(4)</sup>.

ودعوى نسخ كل انفاق او صندة في القرآن الكريم بآية الزكاة باطلة للأدلة الآكية:

- ١. عدم وجود التعارض بين آية الزكاة وإيات الانفاق والصدقة للاختلاف في الآتي: آ- الزكاة نسبة منوية غددة لاصناف معينين، والانفاق لم يعدد وتـرك امـر تقـديرها للمنفق جسب امكانيته ولاي شخص عتاج كان. ب- الزكاة تكرن في امرال خاصة، بعلاف الانفاق فإنه عام في كل مال. ج- الزكاة يشترط فيها النصاب، بعلاف الانفاق. د- في زكاة النقود والحيوان يشترط حولان الحول، بعلاف الانفاق. ٢. ورد لفظ الانفاق ومشتقاته في القرآن الكريم (٧٤) مرة وهذا يعدل على اهتسام القرآن بهذا التعاون بين للتمكن والمحتاج فالقول بأن كل نفقة لو صدقة في القرآن
- عنون بهم الساري بي مسلمان والمحموم علمان بال على مسلمان عسمان والساري مسري منسوغة بالزكاة ينسف جميع وجوه التعاون الاقتصادي وللالي بين النساس ولا يغفى ما لهذه الدهاية الباطلة من الخطورة ومن سد أبواب التعاون للالي بين الناس. ٣. يتميز الاسلام بأنه الآمر بالتعاون والتحامن والتكافسل في السبراء والخسراء وهسنا
- يتميز الأسلام بانه الأمر بالتعاون والتحامن والتحاضل في السيراء والطسراء وهنا يتعارض مع الزهم الساقط للذكور.
  - <sup>(1)</sup> سورة البقر7/10/8. <sup>(11)</sup> الناسغ رللنسوخ ص7/4. <sup>(14)</sup> مررة الثوية/٦٠. <sup>(14)</sup> هو هبد اتله بن جحش صحابي هاجر الى بلاه الحيشة ثم للدينة. الإهلام: ٢٠٣/٤. <sup>(16)</sup> ينظر الطيري: ٢/٢٤/٤.

٤. حكم الزكاة هو الفرض والوجوب إذا قوافرت أوكانها وشروطها وانتفت موانعها بينما حكم الانفاق يكون واجباً ومندوباً وعرماً ومكروهاً ومباحاً بسبب ظروف للنفق وللنفق هليه<sup>(1)</sup>.

الآية (٢١٦) قرل معالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّهُ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُجِبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَلَّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَاتَشُر لا تَعْلَمُونَ قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: ((اختلفرا في عذه الآية على عي منسوخة لو عكمة؟ وقتل قوم: هي منسوخة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل لان الكسل خوطيسوا بها وقال: اختلف أوباب النسخ في ناسخها منهم من قال هو قول تصالى: ﴿لاَ يُعْلَمُ اللَّهُ وقال: اختلف أوباب النسخ في ناسخها منهم من قال هو قول تصالى: ﴿لاَ يُعْلَمُ أَلَقُهُ وقال: اختلف أوباب النسخ في ناسخها منهم من قال هو قول مصالى: ﴿لاَ يُعْلَمُ أَلَقُهُ ومنهم من قال قوله تعالى: ﴿ ظَرِياتَ كَفَرَ مِنْ كُلَّ فِرْكَةٍ مِنْهُمْ طَافِقَةً سَالَايَةِ كَانَ والقول بالنسخ خلط بين التخصيص والنسخ فالآية (٢١٦) هسامة والآية (٢٩٦) لو الآية (٢٢٢) خاصة خصصت هموم الأولى.

١٢٢ ...... التبييسان لرفسيع غمسيوض النبيسيغ في القــــرآن

زهم السيعض<sup>(\*\*</sup>) أن هنذ الآية منسوعة بآية السيف **والتُنُس**ول المُصْبوكِيَّ حَيْثُ وَجَلَتُمُوهُرُهُ<sup>(\*)</sup> ومن هزلاء النحاص حيث يقول: ((أجم العلماء على أن هذه الآية منسوغة وأن قتال للشركين في الشهر اغرام مباح غير عطاء فإنه قال الآية عكمة ولا يسوز القتـال في الأشهر اغره...)<sup>(\*)</sup>.

وزهم النسخ خلط بين التخصيص والنسخ ففي الظررف الطبيعية القتال في الاشهر اعُرم عرَّم رآية السيف خصصت هذا العمرم وأخرجت منه حالات اعتداء للشركين على المسلمين ففيها يباح قتالهم بقدر رد الاعتداء لقراے تعالى: ﴿فَمَسَنْ اهْتَـدَى هَلَـيْكُمْ فَاهْتَكُوا هَلَيْهِ بِبِقُلٍ مَا اهْتَدَى هَلَيْكُمْ﴾ <sup>(4)</sup>.

الآية (٢١٩) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ هَنْ الْحَبْرِ وَالْمَيْسِ قُلْ فِيهِمَا إِلَّـمْ كَسِعٌ وَمَتَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِلْمُهُمَا اكْبَرُ مِنْ لَفْهِمِمَا...﴾ (").

زهم البعض<sup>(\*)</sup> ان هذه الآية منسوغة واختلفوا في ناسخها فعنهم من قال: نسختها آيسة ﴿يَالَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرُبُوا الصَّلَاَةَ وَاَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ <sup>(\*)</sup>.

ومنهم من قال انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَالَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُسُوا إِلَّمَا الْحَسْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْسَابُ وَالأَزَلَامُ رِجْسٌ مِنْ هَمَلِ الصَّيْطَانِ فَاجَتَبِمُولُهِ <sup>(1)</sup> الآية.

وهذه المزاهم رغيرها باطلة لأنها مبنية على الخلط بين النسبخ والتسدرج كسا في البيسان الآحي:

استعمل القرآن الكريم لفظ (اغمر) بعناه اللغري الصام الشبامل لكـل مسـكر بغـض النظر عن نوعه وطبيعته ومواده الأولية فكل ما يغمر العقل ويستر ويعدث فيه الخلـل فهــو خر يقال خرت او اختمرت للرأة لبست الحمار، والحمار ما تفطي به للرأة رأسها جاء الاسـلام

> <sup>(۱۱)</sup> النحلى ص.۲۹، الطبي: ۲۰۵/۲ ، ابن الجوني ص.۸۹. <sup>(۱۷)</sup> سورة الترية/۵. <sup>(۱۹)</sup> الناسخ ولنسوخ في القرآن الكريم ص.۳۹. <sup>(۱۵)</sup> الألوسي: ۲/۷/۲ ، ابن العربي: ۱/۷۷/۲ ، القرطبي: ۲/۲۶، الرازي: ۲۹/۲. <sup>(۱۹)</sup> سورة البقر/۲۹۰۲. <sup>(۱۹)</sup> سورة الناسة/۲۹. <sup>(۱۹)</sup> سورة اللادة/۹۰.

النميسيخ للزمسيسيوم في متحصفورة البلغ المعالية المعالية 117 .....

في رقت كانت الحمرر تصنع في كل بيت ويتماطاها السواة الأعظم من النساس في بجالسبهم الخاصة والعامة بيث أصبح الإدمان على تعاطي المسكرات مرحناً اجتماعياً مزمناً لا يمكن القصاء عليه بغتة بل كانت مكافحته تتطلب اقاذ الخطرات التدريية للتمويد النهائي على الانقطاع التام لذ الحكمة الآلهية اقتضت مرور الكف النهائي عن تعاطي للشسرديات بسأريع مراحل وهذا لا يعني ان القسرآن أتس بمكم الإباصة في المراحل الأولى ثم نسسخها ويسدلها بالتحريم في المرحلة الأخية بل أقر في للرحلة الاولى قيحه الذاتي وكل ما قيحه الشسرع فهس عرم لذا لا يمكن ان يمكم عليه بأنه مباح كما في الايضاء الالري:

في للرحلة الأولى- قال تعالى عاطباً الاتسان في كل زمان ومكان قسائلاً ﴿وَمِسِنْ لَسَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَخِنُونَ مِنْهُ سَكَرَ تَوِزُقًا حَسَنًا﴾ ''.

فالقارئ الدقيق عد في هذه للرحلة لمسةً خفية واشارةً مقليةً ذكية إلى أن للسكرات بكافة انواعها قبيحة لـ فاتها واساس هذا القـبع هو الخسرر العقلي والصحي والاجتساعي والاقتصادي الناتج من تعاطيها ومن الواضع أن مدار حسن وقيع الاشياء هو الضرر والنفع لان من مقاصد الشريعة الاسلامية جلب النفع للاتسان ودره الخرر عنه كما قسال سبحانه روتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ والرحمة المصلحة وهي المنفعة المستجلبة وللخسرة للمتدرأة فكل نافع لذاته او لغيه بيزان الشرع جائز ما لم يكن على حساب ضرر الفير وكل صار لذاته ولفيه بعيار الشرع عرم ما لم تترتب عليه منفعة اهم من مضرته<sup>(1)</sup> والقرآن الكريم في هذه الآية عطف (بِزُقًا حَمَنًا) على (سَكَرًا) والعطف للمفايرة فهم من مضرته<sup>(1)</sup> والقرآن السكر في مذه الآية عطف (بِزُقًا حَمَنًا) على (سَكَرًا) والعطف للمفايرة فهم عن من روالله وكل المستر لذاته لفيه او قبيع لذاته الذي مع راة من المنان والبح المقالية فكل شمي، اما المريم في هذه الآية عطف (بِزُقًا حَمَنًا) على (سَكَرًا) والعطف للمفايرة فهم عيدا على ان من نذاته او لفيه او قبيع لذاته او لفيه موارة اخذنا بالحسن واللبح المقالين كما صور أي حسن لذاته او لفيه او قبيع لذاته او لفيه موارة والانيا بالحسن واللبح المقلين كما صور أي حسن تقالة او بالحين والقامي وكل ما هو قبيع عرباً فكل ما صور أي المترلة ورا العكس الكلي وكل ما هو قبيع شرعاً فهو قبيع عقلاً دون المكس الكلي حسن عقلاً دون المكس الكلي وكل ما هو قبيع شرعاً فهو قبيع عقلاً دون المكس الكلي دومنا مثل هذا الحكم فهو دخيل رئيس من الشريعة.

سورة النحل/٦٧. رمعيار التمييز بن النافع والضار موصوعي وليس شخصياً وهو ميزان الشرم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

١٢٤ ------ التيب سيان لرفسيع همسمرهن النمسميغ في القسير آن

ويناءً على ذلك لا توجد في هذه الآية ما يقل من قريب لو بعيد على ان القرآن اقر ابامة تصاطي المسكرات حتى تأتي الايات في المراحل الأخر المعرّمة صراحة ناسسخة غكسم اباحت. المرحلة الاول.

في لفرحلة الثانية- غير القرآن الكريم اسلوب خطابه في قريم المسكرات فاعتسد مقابلة اخرى راحال العقل السليم إلى المقارنة بين النفع رالضرر وللوازنة بين الربع والحسسارة اللسنين يكسبهما الانسان من تعاطي المسكرات، فقال سبحانه وتعالى (يسألونك عن الحر والميسسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإلهما أكبر من نفعهما) <sup>(1)</sup>. والمراد بالاثم في حسف الآيسة عو الصرر بقرينة مقابلته بالنفع. وهذه الآية لا تدل ايضاً على إباحة الحر فكيف يُقرّ القرآن مشروحية عمل يكرن ضرره أكثر من نفعه ؟

بل لا تدل على قريم المسكرات فحسب راغا تدل صراحة على قريم كل ما يكون حسرره اكثر من نفعه كالتدخين لان الله لم يجب عن السؤال ببيان الحكم راغا اجاب بالملة للنصوصة للحكم حتى يشمل كل ما يكون حدرره اكم من نفعه.

ربداءً على ذلك يتبين لدا انه لا ترجد الاباحة في هذه الآية حتى يزعم دعاة النسخ انهسا تسخت بآيات المراحل اللاحقة ؟

ومنافع المسكرات اما مادية كالارباح التي تُجنى من وراء مسنعها وبيعهــا او معنوبـة رهي التلذذ الذي يشعر به الشارب مين يف عقله ولا يتفكر بما سرى نفسه وهي فترة زمنية قصيرة تزول فكأتها لم تكن راذا قورنت هذه المنافع المادية والمعنوبـة مــع اخسرارها العقليـة والصحية والاجتماعية والاقتصادية يتبين بالبداعة ان ضرر المسكرات بكافـة انراعهــا اكـي من نفعها.

في للرحلة الثالثة- حين الشارع الوقت على متعاطي للسكرات بطريقة حسية حسّى يتهيأ للكلّ النهائي كما أن الطبيب يرصي للريض المدخسن بسترك السّدخين ضادًا قسال لا استطيع يرصيه بالتقليل منه رصدًا لا يعني أنه يقر له صراب التدخين راغا يريد تعريسه على الترك القطعي فقال سبحانه رحمالي ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَشُوا لاَ تَقَرَّبُوا المُسْكَرَّا وَالَّشُ

النميسينيخ المزهبينينيوم في مستسبورة البليسينيوة المسينيون المسينين

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُرُلُونَ﴾<sup>(11)</sup>. وهذه الآية لا تعلّ من قريب أو بعيد على جواز تعاطي المسكرات خارج وقت الصلام قبلها او بعدها<sup>(11)</sup>.

المرحلة الرابعة والأخبة- هي قمة التدرج والاستقراء التام للحكم والخضوع النهساني لسه وامتثال النهي من جميع المسلمين بدون أية عالفة وتلك المرحلة همي مسا نسعى عليهسا قولسه تعالى: ﴿يَالَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمُّرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَلْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ هَمَلٍ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَمَلْكُمُ قُلْعُرُنَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنَّ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَمَارَةَ وَالْبَقْطَاءَ فِسِ الْحَسْرِ وَالْنَيْسِرِ وَيَصَلُكُمُ قُلْعُرْنَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنَّ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَمَارَةَ وَالْبَقْطَاءَ وَالْحَسْرِ

فهذه الآية تؤكد بصراحة التحريم الضمني في المراصل المسابقة ولا تعتبر نامسخة لأيسة مرحلة سابقة لان النسخ يكون غكم يكون كالفاً غكم الناسخ لانه يأتي لرفع التناقض بسئ الناسخ وللنسوخ.

وزعم النسخ مبني على عدم فهم ما جاء في هذه الايات الذكورة. ما أصعب فهم اغقائق وما اسهل القول بالنسخ تقليداً للفع بدون استخدام العقل السليم وادراك مكانة القرآن<sup>(1)</sup>.

الآية (٢١٩) قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفَقُونَ قُلْ الْعَلْوَ﴾ (\*\*.

زهم البعض أن هذه الآية كما نسخ جزاها الاول ﴿يَسْأَلُونَكَ عَسْ الْعَسْرِ وَالْمَيْسِرِ قَسَلُ فِيهِمَا إِلَّمْ كَبِيَّ وَمَنَائِعُ لِلنَّاسِ وَإِلْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِهِسَا﴾ نسبخ بسالآيتين (٩٠، ٩٠) مسن سورة المائنة فان جزرها الثاني للذكور نسخ بآية الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿خُدْ مِنْ أَسُوالِهِمْ مَنَدَةَ تُطَهَّرُهُمْ وَتُوَكِيهِمْ بِهَا﴾ `` وهذا شيء غريب لا يتصور الا من هشاق النسبخ، يقسول ابن حزم الاندلسي<sup>(\*)</sup> ((العفو يعني الفصل من امسوالكم الآيت منسوخة وناسسخها قوله تعالى: ﴿خُدْ مِنْ أَمْزَالِهِمْ صَدَقَةً. الآية) ويقول التحاص<sup>(4)</sup> في هذه الآيت ثلاثة السرال مسن

<sup>(۱)</sup> سورة النما، / ٤٢. <sup>(۱)</sup> وقد اخطأ البعض (مثل مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكـريم ص/٨٣٧) عيـث قــال ان الآيـة دلـت بمهورمها على حل شرب اكسر فيما عدا رقت قربان الصلاة. <sup>(۱)</sup> للائدة / ١٩٩٠. <sup>(۱)</sup> سورة البقرة / ٢١٩ تسة الآية (٢١٩) التي اولها يتعلق بعكم تعاطي المسكرات. <sup>(۱)</sup> سورة الترية / ١٢٩. <sup>(۱)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٥. <sup>(4)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص ٥٣. ١٢٦ ...... التبييسان لرفسيع هيسبوها السبيغ في القسيران

العلماء من قال انها منسوخة بالزكاة الفروضة. ومنهم من قال هي ألزكاة. ومنهم من قسال هي شيء امر به غير الزكاة لم تنسخ)).

ويقول ابن سلامة<sup>(1)</sup>: العفر ((الفضل من المال وذلك ان الله تصال قسرض عليهم قبسل الزكاة اذا كان للانسان مال ان يسله منه الف درهم او قيمتها من الذهب ويتصدق بما بقى. وقال اخرين: ان كانوا من اهل زراعة الارض وعمارتها امرهم ان يسكوا مسا يقيستهم حسولا ويتصدقوا بما بقى وان كان عن يكد ببدنه امسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقى فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى الزكاة للفرونة)).

ررد ابن الجرزي هذا الكلام والاقرال الذكررة في كتله<sup>(١١)</sup> ثم قال في نهايــَّة كلامـــ: (فــاِن قلنا هذه النفقة نافلة او هي الزكاة فالآية عكمة وان قلنا انها نفقة فرضت قـبل الزكاة فهـي منسرخة بآية الزكاة والاظهر انها الاغفاق في المندرب اليـه) فهر عيل الى هدم النــخ.

رفي مقابل هذه المزاهم انقل ما قاله الطبري (رحه الله): من انه اختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة او ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المروضة كما قال السدي.

وقال أخرون: بل مثبتة الحكم غير منسوغة والصواب من ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من ان توله: ﴿قُلُ الْمُتَرَ﴾ ليس بايجاب فرض من الله حقا في ماله ولكنه اعلام منه ما يرضيه من النقلة عا يسخطه جرابا منه لمن سال نبيه(新) عما فيه له رضا فهو ادب من الله لجميع خلقه على ما ادبهم في الصدقة ضع المفروضات ثابت الحكم ضع ناسخ عكم كان قبله بعلاقه ولا منسوخ بمكم صدت بصده ضلا ينبغي لفي روع ودين ان يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته رعطايا النفل رصدقته ما ادبهم به نبيه(新) بقارلمه: الما كان عدد احدكم فضل فليبنا بنفسه ثم أهله (زوجته) ثم برلعد<sup>(4)</sup>، شم يسلك حينشز في الفصل مسالكه التي ترضي الله ويجها، وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتار السفي ذكره الله (تقاد) في كتابه<sup>(4)</sup>.

- (۱) النامخ والمنسوخ ص ۹۱- ۹۲.
  - (\*) الناسع والمنسوع ص ٨٣ ٨٤.
- <sup>11)</sup> احْدَيْنَ روى بالُسَاط مقارمة لهنذا اللغنط وللعنس. ينظـر:- صـحِيح مـــلم: ١٤٤٣/٣ ، ومـــند أحد:٢٠٥/٣ ، وصحيح ابن خزية: ٢٠٠/٤ .
- <sup>41</sup>) يشهد الى مثل قوله تعالَى (والـذين اذا انفقــوا لم يـــرفوا ولم يقــقوا ركــان بــهن ذلــله قوامــا) ســور؟ الفرقان/١٧.

ريقال لمّن زهم ان ذلك منسوخ ما الدلالة على لسخه وقد اجمع الجميع لا ضلاق بيستهم على ان للرجل ان ينفق من ماله صدقة وهبة ورمية بثلث ۾ لا يزيد على الثلث فما الـذي دل على ان ذلك منسرخ؟

فان زعم الديمنى بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضها وان قسرص ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال فقيل له وما الدليل على ان اختراج العفس كسان فرضها فاسقطه فرض الزكاة ٢. انتهى كلام الطبق واكتلى بهذا النقل الدقيق العيسق وبما ذكرتهم سابقا حول النسخ المزعوم للأية الثالثة من سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. لكن اضيف إلى ذلك ما يأتى:

- القرآن كما ان ثبوت كل آية من آياته كان بالتواتر فكذلك الغاء كل آية منه يكون بالتواتر فكيف يثبت الالغاء باخبار الاعاد ؟
- ٢. اين التناقض بن الصدقات النافلة والزكاة لماذا للصلاة نوافل وللصيام نوافل وللحج نوافل ولكن لا توجد للزكاة النوافل فهي اهم من غيرها لان نفعها يتجارز إلى الغير؟
- 7. أن القول بان الانفاق الوارد في القرآن نسخ بآية الزكاة اعطى الضوء الاخصر لاعداء الاسلام ان يقولوا آية الزكاة جامت لتحقيق مصالح الاخنياء وتكوين النظام الطبقي في المجتمع لان الغني إذا دفع الزكاة له ان يممع من الاموال بلا حمدود ولا قيسود"
- كيف يثبت نسخ القرآن الحالد الثابت بالتواتر باجتهاد المجتهدين بدرن ان يستندوا الى دليل قطمي ليسد كل باب من ابواب الخلاف ؟
- القرل بنسخ هدة آيات متراليات من الأخطاء الكبيرة فسالله منسرةً عنهسًا، فكيف ينسب إلى الله ما هو غير صالب.

ينظر هادي علوي من قامرس القات ص ٨٢ رفيه: كان نسخ أمريم الكنـز في قولـه تمسالي (وَالَّـذَينَ يَكْنَزُونَ اللَّغَبَ وَالْفَصَّةَ الآية) بآية الزكاة تنازلا لاختياء المحابة.

... التبيـــــان لرفـــــم همــــرج النمــــــخ ف القـــــرآن 174

الآية (٢٢١) قوله تعالى: ﴿وَلاَ قَدْكُمُوا الْشُقْرِكَاتَ حَتَّى يَوْمَنَّ﴾''

زهم البعض ان حذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ الْمَعْمَ أَمِلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ لَوَقُوا الْمَكِتَابَ" حِلَّ لَكُمُ رَحْمَامُكُمْ حِلَّ لَهُمْ وَالْمَحْمَسَتَاتُ" سِنْ الْمُؤْمِسَات وَالْمُحْمَنَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أَرَقُوا الْمَكَتَابَ مِنْ فَتِكَتُمْ إِلاَ الْمُشْتَعَدَّةُ أَجْسودَهُنَّ" مُ حَيْرَ مُسْلَطِينَ" وَلَا مُشْعَلِقِ الْحَلَانِ" سَلَايَةَ \* ".

رهذا الزهم باطل للادلة الآتيةُ:

اخراتما كمسمن

- ١. عدم رجود أي تعارض وتناقض بين قريم الزواج من للشركات وحل الـزواج مـن اهل الكتاب لأن اهل الكتاب لم يمتيهم القرآن من للشركين في المغاطبة معهم وقد فرق القرآن في عشرات من الآيـات بـين المشـرك واهــل الكتــاب فموضـوع الايتين نقتلف ومن شروط التعارض والتناقض وحدة الموضوع.
- ٢. وإذا اخذنا جدلا براي القاتلين باعتبار اهل الكتاب من للشهركين يكمون القمول بالنسخ خلطا بين التخصيص والنسخ لان لفظ (للشركات) جم مؤنث سالم على بأل الاستفراق يفيد العموم فيشمل اهل الكتاب رغيهم وقد خصص القرآن هذا العموم بالآية الخاصسة من سورة للمائدة راخراج اهمل الكتساب ممن عمسوم قوله تمالى: ﴿وَلاَ كَنكُومُوا الْمُشْرِكَاتِهِ.
- ولا يجوز الاستدلال بقول ابن عباس بانها منسوخة<sup>(A)</sup> لان ابن عباس اراد بالنسخ التخصيص لانه اعتبر آية المائدة الخامسة استثناء من عسوم الآية (۲۲۱) مسن

ات

لنمسيخ للزمسيوم في مستمورة البلا مسترة المسارة

سورة البقرة والاستشناء من العام تفسيص وكنا استعمل ابن حزم<sup>(۱۰</sup>) تعبير الاستثناء فقال (ان المشركات تعم الكتابيات والرثنيات ثم اسستثنى مسن جميع المشركات الكتابيات فقط وناسخها قرله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَكَاتُ مِنْ الَّلِينَ أُوَقُعُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبُلِكُمْكُ وكذلك ابن سلامة اراد بالنسخ التخصيص في قوله (فنسخ الله بعض احكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في سورة المالسة)<sup>(۱۱)</sup> لان السلف الصالح يعتبرين كل قصيص نسخا كما ذكرنا مرارا<sup>(۱۲)</sup>.

الآية (٢٢٨) قرله تعالى: ﴿وَالْسُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِانْفُسِهِنَّ قَلَاكَةً قُرُد.﴾ <sup>(٢)</sup>.

زعموا إن الآيات المغصصة لعمرم هذه الآية كلها ناسخة لها وصذا البزهم صحيح إذا ارادوا بالنسخ معناه العام الشامل للتخصيص وقول باطل إذا ارادوا بالنسخ معناه الحاص وهو الالغاء فاطلاق النسخ في هذه الآية على التخصيص واحتع في كلام ابسن عيساس حيث استعمل لفظ (استثناء) بدلا من تعبير (النسخ) يقـول النحاس<sup>(1)</sup>: ((قـال الله (30): (وَالَّشُطُلُقَاتُ يَتَرَيَّمُنَ بِالْقُسُونَ قَلَالَةً قُرُورِهُ الآية ومن عملها في الناسخ والنسوخ المسحاك عن ابن عبلس وتتادة الا أن لفظ ابن عباس انه قـال (استثنى) ولفـظ قتـادة (نسخ) أي استثنى أو نسخ من ثلاثة قرد الطلقات قبل الدخول والخوامل واللاتي ينسن من المحيض واللاتي لم يدخلن في الحض<sup>(1)</sup>.

ديرى البعض" ان المنسوخ من هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَلٌّ بِرَهُمَّ فِسِ طَلِّكَ إِنْ لَرَاهُوا إِصْلَاحًا ﴾ وقال دلاسخ هذا الجزء مسن الآية حسر قول متعالى: ﴿ الطَّسَلَقُ مَرَكَسَانِ فَإِمْسَاتُ بِمَعُرُدُو لِوَ كَسْرِيعُ بِإِحْسَانِ ﴾ <sup>(4)</sup>.

وكلا الزهبين باطل اذا أزادرا بالنسخ معناه الخاص عند المتأخرين رهو إلغاء رحي سـابق بوحي لاحق، رذلك لانه:

خلط بين النسخ ربين التخصيص، ايصاح ذلك:

لفظ (الطلقات) في قرله تعالى: (وَ**الْمُطْقَاتُ يَكَرَّعْنَ**) الآية جع مزنتْ ســالْم عُلَـى بــالْ الاستغراق يليد العموم الا ان هذا العموم غيّ مراد لذا خصص بآيات اخر راخرج منه اربــع حالات للسطلقة رهي:

- حالة كون المطلقة حاصلاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل قسال تصالى: ﴿ وَأَوْكَانَتُ اللَّهُ عَلَيْ وَكُولَكَتُ اللَّهُ عَلَيْ وَعَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عام العام المالة عالى الله عنه عنها عالما عاليه عاليه عليه عاليه عاليه عاليه عاليه عاليه عاليه عالى عاليه عالي عالى عاليه عاليه عاليه عالى الله عاليه عاليه عالى عاليه عالي عاليه عاليها عامل عاليه عالي عاليه عاليه عاليه عاليه عاليه عاليها عاليه عاليها عا المالية العاليه عاليها عالي المالية الما عاليها عاليها عال عاليها عالي الما عاليها عاليها عاليها عالي عاليها ع ماليها عاليها عاليا عاليها عاليها عاليها عالي عالي عاليها عاليا ع
- ٢. حالة كون للطلقة قبل الدخول فانها لا قب عليها العدة فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كَمَعْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ قُمَّ طَقَتْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ قَسَتُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ مَا يَعْتُ مُعَانًا عُمَرًا لَكُمْ مَا يَعْتَ فَعَدْ مُعَانًا مُعَانًا عُمَرًا لَكُمْ مَا يَعْتَ مُعَانًا مُعَانًا مُعَانًا عُمَرًا مُعَانًا عُمَرًا مُعَانًا عُمُ مُعَانًا عُمَرًا عُمَرًا عُمَرًا عُمَرًا عُنْهُ عَلَيْ عَنْ عَلَيْ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُمُ عَلَيْنَا عَلَيْ عَلَيْهِنَا مِنْ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْنَا عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْنَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ مُعْلِيْنِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْنَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْنَا عَلَيْهُمُ
- المطلقة التي دخلت سن الياس وأصبحت من غي ذوات الاقراء فإن عدتها تنتهي بثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق.
- ٤. المطلقة التي لم تدخل سن الحيض لصفرها فانها تعتد ايضا بثلاثة اشهر وكذلك من لا حيض لها اصلا لمرض او خلقية فقسال سبحانه في حكم الحسالتين الثالثية والرابعة: ﴿وَاللاَئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ بِسَائِكُمْ إِنْ الكُنْتُمُ<sup>(1)</sup> فَعِلَّتُهُنَّ لَلكَكُّ الْحَهُر وَاللَّأَئِي أَمْ يَحِصْنَهُ<sup>(1)</sup>.

وكذلك خلط بين النسخ والتخصيص من زهم ان قرله تعالى: ﴿وَيُعُولُتُهُنَّ أَخَقُ بِرَدُّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُرا إِصْلاَحًا﴾ بقرله تعالى: ﴿الطَّلَانُ مَرَّسَانِ﴾ الآيسة لان للنسسوخ للزصوم عسام يشمل حالتي الطلاق الرجعي والطلاق البائن كما يشمل المطلقة لمرة واحدة ومسرقين وتسلات مرات.

- <sup>(1)</sup> سررة الطلاق/1.
- (1) سورة الاحزاب/44.
- <sup>(۲)</sup> أي شككتم وجهلتم قدر العدة والقيد ليس له المفهوم المخالف.
  - <sup>(1)</sup> سررة الطلاق/1.

ـــخ للزمــــ سنجو في س

من الراضع المجمع عليه بين الفلها، أن الطللة طلاقا رجعياً<sup>(1))</sup> يمن لزرجها ان يراجمها بدرن عقد جديد قبل انتهاء عدتها لانها بعد انتهاء العدة تصبع بانسة وان الطلقة للمرة الارلى والثانية طلاقا بالنا عن لزرجها ان يراجعها بعقد جديد. أما للطلقة للمرة الثالثة فانها لا قمل له حتى تنكح زرجا اخر أي تتزرج من زرج أخر زراجا اعتياديا ويدخل بها قم اذا مات هذا الزرج او طلقها فيحل للزرج الارل ان يستأنف معها علاقة الزرجية بعقد جديد لقوله تعالى: (فان طلقها) أي للمرة الثالثة فلا قمل له من بعد حتى تنكع زرجا غيه وبناء على ذلك فان آية ﴿الطُّلَانُ مَرَّحَانِ...﴾ تعصمت لعسوم قوليه تعالى: ﴿وَيُعُمرُ لَتُهُنَّ أَحَنَّ

الآية (٢٢٩) قرله تعالى: ﴿وَلاَ يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأَخَلُوا مِنْ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَ أَنْ يَحْافَا أَلاَ يُعِيمَا حُثُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِلْتُمْ أَلاَ يُعِيمَا حُـدُودَ اللَّـهِ فَـلاَ جُمَـاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَـا انْتَنَتْ بِهِ﴾.

يرى ابن حزم الاعدلسي<sup>17</sup> أن قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَعِسُلُ لَكُمُ أَنْ تَأَخَشُوا مِسًا آتَيْتُسُرِحُنَّ شَيْئًا﴾ منسوخ بالاستثناء في نفس الآية وهو قوله تعالى: ﴿ إِلاَ أَنْ يَحْافًا الاَ يُقِيسًا حُسُوهُ اللَّهِ ويتلق مع هذا الاتجاء ابن سلامة<sup>10</sup> حيث يقول قال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُ لَكُمُ أَنْ تَأَخَشُوا مِسًا آتَيْتُشُرِحُنَّ شَيْئًا<sup>10</sup> \$ ثم استثنى بقوله الا ان يقافا (يعلما) ان لا يقيما حسود الله قلد احل بهذا الاستثناء له الغدية ولا يوز له ان ياخذ اكثر ما ساق اليها من للهر، فصارت هذه الآية ناسخة عكمها وهو عدم جواز الاخذ من المهر شيئا بالاستثناء.

بينما قال ابن الجرزي(\*) بعد ان اكد ان الآية عكمة عند عامة العلماء- من قال بالنسخ

- <sup>(1)</sup> الطلاق الرجمي هو الذي تتراطر فيه الشروط الاتية: ١- ان يكون بمد الدخول ذكل طلاق قبل الدخول بالن. ٢- ان لا يكون بمرض فكل طلاق مقابل بدل يكون بالنا. ٢- ان لا يكون للمرة الثالثة فكسل ....
- <sup>(1)</sup> من انصار هذم النسخ٢٠/ ١٣٠ ، ابن العربي ١٨٥/ ، القرطبي ١١٣/٣ ، الرازي ٨٥/ ، الكيا الهراسي ١٥٢/ ١
  - <sup>(7)</sup> النامخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص ۲۹.
    - <sup>141</sup> الناسخ وللنسوخ ص ٩٤.
  - (\*) أي من ألهر الذي تستحله الزرجة بالزراج.
    - (1) ترأسخ اللرآن.

. الت<sub>بي</sub>ــــان لرفـــــع غمــــره النــــــخ في القــــرآن 177

قال ما اعتبر ناسخا في هذه الاية<sup>(4)</sup> منسوع بقرل تعالى: ﴿وَإِنَّ أَرَّدَتُمُ اسْتِبْنَكَلَ زَدْمٍ مَكَانَ زَدْعٍ رَكَيْتُمُ إَحْنَاهُنَّ تِنظاراً فَلاَ تَأْخَذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ حيث يقبل هذه الآية مبيئة حكم الخلع ولا حكاد تقع الفرقة بين الزوجين الا بعد فساد الحال ولذلك على القرآن جواز اغلع على علاق تركها القيام بالحدود وهذا امر ثابت والآية عكمة عند عامة العلماء ثم يضي قائلا هن ابي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله هن رجل سألته امراته الخلي فقال لا يسل له ان ياخذ منها شيئا قلت له: يقول الله (38): ﴿ فَلَاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا الْتَنَتَ بِهِ فَالا لا سَل له من يات فاين جعلت؟ قال في سررة النساء (ؤوَلَّ أَرَقَتُهُ اسْتِبْمَالَ وَذَعْ مَكَانَ وَدْعٍ مَكَانَ وَدْعٍ وَآتَيْهُمُ إَحْدَاهُوْ فِيَقْرَاراً فَلَا تَأْخَذُوا مِنْهُ شَيْنَاكَهِ<sup>(1)</sup>.

ركلتا الدهرتين للنسخ باطلة للادلة الاكية:

- الاستثناء لا يعد ناسخا في كلام الشبارع الا اذا اربد بالنسخ التخصيص لان التخصيص بيان رالنسخ الفاء فاذا رقع بعد حكم عام الاستثناء بسالا ار اصدى اخواتها ار بهملة كلامية يعد قصيصا لا نسخا.
- ٢. أما بالنسبة لدهرى نسخ الفدية في أخلع بآية استبدال زوجة مكان زوجة أخرى فانه لا يرجد أي تعارض بن الايتين حتى يرفع بنسخ أحداهما للأخرى.

يقرل النحاس<sup>(1)</sup> بعد نقل ما روى هن ابن الصهباء من نسغ ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلاَ يَقِيمَا حُدُوَّةَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَمَتْ بِهِ بَآية ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمُ اسْتِبْنَالَ زَرْجِ الآيةَ»: هذا قرل هُو صحيح خارج هن الاجماع وليس احلى الايتين رافعة للاخرى فيقع النسخ لان قرلــه تعالى: ﴿فَإِنَّ فَتَتُمُ الاَّ بَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ الآيةَ. ليس بزال لائهما اذا خاف هذا لم يدخل الـزرج في هوَأَنْ فَتَتُمُ التَّبْعَالَ زَرْجِهَ لان هذا للرجال خاصة ومن الاخطاء الكيمة في هذا ما روى هن سعيد بن جبو رغيد بن سَهين والحسن انهم قالوا: لا يهرز الخلع الا بامر السلطان.

## الغلع:

اتفاق الزوجين او من ينرب عنهما على انهاء رابطة الزوجية مقابل بدل يدفع من جانب الزوجة الى الزوج رهذا التصرف الاتفاقي كما يسمى خلماً يسمى فدية وصلحا ومبارأة رمن

- <sup>(1)</sup> وهر للمتثلق.
- (\*) سَرِرًا النساء/٢٠.
- <sup>(۳)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم / ٦٨.

الفقهاء من فرق بين هذه المصطلحات فقال المالكية<sup>(1)</sup> والأباضية<sup>(1)</sup> المرحن في الخليع مسا يساري ما رصل اليها منه كالطلاق على جميع مهرها وفي الصلح اقل وفي الغدية اكشر وفي للبارأة اسقاط حق لها هليه وقال الطرسي<sup>(1)</sup> في الخلع يمرز ما يتفق هليه الزوجسان قلسيلا ار كثها وفي المبارأة عب ان يكون البدل اقل من المهر.

رمن رجهة نظري لن المية ليست بما يستعمل في المسيفة مــن التصـبع. راغــا للهــم هــر التراخي الكامل ركون الزوجة اهلا للتيرع لان ما تدفعه الزوجة للزوج مقابل الطلاق لــيس له مقابل مالي فيكرن التزامها بدفعه بشابة التيرع<sup>(1)</sup>.

## مسادر مشروعية الغلع :

آ-الدرآن قال تعالى: ﴿وَلاَ يَعَلُّ لَكُمْ أَنْ فَأَخْتُوا مِنَّا آتَيْتُسُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَحْافَ الأ يُقِيمًا حُدُرة الله فَإِنْ خَفْتُمْ أَلاَ يُقِيمًا حُدُرة الله فَلاَ جُنَامَ هَلَيْهِمًا فِيمًا انْتَدَتْ به تلك حُدُودُ اللَّه فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدُّ حُدُودَ اللَّه فَأَوْلَنَكَ هُمْ الظَّالُمُونَ﴾ ("). ب-السنة النبوية: عن ابن عباس (\$): ان امراا ثابت بن قيس قالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر(`` بعسد السدخول في الاسلام فقال رسول الله(新) الردين عليه حديقته"؟ قالت نعم. قال: اقبسل الحديقة وطلقها طلقة واحداده،. ومن قال لايورز ان تزيد الفدية عن مهرها استدل بهذا الحديث ولكن لا يفهم منه منم الزيادة.

<sup>(۱)</sup> للدونة الكبى ٥-١٨٧ اللرطبي ٢٤/١٤. <sup>(۱)</sup> شرع البيل ٢/-٤٨. <sup>(١)</sup> الفلاق في الشريعة والقانون خلال ارمة الال سنة للمؤلف ٢/١٧٨٨. <sup>(1)</sup> مروزة البقرة/٢٢٩٠. <sup>(1)</sup> في كفران التقصير فيما <u>ع</u>ب له. <sup>(1)</sup> وكانت مهرا لها. <sup>(4)</sup> رواة البخاري ومسلم نيل الارطار ٢/٧٧٧.

مسيع فمستحوض الدمسسخ في القسسرآن 146 حكم الغلع:

من قال<sup>(11)</sup>: ان آية ﴿قَلَاً جُنَاعَ عَلَيْهِمَا فِيمَا الْتَكَتْ بِهِ﴾ منسوغة بقرائه تصالى: ﴿وَإِنَّ لَوَهُمُ اسْتَبْعَلَلَ لَقَرِّي﴾ الآية قال لا يجوز الحلع ولكن هذا الرأي مبني على زعم باطسل وهـ النسخ لعدم وجود أي تعارض او تناقض بين الايتين لان الآية الثانية مبنية على شرط الاخذ بغير رضاها والارلى تعل على الجواز بشرط وضاها فلا تعارض ولا تناقض الاختلاق الشرط.

رقال جاعة<sup>(1)</sup>: لا يوز أغلع الا عند السلطان (رلي الامر ار القاحسي) رهـذا الـراي لا يستند الى دليل شرعي ثابت.

وقال المنفية<sup>(7)</sup>: عمرز ان كان السبب منهما ار منها لقرله تعالى: (فـلا جنـاح عليهمـا فيما افتدت به) رلا يجرز بدون سبب او بسبب من الزرج كان يزذيها لتقبـل الطـلاق على مهرما او غهه لقرله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَهُمُ اسْبَيْنَالَ لَرْجٍ مَكَانَ لَيْجٍ رَاكَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارُ) فَلَاً** كَالْقُوْلِ مِنْهُ هَيْكَا).

رقال المالكية<sup>(1)</sup>: لا يجرز ان ياغذ منها شيئا اذا كان النشرز منه رجاز اذا كان النشـرز منها ريتغن معهم الشافعية<sup>(6)</sup>.

رقال المنابلة<sup>(1)</sup>: اذا كانت الحياة بن الزرجين طبيعية لا يورز ان ياخذ منهــا شــيـّنا لكــن يقع الطلاق في رواية رفي اخرى لا يقع.

رقال الامامية<sup>(\*)</sup> كراهية الزرجة از كليبمسا شسرط اسساس لمسسعة الخلسع ريتغسق معهسم الزيدية<sup>(4)</sup> لقرله تعالى: ﴿لا**َ يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ كَأَغُلُ**وا مِسًا **الَيْتُمُوهُنَّ هَيْنًا**﴾.

رقال الظاهرية<sup>(4)</sup>: يشترط لصحة الافتداء ان تكره للراة زرجها او <sup>ت</sup>قساف ان يبغضبها هس رلا يرفيها حقها راغاصل لا <u>ع</u>ورز الا عند العلم بعدم الرفساء بالالتزامسات الزرجيسة للآيـة للذكرية.

رقال الاباضية: يكفى ان يكون هناك نشور من احدهما. (")

وقد رجعت في مؤلفي الطلاق في الشريعة والقانون خلال اربعة الآف سنة<sup>(1)</sup> عسدم جسواز الافتداء مطلقا رزعمت تقليدا للفير ان آية ﴿فَلَنْ خَفْتُمْ الاَّ يُقِيمًا حُدُوةَ اللَّهِ فَلَاَ جُفَاعَ عَلَيْهِمَا فِيمَا الْفَكْتَ بِهِ} منسرخة بقرله تعالى: ﴿وَلَنْ لَوَقُمُ اسْتِبْعَالَ زَيْعٍ مَكَانَ زَيْعٍ وَلَقَيْمُمُ إِحْنَاهُنُ وِلطَّارَ فَلَاَ فَلُقُلْسُ مِنْهُ هَيْفًا﴾الاية. وكنت تقطنا كما ان هذا الترجيح<sup>(1)</sup> يتعارض مع قسولي بعدم النسغ<sup>(1)</sup> لعدم رجرد التعارض بين الايتين والكمال لله.<sup>(1)</sup>

الآية (٢٣٣) قرله تعالى: ﴿وَالْوَالِنَاتُ يُرْحَبِعْنَ أَرْلَاَهُمُنَّ حَرَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ <sup>(١)</sup> زهم البعض ان هذا الجزء من الآية منسوع بجزء اخر منها رهر قرله تعسالى: ﴿قَـ**بَانُ قُرَاهَا** 

فِسَالاً حَنْ لَرَاحَوٍ مِنْهُمًا رَقَطَادٍ فَلاَ جُنَاحَ حَلَّهُمَّا﴾.

يقول ابن سلاّمة<sup>(٣)</sup>: امر الله الوالدات بالارصاع حولين كاملين ثم نسبخ الحسولين بقول...: ﴿ قَلِنْ قَرَادًا فِسَالاً هَنْ قَرَاحي مِنْهُمًا وَكَظَائِرٍ فَلاَ جُتَاحَ هَلَيْهِمًا ﴾ فسارت هذه الآيـة ناسـخة للحولين الكاملين بالاتفاق.

رقال ابن حزم الاندلسي<sup>(4)</sup> نسخت آية **(وَالْوَالَعَاتُ يُرْحِمُنَ أَوَلَادَمُنَ خَرَلَيْنِ كَسَاطَيْنِ)** بالاس تناء بقوله: ﴿ فَإِنْ أَوَادًا فِصَالاً هَنْ قَرَاحِيُّ) الآية فصارت هذه الارادة بالاتفاق ناسخة للحولين الكاملين مع اله قال في كتابه الناسخ والمنسوخ<sup>(4)</sup> الاستثناء ليس بنسخ.

وزهم النصح في حله الآية باطل لعدم التعارض بين الناسخ والمنسوخ على حد زعمهم لان الامر بالارضاع حرلين كاملين من الارل اغتياري متروك غرية الرالدين مالم يتطسرر الطفسل لان الله تعالى قيد الحرلين الكاملين بقيد فرلِمَنْ أَوَاهَ أَنَّ يُعِمَّ الرُّحَاهَةُ) فاين التعارض حتى

ل ص ١٤٢. هرم النيل 1/ ٤٨٠. في ص ١٤٢ : من اتصار عدم النسخ الطبي ٢/٨٨٨ ، الالوسي ١٣٧/٢ ، ابن العربي ١٩١/١ ، القبرطبي ١٢٥/٢ ، الرازى ٧٩/٦، الكياالهرسى ١٦٤/١. (\*) سورة البقرة ⁄ ۲۳۳. <sup>(۳)</sup> النامخ وللنموخ ص ۹*٤.* <sup>(4)</sup> التلبغ وللنسوغ في اللرآن الكريم ص 24. (۱) مر ٨

١٣٠ ...... التبيـــان لرفــــع غـــــره النــــــغ في الدـــرل

يرفع بالنسخ اضافة الى طننان عن الطفل فالاتفاق عِبّ ان لا يعنر بالولد وان يكون مبنيسا على اسس صحيحة كامكان اكتفاء الطفل بوراد غذائية اخرى غيّ الحليب رصدم مساعدة صحة الزرجة او هدم رجره الحليب الكافي لدى والدة الطفل ار في ذلك.

رِضِ نَفَس الآية (٢٣٣) اختلفرا في نسخ قرله تعالى: ﴿وَطَلَّى الْوَكُرِثِ مِثْلُ قَلِّكُمَ <sup>(١)</sup>. نقل ابر جعفر النحاس<sup>(٢)</sup> ما نسب الى فقهاء الصحابة رالتابعين بَصَدَّهُ نَسَحُ هَـنَا الجَـزَـ من الآية للذكورة، رردد نفس الاراء درن ذكر اصحابها ابن الجرزي<sup>(٣)</sup>. وخلاصة ما قاله النجاب:

قال مالك بن انس لا يلزم الرجل نفلة اخ ولا ذري قرابة ولا ذري رحم منه لان قرف تعالى: ﴿ وَحَلَّى الْمُرْكِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ منسوخ بدرن ان يذكر الناسخ واول النحاس كلامه بانــــ منسوخ بما نسخ آية نفلة رسكن المترفى عنها زرجها رهر قرف تصالى: ﴿وَالَّـلَيِنَ يُحَرَّهُـرُنَّ مِنْكُمُ فَيْلَتُونَ لَوْيَابُهَا وَمِيْتُهُ لَأَوْمَابِهِمْ ﴾<sup>(1)</sup> الآية وزعموا انها منسوخة بآية (٢٣٤) كما ياتي. وقال فيه من الصحابة والتابعين رمن اتى بعدهم الآية عكمة في انهم اختلفوا في المراد بالوارث في قوله تعالى: ﴿وَحَلَى الْمَاوَتِ مِثْلُ قَالِكَ ﴾ على التفصيل بحسب ما قاله النحاس: ١. قال ابن عباس وعاهد والشعبي للراد بالوارث الاتسار.

- ٢. قال همر بن الخطاب على رارث الاب المتوفى النفقية رالكسيوة الستي كانيت علي الاب.
- ٣. وقال قبيصة بن ذؤيب للراد الصبي نفسه فعليه لامه مثل ما كان على ايب لها من الكسوة والنفقة.
  - دقال سفيان الثوري الوارث هو الباقي من رائدي الولد وهو الام.
- <sup>(11)</sup> عام الآية هزله تعالى (دَائْرَالنَّكُ يُرْحَمَّنَ لَلَاءَمَنَّ حَرَّيْنَ كَامَقُيْنِ لَمَنَ أَرَّةً لَنَ يُسْتِمُ الرَّمَسَاعَةَ وَعَلَى السَّرَكُودِ لَهُ رِدَّقِهُنَّ رَحَسْرَتُهُنَّ بِالْسَعْرِيَ لَا تُحْطَّفُ لَضَى إِلاَّ رُسْتَهَا لاَ تُعْلَقُ و يركّب رَعَلَى الْزَارِثِ مَثْلُ ذَلكَ فَلِنَ لَرَاهَ، هَسَلاً هَنْ فَرَكُم عَنْهُمَا رَحْشَهُمُ وَتَعْلَيْهُ عَلَيها وَلَنَ أَرَّدُسُمُ فَنَ تَسْتَرْمِعُوا لَرَكَوْنَكُمْ فَلاَ جَمَاعَ عَلَيْكُمُ إِذَا سَلَتَتُمْ مَا اللَّيُّتُمَ بِالْمَعْرَدِي وَ تَعْتَقُونُ مِنْتَرْمِعُوا لَرَكُوْنَكُمْ فَلاَ جَمَاعَ عَلَيْكُمْ إِذَا لَقَا عَلَيْهُمُ عَلَيها وَلَنَا فَيَ
  - (\*) الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص ٧٠ وما بعدها.
    - <sup>(۳)</sup> نواسخ اللرآن ص ۹۰.
    - <sup>(1)</sup> سررة البقرة ⁄ ۲٬۶۰.

- ٥. وقال زيد بن ثابت للراد وارث للولود وب أخذ بعض الفقها، منهم ابن حزم الظاهري(" فربط انصار هذا الراي بن المياث والنفلة فلكل فلم ضم قسادر علمي الكسب النفقة على من يرثه على تقدير مرته قبله بناء على قاعدة الغنم ببالغرم (او الفرم بالفنم) وفرق ابن حزم بين الاصول والزوجات من جهة وبين المواشس مسن جهة اخرى فاشترط للاتفاق على الجراشي الشروط الثلاثة الاتية:
- أ. ان يكونوا من ذوى البرجم المحرمية سبواء وجبد الشوارث او لا او ان يثبيت التوارث بينهما إميث إذا مات احدهما يرفيه الاخير درن إن يكبون هنساك مين هجبه سواء وجدت المحرمية او لا.
  - ب. ان يثبت التوارث بينهما بقرابة بحيث لو مات احدهما يرته الاخر.
- ج. ان لا يقدر للنفق عليه القيام بعمل او كسب ولو كان هذا الكسب او العسل لا يليق به بغلاف نفقة الاصرل على الفروع فهم لا يكلفون بالقيام بعمل،

ربني من ربط بين للهاث والنفقة ان نسبة النفقة تكون كنسبة المهاث فالاخ الفقير السذي له اخ متمكن ماليا واخت متمكنة تجب نفقته عليهما اللاكا للشبان على الاخ وللت على الاخت لانه اذا مات قبلهما وكان له مال توزع عليهما تركته اللاكا<sup>(3)</sup>.

وبني ابن حزم قوله بربط النفقة بالمعاث رايه بوجوب نفقسة السزوج الفقسي علسي زوجتسه الفنية لانها وارثة وبه اخذ مشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية(?) غير ان ابس حزم لم يحل نسبة النفقة كنسبة للهاث فقال (لا يهوز ان كان الورثة كثهين ان ينفقوا على المحتاج الاعلى هددهم لا على قدر مواريثهم لان النص سرى بينهم باهاب ذلسك علسيهم فلا تبرز للفاصلة بينهم) (()().

-ن

... التبيــــان لرفـــــع غمـــحوض النـــــــخ في القـــــرآن 144

رترتب على اختلاف لفسير الرارث في قرله تعالى: ﴿وَهَلَى الْوَلَوِثِ مِطْلُ لَإِلَهُ﴾ الاختلاف فيمن له وعليه النفقة ولكن لا خلاف في وجوب نفقة الابرين للباشرين على اولاه الصـلب وهكسه بشرط فقر وحاجة للنفق عليه وامكانية مالية للمنفق.

رقيما هذا ذلك اختلقوا هلى التقصيل الاي:

- ١. قال للالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> وبعض فلّهاء الامامية<sup>(٢)</sup> وبعض الزيدية<sup>(١)</sup>: بعـدم وجوب النفقة للحواشي. غير ان المالكية حصريا النفقة بين الابسرين المباشرين والاولاد الصلبيين خلافاً للشافعية والامامية والزيدية فانهم قالوا بوجوب نفقة الاصرل وان علوا على الفروع وان نزلوا وكذلك المكس.
  - . وقال الامامية في قولهم المشهور نفلة الحواشي مستحبة<sup>(1)</sup>.
- ٣. قال الحنفية<sup>(1)</sup> قبب النفقية للحواشي في حالة قيسام القرابية المحرميية فقيط كالاخرة والاختوات دون اولادهم والاعتسام والعنسات والاختوال والحيالات دون اولادهم قبواز التزاوج بين اولادهم.
- د وقال الحنابلة<sup>(٧)</sup> والاصامية في قولهم للشهور: بوجرب نفقة القريب على قريب. الوارث سواء كانت المحرمية موجودة او لا وذلك لعموم قوله تصالى: ﴿وَهَلَمَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ).
- ٥. وجع ابن حزم الظاهري<sup>(٨)</sup> بين الرأيين الأخيرين الثالث رالرابع فقال بوجوب نفقة القريب على قريبه اذا وجد التوارث بينهما او القرابة المحرميية وان لم يكسن وارثاً بأن كان هناك من يعجبه.

والراجع من رجهة نظري هو قول ابن حزم لشعوله وعدالته وقربه من روح التعاون السَدّي اكدته الشريعة الاسلامية في ايات كثيمة في القرآن الكريم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الآية (٢٤٠) قوله تعالى: فوَالَّذِينَ يُتَوَفَنَ مِنكُمْ وَيَتَرُونَ أَوَاجًا وَسِيَّة لِأَوَاجِهِم متَاصاً إلى الْحَلْ غَدَ إخراج فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاح عَلَيكُمْ فِي ما فَعَلَّنَ فِي الْلُسِهِنَّ مَن مُعروف والله عَزِيرٌ حَكِيمٌ (٤٠) (٤) يَنَ يُكَرَقُونَ قالوا هذه الآية منسوحة بالآية التي تسبقها في نظم القرآن بستة ادفام لي الآية (٢٣٤) رهي قوله تعالى: فوقاً لينَ يُكَوَقُونَ مَسْتُكُمْ فِيسَا فَعَلَى أَلْكَابُهَا يَوَرَّسُنُ بِالْقُسِونُ لِيُعَدَّ أَهْهُر وَحَطُرًا قَلِلَا بَلَعَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيسَا المُوفِي بِالْعَمُولُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْتَقُونَ عَيْدُهُ إِنَّانَ".

قَاّلَ الْنحاس<sup>(1)</sup> اكثر العلماء على ان الآيـة (٢٤٠) مــن سـورة البقـرة منــــوخة بآيـة (٢٣٤) منها رقال بعضهم نسخ من الآية الناسخة اربعة اشهر وعشرة ايام بالنسبة للحامــل لاتلصاء عدتها اذا رلدت رقال قرم عدتها آخر الاجلين رقال قرم: ليس في هذا نسخ واتما هر نقصان من اخرل.

وقال قرم هما محكمتان واستدلوا بانها منهية عن للبيت في غير منزل زوجها وقـال ابـن حزم الاندلسي<sup>(٥)</sup> آيـة ( ٢٤٠) منسـوخة وناسـخها آيـة ( ٢٣٤) وقـال ابـن الجـوزي<sup>(٢)</sup> قـال المُسرين: كان اهل الجاهلية اذا مات احدهم مكتت زوجته في بيته حـولاً ينفـق عليهـا مــن مياله فاذا تم الحول خرجت الى باب بيتها ومعها بعرة فرمت بها كلياً رخرجـت بـذلك مــن عنتها وكان معنى رميها بالبعرة انها تقول مكثى بعد وفاة زوجي اهون عنــفي مــن هــذ البعرة ثم جاء الاسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسـخ ذلــك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية.

وقال البعض( (ان آية ( ٧٤٠) تسختها آية المياث) على اساس ان للمتوفى عنها زرجها نفلة وكسرة من التركة وخصص لها نصيب من المياث وحل علها.

- <sup>۱۱۱</sup> مورا البار*ا ۲۵۰*۲۲.
- <sup>(1)</sup> سور1 البقر1 ⁄۲۲*۱*
- <sup>17</sup> من انصار عدم النسخ: القرطبي: ٢٢٦/٣ ، الرازي:٦٠٨٨
  - (\*) النامخ والمنسوخ في اللران الكريم ص٧٢.
  - (\*\* الشاسخ وللنسوع في القران الكريم ص.٩٠.
    - (<sup>1)</sup> نواسغ القران مر. ٩٩-٩٩.

بان لرفسيسم فمستبرض النسبيسخ في الليسبرآن ... التب 16. أدلة يطلان زمم النسخ :

مناب ، العالي من المسلح . مناب ادلة شرعية رمنطلية رعلىية كثيرًا تدل برحسوح على بطبلان دعسرى نسبخ آيـة (٢٤٠) بآية (٢٢٤) اعمها ما يأتى:

١. المتلاف موضوع الايتين فآية (٢٤٠) تبن حقاً من المقوق الزوجية للمسوفى عنها زوجها بعد وفاة الزرج بدليل قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لَأَوْلَكِهِمْ وَهِمْا الحق فسره قولـه تعالى: ﴿ مَكَاهُما إِلَى الْمَحَلِّ هَيْرٌ إِلَمْ عَلَى أَي حقها بالسكنى والنفلة وما كانت عليه قبل الوفاة في بيت زوجها المتوفى مع منع الحرية لها وحقها في الحرج وصدم اختيار ذلك وعدم الزامها بالبقاء والتستع ببيت الزوجية بدليل قوله تعالى: ﴿ إَطْرَاحٍ هَاؤَ حَرَّقُوْ هَذَكَ جُمُلَحٌ مَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلَنَ فِي الحُسِوقُ مِنْ مَعْرُوكَ ﴾.

فإذا كانت مائلاً يبب عليها التربص اربعة اشهر وعشرة آيام واذا كانت ماسلاً تنتظر وحم الحمل هند جمهرر الفقهاء او انقضاء ابعد الاجلين من رحم الحسل والسنة اربعة الفهر ومشرة ايام هند البعض واذا كان موهوع الايتين يقتلف فأين التصارص وايسن التناقض؟ مع ان النسخ فرع التناقض فيأتي لرفعه"".

٢. الحكم الوارد في الآية الاول يتعلق بطوق الناس الخاضمة لارادة المبعد وله الاختيسار والحرية في تبولها او رفضها.

في حين أن ألمكم الرارد في الآية الثانية حق من مصورة الله المعنسة لا تغسيع لارادة الانسان ولا يقبل التعديل او التبديل وهو وجوب التربص وهدم الزراج الا بعد اريصة الفهر وعشرة ايام او وضع الحسل بالنسبة للمتوفى عنها زرجها كسسالر السراع العمة بالنسبة للسطلقة من وضع حمل كسا في قول مصالى: فو**الركات الأخسال الجنّهُنُ أنْ** يَحَمَّنُ مَعْلَقُونُهُ ودلاتة قرد. كما في قوله تعالى: فو**المُلَكَتَ تَتَرَّعُن مَعْلَ وَلَيَ تَعْلَي عَلَي قرل المُح** قُرُديهُ لو تلاتة الشهر كما في قوله تعالى: فو**المُلَكَتَ تَتَرَّعُن مَعْلَ وَعَلَي مَعْلَ وَعَلَي مَعْلَ الْعُلَي مَعْلَي المُعْلَي وَعَلَي المُعْلَي وَلَا إن الركيمُ مَعلَقُونُ فلاكة ألفهُ واللتَّكِي قُلْ يَحِعْنُ كَ العدة الراحما حسوق الله المحضة بينما تتمتع الزوجة بالبقاء في بيت الزوجية من المقوق الحاصة للمبيد.** 

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> ينظر أصول الفله للغية عبد الحصري ص767.

فأين التناقض وإين التعارض حتى يرفع بالنسخ؟ رمن القراهد الاصبولية والمنطقيسة ان التمارض او التناقض لا يلوم الا بعد وهذا للرضوع والمحبول.

- ٢. الآية الناسخة (٢٣٤) متقدمة في نظم القرآن بست ايات على الآية المنسوخة فسا هر السرّ في هذا التقديم والتأخق رغم ان الناسخ يأتي بعد للنسوخ وفق نزولسه اذا كانسا في سورة واحدة ومتعلقن بوحموع واحد فهنذا التقسديم والتسأخير رغسم عسدم حسرورة رهايتهما قرينة اخرى على عدم وجود النسخ.
- ٤. اكثر النساء في العالم الاسلامي عمعن بين حكسي الايستين فالزوجية للتسوغى عنهما زوجها غالباً تبقى في بيت الزوجية بعد رفاة زوجها سنة فأكثر والسسكنى هي هي والنفقة هي هي احافة الى التزامها بعدة الوفاة هل هناك من يدهو الى خلاف ذلسك ويطلب من الزوجة الحروج من بيت الزوجية وعدم السكنى فيسه وهسدم الانفساق مسن التركة بعبة ان هذا منسوع؟
- الجواب: كلا علماً ان حكمي الناسنغ والمنسوخ يسب ان يكونسا متناقطسون لا يسرز. جعهما معاً كما لا يهرز رفعهما معاً.
- ٥. أن ثبرت الآية (٢٤٠) في القرآن الكريم تلارة لقرينة أخرى على عدم نسخها<sup>(١)</sup> لان الاحتفاظ بالتلارة والفاء أخكم وفض القول بصحته أكثر العلماء<sup>(١)</sup> كما ذكرنا سابقاً. و**اقوى دليل من هذه الادلة التي استمرضتها هر اختلاف الايتين في للرضموع فموضوع** الآية (٢٤٠) هو أخق بينما موضوع الآية (٢٣٤) هو الالتزام وموضوع الناسخ والمنسوخ عب أن يكون واحداً بالبداهة.

الآية (٢٥٦) قرله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاءَ فِي الدَّيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشَدُ مِنْ الْفِيُّ﴾ <sup>(٣).</sup> قال النحاس<sup>(۱)</sup>: ((فمن العلماء من قال هي منسوخة ولان النبي(道)) تد اكمره الصرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرحن منهم الا الاسلام وعن قال بذلك سليمان بن موسس قسال

- <sup>١١</sup> يقول القرطيي في تفسيد ٢٣٦/٢ : روى البخاري عن ابن الزيو. قال: قلت لمثمان صدّه الايـة الـتي في البقرة نسختها الآية الاخرى ظم تكتبها؟ قال يا ابن اخى لا اغر. شيئاً من مكاند.
- <sup>11)</sup> قال الطبعي ٢٩٦/٢٤ : ((هن عُبَّاهد ان هذه الآية عُكمة لاً نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت اربعة الضهر وهشرا ثم جعل الله لهن رصية سكن سبعة اشهر وهشرين ليلة فإن شسامت للسرأة سسكنت وان شسامت خرجته <sup>11)</sup> سررة السلة ٢٩٩/٢.

١٤٢ ...... التبيع في الدراب ع مُع مسرَّها الد ...... في الد......

تسختها آية **(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفُارَ وَالْمُتَاطِّيَّةِ) وَقَالَ بَعَضِ العَلَسَاء ليست مِنسرخة** لكن لا اكراء في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا أدرا الجزية والذين يكرهون أهل الارثان.

رقال ابن سلامة'''؛ نسخها الله بآية السيف.

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup>: آية **(لاَ إِكْرَاءَ فِي النَّينِ) من**سوخة وناسخها قراسه تصالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْسُطْرِكِنَ حَيْثُ وَبَعْتَقُوهُمْ<sup>} (1)</sup>.

رقال ابن الجوذي<sup>(1)</sup>: اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية عكم ار منسوخ فـذهب قـرم الى انه عُكم ثم اختلفرا في رجه امكامه على قولين:

أحفحما عام أريد به الخصرص وهو أهل الكتاب فائهم يفهون بـين الجزيـة والأكـراه علـى الاسلام.

والقول الثاني ان المراد بالدين هو للمتقد بالقلب.

- **أدلة بطلان زهم النسغ :** ١. من الواخح ان القرآن الكريم رحدة لا يتجـزأ ريفسـر بعضـه بعضـاً فهنـاك منـات الايات تتناقض مع القول بنسخ الاكراه في الدين رتزيد بقاء هذا الحكم الى الابد رمن هذه الايات:
- آ- آية العتاب المرجه الى الرسول(北) حين اراد اكراه البعض على الاسلام رحمة بهسم فقال سبحانه بالاستلهام الانكاري: ﴿وَلَمْ شَاءَ رَبُّكَ لَاَمَسَنَّ ضَيْ فِسِ الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَسِيعًا أَفَاتَتَ تُكُرُهُ الثَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُزْمِنِينَهُ". ب- قال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبُّكَ بِالْحِكْثَةِ وَالْمَرْعِظَةِ الْمَسَنَةِ وَجَسَادَلْهُمْ بالَّتِي هِيَ آَحْسَنُ إِنَّ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بَعَنْ حَلَ عَنْ سَبِيلِ وَهُنَ سَبِيلُهِ وَهُوَ آَعْلُمُ بِالْمُقَتَدِينَ ﴾<sup>(1)</sup>
  - <sup>(۱)</sup> الناسغ وللنسوغ مى٧٩. <sup>(1)</sup> الناسغ وللنسوغ مى٩٩. <sup>(1)</sup> مورة الترية ⁄ ٥. <sup>(1)</sup> مورة الترية ⁄ ٥. <sup>(1)</sup> مورة يونس /٩٩. <sup>(1)</sup> مورة النحل /٩٩.

This file was downloaded from QuranicThought.com

النسيينغ للزهار وم في محصورة البلا المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية الم

ج- الحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالْغِيقُوا اللَّهُ وَالْغِيقُوا الرَّسُولَ وَاحْتَرُوا هَإِنْ تَوَلَّيْتُمُ فَاعْلُمُوا الْمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ ((). وفي ما يوني ما يوني من من الما يوني الما يوني من ما يوني ما يون

د- الحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ قَوَلُوا خَإِنَّنَا حَلَيْكَ الْبَلَاَعُهُ"). رهناك مشرات الايات تؤكد قوله: ﴿لاً إِكْرَاهَ فِسِ السَّبِينِ﴾ فسالقول بنسسخه يسستلزم القول بنسخ تلك الايات ايضاً واللازم باطل فكَذلك الملزوم.

- ٢. احنافة الى تلك الادلة النظية فان الدليل العقلي وللنطلي العلمي يرفض الأكراء في الدين لان الدين اعتقاد جازم ثابت مطابق للراقع بالقلب بوجود الله رئيبوت نيبوة عبد (لله) وما يتفرع عنهما من سبائر المتقدات والاعسال المساعة وليس عبرد الشهادة والتظاهر بالاسلام وهذا الاعتقاد قنامة قلبية شخصية ذاتية فسلا تغرض بالقرة والأكراء على احد فكل اكراء بغلاف وجود همذه المقيدة الباطنية يرادي الى تكرين طبقة من المناطقين في كل عجتمع ومن الواضع ان خطورة المدافق على المجتمع اكثر بكثير من خطورة المدو الملني.
- ان آية السيف او أية آية اخرى الآمسرة بالقشال خاصة بحالة الدفاع الشيرعي عسن الاسلام والمسلمين<sup>(٢)</sup>.

الآية (٢٨٢) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُسُوا إِذَا تَسَايَعْتُمْ سِنَيْنِ إِلَى أَجْسَلٍ مُسَسَّى فَاكْتُبُوْسُ) <sup>(١)</sup> الآية ثم قال في نفس الآية ﴿وَأَشْفِلُوا إِذَا تَبَايَعْتُمُ) ثم قسال سـبحانه في الآيـة التي تليها: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ هَلَى سَنَرٍ رَلَمْ قِبُوا كَابَهَا فَرِهَانَ مَغْبُوحَةً﴾ <sup>(١)</sup>.

فأمر القرآن الكريم في هناتين الايستين بترثيبتي المديرن، والمصاهلات للاليسة استهماداً محصومات المتعاقدين أو رزنتهما وذلك بإعدى الطرق الثلاث اما تسسجيل المدين او العقد لدى كاتب العدل تنفيذاً لأمر الله: ﴿وَلَيْكَتُمُ عَيْتَكُمْ كَلَّهِمٌ بِالْمَطَرِّيَةِ أو الاشهاد على البيسع طبقاً لقرله تعالى: ﴿وَلَهُوهُوا إِلَّا كَيَايَعْتُمُ وَفِي حالة عدم وجود كاتب الصدل يوشق العقد

- (۱) سورة للالابة/٩٢.
- <sup>(1)</sup> سررة آل عمران⁄۰۰.
- <sup>""</sup> من انصار عدم النسخ: ابن العربي: ۲۳۳/۱ الآلوسي: ۱۳/۲ ، الطبي: ۱۷/۲ ، القرطبي: ۲۸ ۲۸۰ ، الرازي: ۲۱۶/۲ ، الكياالهراسي: ۲۳۳/۱
  - <sup>141</sup> سورة البقرة/۲۸۳.
  - <sup>(1)</sup> سورة البقرة / ۲۸۳.

.... التيهــــان لرفــــع فمسيوض النبــــخ في القــــرأن 166

والدين بالرهن حماية لطسان حق الدالن بيث اذا حل أجل الدين ولم يقم الدين بوف- الـدين يباع للرهون ريستولي الدالن دينه من غنه وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ هَلّـى سَفَرٍ وَلَـّمْ لَهِمُوا كَابِّهَا فَرِهَانٌ مَكَّبُوهَتَّكَّ وهذا الشرط ليس له للفهوم للخالف فيجوز الرهن في السفر وأغضر بدليل ما روي هن هائشة ام للـزمنين (رحسي الله عنهــا): (مــن ان الرسـول(派) اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة<sup>(۱)</sup> فاعطاه درهاً له رهناً)<sup>(1)</sup>.

رهذه الاجراءات من تسجيل الديرن والاشهاد على البيصات وتوقيق الديرن بىالرهون يطلق عليها القانون والقانوليون تعبق (الشكلية) ومركز هذه الشـكلية في القـانون يانتلـف من بلد إلى بلد آخر، ففي العراق كل تصرف ينصب على العقار-باستثناء الوصية- باطـل إذا لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري<sup>(11)</sup>.

يينما في القانون المصري والقوانين المتأثرة به بيع العقار او ايّ تصرف هقاري اخـر خـارج الدائرة الرحية ينعقد رينشئ الالتزام على هاتق صـاحب العقـار بتسـجيل العقـد في دائـرة الشهر المقاري ولكن لا ينقل لللكية الى الطرف الاخر الا بعد التــجيل.

## موقف فقهاء الشريمة من الشكلية المتكورة :

اختلف فيها علماء الاسلام من الاصبرليين والفقهاء وللفسيرين في هذا المرضيوع مس ناميتين: احطاحها: الاختلاق في بقساء الارامس البواردة في الايتين للمذكورتين عكسة او كونهسا منسرخة. والثالية: استعمال تلك الارامر في للعنى اغليقي الشبرهي رهبر الوجبرب او في المنسى السجازي رهبر الندب والارشاد كما في الايحاح الآلي:

- " ييع النسيئة: هر البيع بثمن مزجل.
- (1) صحيح مسلم: ٢/١٧٣٦ قت عنوان باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر. (1)
- <sup>(1)</sup> القانيّ للدنيّ المراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المادة (٨٠٩) رقانون التسبييل المقساري رقسم (٤٣) اسنة ١٩٧١ للادة (٣).

النسبية للزمان مراق من من من المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية ا

اولا- بقاؤها محكمة او كونها منسوخة:

زعم البعض" أن هذه الشكلية منسوفة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيْسَرَّةً الَّذِي الْأَصِنَّ أَمَالَتُهُ﴾").

وهذا الزهم باطل لانه خلط بين التخصيص والنسخ فعصوم الاواصر المواردة في الايتين المذكورتين تخصص بهذا الشرط في الآية الثانية ففي حالة وجود الثقة بين للتماقدين والمدائن وللدين جيث تكون حقوق كل واحد منهما التي هي التزامات بذمة الاخر محسونة فسلا داهي للترثيق بالتسجيل او الاشهاد او الرهن لحمان قيام كل بالوفاء بالتزامه في موهمد المحدد.

ثانياً- الأوامر المتكورة للوجوب أو لللدب والارشاد،

أ/ ذهب جهور علماء المسلمين من الفلهاء والاصرليين والملسرين إلى ان الاوامر السواردة في هاتين الآيتين للندب او الارشاد وليست للوجوب والالزام واغتم وضم قسولهم بسأن الامسر حليقة في الوجوب ونجاز في غيه غير انه لم يستعمل في معناء اغليقي في كل مسن التسسييل والاشهاد والرهن في الايتين المذكورتين بقرينة عمل السلف الصاغ حيث لم يلزمسوا الفسهم بهذه الشكليات في الديون المؤجلة والعقود المالية وهم اكثر منا التزاماً بالشريعة وتطبيقها وهملهم قرينة على ان تلك الاوامر لم تستعمل في معانيها اغليقية وهي الوجوب. وعرد هذا الاستدلال بأدلة منها:

- ١٠ الوازع الديني عند السلف كان متفلباً على الجانب المادي وكانت الثقة سائدة بين للتماتدين والامانة قائمة لدى كل مدين فلم يكن هنساك موجب للتوثيق بأية شكلية.
- ٢. ان الحياة سلبقاً كانت بسيطة جيث ان الديون كانت بمسالغ قليلة لا تستوجب
   ١ التسجيل رغل العقد لم يكن من الامور الشيئة النفيسة غالباً.
- <sup>١١١</sup> التحلى للرجع السابق ص٣٨-٨٤. ابن سلامة للرجع السابق ص٩٦. ابن الجوزي الرجع السابق ص٤٥-٩٦. ابن حزم الاندلسي الرجع السابق ص٣٦ رئيه آية (وَاضْفِشُرَا إِلَّا تَبَايَحْتُمُ) منسوخة وناسخها (فَسَأَنُّ أمِنَ بَحْتَكُمُ بَحْطًا فَلَيَّزَةُ الَّتِي الأَثِنِ آمَائَتُهُ). <sup>١١</sup> الـد ٣٣/٣٨.

١٤٦ ...... التيب التيب إذ المسران المسمع فيسموها المسمع في اللمسران

وبناء على ذلك فأن عملهم بترك التسجيل والاشهاد والرهن لا يكون قرينة على ان هذه الارامر استعملت في معانيها المجازية رهي الارشاد والندب وغيهما ولم تستعمل في العنى الحقيقي وهر الوجرب عند الحاجة.

ب⁄ رذهب البعض من الصحابة رالتابعين وأثمة للسفاهب الفقهيسة الى ان تلسك الارامس مستعملة في المعنى الحليقي رهر الوجوب راغتم رالالزام.

فمن الصحابة: عبد الله بن عمر (4) رابو موسى الاشعري(``.

ومن التابعيّن: عُمد بن سيرين رابر قلابة رالضحاك رجابر بن زيد رغاهد رمن اشـدهم في ذلك عطاء فقال اشهد اذا بايعت ار اذا اشتريت بدرهم ار نصف درهم ار اقل مــن ذلـك قــال تمالى: ﴿وَٱلْهِبُوا إِذَا كَيَايَمُتُوْ﴾.

رعن مفيرة عن ابراهيم قال اشهد اذا بايعت راذا اشتريت رلر دستجة بقل".

رمن اتمة للذاهب الفقهية ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> حيث قال ((رفرض على كل متبايمين لما قل ار كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين ار رجلا رامرأتين من المدول ران لم يصدا عدولاً سقط فرض الاشهاد. فإن لم يشهدا رهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله رالبيع تام فإن كان البيع بشن الى أجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد الذكرر ان يكتباه فإن لم يكتباه فقد عصيا الله رالبيع تام فإن لم يقدرا على كاتب سقط عنهما فرض الكتساب)). برهان ذلك قوله تعالى: ﴿يَالَيُّهَا اللَّينَ آمَنُوا إِلااً فَعَايَنَتُمْ بِنَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكَتُبُوهُ وَلَيَكَضُبُ

ثم قال: فهذه الارامر مغلطة مؤكدة لا تحتسل تأريلا بسأمر الكتابية في للداينسة الى اجسل مسمى ريالاشهاد في ذلك في التجارة المارة الى اخره.

ثم يقول: قال عُاهد كان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد راذا باع بنسيئة كتـب راشـهد ال آخره.

رجل ادلة هؤلاء هو ان الامر الوارد في التسجيل والاشهاد والرهان مستعمل في معنــاه الحقيقي وهو الوجوب ولا <u>عوز</u> حمله على معناه المجازي وهو الندب او الارشاد ولعدم وجود القرينة الصارفة هن حقيقته.

- <sup>(1)</sup> المرجع السابق ص٨٣.
- <sup>(1)</sup> النحلّى: ٨/٣٤٤ رما يعدها.

<sup>(^)</sup> اير جعفر النحاس الناسخ وللنسوخ ص٨٢.

في حين استدل الجمهور على استعمالة في معناه المجازي بقرينة عمل السلف الصاغ. ومن وجهة نظري ان هنساك مضالاة في الاقهاهين المذكورين ونتيجبة لتطورات الحساة الالتصادية وضعف الوازح الديني وتلة الثلثة والامائية يهب الاخذ بالوسط بين السرأيين السابقين لان الثريعة الاسلامية أقرت الوسط<sup>(1)</sup> في كل شيء واستبعدت الافراط والتفريط فاذا كان الذين مبلغاً كبيراً فيجب تسجيله بغلال المبالغ القليلة. وإذا كان عل المقد مسالاً نفيساً كالعقارات من الدور والاراضي والبساتين فيجب تسجيلها في دائرة التسبيل المقاري او ما يقابله.

واذا كان عل العقد سيارة يب تسجيلها في دائرة المرر واذا كانت طسائرة او ساخرة يسب تسجيلها في دائرة رحية وذلك استبعاداً للمنازعات والخصومات بين العاقدين او ررثتهما والقرآن العظيم مبق التشريعات الوضعية في العالم في اقرار هذه الشسكليات ضسائاً تحقوق للتعاقدين وتعتبر اول شريعة في الدنيا عرفت كاتب العدل.

واقترح ان يأخذ للشرع في البلاد المريبة باقباء الشريعة الاسلامية في القول بانعقاد المقد خارج الدائرة الرحية ثم الزام العالدين بالتسسجيل في الجهسة الرحيسة كمسا هسو مصروف في القانون للصري والقوانين المتأثرة به<sup>(7)</sup>.

الآية (٢٨٤) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْنُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ لَوْ تُخْفُرُهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ <sup>(٣)</sup>. يقول النحاس<sup>(۵)</sup> (فعن ابن عباس فيها ثلاثة اقرالَ: احداها انها منسرخة بقوله: ﴿لاَ يُكَفُّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلاَّ وُسْتَهَا﴾ <sup>(۵)</sup>. والثالي انها غير منسرخة وانها هامة يعاسب للزمن والكافر والمنافق بسا ابـدى واخلس والثالث انها كصوصة واغا في كتمان الشهادة واظهارها كذا روى زيد بن ابى زيساد عسن

والثالث انها الصوصة واغا في كتمان الشهادة واظهارها كذا روى زيد بن ابي زيساد عسن مقسم عن ابن عباس)).

<sup>(۱)</sup> قال سيحاد وتعالَّى (رَكَدَلَكَ مَعَلَنَاكُمُ أَمَّةً وَسَطًّا لِتَكُونُوا شَهْدًا ، عَلَى النَّاسِ) البقرا/١٤٣٧. <sup>(۱)</sup> من انصار عدم النسخ!لطّبي: ٢٩/٣ ، الألوسي: ٧٧/٣ ، ابن العربي: ١٦٣/١ ، القرطي: ٣٧٦/٣ ، <sup>(۱)</sup> البقرا/١٦٨٧. <sup>(1)</sup> البقرا/١٣٨٧. <sup>(1)</sup> مريزة البقرا/١٣٨٧.

164

يقول ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup> فشق نزولها عليهم فقسال السيي(33) لاهولسوا كسب قالست اليهود محمنا ومصينا ولكن قولوا محمنا واطعنا فلما علم الله بتسليمهم لامره السزل ناسيخ حذه الآية بقوله: ﴿لاَ يُكَفَّلُ اللَّهُ كَفْسًا إِلاَّ وَسُعَهَا﴾ وخلف من الوسع بقوله: ﴿يُهِدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُمِنُوكَةُ يُوِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَةُ <sup>(1)</sup>.

وقال ابن سلامة<sup>(٣)</sup> ( (اختلف للفسرون في معناها فروي عن عائشة (رحسي الله عنها) انها قالت ان الله (ظن) يليم الحلق بما عملوا في الدنيا يوم الليامة سراً وجهراً فيغفر للمؤمنين ما أسروا ويعذب الكافرين ثم يقول: وقال ابن مسعود (٤٠) هي في سائر اهل اللبلة. وقسال السحقون: لما نزلت هذه الآية قال للسلمون: يا رسول الله لا نطيق فقال النبي (ظلاً) لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزل قوله تعسالى: (لاَ يُكَلَّفُ اللهُ كُفُسُّا إلاَ وَسُمُهَا).

دقال ابن الجوذي<sup>(\*)</sup> ما خلاصته في هذه الآية: ﴿وَإِنْ قُبْسُوا مَسَا فِسِي أَتَفُسِـكُمْ لَوْ قُطْسُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ قَوَلان:

أحدحما: منسوخ بقرله: ﴿لاَ يُكَلَّفُ اللَّهُ لَنُسًا إِلاَ يُسْتَهَا﴾ وعن ابن مسعره نسختها الآية التي تليها: ﴿ لَهَا مَا كُسَبَتْ وَطَيْهًا مَا الْكُسَبَتْ﴾.

والقول الثاني: انه لم ينسخ ثم اختلف ارباب هذا القول على ثلاثة اقرال: -

أحدها: أنه ثابت في للؤاخذ على المعرم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشساء وهسلًا مردي عن ابن عباس.

والثاني: المواخذة به واقعة ولكن معناها اطلاع العبد على فعله السيء.

والثالث: عاسبة العبد به نزول الغم واغزن والعقوبة والأذى بسه في السنيا وصــ قــرل هالشة(رحنى الله عنها).

والذي اراه في هذا المُوضوع هو التفصيل الاتي: كل ما هو مكنون في نفس الانسان وباطنه لا يظل من احدى الحالات الثلاث الاتية:

> <sup>(۱۱)</sup> المرجع السابق ص۳۰. <sup>(۱۱)</sup> سورة البقر7/۱۸۵. <sup>(۱۱)</sup> للرجع السابق ص۹۷. <sup>(۱)</sup> المرجع السابق ص۹۷ رما بعدها.

الأولى- صفات غريزية هي خاصّمة لأرادة الأسان سراء كانت من المسفات المبيـدة او الرذيلة فهي لا يسأل هنها الانسان رلا يعاسب عليها لان الله لا يكلف الانسان الا ما يقضع لارادته رطالته رهذا هو المراد من قرفه تعالى: ﴿لاَ يُكُلُّفُ ٱللَّهُ لَقُسًا إِلاَ وَسُعَهَا﴾.

الثانية- صفات غريزية خاصمة لارادة الانسسان واختيساره كالمسد والانانيسة والطفيسان والحقد والبفض بفير حق وغير ذلك من الصفات الرذيلة التي تكسون قست سسيطرة الانسسان واختيباره ان شاء اختارها وان شاء كسف عنهسا فهسنه المسفات الرذيلسة المكنونسة في نضوس الانسسان وباطنه يسأل عنها الانسان بالاجساع لان المفسودش ان يكسون بساطن للسسلم نظيفساً كظاهره وان ميزان الاسلام انه لا ينظر الى صور الناس وانما ينظر الى تلويهم وهذا القسم هو المراد بقرله تعالى: ﴿ وَكِنْ قُبُوا مَا هِي ٱلفُسِكُمُ لَوْ قُطُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ؟.

**الحالة الثالثة**- هي النرايا السينة لارتكاب للعاصي والجرائم كمن ينري السرقة ويتهيساً لها ومن ينوي قتل انسان بريء فيحضر الاسباب لتنفيذ وينري الزنا بسامراًة فيخطط لسه السبل وهكذا فهذه النرايا السينة لا يحاسب عليها الانسان الا بعد للباشرة بتنفيسذ الجريسة للنوية.

- ب- الخاطر: وهو جزيان ما في النفس ويعتبر المرحلة الثانية بعد الهاجس فسلا يؤاضدُ بـ. ايضاً بالاجماع لنفس السبب.
- ج- حديث النفس: رهر ما يقع فيها من القده هل يقسد على الجريسة او لا والقاصدة العامة في الشـريعة الاسـلامية ان لا عقساب على صديث الـنفس في الجريسة قبسل ارتكابها لان النبي(38) قال: ((إنَّ اللَّهُ تَجَازَزُ لأُمَّتِي مَا حَدَّكَتْ بِهِ ٱلْفُسَهَا مَسَا تَـمْ يَتَكَلَّسُوا أَرْ يَعْتَقُواً))<sup>(1)</sup>.
- د- الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، فقد بين الحديث الصحيح إن الهم بالحسنة يكتب حسنة وإن الهم بالسينة لا يكتب سينة وينظر فإن تركها كتب حسنة وإن فعلها كتب سينة. هـ- العزم: وهو اقوى من الهم فالمحققون مسن فقهماء الشـريعة على انـه يؤاخذ بـه لقوله(ﷺ): إذا تواجه وفي روايتة (إذا التقـى) المسـلحان بسـيفيهما فقتـل احـدهما

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري، نيل الارطار للشركاني: ٥٥/٧.

PRINCE GHAZI TRUST 🛛 🖉 🛄

صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فسا بسال للقتسول قسال اراد قتسل صاحبه'''.

ر- الاعمال التحديرية: وهي المظهر الحارجي للمـزم علـى ارتكـاب الجرعـة. الاصــل في الشريعة الاسلامية انها لا يعاقب عليها ما لم تكن بذاتها معمية فعندئذ عِب فيها التعزير ران لم ينفذ فيها الجرعة للنوية<sup>(1)</sup>.

ربعد هذا التحقيق العلمي في للرحرح يتبين لنا ان قرله تعالى: ﴿لاَ يُكُلَّفُ اللَّهُ لَقَسًا إِلاَ وُسْتَهَا﴾ كلسص لعموم قرله: ﴿وَإِنْ قَبْلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ لَوْ تُطْسُعُ يُحَلِّسِهُكُمْ عِهِ اللَّـهُ﴾ فالقول بالنسخ من السلف الصاغ اريد به التخصيص واما من اراد به غيه فقـد خلّط بين النسخ والتخصيص غفر الله لهم لائهم قالوا ذلك بحسن النية. والآية الارلى هامـة تعل في هاهرها على عاسبة الانسان على ما يقفيه من الصفات الرذيلة الارادية واللارادية وعلى نواياه السيئة وان لم قرج إلى حيز الفعل والتنفيذ.

رالآية الثانية خصصت هذا العدرم والتصرت على صفاده الرذيلية السي تتصارص مع رجوب طهارة سريرة الانسان في كل ما يخضع لارادته<sup>(٢)</sup> وعلى ما يكتمه ما يعب عليه ابرازه كشهادة يعب عليه ادلازها لانها تتعلق بالبات حق من اغلسوق العاصة لو اغاصة فكتسان الشهادة يزدي الى ضياعها بدليل الآية السابقة وهي قول عصالى: ﴿وَلاَ فَكَتُسُوا الطُّهَادَةَ وَمَنْ يُكَتُّبُها فَإِنَّهُ الْقُرُ اللَّهُ بِمَا فَعَشُونَ طَيْعِهُا<sup>(١) (٥)</sup>

وفي ختام الكلام عن النسخ المزعوم لآيات سورة البقرة أكرر مسا ذكرتـه سسابقاً مسن أن جيع الآيات التي زعمرا أنها منسوخة بآية السيف في هذه السورة وفي جيع السور الأخـرى عامة من حيث الظررف والزمان وحالات اغرب والسلم وان آية السيف تقصصة لهذا العسوم فتخرج من تلك الاحوال والظروف حالة اعتداء المشركين على الاسلام والمسلّـين حيث يهـب

- <sup>11</sup> متفق عليه. نيل الارطار: ٥٣/٧ ، وفي لفظ البخاري انه كان حريصاً على قتل صاحبه.
- (\*\*) ينظر المسؤولية الجنائية في الشريعة الأسلامية دراسة مقارنة بالقانون للمؤلف ص٤١-٤٢.
- <sup>(11)</sup> يقول الطيسي (عِمع البِيَّان: 1 / 4 ٤) قيل هذه الآية منسوعة بقرله (لاَ يُكَفَّفُ اللَّهُ لَفُسًا إِلاَّ رُسْمَهَا) ورورا في ذلك خياً حميفاً وهذا لا يصح لان تكليف ما ليس في الرسع غير جائز فكيسف ينسخ واغسا للراد بالآية ما يتنارك الامر والنهي من الاهتقادات والارادات وهي ذلك عا هر مستور هنا فأما ما لا يدخل في التكليف من الرسارس والهواجس وما لا يكن التحفظ هشه مس الخبراطر فخسارج هشه لدلالة العقل.
  - <sup>(1)</sup> سورة البقرة/٢٨٢. <sup>(4)</sup> الطبي: ٢٠/٩٩، الالوسي: ٢٤/٢٢، القرطبي: ٢٧٦/٧ ، الرازي: ١٢٦/٧

عندنذ الدفاع الشرهي بمنتضى قرله تعالى: ﴿ قَمَنُ احْتَكَنَ حَلَيْكُمُ قَاحَتُكُما حَلَيْهِ بِسِتَسَلِ مَـا احْتَكَ حَلَيْكُمُهُ.

ولو صح زعم هؤلاء الزاهمين للزم القول بأن الاسلام ديسن الحسرب والقتسال وسنفك الدماء في جميع الاحوال والظروف والازمنة والامكنة مع ان هذا الاتجاء خطأ ضاحش لا يغتفر أياً كان مصدره لأنه مبني على اجتهاد خاطئ يتنافى مع واقع القرآن الكسريم الذي يدعو إلى السماح والسلم والتصاون واستبعاد اللجسء إلى استخدام القسوة إلا للدفاع الشرعي هن الدين والحياة والعرض والمال ورفع الفتنة ودفع الفساد.



النــــــغ للزهــــدم في محصورة ال هميا معران مسياني الم

الآية (٢٠) قول معالى: ﴿وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ (١

يقول ابن سلامة<sup>(11)</sup> : سورة آل عمران مدنية تحتوي من المنسوخ عشس آيسات الآيية الارل قراء تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلُمُوا فَقَدْ الْمَكْتَرَا﴾ هذا عكم والمنسوخ ﴿وَإِنْ قُوَلُمًا هَلَيْهَا الْبَلَائِجُ﴾ نسختها آية السيف.

رقال النحاس<sup>(1)</sup>: لم فد في هذه السورة بعد تقص شديد عا ذكروه في الناسخ والمنسـرخ إلا فلاث آيات رلولا حجتنا ان يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القرل فيها أنها ليست بناسخة رلا منسرخة.

رقال ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup>: ((سررة آل عمران مدلية رليها خس آيات منسىرخة فسأرل ذلك قرله تعالى: **﴿وَإِنْ كَرَكُوا هَلَيَّا هَلَيُّكَ الْبَلَاغَةُ** رناسخها آية السيف رهي قرلـه تعـالى: **﴿فَاتُتُلُوا الْسُقُرِيِّيَ حَيِّتُ رَجَنَتُ**َسُوُّمُهُا الآية<sup>(1)</sup>)).

رقال ابن الجرزي<sup>(1)</sup> : الآيات التي ادعى عليهن النسبغ في ســررة آل عـــران الآيــة الارل. قرله تعالى: **(مَرَّلُ فَرَّلُنَا هَلِّلُنَا عَلَيْكَ الْبَلَاغَ**).

ثم ذكر عشر ايات زعموا انها منسوخة في هند السـررة شم يقـرل: رقـد ذهـب بعـض المُسرين الى ان هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف.

## أدلة بطلان زهم النسخ :

- ١. ان هذا الزهم مبني على الخلط بين النسخ والتخصيص كما ذكرنا مراراً فآيسة (٢٠) جامت عامة رهي تدل في ظاهرها على عدم جراز لجرء الرسرل(派) رامسحابه رسن يأتي بعدهم الى استخدام القرة مطلقاً رلر في حالات الاعتداء على الاسلام والمسلمين لكن خصص هذا المعرم بآيات اخرى منها آية السيف الحاصة جالة الدفاع الشرعي ومنها قرله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْكَدَى عَلَيْكُمْ فَاهْكَدُوا عَلَيْهِ مِثْلُو مَا اهْكَدَى عَلَيْكُمْ﴾.
  - <sup>(۱)</sup> سورة آل عمران⁄۲۰. <sup>(۱)</sup> المرجع السابق من۸۹. <sup>(۲)</sup> المرجع السابق من۸۷.
    - (1) المرجع السابق ص ۳۰.
    - (۱) سورة التوية / ٥.
  - <sup>(۱)</sup> للرجع السابق من ۲۰۶.

.... التبيـــــان لرفـــــع غمــــوض النمــــخ في القــــرآن 101

٢. ان مفهوم كالفة اغضر ليس عدم جراز الفتال في جميع الأحوال وابما المراد منه ان مهمة الرسول(ﷺ) في اداء رسالته هي الهداية بعنى الارشاد الى اغق واراءة الطريق وليست الايصال إلى الهدف وللطلبوب لان ذلسك خاصع للمسلطة الالهيسة كما قسال سبحانه ﴿ إَلَىٰهُ لَا تَصْدِي مَسَنْ أَحْبَيْتَ وَلَكِسْ اللَّهَ يَمْحِي مَسْ يَصَاءُ وَهُسَ أَطَلَمُ وِالْمُهْتَدِينَ)<sup>(1)</sup>.

والهداية وردت في القرآن الكريم بمنيين:

أحدهما: الارشاد الى طريق الصراب وهو من رظيفة الانبياء والرسسل وصن يصل غلبهم بمدهم في اداء هذه الرظيفة من أهل الامسلاح والعلم ودعساة الحي وهـذا الارشساد يكسون بالتبليغ والمبلغ بعد الارشاد قد يحمل الطريق وقد يحسل الى الهدف المطلوب.

والثاني: الهداية بعنى الايصال الى الهدف المطلوب سأن لا يضل الطريق ابداً وهذه الهداية خاصعة لارادة الله وحده كما قال سبحانه ﴿قَـإِنَّ اللَّهَ يُحِيلُ مَنْ يَعَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَعَاءُ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قيلة ومعيار التعييز بين للمنيين هو ان الفعل المشتق من الهداية اذا تعدى الى مفصول ثان برف الجر يكون بعنى الارشاد وارامة الطريق كما في قوله تعالى: فإِنَّ هَلَا الْقُرَّانَ يَهْمِي لِلَّتِي هِيَ الْحُرُمُ<sup>ِيا</sup> أي يهدي الناس الى الطريق الاقوم في الصواب.

راذا تعدى بدون حرف الجر يكرن بعنسى الايصبال إلى للطلبوب رالهندف هندًا منا قالته البعض.

ولكن من رجهة نظري كل فعل مشتق من مادة الهداية اذا نسب إلى الله يكسون بعنسى الايصال إلى المطلوب وإذا نسب إلى غيمه من الانبياء والرسل وغيهم يكون بعنسى الارشساد والتبليغ وإراءة الطريق وقد ورد بعنى الإيصال إلى المطلوب في قوله تعالى: ﴿إِلَّسْكَ لَا تَعْسِمِهِي مَنْ أَخْبَبُتَ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْمِهِي مَنْ يَصَاءُ ﴾.

داما المعيار السابق فهو منقوض بقوف تعالى حكاية عن سيدنا ابراعيمات وأيماليت إلى قَدْ جَابَتِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَكْتِكَ فَسَالَهُمْنِي أَصْدِكَ مَسِرًاخًا سَسِيًّا﴾''' فالفصل تعسده ال

- <sup>(1)</sup> سررة اللمص ⁄ ٥٠. (1) مردة اللمص ⁄ ٥٠.
  - <sup>(1)</sup> سورا فاطر ⁄۸.
  - <sup>(1)</sup> مورة الامراء⁄4.
  - (1) سورة مريم/41.

المقموليّ بدون حرف جر وهو مُعنى الارشناد والتبليخ واراءة الطريق دون الايمسال<sup>(١)</sup> ال الهدف لأن ذلك خاصع لسلطة الله وحده.

الآية (٢٨) ﴿ إِلاَّ أَن تَتَقُوا مِنْهُمُ ثَقَاتًا﴾ في قوله تعالى: ﴿لاَ يَتَخِذ الْمُرْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَرَّلِنَاءَ مِنْ ثَمَنِ الْمُوْمِنِينَ وَمَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شِيْءٍ وَيَحَدَّكُمُ اللَّهُ لَفُسَ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ ``

قال ابن سلامة"" الآية الثانية قرله تعالى: ﴿لاَ يَتَّحَدَّ الْمُوْمِنُونَ الْكَـالِرِينَ أَوْلِيَسَاءَ مِـنْ مُونِ الْمُوْمِنِينَ﴾ هذا عكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِلاَ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمُ قُلَاتً﴾.

نسختها آية السيف بدرن أن يبين أي تمارض بين الآيستين أر يغسر المنسى للراد بقراب تمالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتُقُوا مِنْهُمُ تَقَاتً﴾ فكأن النسخ في القرآن عمل اجتهادي سِل كيفسي إن شساء حكم بنسخ الآية رإن شاء ابقاها عكمة وإن أراد جزأها فجعل جزءا منها عكما راغزء الآخر منسوخا.

رهذا النمط هو ديدنه الابن الجوزي في جميع الآيات التي حكم عليها بالنسخ رلم يتطرق لرجهه من بعيد أر قريب إلا نادرا فكتابه نواسخ القرآن يجب عدم الاعتماد هليه لأنـه شـوه منزلة القرآن العظيم الذي هو الأساس الرئيس في الشريعة الإسلامية ولر كان حسن النية.

لا يوجد في هذه الآية من قريب أر بعيد الأمر بمساداة ضي للسسلين لمجسره إلهم غير. مسلمين وإنما للعاداة عصورة في نظاق قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَنُوا عَلَيْهِ بِسُلْ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وإنما المراد في الآية للذكورة النهي عن الخاذ المؤمنين الكفار انصاراً لهم وعن التعاون معهم حد مصالح الاسلام والمسلمين وهذا التعاون عرم حتى مع المسلمين وفضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَارَنُوا عَلَى الإِلْمِ وَالْمُنْوَانِهِ.

وفي الاستثناء الرارد في هذه الآية ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُرا مِنْهُمْ تَقَاءً﴾ هر نفس معنى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أَكْرِهَ رَقَلُبُهُ مُطْنَبَنَّ بِالإِيَّانِ﴾<sup>(1)</sup>. وفي حالات الضرورة يمرز دفع الضرر الاشد بالضرر

- <sup>(1)</sup> من أتصار عدم النسخ: الطبي: ١٤٤/١ والرازي: ١٦٠/٧.
  - <sup>(۲)</sup> سورة آل عمران /۲۸.
  - (\*) للرجع السابق مى ٩٩ (\*) سورة النمار// ١٠
- ownloaded from OuranicThought.com

الاخف وفي حدود الشرورة لان الشرورات لللر بللرها<sup>(1)</sup> فيجرز النظساهر بغس الحقيقية في حالات الشرورة ريقدرها لكن لا يجرز المسكوت عسن الاعتساء في مسالات الامكانيسة فسلا تعارض بين هذه الآية رآية السيف<sup>(1)</sup>.

الآيات (٨٦ -٨٨) قول معالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيَّانِهِمْ وَهَبِعُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقَّ وَجَاحُمُ الْبَيِّنَاتَ وَاللَّهُ لاَ يَعْدِي الْقَوْمُ الطَّالِعِينَ﴾ <sup>(\*)</sup> ﴿قُوْلَئِكَ جَـزَادُهُمْ أَنْ عَلَـيْهِمْ لَمْتَةَ اللَّهِ وَالْمَلَاَحِكَةِ وَالسَّـاسِ أَجْمَعِـينَ، حَالِـدِينَ فِيهَـا لاَ يُخْفَـكُ صَـنْهُمُ الْمَـتَابُ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ)<sup>(\*)</sup>

زهم البعض" أن هذه الايات الثلاث منسوفة بالاستشناء الوارد في قولت تعسالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ثَابُوا مِنْ بَعْدٍ ذَلِكَ رَأَصَلَّحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمُ﴾ ``.

وهذا الزهم باطل لائه خلط بين تقصيص عموم الايات السابقة بالاستثناء وبين النسخ. والفريب ان من الزاهمين بالنسخ ابن حزم الاندلسي وهو في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن يقول في (صA) مده: ((والاستثناء ليس بنسخ وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسماً)) ثم يقول في (ص71): ((هذه الايات نزلت في ستة وهط ارتدوا عن الاسلام بصد ان اظهروا الايان ثم استثنى واحد من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّـذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسَلُحُوا) فهذه الآية ناسخة لها)).

ومن الواضح ان الاستثناء بيان لعموم لم يكن مراداً ، والنسبخ الضاء لحكم كسان مسراداً فكيف يظط بين الامرين؟<sup>(1)</sup>

<sup>11</sup> ينظر: الطيعي: ١٩٣/٣ والطيسي: ٢٩/٢ وتضيد ابن عطية: ٢٤/٣ والكشاف للزكشري: ٢٢/٢ والرازي: ٢٤/٨ <sup>١١</sup> من اتصار عنم النسخ: الرازي: ١٥/٨ والطيعي: ١٥٤/٣. <sup>١١</sup> مورة آل عمران ٨٨. <sup>١١</sup> مورة آل عمران ٨٨. <sup>١١</sup> مورة آل عمران ٨٩. <sup>١٢</sup> من اتصار عنم النسخ: الرازي: ١٣٧/٩.

الآية (40) قول معالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتَ﴾ (1)

زعموا<sup>(٢١</sup>) أنه نسخ في نفس الآية بكّوله تعالى: ﴿ مَنْ التُطَلَّعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ لعمل القائسل بالنسخ اراد به معناه العام الشامل لتخصيص العام والا فإذا أريد به معناه الاصولي فإنسه غي مقبول لان لفظ (من) بدل مسن (النساس) بسدل السبعض مسن الكسل فهسو مسن طسرق التخصيص بالادلة المتصلة.

يقول أبن الجوزي: ((قال السدي هذا الكلام تضمن رجوب اغج على جيسع اكلـق الغـني والفقق والقادر والعاجز ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقولــه **(مَنَّ اسْتَطَّاعَ إَلَيْ سَيِيلاً)** قلت: وهذا قول غير دقيق، وإقدام بالرأي الذي لا يستند الى معرفة اللغة العربية التي نسزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن.. اغ)) <sup>((1)(1)</sup>.

الآية (١٠٢) قول معالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُعَادَهُ (\*\*

عن عبد الله بن مسعود 🖨 أنه قال في تفسير هذه الآية (أن يطاع فلا يعصى ريذكر فسلا ينسى وان يشكر فلا يكفر) <sup>(1)</sup>.

يقرل ابن سلامة<sup>(٣)</sup>: ((لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا رسول الله فقسالوا مساحق تقاته قال ان يطاع فلا يعصى رأن يذكر فلا ينسى وان يشكر ضلا يكنر<sup>(٨)</sup> فشسق نزرلها عليهم فقالوا: لا نطيق فقال النبي(金) (لا تقولوا كما قالت اليهود ولكن قولسوا سمنسا واطمنا) ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِلُوا فِي اللَّهِ حَقَّ مِهَادِهِ﴾<sup>(٩)</sup> فكان هذا اعظم عليهم مسن الاول حتى يسر الله ذلك رسهله فنزل قوله تعالى: ﴿فَكَقُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعُقُمُ اللهُ (١٠) ناسخة لما قبلها.

وزعم النسخ باطل للادلة الآتية:

- ١. كل أمر ررد في القرآن ركلف الانسان فيه بعمل ما فإن عمومه كلسم بقوله تعالى: ﴿لا يُكُفُ اللهُ لَفُسًا إِلا رُسُمَهَا﴾. والقـول بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص إذا لم يقصد به معناه العام هند السلف.
- ۲. ما روي عن مماذ من ان النيي(狐) قال له هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم قال هو ان يعبدوه ولا يشركوا به شـيناً وهـذا لا يسرز ان ينسخ.
- ۲. ان معنى (أقُورًا اللَّهَ حَقَّ تَعَاجِهِ) اي كما عن ان يتقى وذلك بسأن يعتسب جميع معاصيه ومثل هذا لا يورز أن ينسخ لانه اباحة لبعض الماصي.
- لا يوز أن يفسر (حَلَّ تُقَاته) بما لا يستطاع من التقوى لانه الله سبحانه وعند انه لا يكلف نفساً الا وسعهاً والوسع دون الطاقة<sup>(11)</sup>.

يقول ابن الجوزي<sup>(77)</sup> : ((قال ابن عقيل ليست منسرخة لان قولـه **(مَـا اسْـتَطَعْتُم)** بيسان لحق تقاتد رانه قت الطاقة غن سَمّى بيان القرآن نسخاً فقد أخطا<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> منهم عند بن كميد ابن الجوزي: ١٠ دارين حزم الاندلسي: ٣١ رمنهم قتادة الطبي: ٢٠ /٢٠. <sup>(1)</sup> ينظر: طبيع الرازي: ١٧٣/٢. <sup>(1)</sup> من انصبار عندم النسبغ الطبيعي (٢٠/٤) والالوسبي (١٠٣/٤) والبرازي (١٦١/٨) واللسرطبي (١٧/٧٤). ربع عدم النسبغ الطبيعي (٢٠/٤) والالوسبي (١٠٣/٤) والبرازي (١٦١/٨) واللسرطبي يان للارلي وليست ناسخة لها ويكون للمنى فاظرا الله حق تقاده ما استطعتم وقال هذا أصرب. <sup>(1)</sup> مورة آل عمران/١١١. <sup>(1)</sup> مورة آل عمران ١١/٢. <sup>(1)</sup> مرة الترة الي الاشارة إلى اهل الكتاب قبل أن يزمر بقتالهم ومنهم ابن سلامة ص. ١٠٢. الد\_\_\_\_خ للزم\_\_\_\_م في محمد من المحمد الا معمد الذي الدين

وزهم النسخ باطل لأدلة منها:

 عدم وجود اي تعارض بين الايتين فالآية الثانية حكمها خاص بعالة الاعتسداء على المسلمين وبرد الاعتداء والاولى بيان لتحمل بعض الاذى من الفير السذي لا يعسل الى درجة التهديد بالدين والحياة والعرض والمال وهذا يجب ان يكون من شيمة كل انسسان مسلم وفير مسلم لان الاصل هو السلم والحرب استثناء.
 ٢. الآية الاولى من الاخبار والاخبار لا تقضع للنسخ<sup>(1)</sup>.

الآية (١٤٥) قول عتال: ﴿وَمَنْ يُوِدُ لَوَابَ اللَّيَّا نُوَّفِ مِنْهَا وَمَنْ يُسِدُ لَسَرَّابَ الآخرَةِ نُوْتِهِ مِنْهَا﴾ <sup>(1)</sup> وَوَهُمُ الْبَعْضُ<sup>(1)</sup> الها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَـا نَشَاءُ لِمَنْ لُرِيدُ﴾ <sup>(4)</sup>.

- **وزهم النسخ ساقط لأدلة منها :** ١. الآية من الاخبار راغير لا يقبل النسخ لانه يستلزم كذب المنسوخ رهذا عسال شسرعاً والمستلزم للمحال عال.
- ٢. أذا سلسنا جدلاً جواز نسخ الله فإن النسخ لا يقوم الا بعد التعارض بسل التنسائض فلا يوجد اي تعارض بين الايتين لان مضمون الآية الاول هو انه ما من احد الا وله من الدنيا نصيب مقدر ولا يفوته ما قسم له فمن كانت همته ثواب السدنيا اعطساه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله وهو المراد بقول. ﴿ هَجُلُنًا لَـهُ فِيهَـا مَا لَحَاهُ لِمَنْ تُوبِيدُهُ ولم يقل يزته منها ما يشاء هو (١١٢٠).

الآية (١٨٦) قول حمال: ﴿وَإِنْ تَصَبِّرُوا وَتَتَّلُوا فَإِنَّ لَالِكَ مِنْ هَزْمِ الأُمُورِ ﴾ '' وزعم البعض انها منسوخة بآية السيف''' وزعم البعض انهــا منسـوخة بقولــه تعـالى: ﴿قَاطُوا الَّذِينَ لاَ يَلْمِيلُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَرْمِ الآعِرِ ﴾'''.

وكلا الزهنين باطل لأدلة منها:

- ١. ان من أهم صفات للزمن هو ان يتحلى بصفة الصبر والتقرى فإذا نسبختا حمل علهما صفتان من الصفات الرذيلة رهما الشسكرى ممن ألم البلىوى والعصميان والطيش هند اغلم والشكرى هند الصبر والعصيان مقابل التقوى.
- عدم وجود اي تمارض بن الصبر والتقوى وين رد العدوان من كل من يتصرض له ما يدفع به ولر كان قتلا<sup>(1)</sup>.

- (۱) سورة آل هيران/١٨٦.
- (\*) الآية الحامسة من سورة التربة نقل ابن الجرزي هذا الزهم في ص. ١٩٠.
  - <sup>(7)</sup> سورة الترية ⁄۲۹.
  - <sup>(1)</sup> من أتصار عدم النسخ: الرازي: ١٢٨/٩، الصاري: ١٩٥/١.



~

خ في القــــرآن	۱۹۲ الت <mark>بير سمان لرفسيع غميسو</mark> هن النبسب
(Å•)	(مَنْ يُطِعْ الرُّسُولَ فَقَدْ الْحَاجَ اللَّهُ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا الْرَسَلْنَانَ مَلَيْهِمْ حَيْسِةًا ﴾
(A1)	﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾
	﴿ فَقَاصِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلُّلُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرُّضُ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ
(A£)	انْ يَكُفُ بَلَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ احْدُ بَلْسًا وَاحْدُ تَنكِيلاً)
	﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَعِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْسَتَهُمْ مِيسًاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَمِسِرَتْ
	صُدُورُهُمُ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَرْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ
	فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَرَا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللُّهُ
(٩-)	لَكُمْ مَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾
	(سَتَجِدُونَ آخرينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَسْأَمَنُوا فَسُومَهُمْ كُلُّسًا رُدُوا إِلَى
	الْفِتْنَةِ أَرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلُوكُمْ وَيُقْلُوا إِلَيْكُمْ السُّلُمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيَهُمْ
	فَخُلُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ لِلِفْتُدُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانا
(41)	مُبِينًا﴾
(41)	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ ﴾
	﴿ وَمَنْ يَعْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَالُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَطِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
(47)	وَلَعَنَّهُ وَأَعَدُّ لَهُ هَدَابًا حَظِيمًا ﴾
(110)	﴿إِنَّ الْسُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيمًا ﴾

الآية (٦) قولسه تعسال: ﴿وَمَسَنْ كَانَ هَنِيُّنَا فَلْيَسْتَعْفِفُ وَمَـنْ كَسَنَ فَقِـهَا فَلْيَأْكُلْ بالْسَعُرُدَى \*\*

زعم البعض ان هذا الجز. من الآية منسوخ واختلفوا في ناسخها منهم من قال هو قوف. تمالى: **﴿لاَ كَالُقُوا أَمْرَالُكُمْ بِي**َنَكُ**مُ بِالْبَاطَلُ**﴾ <sup>(1)</sup> ونسب هذا القول إلى ابن عباس<sup>(1)</sup>.

ومنهم من قال ناسخها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّبِينَ يَأْكُمُونَ أَسْوَالَ الْيَكَامَى هُلْنًا إِلَّمَا يَأْكُمُونَ فِي بُهُونِهِمْ لَلَ كَنَيَمَتَلُونَ سَعِيماً ﴾ <sup>(1)</sup> ونسب هذا القرل إلى ابن عباس ايضاً<sup>(1)</sup>. تست الآية التي فيها النسخ المزعوم قال تعالى: ﴿ وَكَابُكُوا<sup>(1)</sup> الْيُتَلَمَى<sup>(1)</sup> حَتَّى إِلَّا بَلَقُسُوا

النُّكَاحُ"، فَإِنْ السَّتُمَ مِنْهُمُ رُهْنَا"، فَلَاَنَّهُمَا إِلَيْهِمْ"، امْعَالَهُمْ رَلاَ كَأَكُوهَا إِسْرَانًا رَبِنَارًا أَنْ يَكْبَرُها رَمَنْ كَانَ هَنِيًا ظَيَسَتَعْشِفَ رَمَنْ"" كَانَ قَلِي ظَيَاكُلْ إِلَّتَعَرُونِ"، وَإِذَا مَنَضَتُم إِلَيْهِمْ امْعَالَهُمْ فَلَعْهِدُوا هَلَيْهِمْ رَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ "".

اختلف المفسرين في للراد من هذه الآية على اربعة اقوال(^``

١٦٤ ...... التين حان لرفسيع فسيسرض النسبيغ في القــــرلن

آ. منهم من قال يستلرض الولي من مال اللاصر فإذا وجد ميسرة بسأن تمكن ماليساً فليقض ما استلرضه فذلك أكله بالمروف<sup>(1)</sup>.

ب. ومنهم من قال الأكل بالمروف هو الأكل بقدر اغاجة من غير اسراك<sup>(\*)</sup>. ج. ومنهم من ذهب الى ان مال اليتيم مثابة لليتة فأكله للمخطر رخصة فيجـرز ويحـب عليه قضاؤه عند الإمكان فالاضطرار لا يبيحه فهر لا ينـــافي الفــــان والفـــروات تقدر بقدرها وللرلي ان يأكل من مال القاصـر الــذي قــت ولايتـه في حالـة حاجتـه واضطراره<sup>(\*)</sup>.

د. ومنهم من يرى ان الأكل بالمورف هو ان يأخذ الولي بقــدر اجرتــه اذا عـــل لليتــيم مـلاً<sup>(1)</sup>.

وزهم النسخ باطل" لائه خلط بينه وبين التخصيص لان اكل الولي لمال القاصر الذي قت ولايته اذا كان بطريق الظلم يكون اكلاً بالباطل وهو عرم بإجماع علماء الاسلام بعد التحريم بالقرآن والسنة النبوية فللوحنوع خارج عن دائرة الناسخ وللنسوخ.

ثم ان هذا التخصيص لا يقتصر على أكل الاولياء لمال القاصرين قت ولايتهم بل يشمل أكل كل مال علوك لفر آكله فيجب ان لا يكون ظلماً وتعدياً وأكلاً بالباطل ثم لن مسا نقسل عن ابن هباس ان صح فإنه اراد به التخصيص بحسب تعبين السلف الصالح ومسن الفريسي ان دهاة النسخ قالوا ان الاية الناسخة العاشرة ايضاً منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُولَكَ هَسْ الْيُتَاسَى قُلْ إُصْلَحَ لَهُمْ حَيْرٌ وَيْنَ تَعْالِطُوهُمْ فَإِفْوَاقُكُمْ) (الالاية،

ما هر التعارض بين الايتين؟ لماذا اربع ايسات متواليسات في سسورة واحمدة يسري عليهسا النسخ بين عشية رضحاها؟

<sup>(1)</sup> نسب هذا الرأي إلى ابن عباس (ابن أغرني ص١١١) ورري عن عمر ابن اغطاب أنه قال أن انزلت مال الله مني ينزلة اليتيم إن استغنيت استعففت وان اطتقرت أكلت بالمردف ثم تعييت. الطبي: ١٧١/٤ السنن الكري: ٢/٤. <sup>(1)</sup> ومن القاطن بماذا الشعبي. <sup>(1)</sup> ومن القاطن به احد بن حنبل (رحم الله) فتع الهاري: ٢٠٩/٩. <sup>(1)</sup> سررة الهترا/٢٢.

(^) سورة النساء / ۷.

الآية (٧) قرف تعالى اللرُجَالِ تُعِيبُهُ مِنًّا قَرَلَ الْوَالِذَانِ وَالأَقْرُونَ وَلِلنَّسَاءِ مَعِيبُ مِنًّا قرّلَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرُبُونَ مِنًّا قَلْ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تَعِيبُ مَغْرُوحًا ﴾```

زعم البعض''' ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِسِي لَوْلَاَدِكُمْ لِلدُّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الأَثْثِيَيْنِ﴾ '''.

وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين تلصيل المعمل ربين النسخ فالآية الاولى عُملة فسسرتها بقية ايات المياث منها قوله تعالى: ﴿اِللَّآكَرِ مِثْلُ خَطَّ الْأَتَثِيَنِيْ).

لان سبب نزرل هذه الآية كما قال ابن عباس ان اوس بن ثابت الانصاري ترفي عن قـلات بـّات وامرأة يقال لها أم كُجَّة<sup>(4)</sup> فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له واغذا تركتـه<sup>(4)</sup> فاشتـكت زرجته عند رسول الله(道) ، فقال لها ارجعي الى بيتك حتى انظر ما يعدث الله في امرك فنزلت هذه الآية ودلت صراحة على ان للرجال نصيباً وللنساء نصيباً ولكنه تعـالى لم يبين المقدار في هذه الآية فارسل رسول الله(道) الى الرصيين وقـال لا تقربها مسن مسال اوس شيئاً ثم نزل من بعد ذلك ما يفصل اجال هذه الآية من بقيسة ايسات السيات ومنهـا قرلـه تعالى: ﴿ يُوحِيكُمْ اللَّهُ فِي أُولَاَ وَكُمْ ﴾ الآية.

الآية (٨) قولسه تعسال: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْكِسْسَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَس وَالْيَصَاحَى وَالْتَسَسَاكِينُ فَادْذُكُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَرْلاً حَمُوُقًا﴾ (\*).

زهم البعض<sup>(4)</sup> ان هله الآية منسرخة بآية المعاث رهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِسِ أَوْلَاذِكُمُ لِلدَّكِرِ صِطْلُ حَطَّ الأَنْتَيَيْنِ﴾.

ون: سع

سان لرفسييع همسيرهن النميسيخ في القيبسيرآن ... التبي 177

وزهم النسخ باطل لأدلة منها:

- ١. عدم وجود أي تعارض بين الايتين والنسخ ضرع التصارص وقبال الطبعي<sup>(1)</sup>: ((اول الاقرال في ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية عكمة غير منسوخة وانما عنى بهما الوصية لأولي قرين للرصي وأنما قلنا ذلك لما بينا في غير موضع من كتابنا هذا ورفيه ان شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى البتهما في كتابه او بينهما على لسان ورفيه ان شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى البتهما في كتابه او بينهما على لسان ورفيه ان شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى البتهما في غير موضع من كتابنا هذا ورفيه في في أوضي على لسان ورفيه ان شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى البتهما في كتابه او بينهما على لسان ورفيه ان شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى البتهما في كتابه او منسوع من كتابنا هدا ورفيه للم ورفيه للربي المان ورفيه لل ورفي المن الله ورفيه على لسان ورفيه فكم أخر الا ورفيه المنابع والأخر بأنيه منسوع أحكم آخر الا ورفيهما اللذان ان قضي لاحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنيه منسوخ سافر كسان وراحد ورفيه منهما صاحبه غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت وراحد برجه من الرجوه)).
- ٢. ربط سبحانه رتعال الحكم بشرط المعنور قائلاً ﴿وَإِذَا حَمَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ وهذا يعني انه ليس على سبيل الرجوب والالزام لهم هذا الحق معدوا ام لا رهذا يرى في غير تقسيم التركات فاصحاب المعصولات الزراعية هند تقسيم المعصول بين الشيركاء او نقلم الى البيت فيتجمون احافة إلى راجب الزكاة بقسم من المعصول لكسل مسن يعضر سواء كان من الاقارب او للعارف او الفقراء لان الاسلام ديسن التكافسل والتعسامن الاجتماعي والاقتصادي.

يقرل ابو جعفر النحاس<sup>""</sup>: ((رعن قال انها عكمة وتأول قرلم على الندب عبيدة وعروة رسعيد بن جبع وعجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي وعيى بن يعمر وهم مروي عن ابن عباس فقالوا: امر الله تعالى المؤمنين عند قسمة مواريشهم ان يعسلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل اليهم من للهات. ثم يقول: فهذا احسن ما قيل في الآية ان تكون على الندب والترغيب في فعسل الحي والشكر نله جل ثناؤه فأمر الله الذين فرض لهم الميوات اذا حضروا القسسة وحضر معهم من لا يرث من الاقرياء واليتامى والمساكين ان يرزقوهم منه شكراً نله على ما فرض لهم)).

- ٣. الآية غير مشمولة بالنسخ سراء فسرت القسمة بقسمة للهاث ار بالوصيية كسا قسال بهذا التفسير بعض من كبسار العلساء مسن الفقهاء والمفسرين يقسول الطيسمي<sup>٣٧</sup>:
  - <sup>(1)</sup> جامع البيان في تضبر القرآن: ٤ /١٧٨.
  - <sup>(۲)</sup> الناسخ والمنسوخ في اللرآن الكريم ص 40. <sup>(۳)</sup> عمع البيان في تفسير اللرآن للطيسي: 11⁄1.

النصيغ للزم مرم في مصيرة النورين النورين

الايتان (١٥ ر١٦): قول عسالى: ﴿وَاللَّآمِي يَأْجِينَ الْفَاحِطَةَ مِنْ نِسَادِكُمْ فَاسْتَشْهِئُوا عَلَيْهِنُّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِئُوا فَأَسْبِكُرهُنُّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوَتُ أَوْ يَبْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿وَاللَّذَانِ يَأْجِيَانِهَا مِنْكُمْ فَلَذُرهُمَا ضَإِنْ ثَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِحُوا حَنْهُمًا إِنَّ اللَّه كَسَنَ تَوَابًا رَحِيتَا)<sup>(1)</sup>

زهم الكثي من المُسرين والباحثين ان هاتين الايتين منسوختان حكماً وباقيتسان تسلارة، غير انهم اختلفوا في قديد الناسخ لهما كالآتي:

> <sup>(1)</sup> طسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكيير: ٢٠٤/٥. <sup>11</sup> الرازي للرجع السابق: ٢٠٣/٥ <sup>10</sup> سورة النسام/١٥. <sup>14</sup> سورة النسام/١٩.

.. التبييسيتان لرفيسيم غميميري التسيييخ في اللسيسرآن 134

قال النحاس": في الايتين قلالة الوال للذين الطقرا على نسخها أحدما: ان الآية (١٥) نسخت بآية (١٦) حيث كانت العقرية الحبس بالنسبة لكل من يزني ذكراً او الشى ثيباً (عصناً) او بكراً (غير عصن) فصار حكمهما الايذا، بدل الحبس، شم نسخت الآية (١٦) بقوله تعالى: (الزائية والزائي فلجلوا كُلُّ وَاحِو مِنْهُمًا مِالاً جَلُوكُ وَلاَ فَلُحُكُمُ بِهِمَا وَأَلَّةً فِي ويز اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُوْمِلُونَ بِاللَّهِ وَالَيْنِمُ الاَحْو وَلْيَطْهُدُ حَلَقَهُمَا حَافِقَةً مِنْ الْ

فصار حكم زنا فق للتزرج وفق المتزرجة الجلد وحكم زنا المحصين مين الـذكر والانشى الجلد پوجب هذه الآية والرجم پوجب السنة النبوية (اي السنة الفعلية) وهي قطساله بـرجم البعض من الرجال المحصنين كماعز ربعض المحصسات كالفامديسة وهـذا اللـول مـذهب عكرمة.

و**القول الثاني-** حكم المحصن الحبس حتى المرت وغير المحصن الايذاء وهذا قول قتادة. و**القول الثالث-** ان الآية الاولى خاصة بالنساء وهامــة لكــل مــن زلــت بكــراً او ثيبــاً. والثانية خاصة بالرجال وهامة لكل من زلى من الرجال متزوجاً او غــي متــزوج وهــو قــول عجاهد ومروي هن ابن عباس ورجحه النحاس فقال وهو اصح الاقرال<sup>(11)</sup>.

وقال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: قرله تعالى: ﴿وَ**اللَّحَيِّي يَقَحِينَ الْفَاحِقَةُ) الآية الى قرل. ﴿قُلْ يَجْصَلَ** اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) للراد منه انه كان الرجل والمرأة في بده الاسلام الما زنيا حبسا فسلا يقرجان منه حتى يُوتا وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب وكنى الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال فخرج الني (عَلَّقُ) فقال (خُنُرا عَنِّي خُنُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البُكُرُ بِالْبِكُرِ جَلَدُ مِائة وَتَقْرِيُ عَام وَاللَّيَّبُ بِاللَّيُ الرَّجْمُ)<sup>(1)</sup> فصارت هذه السنة ناسخة التله الآية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوخ ص٩٦٨. <sup>(1)</sup> سررة النير/٢. <sup>(1)</sup> النصاص للرجع السابق ص٩٧٨. <sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوخ ص١٠٤ قارن قتادة بن دعامة بن قتادة الناسخ وللنسوخ في كتاب الله قطيق دحماتم <sup>(1)</sup> رواد مسلم: ٢٠١٦/٣٠، راحد: ٢٠٧٦/٣ ، راحد بن عسد بن سلامة في شرح معاتي الآكار:٢٨/٣٢. <sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوخ ص١٠٩٠.

رقال ابن حزم الاندلسي<sup>(10</sup> الآية (١٥) بعضها منسوع بالكتاب بقرله تعالى: ﴿لَا يََجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ اي آخرما نسخ ارلها وبعضها (أي البالي الناسخ) رهر قرله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ منسوع بالسنة وهر قرله (كَلَّة) (خُذُرا هَتَي قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهُسُّ سَبِيلاً) رالفريب ان هذا الحديث على حد زعمهم تفسير لقرله تعالى ﴿لَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ فكيف يكون ناسخاً له؟

ويقول ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: لا يقتلف العلماء في نسخ حسنين الحكسين (الحسبس في الآيسة الارل والايذاء في الآية الثانية) وأغا اختلفوا بماذا نسخا حل بقوله تعالى: **﴿الزَّائِيَةُ وَالزَّائِي فَلَجَلُدُوا** كُلُّ وَآجِدِ مِنْهُمًا صِالاً جَلْعَاكُ الآية.7

رقال البعض الآية الارلى نسختها الحدرد (أي حد الرجم بالسنة رحد الجلد بالآية) رنسخت الآية الثانية بقراسه تعالى (الزَّائِيَةُ وَالزَّائِي) الآية.

رقال قرم نسخ هذان المكسان بعديث عبادة بن الصامت (خُذُرا هَنِّي خُذُرا هَنِّي) الحديث. رقال الطيسي<sup>(7)</sup> المِبس منسوخ والايذاء هي منسوخ. رقال الصاري راختلف في هذه الآية<sup>(4)</sup> منسوخة بآية النور ار مفصلة لها رهر الحق.

وفي تفسير الجلالين<sup>(1)</sup> الآية (١٥) منسوخة باغد رلم عدد ما للراد باغد حد الرجم ار صد. الجلد ويبدر ان المراد هو الثاني.

أدلة بطلان زهم نسخ الايتين (١٥ ر١٧) من سورة النساء :

- ١. لا يوجد نص في القرآن الكريم والسنة النبوية ولا يوجد اجماع مسن المسحابة السنين عاشوا في عصر الوحي ورعوا كل شيء في ما يتعلق بالقرآن الكريم يدل على نسبخ هادين الايتين وكل ما يثبت في القرآن الكريم تلاوة وحكماً لا يثبت زوالـه الا بسدليل من هذه الادلة الثلاثة اللاكورة.
- للزاهم التي ذكرتها في الراجع للذكورة وغيحا الوال آحادية واجتهادات فرديسة وهسي
   لا تغيد الا الظن والايتان (١٥ و١٦) لطعيتان في الثبوت وفي الدلالـة هلس الحكم
  - <sup>(۱)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص30.
    - (\*) الناسعُ وللنسرعُ مَن121.
      - <sup>m</sup> عِمع الَّبِيانِ للطَّيَّميِ: ٢١/٣.
        - <sup>(1)</sup> في الآية (10).

١٧٠ ..... التي حان لرف مع هم الدر النب مع في الف ال

(المقرية) وقد أجمع العلماء قـديماً وحـديثاً على أنَّ مــا لَبــت بــاليقيَّ لا يــزول الا باليقيِّن.

- ٢. وقد البتنا سابقاً عدم امكان نسخ القرآن بالسنة النبوية رلو كانت متسواترة لاجماع العلماء على ان مرتبة السنة في المجية والاستدلال وللمسدوية للحكم تلي مرتبة القرآن الكريم وان الناسخ يهب ان يكون اقوى من المنسوخ او على الاقل مساوياً لـه ونسخ القرآن بالسنة يستلزم تنزيل مرتبة القرآن إلى مرتبة السسنة او رفىع مرتبية السنة إلى مرتبة القرآن واللازم باطل بالبداهة وكذلك الملزوم.
- ٤. كل آية من الايات الـثلاث (١٩ر١٩) من سورة النمباء و(٢) من سورة النور مستقلة عن الاخرى من حيث للرحوع رمن حيث الحكم ركل راحدة منها تعالج جرعة خاصة مستقلة في عقورتها كما في الايضاح الآتي:
- آ) الآية الارلى (١٥) خاصة ببيان عقوبة جرعة السُحاق رحم بضم السين شنوذ جنسي بين النساء بتساس اعضاء التناصل بين امرأتين ظلباً للذة مشتركة بينهما<sup>(1)</sup>، رهي جرعة خاصة بالنساء ولايشاركهن الرجال لذا استعمل القرآن ميفة خاصة بالنساء لا تستعمل لا حقيقة ولا بجازا للذكور وهي صيفة اللالدي وهي جع التي وقد اجمع علماء النحو على عدم جواز استعمال اللالي للذكور. فعنى الآية والساحقات اللالي يأتين الفاحشة اي عملية السحاق عقوبتهن عدم السماح لهن باخروج حتى يتعودن على الفاحشة اي عملية السحاق عقوبتهن عدم مبيل الزواج بأن يتزوجن ويشبعن غريزتهن الجنسية بطريقة مشروع<sup>(1)</sup>. وهذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض فكل من له ذرة مس الفية لا يسمع بغروج زوجته او بنته او اخته او كمل من تنتسب الى اسرته ال وهذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض فكل من له ذرة مس وهذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض فكل من من من درة ال وهذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض فكل من له ذرة مس وهذا الحكم باق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض فكل من له ذرة مس الفية لا يسمع بغروج زوجته او بنته او اخته او كم من تنتسب الى اسرته ال وريا لا يكتفي جبسها بل يقدم على تتلها فكيف يقال ان حكم الجس منسرخ لم وريا لا يكتفي جبسها بل يقدم على تتلها فكيف يقال ان حكم الجس منسرخ لم ان السحاق جرعة تعزيرية وعقوبتها الجس فأخرية التعزيرية كيف تطبق فيها ان السحاق جرعة تعزيرية الرجم؟
  - <sup>(1)</sup> الصحاح في اللغة والعلوم مبادة سحق.
- <sup>(1)</sup> وقد نسّر كّبار للفسرين الذين لهم عمق في فهم القرآن السبيل بسائزواج كسالرازي في التفسيق الكبير. والزاهشري في الكشاف وهيرهما.

مسخ للزمسيسيوم في س ۱**۷**۱ ....

- ب) الآية الثانية (٢٩) خاصة ببيان حكم اللواط الذي يكون بين المذكرين فقط بدليل صيغة واللذان فهي تثنية الذي وحذه الميغة خاصة بالذكرر فلا تستعمل للنساء باجماع علماء النحو فاللواط عند اكثر فقهاء الشريعة الاسلامية جرعة تعزيرية وليست حدية وعقوبتها الايذاء والمقربة التعزيرية تترواح بين السرييغ والاعدام ولذا ذكر القرآن تعبير الايذاء حتى يكون عاصاً خاصماً لتقدير ولي الامر جسب ظروف كل قضية من اللواطة، فهذا حكم لا يشترك فيه النساء لا في الجرية ولا في المقوبة، فعقوبة الرجم عقوبة حدية لا تطبيق على الجرائم التعزيرية ومقوبة الإيذاء لم الراط باقية ما دامت الحياة بالية.
- ج) الآية الثالثة (٢) رهي من سررة النور خاصة بجريمة مشتركة بين الذكور والانسات. التي تسمى الزنا<sup>(١)</sup>.

فعقوبة البكر من الذكور والاناث (أي غير المُسَرَّوج وضير المُتزوجـة) مالـة جلـدة بإجماع العلماء قديماً رحديثاً ومرضوع تغريب السـنة خـارج عـن الحـد وعقوبــة تعزيرية خاضعة لسلطة ولي الامر.

أما عقوبة الرجم فإنها مسألة خلالية ومنشأ الحلاف الاختلاف هو ان الرجم الثابت بسنة الرسول وقضائد(ﷺ) وبالاجماع على هذه السنة الفعلية والقطاء هل كان قبل نزيل آية (٢) من سورة النور ﴿الزُّالِيَّةُ وَالزُّانِي فَاجَلُوْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمًا مِالاً جَلْنَاكُي الآية فنسخت السنة النبرية هذه بهذه الآية او انها كانت مستمرة قبل الآية وبعدها فأصبحت تقصصة لمسرم الآية المذكورة بإخراج المحسن والمحصنة من مكمها تخطرههما للسنة النبرية ويناءً على ذلك يوجد حدان صد الرجم للزان المتزوج والزائية المتزوجة وحد الجلد لغير المتزوج والعلم عند الله فلم يثبت احد الامرين بدليل يرفع الخلاف.

<sup>&</sup>lt;sup>(11)</sup> التلسي الكيو. للرازي: ١٣٧/٩ وما بعدها، الزكشري الكشاف: ١٩//١ وليه (ار يعمل الله لهـ. سبيلاً) هو النكاح اللي يستغنية به هن المغاح. الكيا الهراسي احكام القرآن: ٢٧٥/٢ رليه ((قــال تعالي اولاً (واللاتي يأتين الفاحشة من نسالكم) الاتعنى ذلك فاحشة تصرصة مــن النـــا. والـالي (واللذان يأتيانها منكم) فلاتعنى ذلك فاحشة كصرصة بالرجال فالارل فاحشة بين النـــا. والشاتي فاحشة بين الرجال فعلى هذا المذكور في سورة النور ليس نسخاً للاول من الفاحشين اذ لا يتعاق الجلد بها)).

······· التيب حان ارف مع فعل مرض الاست في الليب رأن

جاء في البخاري بشرح فتع الباري<sup>(11)</sup> : ((حَكَّنِي إِسْتَاقُ<sup>(11)</sup> حَـنَّكَنَا خَالِـدَ<sup>(11)</sup> حَسَنَّ الطَّيْبَانِيُ<sup>(4)</sup> سَالَتُ حَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَرْضَ حَلْ رَجَمَ رَسُرُلُ اللَّهِ (11) قَالَ لَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ سُورَةِ التُورِ أَمْ بَعْنَهُ<sup>(10)</sup> قَالَ لا أَدْرِي)) <sup>(11)</sup>

قال العسقلالي<sup>(V)</sup> في شرح هذا اغديث: (وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان رقيع قبلها فيمكن ان يدهى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزنا الجلد (اي مطلقاً بالنسبة للمحصن رفين المحصن من الذكرر والانات) وان كان رقع بعدها فيمكن ان يستدل به هلى نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد هليه مسن تسبخ الكتساب بالسنة وفيه خلاف واجيب بأن المنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جامت من طريق الآحاد واما السنة المشهررة فلا رايضاً فلا نسخ رامًا هو كلحسيص بغير المحصن).

٥. لو صع ان الايتين (١٥ ر٢٩) من سورة النساء منسوختان بآية (٢) من سورة النرر وبالسنة النبوية الفعلية<sup>(٨)</sup> للزم ان ينطبق على المساحلة واللواط نفس حكم الناسخ بإجماع فقهاء الشريعة لاجماعهم على حكم الناسخ وهو الجلد للبكر والرجم للمحصن واللازم باطل ردليل البطلان اجماع الفقهاء على ان عقوبة المساحلة عقوبة تعزيرية كما في الآية (١٥) فالحكم في الفقه الاسلامي هو لم يطرأ عليه أي تغيير كما في هذه الآية رقد اجمع فقهاء الشريعة على ان الحبس في الاسلام عقوبة تعزيرية. اما بالنسبة الى اللواط فإن جهور الفقهاء على ان العقوبة تعزيرية وليست حدية بالنسبة للمحصن رفير المحصن غير ان هذه العقوبة يزخذ بها في حدها الاعلى وهمو القتل هند المعض<sup>(٢)</sup>

النبيع الزم محمرم في معاصورة التحصيرات والمناقب المعام ومساعله الم

رحدها الادنى عند البعض<sup>(1)</sup> وكلا اغدين يدخل قت مفهرم الايذاء كما ورد في الآية لان الايذاء عقرية تمزيرية تترارح بين الحد الادنى وصر التسرييخ والحسد الاعلس وصر الاعدام.

رقال البعض" ينطبق عليه حكم الزنا.

٢. لو كان للراد بقرله تعالى: ﴿ لَا يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ عقربة الحد التي بينها الرسول بقرله (خَذُرا عَنَّي خُذُرا عَنَّي) الحديث وبالآية التي بينها القرآن بقرله تعالى: ﴿ لوَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَ عَنْي) الحديث وبالآية التي بينها القرآن بقرله تعالى: ﴿ لوَ لَيَهُ وَالَايَةُ وَالوَائِيَةُ وَالوَائِيةُ وَالوَ وَعَالَ وَحَمَّى الحَدر كما قال تعالى: ﴿ لَوَ لَقِمَا مَا كَسَبَتْ وَعَالَ و بل قال (عليهن) لان اللام للنفع وعلى للعبر كما قال تعالى: ﴿ لَوْ يَجْعَمَلُ اللَّهُ لَهُ مَنْ وَعَلَيْهُمُ وَ وَعَلَيْهُ اللَّهُ لَهُ وَعَالَي وَعَالَي اللهُ اللهُ لَعُنْ عَنْ المُوالوَ الوَائِيةُ وَالوَائِيةُ إِلاَنَةُ لَهُ لَهُ وَعَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ لَهُمَنَ وَعَلَيْهُ مَا كَتَسَبَعُ مَالوالوَ الوَ الوَلامُ اللهُ لَهُ مَنْ وَعَلَيْ وَالوَ الوَ الوَ عَالَ وَالوَ وَعَلَيْنُ وَنُولُوْلُولَةً إِلَى اللهُ وَالوَائِينَةُ مَا الحَقَائِقُولُ وَعَلَيْنَ وَالوَ الوَالوَ الوَ الوَ الوَ اللهُ اللهُ لَهُ وَالوَ الوَالوَ الوَائِينَ وَالوَلَيْتُهُ إِلَيْ وَالوَلَيْنَا مَا الللهُ لَهُ وَعَالَيْنَ وَالوَ اللَّهُ لَهُ مَنْ وَعَالوَ اللهُ لَهُ أَنْ اللهُ اللهُ لَهُ اللهُ اللهُ لَهُ اللهُ لَهُ عَنْ اللهُ اللهُ لَهُ مَا اللهُ عَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَسُولُولُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الله

الآية(٢٢) قرامه تعالى:﴿وَلاَ قَتَكِحُوا مَا كَحَّعَ آبَالُوُّمْ مِنْ النَّسَاءِ إِلاَّ مَا ظَدْ سَلَقَكُ<sup>(1)</sup> هذه الآية أتت بحكم قريم الزواج بسبب المصاهرة اضافة الى النسب والرضاع فسن تـزوج امرأة قرم على اصوله وفروهه عرمة مزيدة سواء دخل بها أو لم يـدخل، فسن تـزوج زوجـة والده بعد الطلاق أو للوت يكون الزواج باطلا ويعاقب بعقوبة تعزيرية وقرامه فإلاً مَـا قَـدْ سَلَّفَ) هذا الاستثناء ليس لجواز الزواج من زوجة الأب اذا تم قبل الدخول في الإسلام وإضا إذا حصل في للاحي فإنه يفرق بينهما إذا أسلما ولكن لا يعاقب الزوجات لأرامس الله

- لاط الرجل فأركب (أدخل) رجب هليه القتل والامام كلو بين أن يقتله بالسيف ار يرميه مــن موضـع هال"
- <sup>(۱)</sup> وهر قول أغنلية فطويته التعزيرية الايذاء كما في الآية لكن لا يصل الى حد القتل راغا يقطع لتقدير الاصام سراء كان بكراً لو ثيباً. ينظر فتح القدير: ١٥٠/٤ ، حاشية ابن عابدين: ١٥٣/٢ رما بصدها ، تبيين الحقائق: ١٩٤/٢ رما بعدها.
  - <sup>171</sup> وهو احد قولي الشافعي وبعض للالكية: المفني: ١٨٧/٨، المهذب: ٢٨٦/٢٢.
- <sup>171</sup> قال الرازي في النفسي الكير: ١٣٩/٩ ((ان القاطين بأن هذه الآية نزلت في الزنيا فسيروا قراب (لَّزَ يَجْهَلُ اللَّهُ فَهُنَّ شَهِيلاً) بالرجم والجلد والتمذيب وهذا لا يصح لأن هذه الاقياء تكون عليهن لا لهس قال تعالى (لَهَا هَا كَمَنَيْتَ وَهَلَيْهَا مَا الْتَسْبَيْتَ) واما عن فإنا نفسر ذلك بسأن يسهل الله لهسا قصاء الشهرة بطريق النكاح)). <sup>43</sup> سرة النساء/٢٧.

١٧٤ ...... التيريسيان لرفسيع فمسيوهن النسييخ في القسيرةن

رنواهيه ليس لها الأثر الرجعي بالنسبة للمقربات فكأنه قبال فبإن فعلتم بعد إسلامكم عوقيتم وأما ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه. ورعم البعض<sup>(1)</sup> ان حكم الآية منسرخ بالاستثناء الوارد فيها. وهذا خلط بين النسخ والتخصيص فاذا اربد به النسخ بالمنى الاصسولي فهس خلساً لان الاستثناء للتخصيص وليس للنسخ. عاصل له ولا يهوز ان يلتفت اليه من وجهين: حاصل له ولا يهوز ان يلتفت اليه من وجهين: الاول-ان الاستثناء ليس بنسخ. والثاني- ان الاستثناء عائد الى محسر تقديره فإن فعلتم عرقبتم الا ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه فلا معنى للنسخ ههنا).

الآية (٢٣) قرل متعالى **(رَآنُ فَجْنَعُوا بَيْنَ الأَطْيَنِ )**<sup>(7)</sup> زعم المعض<sup>(1)</sup> أن هذه الآية كالسابقة نسخت بالاستثناء وقال السبعض الآضر<sup>(1)</sup> ونكساح الاختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا **(إلاَّ مَا قَدْ سَلَّفَ)** أي وأن لا تجعموا بين الاختين الا ما قد سلف أي ولا ما قد سلف.

ويرد على زعم النسخ بالاستثناء بما رد على الزعم السابق في الآية (٢٧) ﴿وَلَا قَلَكُمُ مَا لَكُمَ آبَاؤُكُمُ مِنْ النَّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَّقَةَ) اما القول بنسخ ما كان مشروعاً في الشرائع السابقة من الجمع بين الاختين في شريعتنا فهذا قول لا اعتراض عليه. ولكس لم يكسن هنذا مشروعاً الا في شريعة سيدنا آدم عليه السلام للضرورة فجميع الاديان قوم هذا الجمع.

<sup>(۱)</sup> ابن سلامة الناسخ وللنسوخ ص١٩٦، الناسخ والمتسوخ لابن حزم الاندلسي ص٣٣، تواسخ القرآن لابسن الجُوني ص١٢٣. <sup>(۱)</sup> مورة النساء/١٣٣. <sup>(1)</sup> منهم ابن حزم الاندلسي الناسخ وللنسوخ ص٣٣. <sup>(1)</sup> كابن سلامة الناسخ وللنسوخ ص٧٣٠. النميسيخ للزهيم مرم في مستحررة النيميسيان، وسيريسيان ١٧٥

الآية (٢٤) ﴿فَمَا اسْتَنْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيطَةً ﴾"

اختلف للفسرون في المعنى المراد من هذه الآية فمنهم من قسال المراد السزراج الاعتيسادي الشرعي غير المزقت.

قال الطَّيِّي<sup>(11</sup>): (قال بعضهم معناء فما نكحتم مــنهن مــن النسـاء فــآترهن أجــورهن فريضة أي صدقاتهن رقال البعض المراد المتعة).

وقال الطَّيمي<sup>(1)</sup> : (وقيل المراد به نكاح المتمة وهو النكاح المُنعقَّّد غين معين إلى أجسل معلوم عن ابن عباس والسدي وابن مسعيد وجماعية مسن السّابعين وهيو مستَّهب أصبحابنا الامامية).

ردّال الكياالهراسي<sup>41)</sup>: (رطن الطائرن ان هذه الآية رردت في نكاح المتعة رنقل عسن اسن عباس انه تأرل قراسه: ﴿ فَمَا اسْتَعْتَعْتُمْ مِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُرهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ رانه نسخه قراره تعسالى: ﴿إِذَا طُلَقَتُمُ النَّسَاءَ ﴾ الآية رروي عنه انه رَجَعَ عن ذلك لاخبار كشهة رردت في النهسي عسن متعة النساء ثم يقرل الآية لا اعتسل معنى المتعة فإن الاجر جعنى المهر).

وقال القرطيي<sup>(4)</sup> (اختلف الملماء في معنى الآية فمىنهم مىن قـال ان للـراد النكـاح الصحيح والاجرر للهر رمنهم من قال المراد المتعة وذكر الرازي الاختلاف المذكور في تغسيع الآية ثم قال ان الناس لما ذكروا الاشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس: قاطسهم الله اني ما افتيت بإباحتها على الاطلاق لكن قلت: انها قمل للمنطر كما قمل الميتة والـدم وغم الخنزير له).

وقال النحاص<sup>(\*)</sup>: (اختلف العلماء في هذه بعد اجماع من تقوم بـه الحجـة ان المتعـة حـرام بكتاب الله وسنة رسول الله(新) وقول الحلفاء الراشـدين ولا خـلاف بـين العلمـاء في صـحة الاسـناد عن علي بن أبي طالب ، وسحة طريقه بروايته عن رسول الله(新) تمـريم المتعـة

(\*\* هذا جز، من الآية (٦٤) التي عن قول قصال (وَالْسَعْتَنَاتُ مِنْ النَّسَاءِ إِلاَّ مَا طَلَعْتَ آيَنَانُكُمْ كَتَابَ اللَّه عَلَيْهُمْ وَأَسُلُ نَكُمْ مَا يَرَاءَ ذَلَكُمْ أَنْ تَتَقُلُ بِعَمَّا لَكُمْ مُعْمِنِينَ غَيْرُ مَا يَعْتَقُلُمُ بِعَدَا مُوَاعَلُمُ مُعْمِنِينَ غَيْرُ مَا يَعْدَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ مَعْمِنِينَ عَيْرُ مَا يَرَاعَ تَعْتَقُونُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْتُ عَلَيْكُمْ عَلَيْتُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْنُ وَاللَّهُ عَلَى عَلَيْنَهُ وَلَكُمُ عَلَيْتُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ مَا عَلَيْ عَلَى عَلَيْكُمُ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْكُمُ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَالَكُمُ عَلَيْتُعَالَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَى عَلَيْ عَلَيْعَانَا عَلَيْتُ عَلَيْكُمُ عَلَيْ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْتُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ مَا عَلَى عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَي مَا عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ مُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ مُ عَلَيْ مَا عَلَيْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْ عَلَيْ عَامَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَى عَلَي مَا عَلَيْ عَا

١٧٦ ...... التي حاد لرف ع فع حرف الدسيغ في العسران

ثم يردي عن ابن عباس انه قال نسختها آية في القوسي إذا طَقَنْتُمُ النَّسَاءَ فَطَقَنُوهُنَّ لِعِلَّكُونُ يردي عن سعيد بن للسيب قال نسخت للتمة بآية للهاث يعني فولَكُمُ لِعَسْفُ مَسَا كَرَكُهُ لَأَنَّ أَيْهَاجُكُمُ لان للتمة لا ميات فيها وقال قرم نسخت المتمة بالقرآن رالسنة جيماً).

ريدى أبن سلامة (1): (أن المراد بالآية المتعة ولكن نسخت بالسنة قبال النيي (18) انس كنت قد احللت لكم هذه المتعة الا رأن الله ورسول قد حرَّمها عليكم الا فليبلغ الشاهد منكم الفائب (1) وقرعها موضع حرمان الربع والشن (1) وقال الشافعي موضع قرعها هند قرله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلُوُوهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ حَلَى لَزْيَاجِهِمْ لَوْ مَا مَلْكَتْ أَيْسَاتُهُمْ قَرَائُهُمْ فَيَرُ مَلْمِعِنَ، فَمَنْ أَبْقَلَى وَيَاءَ ذَلِيكَ فَأُوَلَئِكَ هُمُ الْمَافُونَ إِنَّا وقد اجموا انها ليست زرجة ولا ملك عين).

وسبق ابن حزم الاندلسي<sup>(٥)</sup> في القول بما قاله ابن سلامة.

وقال ابن الجوذي<sup>(1)</sup> في الآية (۲٤) من سورة النسباء موضعان منسبوخان الاول قراب (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ دَلِكُمُ) هذا عند عموم العلماء لفظ عام (يقصد لفظ (ما) المرصولة) خصص بنهي النيي(漸) ان تنكح الرأة على عمتها او على خالتها<sup>(21)</sup> وليس هذا بنسخ والها هو اقصيص وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى ان التحليل للسلكور في الآية منسبوخ بهسلا الحديث وهذا أنما يأتي من عدم فهم الناسخ وللنسوخ والجهل بشرائطه وقلة الموفة بالفرق بين التخصيص والنسخ.

دالرحع الثاني قرله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَنْتَعَتُّمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثَرِهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ اختلف الملساء في للراد بهذا الاستستاع هلى قرليَ:

الأول- انه النكاح والاجور للهر وهذا مذهب ابن عياس وعاهد والجمهور.

والثالي- انه المتمة التي كانت في ارل الامر كان الرجسل يستكع المرأة الى اجسل مسسمى ويشهد شاهدان فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل، قاله قرم منهم السدي.

<sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوغ ص١٠٧. <sup>(1)</sup> سنن ابن صابح: ١٣٧/١. <sup>(1)</sup> في وقع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميناث الزوجة الشن والربع فلم يكن أنها في ذلك نصيب. <sup>(4)</sup> الناسخ وللنسوغ ص٣٣. <sup>(1)</sup> أنواسخ القرآن ص١٢٤. <sup>(1)</sup> أي قراسه لا تنكيم لقرأة على همتها ولا هلى خالتها. صحيح البخاري بشرح فتع الباري: ١٤/١٤.

ثم اختلفرا هل هي عكمة ار منسوخة فقال قرم: هي عكمة وقال آخرين هي منسوخة واختلفوا عاذا نسخت على قولين: الأول- بإعاب العدة في قرف تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِسُ إِذًا طَقَفْتُمُ النَّسَاءَ فَطَقُقُوهُنَّ لمنتهرة)(" ﴿وَالْسَطْلَعَاتُ يَكَرَّمَنْنَ ﴾ (") الآية (وَاللاكِي يَنْسُنَ مِنْ الْمَجِيضِ)<sup>(1)</sup> الآية. والثاني- انها نسخت بنهى رسول الله(進) عن للتعة رهذا القول ليس بشي، لوجهين: أحدهما: ان الآية سبقت لبيان عقدة النكام لقراف (عصنين) اى متسزوجين عاقدين النكام فكان معنى الآية ﴿فَمَّا اسْتَسْتَعْتُمْ بِهِ مِسْتُهُنَّ ) على رجه النكسام الموسوف (اي للمروف في الشريعة رهو الزراج الاهتيادي لمدي الحيساة) فسأتوهن مهسورهن ولا حاجسة الي التكلف رامًا جاز المتعة بسنة رسول الله ثم منع منها بالسنة. **والثاني-** لو كان ذلك لما جاز نسخه بمديث راحد (أي بمديث الآحاد) <sup>(1)</sup>. الاستنتاج : يستنتج من العرض للذكور ان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿ فَمَّا اسْتَعْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ترلين: أحدهما- ان للراد بهذه الآية هو الزراج المشررع المدائمي المعروف السذي يستم بالايمساب والقبسول وحضبور الشباهدين وللهسر دون توقيست او شبرط فتترتسب عليسه جميسم الحقبوق والالتزامات الزوجية منها حق النفلة والتسزام العسدة بعسد الفرقة وحسق للسعاث والنسسب الشرعي رغم ذلك رهذا الاتباء هو الحق والصالب للاسباب الآتية: الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ به مستَهُنَّ فَسَأَتُوهُنَّ أُجُسورَهُنَّ ﴾ وردت في مقسام عسرض عناصس واحكام الزواج الشرعي الدائمي. حصر الله التمتع الشرعي رحل الاختلاط في الزراج الصحيح الفائس وفي ملك اليمين. واختيار آية طريقة فالشة للتمتيع الجنسي معساداة لله ولشسريعته في قوف تعسالي: ﴿وَالَّذِينَ هُمُ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَرْ مَا مَلَكَتْ أَيْصَانُهُمْ فَبِأَنَّهُمْ غَيْسُ سرة الطلاق//. (1) سورة البقرة ⁄ ۲۳۸. سورة الطلاق/1. ينظر ابن الجوزي نراسخ القرآن ص١٢٤-١٣٥.

١٧٨ ...... التبيعيان لراديني فيسمرهن النيسيخ في الاسترآن

مَلُومِيْ، فَمَنْ ابْتَقَى قَرْاً، ذَلِكَ قَلْرَلْيَكَ هُمُ الْمَادُونَ "" وقد سبق صرارا ان ذكرنا ان القرآن رحدة راحدة لا يتجزأ ران بعضه يقصص بعضاً لو يقيده او يضره لو ضى ذلسك بغض النظر عن السورة ومكان الآية فقرل مم العادون دليل على ان اقساذ طريقة ثالثة للتمتع الجنسي غير الزواج الصحيح الاعتيادي السائمي وملسك السيمين الذي الله فَلَا تَعْتَدُوهَا رَمَنْ يَتَعَدَّ عَلُوزًا عن حدود الله وقد قال سبحانه رتعالى فرطله حُدُرُدُ الله فَلَا تَعْتَدُوهَا رَمَنْ يَتَعَدَّ عَلُوزًا عن حدود الله وقد قال سبحانه رتعالى فرطله حُدُرُد الله فَلَا تَعْتَدُوهَا رَمَنْ يَتَعَدَّ عُمُودَ اللَّهِ فَارَلْيَكَ هُمُ الطَّّالِمُونَ "" عن حدود الله والمتجاوز ظالم لنف حيث يعرض نفسه لعقاب كالفة اوامر الله وظالم عن حدود الله والمتجاوز ظالم لنف حيث يعرض نفسه لعقاب كالفة اوامر الله وظالم ومكلا الى ان يتعظم مستقبلها حين تدخل في مرحلة الشيخوغة لا يرغب فيها اصد وظالم للوك الذي يتكون عن طريق زراج المتعة عيث يسبح عشرداً وعالة على وطالم للوك الذي يتكون عن طريق زراج المتمة عيث يصبح مشرداً وعالم المتعم وظالم للشباب الذين يقضون شبابهم عن طريق عارسة عملية المت ذهن تكرين اسرة مبكرة وظالم للمجتسم الذي يعم فيه الفلداء الجنسي.

رالاتجاه الثاني- في المراد بقرلُه تعالى: ﴿ فَنَا اسْتَنْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَـآتُرَهُنَّ أَجُـرِرَهُنَّ﴾ هـر المتعة وانصار هذا الاتجاه اختلفوا على تولين:

الأول- ان القرآن نص في هذه الآية على جواز المتعة وإنها لم تنسبخ لان القـرآن لا ينسبخ جديث الآحاد ولم يثبت نسخه في موضع المتعة في القرآن ران آيات المـدة رالمـياث لا تعتـي ناسخة للـتعة نفسها راغا هي ناسخة لبعض احكامها وهي العدة وللـياث فـزواج للتعـة لا يثبت به للهاث فإذا مات احدهما الناء المدة المحددة لها لا يـرث الآخر كسا لن للـدة اذا انتهت لا تجب عليها العدة رهذا القرل هر السائد عند الامامية كسا قـال الطبسي فيسا نقلناه منه سابقاً في عرض هذا للرخوع.

والقول الثاني– ان المتعة منسوخة بعديث الاحاد او بآية مياث الزوجـة او بايــات العـدة بعسب الاختلافات التي سبق ذكرها.

والصواب ان المتعة ثبتت في البداية بالسنة النبرية لاسباب خرورية ثم نسـخت بالسـنة النبوية ايضاً عندما انتهت تلك الحالات رعندما بدت النتائج السلبية لهذه العملية الجنسية

<sup>(1)</sup> صررة المؤصنين/0-7 هم العادين للحصر بقرينة صبع الفصل أي للتجارزين إلى ما لا عمل لهم. <sup>(1)</sup> صررة البقرة/1747.

منها ما ذكرناه من الظلم للزرجة وللاولاد وللشباب وللمجتمع ومنها انها عامــل مـــاعد لانتشار الامراض ا<mark>خطية في م</mark>قدمتها مرض الايدز.

الآية (٢٩) قراسه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْرَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطل ﴾``

قال ابن سلامة<sup>(1)</sup> لما لزلت هذه الآية ان الطعام من افضل الاموال لان به تقدم الهياكسل فتحرجوا ان يواكلوا الاعسى والاعسرج والمريض وتسالوا: ان الاعسى لا ينظر الى اطايب الطعام، وان الاهرج لا يتسكن من المجلس فيتهنأ باكله، وان المريض لا يسبقنا في الاكسل والبلع وامتنعوا من مواكلتهم حتى انزل الله (38) في سروة النور<sup>(1)</sup> فرقيس علَى الأهتس مرتج في ورمعناها ليس على من اكل مع الاعمى حرج والحرج مرفوع عنه ولا على الاعسرج حرج اي ولا على من اكل مع الاهرج حرج ولا على للريض حرج فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع لهم في حرجهم.

- رسبق ابن حزم<sup>(1)</sup> الاندلسي في القول بما قاله ابن سلامة. رهذا الزهم منهما وعن يتفق معهما باطل لأسباب كثيرة منها :
- ١. عدم وجود في تعارض بين الايتين والنسخ فرج التصارض قسال ابسن الجسوزي<sup>(1)</sup>: زعم بعض منتحلي التفسير ومدهي علم الناسخ وللنسسوخ ان صنّه الآيسة لما نزلت قرجوا من ان يواكلوا الاعمى والاعرج والمريض لان الاعمس لا يبعسر اطيب الطعام والاعرج لا يستمكن من المجلس والمريض لا يسستوفي الاكسل فسأنزل الله (30) ﴿لَيْسَ عَلَى الأَصْمَى حَرَجٌ) الآية فنسخت صنّه الآيسة وصنًا ليس بشيء ولائه لا تناني بين الايتين.
- ۲. التأويل البعيد الذي ذهب اليه دهاة نسخ هذه الآية من المراد بقولسه ﴿ لَيَهْنَ هَلَى الأَحْمَى حَرَّتُما ليس على من اكل مع الاهى حرج، ومعنى ليس على الاعرج حرج ليس على من اكل مع الاهرج حرج<sup>(1)</sup> وللراد بقولسه ﴿ وَلَا هَلَى

... التيبسيان لرفسيم هميسرض النسبسخ في اللسبيرآن ...... ١٨٠

الْمُرِيضِ حُرَّجَ لِيسَ على من يأكل مع الريض حرج، تأريسل لا يقبله المقسل السليم لان الآية نص قطمي في نفي الحرج على شخص الاعسى والاصرج والمريض في كل شيء تعتد هذه الاعراض اعفاراً فيها والتأويل الذي لا يتعمله النص باطل بالاجاع.

والبطلان دعوى نسخ الآية (٢٩) من سورة النساء وبطلان التأويل اللامعقول للسذكور لم يؤيد نسخها التفاسي للعتمدة التي اطلعت عليها.

- بل اكثرها لم يتطرق لموضوع النسخ في هذه الآية. ٣. الآية هامة شاملة لكل اكل للسال بطريقة غير مشروعة سواء كان اكسل مسال نفسمه كالالفاق في للماصي لر اكل مال غيه بغير حق سواء كان غصباً ار سرقة ار غشساً ار خيانة اماتة ار غير ذلك.
- <sup>3</sup>. ليس المراد بالأكل في هذه الآية وامشالها معناه اللغوي كما زهم دهساة النسبخ واغما للراد به معناه العرفي الشرعي رهو كل قباوز على حق الفع بنون مبر سبواء أكسان اكلاً بللعنى اللغري او كان اعتداء على حق الفع بنون مسبر فالفاصسب أكسل المسال للفصوب منه سواء كان للفصوب طعاماً او عقاراً او بضاعة او نقسوداً او غنيه ذلسك وكذلك السارق ركل متجاوز على حق الفع بنون سبب شرعي.

الآية (٣٣) قرله تعالى فوَتِكُلَّ جَعَلْنَا مَرَالِيَ مِنَّا قَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَلَنَتْ أَيْمَانُكُمُ فَاتُوهُمْ مَسِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلَّ هَيْءٍ شَهِيمَاهِ''

قال الطبي("): اختلف في حكمها منسرخ هر ام غير منسرخ غير جائز اللطاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها رجه صبحيح الا بعبسة يهب التسليم لها التأويل هر ان قولت علدت ايمانكم من اغلف وقولته فآترهم نصيبهم من النصرة وللمونة والنصيحة.

يقول الطيسي<sup>(17)</sup> : ان الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجسل فيقسول دمسي دمسك وحريسي حريك وسلمي سلسك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل هنك فيكون للحليسف السسدس مسن

- (۱) سورة النساء/۳۳٪.
- (") جامع البيان في تفسير القرآن: ٢٧/٥.
  - (\*) مجمع البيان: ٢٠/٣.

مهات الحليف، ثم نسخ ذلك بقرف **فرَأَرَكُرُا الأَرْعَامِ مَتَحَقُهُمُ لَرَّلَى يَبْعَضُو)** وقال مجاهد معناء فآترهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد<sup>(١)</sup> ولا مهات فعلى هذا تكن الآية غير منسرخة ويزيده قوله تعالى: فَأَرْقُولُ **بِالْمُقُوبِ وَقرل السني (غَلَّ) ((**سَا كَانَ مِـنْ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَسَمُّكُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَوَدَّهُ إِلاَّ صِنَّةَ)).

وقال القرطيي<sup>(11)</sup> : (قال طائفة قرله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَكَنَتْ أَيَّمَاقُكُمُ) عكم وليس منسوخ واغا امر الله للزمنين ان يعطوا اغلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن هياس).

وذكر النحاس<sup>(17)</sup>: الحلاف في نسخ الآية وقال وعن قال انها عُكمة عجاهد وسعيد بــن جــبع. فقال عجاهد فاترهم نصيبهم من العقل وللشورة والرفد... وقــال ســعيد بــن جــبع. فــاتوهم نصيبهم من العرن والنصرة.

ثم رجع النحاس هذا الاتجاد فقال رهذا اولى عا قيل في الآية انها عكمة لملتين:

احفاهما- انه اتما عمل النمغ على ما لا يصح للعنى الا به وما كان منافياً فأمــا مــا صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ وللنسوخ.

والعلة الثانية- هي قول الرسول(ﷺ) ((لا جِنْفَ فِسِ الإسْلام وَأَيُّتَ جَلْفَ حَسَّ فَسِ الْمُسَلَّعَ وَتَأَيَّتَ جَلَفَ عَسَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإَنَّ الإسلامُ لَمَ يَزِهُ، إِلاَّ هِنْكًا)) فين بهذا اعديث أن الحلف عَسَر متسسوخ<sup>(4)</sup> وتقسل الكشاف: اعديث بطريقة أخرى رهي ((مَا كَانَ مِنْ جِلْفَرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَسَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَسَمْ يَزِهُ الإسلامُ إِلاَّ هِنَّهُ))<sup>(4)</sup>.

وقال الرازي<sup>(\*)</sup> : (رائمنى ان ما ترك الذين هاقدت ايانكم ظه وارث هــر ارلى بــه و<sup>س</sup>مـى الله تعالى الرارث مولى والمنى لا تدفعوا المال الى الحليف بل الى للولى والوارث وعلى هــذا التقرير فلا نسخ فى الآية.

- الرفد: الصلة والعطاء.
   البالي لا ملة والعطاء.
   البالي لا مكام القرآن: ١٩٦٤.
   الناسغ وللنسوخ ص١٠٢.
   الناسع السابق ص١٠٢.
   ١٩٣٠٨.
   ١٩٢٠٨.
   ١٩٢٠٨.
  - (\*) التفسير الكيو: ١٠/٨٨.

١٨٢ ...... التي عان لرفيسيع فعاسوكن التبسيخ في القسيران THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يؤخذ من العرض المذكور ما يأتى:

- <sup>١</sup>. عدم رجرد التنافر بين الايتين بل يمكن الجمع بينهما بما قاله الرازي مسن ان مسا تسرك الذين عاقدت ايمانكم فله رارث هو اولى به. رالنسخ فرع فإذا انتضى الامسل ينتقبي التابع له.
- ٢. اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان من تعهد لشخص لا تربطه به علاقة القرابة او الزوجية بأن يكون وارفاً له بعد موته يبطل التعهد من حيث للسهاث ويتحسول الى الرصية<sup>(1)</sup>.
- <sup>7</sup>. او يكون المراد وآترهم نصيبهم من الوصية كما نقل ذلك النحاس<sup>(\*)</sup> عن ابن عبساس حيث قال فرقاً للينَ حكَمَت المُتَعَلَّكُمْ فَكُوهُمْ تصِيبَهُمْ كان الرجل يعاهد الرجل ايهسا مات قبل صاحب درده الآخر. فأنزل الله وزاراً الأرضام بمشهم أولى يتشع في كِتَاب الله مِنْ المُوْمِينَ وَالمَّ عَرَيبَ فَعْمَهُمُ أولَى يتعلق في كَتَاب الله من الموسية من المرجل يعاهد الرجل ايهسا مات قبل ماحد درده الآخر. فأنزل الله وزاراً الأرضام بمشهم أولى بيتشم في كتاب المرجل يعاهد الرجل ايهسا مات قبل ماحد ورده الآخر. فأنزل الله وزاراً الأرضام بمشهم أولى بيتش في كِتَاب الله من الموسية من المرجل يعاهد الرجل ايهسا مات قبل صاحب درده الآخر. فأنزل الله وزاراً الأرضام الأرضام من من أولى بيتشهم أولى بيتش في كَتَاب الله من الله من الموقي وال الله من المرومين والزامين المال ماليت فذلك المعروف.
- <sup>3</sup>. القرل بالنسخ خلط بينه وبين التخصيص لان قوله تعالى: (وَالَّذِينَ حَلَقَتْ أَيْسَائُكُمْ) يَسْتَسُعُمْ فَي يَسْتَسَائُكُمْ وَعَلَيْ العَلَيْ مَعَدَ عَلَى المَعْد على لليات وغيه فأخرج الله الميات بقول فراً وأَوَلَقُوما الأَرْصَام بَعْتَسُهُمْ أَوَلَى بِمَعْتَسُهُمْ وَالقَد على لليات وغيه فأخرج الله الميات بقول... (وَأَلَقِينَ حَلَقت قُول مَع تعالى فَرْقَ بِعَضْ وَالقَد على لليات وغيه فأخرج الله الميات بقول... (وَأَلَقينَ عَلَقت قُول مَع تعالى فَرْقَ بِعَضْ بُعْتَ فَلَ عَلَى المَعْد قول القد على القداد على الليات وغيه فأخرج الله الميات بقول... (وَأَلَقِينَ مَعَنَت أَيْسَائُكُمْ عكم وليس بنسوخ وابحا امر الله للؤمنين ان يعطوا المُلغا. انصباءهم من النصرة والنصيعة وما اشبه ذلك ذكره الطبي عن ابن عباس (وَالَّذِينَ حَكَنَت أَيْسَائُكُمْ عَكمَ في مَعْت وَما المُعنا والما من الله الموادة أن ويومي لهم وقا لمُعنا الصباءهم من النصرة والنصيعة وما اشبه ذلك ذكره الطبي عن ابن عباس (وَالَّذِينِ حَكَنَت أَيْسَائُكُمْ فَاتُوهُمْ عكم وليس بنسوخ وابحا والنسي من النصرة الما عليه وقاد من العمرة والنصيعة وما الما والما عن ويومي لم وقال في مكتبك أو من النصرة والما عن عالم والما في مكتبك مكمّن في منهم وقال عليه ولك ذكره الطبي عن ابن عباس (وَالَذَينِ في حَكَنَت أَيْسَائُكُمُ فَاتُوهُمْ عَلَيْهُمْ من النصرة والسيون والما عن ويوما والما من النصرة والنصية والرفادة أنا ويومي عليه وقل عامة والسني قلت واختاره النصل ويوا ذكره الطبي ويواه البخاري ولا يصح النسخ فان الجمع عكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبي ويواه البخاري ولا يصح النسخ فان الجمع عكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبي ويواه البخاري ولا يعد في كتاب النصيح <sup>(1)</sup>.

- <sup>0</sup>. كل جزء من القرآن ثابت بالتواتر وبدليل قطعي وما ثبت قطعياً لا يثبت زوالـه الا بدليل قطعي والاحتمالات والاختلافات والاجتهـادات المـذكورة ادلـة ظنيـة لا يمرز الاستدلال بها على نسخ ما يثبت وجوده ثبرتا قطعياً احـافة الى ذلك فـان القاعـدة العامة تقضي بانه اذا حصل الاحتمال في شيء سقط الاستدلال به.
- ٦. بقاء الآية في القرآن الكريم تلارةً دليل على بقائها حكتًا لان القسول بالتقسيم ال منسوخ الحكم دون التلارة أو عكسه البتنا بطلانه بشهادة المحققين.

الآية (٤٣) قراسه تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُرُّبُوا الصَّلاَةَ وَأَنَّشُ سُكَارُ ('') زهم دهاة النسخ<sup>(\*)</sup> ان الله حرم تعاطي للسسكرات عليهم في ارقسات المسلاة قسم نسخ قريهها في وقت دون وقت بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمُ تُطْبُعُونَ﴾<sup>(\*)</sup> وقسال آخرون نسسخها قرله تعالى: ﴿فَهَلُ الْتُمْ مُنتَهُونَ﴾<sup>(\*)</sup>. وقد البتنا سابقاً ان زهم النسخ في ايات احكام الخمر زهم باطسل وخلسط بدين التسترج والنسخ<sup>(\*)</sup>.

الآية (١٣) قرله تعالى ﴿أَوْلَتَكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُرِيهِمْ فَأَهْرِصْ عَسَنَهُمُ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَرْلاً بَلِيعًا)<sup>(؟)</sup> زهم دماة النسخ<sup>(\*)</sup> كان هذا في بدء الاسلام ونسخ بآية السيف. وه**ذا الزهم ساقط لاسياب وادلة ذكرناها سابقاً منها:** \. انه خلط بين النسخ والتخصيص فكل آية زعموا انهـا منسـوخة بآيـة السـيف فهـى

<sup>(1)</sup> سورة النسا، ٤٢٧. <sup>(11)</sup> الناسخ والمنسوغ لابن سلامة ص١٠٩، الناسخ والمنسوغ للنحاس ص١٠٨. <sup>(14)</sup> سورة للافت/٩٠. <sup>(14)</sup> مروة للافت/٩٠. <sup>(14)</sup> مروة النساء ٢٢٢. <sup>(14)</sup> سورة النساء ١٢٢. <sup>(14)</sup> سورة النساء ١٢٢. <sup>(14)</sup> بن سلامة للرجع السابق ص١١٩، وابن حزم الاندلسي الناسخ وللنسوخ ص٢٤٧، ابس الجسرئي تواسيخ القرآن ص١٣٩ رئيه قال المسرون (في هذه الاية تقديم وتأخير تقديره فيطّهم فإن استدمرا عن الاجابية فاعرض عنهم وكان هذا قبل الاسر بالقتال ثم نسمة ذلك بآية السيف).

<sup>7</sup>. ان آية السيف لا تطبق الا في حالات الاعتداء على الاسسلام وللسسلين في ديستهم ار حياتهم أو عرطتهم أو مسالهم لان الاعسال في الاسسلام هن النسلم واغبرب استثناء ومشروعة في حالات الدفاع الشرهي والضرورة والضرورات تقدر بقدرها<sup>(1)</sup>.

الآية (٦٤) قول معالى طوَلَنْ أَلَّهُمْ إِلا طَلَسُوا أَنَفُسَهُمْ جَابُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَطْفَرَ قَهُمْ الرُسُولُ فَرَجَعُوا اللَّهُ قَوَابًا رَحِيسًا "﴾.

قال دهاة النسخ<sup>(٣)</sup> نسخ ذلك بقرله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ <sup>(١)</sup> فقال النيي(ﷺ) (لأزيد على السّبعين)<sup>(٥)</sup> فأنزل الله (38) ﴿سَرَاءُ عَلَيْهِمُ السُّتَغَفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ <sup>(١)</sup> فعسار هذا ناسخاً لما كان قبله.

رزعم النسخ باطل لادلة منها:

أولاً – عدم رجود اي تعارض بين الآية (٢٤) من سورة النساء والآيـة (٨٠) مـن سـورة الترية لاختلاف الشرط فالآية الارلى مشروطة بشرط عــدم اصـرارهم هلـى النفـاق. والآيـة الثانية مشروطة بشرط اصرارهم على النفاق فتقدير الايتين هكذا:

تقدير الآية الارل: ﴿وَلَنْ أَلَّهُمْ إِلاَ طَلَّسُوا أَتَفْسَهُمْ ﴾ وقلوا عن نفاقهم وسابوا تسولاً رفعسلاً وهاهراً وباطناً (جاءوله) أي بقلب سليم ﴿فَلسَتَطَقُرُوا اللَّهُ ﴾ استغفاراً حقيقياً ﴿وَاسْتَطَفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ﴾ اضافة إلى تويتهم وتطهير سريرتهم ﴿لَوَجَعُوا اللَّهُ كَوَّابًا وَجِيمًا﴾. • يقول الرازي في حكمة استغفار الرسول لهم إلى تويتهم:

لقائل ان يقول: أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكانت تسربتهم مقبولسة فما الفائدة في ختم استغفار الرسول إلى استففارهم فالجراب عنه من وجره:

<sup>(۱۱)</sup> من انصار عدم النسخ الرازي: ١٠/١٥٨٠ رالصاوي: ٢٢٧/١. <sup>(۱۱)</sup> مرية النسا. ١٢٢. <sup>(۱۱)</sup> مرية النيية/٨. <sup>(۱۱)</sup> فرو اين كلي في تفسيه: ٢٧٣٧٢ وتسه: عن ابن عبلي: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله(الله) ((قسد رحم في فيهم فوافله لاستغفرن فهم اكثر من سيمين مرة لمل الله يغفر فهم)). <sup>(۱۱)</sup> سرزة للفاظن: //.

الاول- ان ذلك التحاكم إلى الطاغوت<sup>(1)</sup> كان عالقة غكم الله وكان ايعساً اسامة إلى الرسول(彼) وادخالاً للقم في قلبه ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتشار من ذلك الذنب لفيه فلهذا المعلى وجب عليهم ان يطلبوا من الرسول ان يستغفر لهم. والثاني- ان القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التسرد فساذا تسابوا وجب عليهم ان يفعلوا ما يزيل هنهم ذلك التمرد. وما ذاك الا بأن يذهبوا إلى الرسول() ويطلبوا منه الاستفغار. الثالث- لعلهم إذا تابوا بالترية اتوا بها على وجه الخلس فساذا انضم اليهسا استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول.

ظدي الآية الثانية العاسمة -على عد زعمهم- : ولو أن أهل النضاق جساءا يعتسلون اليك ويستون على انفسهم النفاق وأصروا على نفاقهم<sup>(1)</sup> في الباطن وجاءوك ﴿اسْتَقْفَرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَقَبُرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَذَبُرُ لَهُمْ سَبُعِينَ مَرَّةً ظَلَّ يَلَفِسَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِسَكَ يسألَهُمْ كَفَسُوا ﴾ في الماحي ولا يزالون بالتي على كفـرهم في بساطنهم ﴿بِاللَّهِ وَوَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْسِعِي الْتَسَرَّمُ الْفَسِيِّيَةِ) ما داموا عنفطن بصفة فستهم ونفقاهم في الباطن.

فاتهاً- ان الآية (٦) من سورة للناظلون بيان للمراد من الآية ( ٨٠) بـأن الصند الـوارد فيها رهر ﴿إِنْ تَسْتَخْلِرُ لَهُمْ سَبْحِيَّ مَرَّةً﴾ ليس له المهوم للخالف.

والقرل بنسخ الآية (٦) من سورة للنافقون للآيسة (٨٠) مسن مسررة التريسة خلسط بسين تفصيل المجمل ربين النسخ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(۱۱)</sup> العارة الى قراسه تعالى (أَمَّمَ قَرَّ إِلَى الَّذِينَ يَزْعَمُونَ ٱلْهُمَّ إِمَنُوا بِنَا أَسَرَلَ إِلَيْسَاهُ وَصَا أُسَرَلَ عِنْ قَبَيْنَكُ يُوِيدُونَ أَنْ يَتَمَاكُمُوا إِلَى الطَّاهُوتِ وَقَنْهُ أَسِرُوا لَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُوِيدُ الصَّيْطَانُ أَنْ يُحِسَّهُمْ حَسَلَاكُمْ بَعِيدًا)سورة النساء/٢٠٠. <sup>(11)</sup> من أنصار هذم النسخ الكيالهراسي:٢٧/٢٦ فنا بعدها، والراذي: ١٩/٩/١، والصاري: ٧٢٨٨.

ــــخ في القـــــرآن -11 ... يحرقن النعب

الآية (٧١) قراب تعالى:

(أيها الَّذِينَ آمَنُوا عُلُوا حِلْرَكُمْ فَانفِرُوا قُبَاتُوا أَوْ الفِرُوا جَبِيمًا ""

لي خذرا حذركم من عدركم لي احترزا منه وتيلظوا له (فَاظِرُوا) لي انهضــرا الى لتالــه (قُبَاتِ) لي جـامات متفرقة سرية بعد اخرى (لَرُّ القِرُوا جَبِيمًا) أي عــتـمين رهـذا التخـيم لولاا الامور رقادة الجيش جسب اجتهادهم في حبر. الطروف القائمة.

زعم دعاة النسخ" ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَسَلَ الْمُوْمِسُونَ لِيَعْفِسُكَا كَائَةً ظَلَمَةً لَقَرَ مِنْ كُلُّ فِرْكَةٍ مِنْهُمْ طَافِلَةً لِيَتَقَعَّقُوا فِي النَّينِ وَلِيُسَلِّرُا تَسْمَهُمْ إِلَّا وَجَعُسُا إِلَيْهِمْ لَمَلَّهُمْ يَحْلَسُنَهَ﴾ "".

وهذا الزهم في صحيح لعدم رجرد التعارض بين الايتين لان لتطبيق كل راصدة منهسا طروفها الحاصة فقد تقتضي الطروف ان ينفر للزمنون كافة بينما تقتضي طروف للعركة ار الدفاع الشرهي ان يكون جماهات متفرقة فاحوال المجاهدين تقتلف بماختلاف قسرة العمد هدة رهنداً رباختلاف استراتيجية ساحة للعركة رامكانية للزمنين المجاهدين رتقسدير كسل ذلك ينضع للسلطة التقديرية لقادة الجيش ورأي القائد العام للقرات المسلحة.

ثم اذا سلسنا نسخ هذه الآية فانه يستلزم نسخ كل الايات المشابهة لها منها قوله تعسالى: ﴿ إِلاَّ تُعَلِّيُهُما يُعَلَّبُكُمْ صَلَّبُهُ الْبِيمَا)<sup>(1)</sup> وقوله تعالى: ﴿ الفِسُرُوا خِفَاضًا وَكِلَّـالاً»ُ<sup>(1)</sup> وضر ذلسك واللزم بأطل بالبداهة وكذلك الملزدم.

قراب تعالى: ﴿مَنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَخَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ خَيْطًا﴾<sup>(1)</sup> اي رما ارسلناك كاسباً لهم ولا رتيباً تؤخذ بهم ولا حافظاً لاعمالهم بل ارسيلناك سَدَيراً والينا امرهم لنجازيهم.

رقد زهم دعاة النسخ<sup>(1)</sup> ان بعضا من هذه الآية منسوخة بآية السيف رهو ﴿وَمَنْ قَسَوَلَى فَمَا أَرْمَلْنَاكَ هَلَيْهِمْ طَبِيقًا﴾.

مرة النساء/٧١. منهم ابن سلامة ص ١١١ ابن حزم الاندلسي ص ٢٤. سررة الترية/١٢٢. (8) سررة التربة/٣٩. (#) سررة الترية/1/. <sup>(1)</sup> سورة النساء×٨٠.

رهذا الزهم باطل بالبداهة قلا يقتاج ألى دليل لعم رجبرة التصارص بين تطبيبق آيسة السيف حيث الاهتداء وتطبيق الآية ( ٨٠ ) من سررة النساء في الظروف الاهتيادية فهو من باب الخلط بين النسخ والتخصيص<sup>(17)</sup>.

الآية (٨١) قراسه تعالى: ﴿فَأَعْرِحْنَ مَنْهُمُ وَتَرَكُلُ عَلَى اللَّهِ رَكَفَى بِاللَّهِ رَكِيلاً ﴾<sup>[7]</sup> قال دعاة النسغ<sup>11)</sup> قرله تعالى: ﴿فَلَعُرِحْنْ مَنْهُمُ ﴾ منسوخ بآية السيف. ويد هلا الزهم بعدم التعارض بين الاعراض في هذه الآية والامر بالقتال في آية السيف لاختلاف الطروف فالاعراض يكون بعد الدعوة والتبليغ وعدم الاجابة للتبليغ لان وهيفة الرسول هو التبليغ والدعوة الى الحق وليس اجباره على ما دما اليه لان المدعو به اعان وعقيدة والعقيدة لا تفرض على الانسان بالسيف لانها قدامة ظبية كما ذكرنا سابقاً. والسيف يستخدم في حالة الدفاع الشرعي ورد الاعتداء على الاسلام والمسلين.

الآية(٨٤) قول، تعسال (فَقَاصِلْ (\*\* فِسِ سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ \*\* وَصَرَّحَنْ الْمُوْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفُ بَاسَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَائِلُهُ أَهَدُ بَلَّسَ وَأَهْسَدُ تَنكِيلًا قَالَ دَماتَ \*\* النسخ: ﴿لاَ قُطَّقُ إِلاَّ لَلْسَلَقَ ﴾ نسخ بآية السيف.

وه**ذا الزهم بأخل** لمدم رجود التمارض بين الناسخ والمنسوخ يقول ابن ا<del>بكرزي<sup>(۱)</sup> : (تسال</del> للفسرين معناء لا تكلف الا المجاهدة بنفسك ولا تلزم فعل غيرك رهذا عكم رقد زهم بعض

١٨٨ ...... التيهــــان لرفسيع غمســرض النمـــــغ في القــــرآن

منتحلي التفسي انه منسوع بآية السيف فكأنه استشعر أن معنى الكلام لا تكلف ان تقاتل احداً وليس كذلك واتما للعنى لا تكلف في الجهاد الا فعل نفسان).

قال الرازي(``: (وللمنى لا تؤاخذ الا بفعلك درن فعل غوك فإذا أديـت فطـك لا تكلـف بفرض غوك) رهذه قاعدة ثابتة باقية ما دامت اغياة باقية على كركب الارض ولا يلزم احد بفعل غيره رهذه القاهدة اجمعت عليها القرانين الرضعية ايضاً.

الآية (٩٠) قولسه تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَعِلُونَ إِلَى قَوْمَ بَيْنَكُمُ وَيَبْنَهُمُ حِيشًاقَ أَوْ جَسَارُدُمُ حَصِرَتَ صُدُورُهُمُ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ هَا، اللَّهُ لُسَلِّقَهُمْ حَلَيْكُمْ احْتَزَكُوهُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ وَالْقَرَا إِنَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾"

مذا الاستثناء جاء بعد الامر بقتال للشركين الذين كان بينهم وبين للسلين عهد فنقضوا عهدهم واعتدوا على للسلين وامرهم الله برد هذا الاعتداء فسأمرهم بالقتسال فقسال ﴿قَرَانُ كَرَّلُوا عَقُلُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَعَتْمُعُوهُمْ وَلاَ تَشْعِدُوا مسْتُهُمْ وَلَيَّا وَلاَ تَعسِمُ)<sup>(1)</sup> وجاء كالاستثناء في قوله تعالى: ﴿لِلاَ اللَّذِينَ يَسْلُونَ إِلَى قَمْ يَتَنَكُمُ مَتَاتَهُمْ مِيثَاقًا) من دخسل في عهد من كان داخلاً في عهدكم فهم ايضاً داخلون في عهدكم فولاً جَائوكُمْ حَسَرَتْ مسْتُورُهُمْ تَعْلَقُوهُمْ قَلْ يَقَافُوا قَرْمَهُمْهُ أَي أو الذين جاءوكم وقد خالت صدورهم عن أن يقساتوكُمْ مع قومهم فولاً يقافُوا قَرْمَهُمْهُ أَنه أو الذين جاءوكم وقد خاقت صدورهم عن أن يقساتوكُمْ مع قومهم فولاً يقافُوا قَرْمَهُمْهُ معكم أي عسكن عن قتالكم وتتالهم فلا تتعرضوا إلى يهم بأخذ ولا قتل ولو شاء الله تسليطهم فوليناً تعمَّكُونُ عَلَيْ عُمَاني بِنَ يقدوم والقساقُومُمْ ولكنه لم يشاه فائقى في تقويهم الرعب في عملين من قتالكم وتائهم فالقراقيمُ إلى السُليمُ ولكنه لم يشاه فائل في تقويهم الرعب فقيق المتتوكر مُن فلام يقامُونُ ألقوالاً في تقوي الشائري أي أنه في أنهم ولا أي الصلح إن إنقادوا فرقياً جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَلْهُ عَمَاني أَن عرونا الله والقساقُومُ القسائُونُومُ في ألقرا أي الصلح إن إنقادوا فرقيا وقدا الله لينه المقد أي متشائل من عليهم في المار والتي المرينا السيم

وزعم دهاة النسغ أن هذه الآية التي جاءت استثناء عن حكم الآية السبابقة المنسرخة بآية السيف<sup>(4)</sup>.

- <sup>11</sup> من انصار عدم النسخ الرازي: ١٠/١٩٧ والصاري: ٢٢٢/١.
  - (۲) سورة النساء / ۹۰.
  - (\*) سورة النساء/٨٩.
- <sup>14</sup> جاء في تضير الجلالية ٢٣/٠١ (وهذا رما بعده منسوخ بآية السيف وقال ابن سسلامة ص١٢٣ "نسنخ ذلك بآية السيف"). وقال ابن حزم الاندلسي ص٣٤ (نسخه الله بآية السيف) وقـال النحساس الناسنخ وللنسرخ ص١٠٩ (اهل التأيل على ان هذه الآية منسرهة بالامر بالقتال).

11 141 النميسييخ المزهسيسيوم في معد وهلا الزهم باخل لأسباب كنية منها: FOR QURANIC THOUGHT

- القول بالنسخ يتعارض مم آيات كثيرة في القرآن الكريم منها:
- أ. وداد تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَتْ رَلاً كَلْبِعُوا خُفْرَات القَيْطَان إِنَّهُ لَكُمْ هَدُو مُبِينٌ ﴾ (") فاعتبر استخدام القرة حد للسلم وهي المسلم اتباعاً خطرات الشيطان الذي هو عدر الانسان ما لم يكن الطرف الآخر معتدياً. ب. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَعُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَعْ لَهَا وَلَوَكُلْ عَلَى اللَّهُ \* ".
- أكد سبحانه وتعالى في الآية (٩١) على ان قتالهم لا يكون الا في حالة اعتدائهم حيث قال ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَرَلُوكُمْ وَيُقْتُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيَّدِيَهُمْ فَخُلُوهُمْ وَالْتُكْسُرهُمْ حَيْثُ تَعِنْتُمُرهُمْ وَأَرْلِيكُمْ جَمَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُغَلْكًا مُبِينًا ﴾.
- ٣. قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ الْمُتَزَارَكُمْ قَلْمُ يُقَاطِرُكُمْ وَالْقَتْلَ إِلَيْكُمُ السَّلْمَ قما جَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَّيْهِمْ سَبِيلاً) هذا وعد من الله بأن العدو إذا اعتزل عسن الحبرب ولم يقاتسل وطلب السلم والصلح فيا على للسلين الا قبول هذا الطلب وانه في هذه الحالية لم يومسل الله للمسلمين عليهم اي سبيل للتالهم وإيذائهم فاذا نسخ هذا الرهد بآية السيف فسان هذا يعنى خلاف الرهد والله سبحاته منزه عن ذلك.
- ٤. ﴿فَمَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ جملة فعلية ماحية خبرية اضافة إلى انه رعد فكسا ان الوهد لا يقضع للنسخ فكذلك الجر لا يقضع له.
- وإذا عملنا بهذا النسخ وقلنا إن غير المسلم بهب قتالته في جميع الاصوال معتندياً أو. مسالماً، طالباً اعْرب از معتزلاً عنها، طالباً الصلح از رافضاً له فائنا نعطى النسوء الاخضر لاعداء الاسلام بأن يقولوا الاسلام دين سفك الدماء في حالتي السلم راخرب.
- . ما هي فائدة استخدام السيف أو القوة صد غير للسلم الذي يمدهر إلى العميش مسم. المسلم بالسلم والأمن فإذا قلنا الغائدة فرض دين الاستلام هليسه فانسه مرفسوص لان الاعان از الدين عقيدة بالقلب رهبي لا تضرض بسالقوة على اي احسد لان القسرة لا تتسلط على القارب إذا تسلطت على الجسد.

وان قلنا لنجرد انه غير مسلم ولو كان مسالماً فإن هذا يرفضه منطق الاستلام رفضياً باتاً لان الاصل في الاسلام هو السلم والحرب استثناء والاستثناء لا يكون الا للضرور؟

- بررة المقرة/٨٠٨.
  - سررة الانفال/٦١.

والضريرات تقدر بقدرها.

٧. القرل بنسخ هذه الآية بآية السيف عُرد اجتهاد لم يقم عليه دليل في القرآن ار المسنة النبوية ار اجماع المسحابة ار التابعين والاجتهاد اذا لم يكن خاطئاً لا يفيسد الا الظسن والقرآن ثابت باليقين وما ثبت ثبوتاً يقينياً لا يزيل الا باليقين".

الآية (٩١) قول عمال فستتجلونَ آخرينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْسَوُكُمْ `` وَيَسْأَسُوا فَسَرْمَهُمْ `` كُلُّنَا رُدُوا إِلَى الْفِنْنَة `` أَرْكِسُوا <sup>(١)</sup> فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَمْتَوْلُوكُمْ وَيُقَلُّوا إِلَيْكُمْ السَّسَّمَ وَيَكْلُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُلُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ لِيَعْتَمُوهُمْ وَأَرْنَئِيكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ حَلَيْهِمْ سُلْطَانَا مُبِينَا ﴾ `` زعم انصار النسخ ان هذه الآية منسوخة إيضاً بآية السيف<sup>`\*</sup>.

دعرى النسخ في الآية (٩١) كدعرى نسخ الآية (٩٠) ولذا يرد هذا الزعم ما ذكرتساه في رد زعم نسخ الآية الارل مع اضافة هاتين النقطتين:

- أ. في نفس الآية يوجد الامر بلتالهم اذا نقضوا ههودهم راعتـدوا على للسلمن وهـو نفس ما تدل عليه آية السيف فكيف ينسخ ما يأمر بتطبيق مطمون آية السيف بآية السيف؟!!
- <sup>٢</sup>. هذه الأخطاء من بعض المجتهدين في القول بنسخ آية تلر آية فماذا يقال للاتسسان اذا عمل مثل هذا التصرف بأن يشرع حكماً ثم ينسخه بين عشية رضحاها ما هي حكمة تسبة هذا العمل إلى الله رهر نقص للبشر اذا نسبت اليه؟!!<sup>(٨)</sup>

الد\_\_\_\_غ للزم\_\_\_\_مربق The prince Ghazi Trust FOR QURANIC THOUGHT

الآية (١٢) قوله تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْمٍ بَيْسَنَكُمْ وَيَسْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَسَةٌ مُسَـلَّمَةٌ إلَى أطله!''

زهم دهاة النسخ ان قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَّهَا لَكُمْ ﴾ إلى آخـر الآيـة مـنــــوخ بالآية الاول من سورة التوية وهي قوله تعالى: ﴿ بَرَا يَةً مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الّــَذِينَ حَاصَـلَتُمُ مِنْ الْسُنْوِكِينَ \*\* .

قال ابن سلامة<sup>(٣)</sup>: نسخ ذلك بقرله تعالى: ﴿بَرَاءَةً مِنْ اللَّهِ﴾ الآية وردد نفس العبارة ابـن حزم الاندلسي<sup>(4)</sup> وقال ابن الجرزي<sup>(6)</sup>: (جهور اهل العلَّم على ان الاشارة بهذا الى الذي يقتل خطأ فعلى قاتله الدية والكفارة وهذا قرل ابن عباس والشعبي وقتادة والزهري وابي حنيضة والشافعي وهر قرل اصحابنا فالآية على هذا عكمة (اي غير منسوخة).

وقد ذهب بعض مغسري القـرآن إلى إن المراد بـه مــن كــان مــن للشـركيّ بينـه ربـين النيي(#) هدنة إلى اجل مسمى نسخ ذلك بقولـه ﴿بَرَاءَ ّ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية او بقولـــه ﴿وَإِمَّا خَافَنُ مِنْ قَرْمٍ خِيَاتَةً فَالَهِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَرًاءِ إِنَّ اللَّهُ لاَ يُعِبُّ الْخَافِينِيَ \*

## رزهم النسخ هو. صالب لأدلة منها:

١. عدم وجود التعارض بين الايتين لان المراد من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ سِنْ قَسْمُ يَيْتَكُمُ وَيَبْتَهُمُ مِيقَاقٌ ﴾ هو ان يكون بين هذا القرم والمسلمين عهدة وذمة وليسوا

<sup>(11)</sup> هلام جز، من آية (٩٣) من سورة النساء التي نصها (وَمَا كَانَ لَمُوْمِنَ أَنْ يَتَقَلَ مُوْمِنَةٍ إِنَّهُ عَلَمًا وَمَنَ فَتَلَ مُوْمِنَا خَطْ فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ وَرَيَّةً مُسْلَعَةً إِلَى أَطْهِ إِلاَ أَنْ يَسْتُقُوا فَإِنَّ كَانَ مَنْ قَسَمُ عَلَمًا فَكُمُ وَهُوَ مُوْمِنَةً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ وَرَيَّةً مُسْلَعَةً إِلَى أَطْقِهِ إِلاَ أَنَّ يَسْتُقُوا فَإِنَّ كَانَ مَنْ قَسَمُ وَاللَّهُ وَتَعْرَيرُ مُعْتَعَةً إِلَى أَطْقِهُ وَلَيْتَهُمُ مِيثَانَ تَدَيَّةً مُسَلَعَةً إلَى أَطْق وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ فَنَنْ لَمْ يَهِدْ فَسِيَامُ شَفْرَيْنَ مُتَعَلَّمُونَ وَيَعْهُمُ مِيثَانَ تَلَيَّهُ عَلَيمًا مَكَمِينَا وَتَحْرَيرُ وَتَعْمَعُونَا مُوَعَاتًا عَمَانَ وَتَعْمَى مَعَاتًا مِنْ اللَّهُ وَكَمَانَ اللَّهُ عَلِيمًا مَكَمِينَا وَ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ فَنَنْ لَمَ يَحِدًا فَعَنْهُمُ أَوْما كَانَ إلَى مَعْلَ اللَّهُ وَكَمانَ اللَّهُ عَلِيمًا مَكَمِينَا ) وولده وروته والدية ما يعظى عوضا عن دم التعليل أو من الماتة وإلى إين كل ذلك من السنة اليوية توله (وَلَنْ كَانَ "مورة الذية من السية وللنصوح من القاط أو من الماتة وإلى اين كل ذلك من السنة اليوية وله (وَلَنْ كَانَ "مورة الترية/١٠") موذ قوم تشريد من الله من القاط أو من الماتة وإلى اين كل ذلك من السنة والكفارة. "" مورة الترية/١٠". ١٩٢ ..... التيه حان ارفسيع غم حرض المسيغ في الفسيرةن

من اهل اغرب<sup>(11)</sup>بيننا للراد بالشركيّ من آية التربة هم اهل اغرب ركذلك في آية الانفال كما هر راضع فمرضوع الايتيّ يقتلف رمــن شــروط النـــخ رجـود التناقض رمن شروط التناقض رحدة للوحـوع.

<sup>٢</sup>. الآية أت بقاهدة عامة عردة لا تحتص بالمشيركين السذين كسائرا في هدئسة مسع الرسول(進) والقاهدة الاصولية العامة تقضي بسأن الصبية بعسوم السنص لا بخصوص السبب فلا تعارض بين الايتين من هذه النامية ايضاً<sup>(١)</sup>.

الآية (٩٣) قوله تعالى فرَمَنْ يَقْتُلْ مُزْمِنًا مُتَمَنَّنَا فَجَزَارَهُ جَهَنَّمُ خَالِنَا فِيهَا رَغَطِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنَهُ وَاهَدُّ لَهُ عَنَّابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(11)</sup>

زهم البعض<sup>(1)</sup> أن هذه الآية منسوخة واختلفوا في ناسخها لمنهم من قسال قرلمه تعسالى: فإنَّ اللَّهُ لاَ يَظِيُرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَطْيَرُ مَا عُونَ ذَلِكَ لِسَنْ يَصَاءُ ﴾<sup>(1)</sup> الآية، وصنهم مسن قسال ناسخها قرله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَسْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّهُا آخَرُ وَلاَ يَعْتَلُونَ النَّفُسَ الَّتِي صَمَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْعُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ الْحَامَ، يُعتَاعَفُ لَهُ الْهَالَبُ يَوْمَ الْقيامَةِ وَيَخْتُدُ فِي مُهَانًا، إِلاَ مَنْ قَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً مَنا اللَّهُ مَنْعَاعَتُ لَهُ الْمُعَابُ يَوْمَ الْقيامَةِ وَيَخْتُدُ فِيهِ حُقُورًا وَحِيبًا ﴾ <sup>(1)</sup>.

وزعم النسخ باطل" لائه من باب الخلط بينه رين التخصيص راكتفى ما قالبه البرازي في هذا المقام<sup>(2)</sup> (نقل عن ابن عياس انه قال ترية من اقدم على القتــل العمــد الصـدران غــن . مقبولة رقال جهور العلماء انها مقبولة ريدل عليه رجره:

الحجة الارلى– ان الكفر اعظم من هذا اللتل فاذا قبلت التربة عن الكفـر فالتربـة مــن هذا اللتـل اولى بالقـبرل.

- <sup>(1)</sup> القيمي: ٩١⁄٣.
- (1) انصار عدم النسخ الرازي: ١٠/٢٢٧ والألوسي:١٠/١٤ أحكام القرآن لابن العربي:١٠/٢٤.
  - <sup>(7)</sup> سورة النساء/٩٣.
  - (\*) مشل ابن سلامة ص١٩٢ .وابن حزم الاندلسي ص٣٥.
    - <sup>(4)</sup> سررًا النساء ⁄ 44.
    - (۱) سورة الفرقان ⁄۲۰-۲۰.
    - (\*) التفسير الكيو: ٢٤٦/١٠.

الد\_\_\_\_خ الزمــــ ور في مــــحيرية التعاجيباء الماد الم

الحجة الثانية- قول عمال في آخر الفرقان (وَالَّذِينَ لَا يَعْمَوْنَ مَعَ اللَّهِ إِلَّهَا آخَرَ) الآية واذا كانت توية الآتي باللتل العدد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة فبسأن تكون توية الاتي بالقتل العدد رحده مقبولة كان اولى. الحجة الثالثة- قول (وَيَطْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَنُنْ يَشَاءُ) وعد بالعفو هـن كسل مسا سـوى

الكفر(الشراد) فبأن يعلر هنه بعد التربة ارلى(``.

<sup>(1)</sup> انصار عدم النسبغ الرازي ٢٠/ ٢٣٧ والآكرسي ٢٠/١٧٧. <sup>(1)</sup> سورة النساء/١٤٥. <sup>(2)</sup> الناسخ وللنسوخ عن٣٩ ابن سلامة حن١١٣. <sup>(4)</sup> سورة النساء/١٤٦. <sup>(4)</sup> نواسخ القرآن ص١٣٣٠. <sup>(2)</sup> انصار عدم النسخ الرازي ٢١/٨٧.

This file was downloaded from QuranicThought.com



قال ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: (قال قوم ليس في للالدة منسوخ ، عن ابن اسحاق عن هامر بن شرمبيل قـال للالـدة ليس فيهـا منسرخ وعن ابن عون قال قلت للحسن نسخ مـن المالـدة شي، قال لا). وقال ابو جعفر النحاس<sup>(1)</sup>: (اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال لم ينسخ منها شي، ومنهم من احتج انها آخر سررة نزلت فلا لمزز ان يكرن فيها ناسخ) وقـال (هـن ابسي اسحاق عن ابي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شي، وهـن اسحاق عن ابي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة (هـ) فقالت اسحاق عن ابي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة (هـ) فقالت نات قرأ سررة للائدة قلت نمم قالت امـا انهـا آخر سرورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فاستحاره، ومـا وجدتم فيهـا حراماً فحرموه). وهذا يدل على عدم وجـود حكـم منسـرخ فيها. فرعم البعض<sup>(1)</sup> من دعاة النسخ ان سررة المائدة اعتري على فرعم آيات منسوخات.

> <sup>(۱)</sup> تراسخ القرآن ص.۱۳۹ <sup>(۱)</sup> الناسخ اللنسوخ في القرآن الكريم ص.۱۱۹. <sup>(۳)</sup> كاين حزم الاندلسي للرجع السابق ص.۳۹.

التي المسران ا

الآية (٢) ﴿ وَالَّاَيُّةَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِمُّوا هَمَارَ اللَّهِ (`` وَلاَ الصُّهُرَ الْعَرَامُ `` وَلاَ أَعْدَعُنَ وَلاَ الْقَلَاصِدُ<sup>(١)</sup> وَلاَ آسَيْنَ الْبِيْسَةَ الْمَسَرَّمَ يَبْتَقُسونَ فَعَسْلاً مِسِنْ رَبُّهِمْ وَرَحْسرَانًا وَإِذَا حَلَّاسَتُمْ وَاصْطَادُوا<sup>(١)</sup> وَلاَ يَجْرِمَنُكُمُ<sup>(١)</sup> هَذَا فَرَمَ<sup>(٢)</sup> أَنْ مَسْوَكُمُ حَسَنُ الْمَسْبِدِ الْحَرَامِ<sup>(١)</sup> أَنْ تَعْتَسُوا وَتَعَارَنُوا حَلَى الْبِرِّ وَالتَّعْرَى وَلاَ تَعَارَنُوا حَلَى الإِلْمِ وَالْعَدْوَانِ وَالْقَدْمِ اللَّهَ إِنَّ إِنَّانِهُ

زعم دعاة النسخ<sup>( ...</sup>) ان هذه الآية منسوخة لكنهم اختلفوا في ناسخها فسنهم مسن قسال منسوخة بآية السيف ومنهم من زعم انها منسوخة بآية براءة اي الآية الاولى مسن سيرة الترية ﴿بَرَاكَةٌ مِنْ اللَّهُ وَوَسُولِهِ إِلَى اللَّبِينَ هَاهَدَقُمْ مِنْ الْسُقُرِكِينَ ﴾ ... ومنهم من قال انها منسوخة بأكثر من آية ... وذهب اليمض إلى أن بعضها عكم وبعضها منسوخ. وقال البعض: الآية عكمة لا نسخ فيها ....

ولا يرجد دليل في القرآن والسنة النبوية واجماع الصحابة واقوال كتاب الرحي يغل على صحة هذه المزاهم في نسخ هذه الآية فكلها اجتهسادات غضسة لا تفييد الا الظسن ومسا ثبست

This file was downloaded from QuranicThought.com

باليقيّ لا يزول الا باليقيّ فهذه الآية الكريَّة تتضمن مُنظرقها الصريح احكاماً كلها عكمة وهي هذه النواهي والاوامر من شعائر الله:

- ١. لا تعلوا شعائر الله فلا تعلوا ما حرّم الله ولا تعرموا ما أحل الله والاحملال يكمن بخالفة اوامر الله عن طريق تركها وكالفة النواهي بفعل للنهي عنه.
- <sup>7</sup>. ولا الشهر الحرام أي لا قطرا اللتسال في الشسهر الحرام ولا في ضيه الا في مسالات استثنائية دفاعاً هن المقيمة والحياة والعرض وللمال فهذا المعطسوف والسذي يسأتي بعده من المعطوفات الاخرى كلها معطوفة على شعائر الله فهر مسن بساب عطسف الحاص على العام لان الكل من شعائر الله.
- ٣. ولا الهدي لي لا قطرا الاعتداء على الهدايا التي تقدم إلى الاساكن للقدسة وفي مقدمتها بيت الله الحرام ولا تأضفوا غصباً ولا تعتسدوا على مسن يقسمها لأن الاعتداء على من يزدي شعائره في دينه عرم في الاسلام لان حرية الدين مصسونة في الاسلام مع الدهرة بالحكمة وللوعظة المسنة إلى ما هو حق وصواب.
  - د القلائد أي لا قطوها بالاعتداء عليها رعلى اصحابها.
- . ولا تعتدوا على القاصدين إلى البيت الحرام من غير المسلمين وهم يبتغسون فطسلاً من الله ورضواناً.
- . واذا حللتم من الاحرام فيباح لكم الصيد لان الامر بعد اغظر يرجع إلى مساكسان عليه قبله من الوجرب والندب والاباحة.
- <sup>٧</sup>. ولا يعلنكم بغضكم للرم لسبب سابق على أن تعتدوا عليهم وصذا مسن قبسل ترك ولا يعلنكم بغضكم للرم لسبب سابق على أن تعتدوا عليهم وصذا مسن قبسل ترك تولد تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنْكُمْ هَنَانُ قَرْمَ عَلَى أَلاً تَعْدِلُوا اهْدِلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَّقُوى وَكَلُّولُ اللهُ إِنَّ اللَّهُ وَلَا تَعْدِلُوا اللهُ إِنَّ تَعْدِلُوا اللهُ عَدْمُ عَلَى وَكَلُولُ اللهُ وَلَا تَعْدَلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَقُولُ مَن قابل وَكَلُولُ اللهُ إِنَّ اللَّهُ وَلَا تَعْدِلُوا اللهُ وَكَلُولُ اللهُ وَكَلُولُ اللهُ وَكَلُولُ الللهُ إِنَّ تَعْدِمُونَ مَن قابل أَن الله سبحانه وتعالى يسدح مس يتابل الاسامة بالمسنة ومن يخطم عيظه فيعفو عن خطأ غين قسل سبحانه وتعالى في مدح المنابع وكالمُعُونُ وكَلَيْنُ يُعْلَمُونَ فِي السَّرُاءِ وكَلَّكَافِيونَ اللَّهُ المُعْذَرُينَ عَنْ اللَّذِي مَا أَنْعَانَ وَعَمْنَ وَلَا عَنْ يَعْتَلُونَ فَي مُنْعَلُونَ فَي السَّرُاءِ وكَلَّكُولُونَ معانهم الحسنة ورا أَلْعَينَ يُعْتَلُونَ فِي السَّرُاءِ وكَلَعْمُونَ وكَافُعُونَ فِي السَّرُء وكَلَكَافِيونَ اللَّهُ عَلَيْ مَنْ أَنْ اللهُ عَدْمَ الْعَلَى عَلَيْ الْعَلَي وَاللَّهُ عَلَي السَّرُاءِ وكَلَّعُامِينَ مَنْ المُعْتَعَى عَلَيْكُولُ اللَّعُونُ عَنْ المُعْدِينَ المُعَانِ في السَرُاء وكافتكُولُونَ عن المَرُعُ فَي أَعْتَانُ فَي مَعْلَى فَي السَرُاءِ وكَلَّعُونَ في السَرُاءِ وكَلَّقُونَ عنه الموت الله في المُعْذِينَ ما المَعْنَى عَلَيْكُونُ في السَرُاء وكُنْ في المَنوا وما وعَلَيْنَ عَمْنَ عَنْ أَعْمَسَينَ فَي أَعْنُولُ مَنْ عَلَي مُنْ المَعْنَى عَلَيْكُمُ مُنْ عَلَي مُولُولُ مَنْ عَلَي مُعْنَى عَلَيْكُمُ مُنْ عَلَي مُولُولُ مَنْ عَلَي مُولاما عالم المُولُ عَلَي مُعْمَى عَلَي مُولا ما معان و عالما عمليكم المُعْلَى عالمَا عالا على الله على عنه على عنه المُعْمَى على اللهُ عَدَى عَلَيْكُمُ مُنْ عَلَي عُنْ عَلَي مُعْمَى عَلَي عَلَي عَلَي مُعْلَى عَلَي عُنُ عَلَي مُعْلَى عَلَي مُعْمَى عَلَي مُولًا عامولُونَ عَلَي عَلَي عَلَي مُولُ عَلْنُ عُلُى عَلْ عَلَي مُعْلَى عَلَي مُعْلَى عَلَي مُعْلَى عَلَي مُعْلَى عَلَيْ عُولُ عُلُولُ مُعْلَى عَلْعُنُ عُلَي مُعْلَى عَلَي مُعْلَى عَلْعُ عُلَي مُعْلَي عَلَي عَلَي مُ عَلَي مُعْلَى عَلْعُنُو عَلْنُ عُعْمَ عَلْ عُعْعَى عَالَا عَلَي عَلَي عَلَي

سرة للاست....

۸. وتعاونوا على الد والتقرى بفعل ما أمرتم به وترك ما نهيتم عنه.

٩. ولا تعارنوا على الاثم والعدوان بترك ما امرتم به وفعل ما نهيتم عنه.

• أ. واتقوا الله فغافرا عقابه أن الله شديد العقاب لمن أمل شعائره ومن هذه السعائر الكف عن الاعتداء على الفع اذا لم يعتد هو والامتناع عن أغاق العسرر سالفع فاذا ألحق به العرر فله حق التمويض درن الانتقام لان العرر لا يزال يشله واقسا بتعريضه طبقاً لقول النبي() ((لا حسرر ولا حسرار))<sup>(1)</sup> أي لا يسرز أصداث العرر بالفع ولا مقابلة العرر بالعرر سواء كان الطرف للقابيل مسلماً أو غيع مسلم، وللانسان حق الدفاع الشرعي ورد الاعتداء سواء كان للعتدي مسلماً أو غير مسلم<sup>(1)</sup>.

الآية (٥): **(1**يتيم أُحِلَ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّلِينَ لَوْتُوا الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلَّ لَهُمهُ" الآية قال النحاس<sup>(۵)</sup> فيها ثلاثة اقوال: منهم من قال: أصل لنا وان ذكروا عليه غير اسم الله فكان ناسخاً لقرله تعالى: (وَلَة فَأَكْلُوا عِمًا لَمْ يُدْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(۵)</sup> ومنهم مس قسال ان الآية (٥) من المائدة استثناء من هذه الآية<sup>(۵)</sup> وقال آخرين ليس بنسخ ولا استثناء. وقال ابن الجوذي<sup>(۳)</sup>: اختلف للفسرين في هذه الآية على ثلاثة اقوال: احدها: انها إقتصنت إباحة ذبائع أهل الكتاب على الإطلاق وإن علىنا أنهسم قسد أهلو عليها بغير إسم الله أي أشركوا معه غيه لكن زعموا أنها ناسخة لقرله تعالى: (وَلَا تَسْكُوُوُا مِسًا لَمْ يُدْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

ملو). ملو).

والقول الثالث: أنه الما أبيعت ذبيعة أهل الكتاب لأن الأصبل أنهسم يسذكرون اسسم الله عليها نستى علم انهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل وقال ابن الجرزي وهو الصحيح عندي. والصراب ان دهوى النسخ باطلة لأدلة منها:

- <sup>١</sup>. كل ما قيل اجتهادات شخصية لم يقم دليل من القرآن ار السنة ار الإجماع على صحتها رالاجتهاد لا يفيد إلا الطن رما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.
- ٢. الاختلاف في شرط التسمية وهدم اشتراطها جاء في الفقسه الإسسلامي ولا يضعن أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.
- ٣. عدم العلم بتأخر الآية الناسخة هن للنسوخة في النزول بدليل انهم تارة يحلسون المنسوخة ناسخة للناسخة وتارة يقولون بغلاف ذلك فللوحسوح راجسع الى الظسن والاجتهاد والقرآن لا يلغى بناء على ذلك لان ما ثبت باليقين لا يزول الا به.
- ٤. من قال بالنمخ خلط بينه وين التخصيص او بينه وين تلييد الطلس كما هـ. واضع ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

الآية (١٣) (ظَبِتَا'' للْعَمِيمُ مِيثَالَهُمْ لَمَنْسَلُمُمْ'' وَجَعَلْنَا ظُلُوبَهُمْ قَاسِيَةَ'' يُعَرَّفُونَ الْكَلِمَ'' هَنْ مَمَاضِمِهِ'' وَلِسُمَا حَقَّا'' مِنَّا ذَكُرُوا بِهِ وَلَا قَالُ'' عَلَيْهُ حَلَّى عَائِدَةِ'' مِنْهُمْ إِلاَ قَلِيلاً مِنْهُمُ'' فَاحْفُ هَنْهُمْ وَاصْلَحْ'' إِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْسُعْسِيقِ ﴾''

٢٠٠ ...... التبير عان لرف مع هم سوهن النم سمغ في القــــرآن

قال ابن سلامة (\*\*) : تسنع العفر بقراء تعالى : (قَاهُوا الَّلِينَ لاَ يُوَعِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ يَسْلَيْهُم الاَّحْرِ) (\*) الآية ركرر نفس كلام ابن حزم الاندلسي (\*\*). وقال ابن الجرزي (\*\*) : (اختلف العلماء حل هذا منسوخ او عكم على قرلين : أحلحما : اند منسوخ قاله الاكثرون رامم في ناسخه ثلاثة اقوال : . آية السيف. . آ. قرله تعالى : (قَاطُوا الَّلِينَ لاَ يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ) الاية. . قرله تعالى : (قَاطُوا اللَّذِينَ لاَ يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ) الاية. . قرله تعالى : (قَاطُوا الَّلِينَ لاَ يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ) الاية. . قرله تعالى : (قَاطُوا اللَّذِينَ لاَ يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ) الاية. . قرله تعالى : (قَاطُوا اللَّذِينَ اللَّ يُوْمِنُونَ مِيكَةً الاَّنِينَ . قالول الثاني : الآية عكسة). والقول الثاني : الآية عكسة). . آية السيف خاصة ممال الاعتساء والسفاع الشرعي وتضف العهد لا يستازم الاعتماء.

<sup>(۱)</sup> التي وصعه الله عليها اي يبدلرنها. <sup>(1)</sup> ای تصیباً ومعنی نسوا ا**ی ترک**وا. " الخلاب لسيدنا عدد(ﷺ). <sup>(1)</sup> اي خيانة منهم بنقض العهود والمواليق. <sup>(4)</sup> وهذا الظيل هم الذين اسلمرا. (") لأن هذا من شيئة الأسلام ريهب أن يتقيد بها للسلم لأن العضو والمسفح والسساح مسن أهم عينزات الأسلام. (۷) سورة للألاتة/١٢. <sup>(۸)</sup> الناسخ وللنسوخ ص۱۱۷. (۱) سورة التوية/۲۹. <sup>(۱۰)</sup> الناميغ وللنموخ ص78-171. (۱۱) نراسخ القرآن ص۱۴٤. <sup>(۱۲)</sup> ماحدرك. <sup>(۱۳)</sup> خیان**ة ب** عهد بامارة تصرح له. (14) في أطرح مهدهم وانقضه لآن للماهدة اذا لم يلتزم بها أحد الطرفين عِن للآخر هدم الالتزام بها أيضاً. (١٠٠) حال في مسترياً انت وهم في العلم بناهن العهد بأن تعلمهم به حتى لا يتهمرك بالغدر. (\*\*) سدرة الاتقال/٨٨.

سخ الزهــــــ في من من من اللغ المان الله

- ٢. ﴿قَاطُوا اللَّيِنَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الآية، أي أذا تسائلوكم وأعتسدا عليكم وهنا الشرط مطلوب للحرب المشروعة كما ذكره القرآن في آيات كثية ذكرنما بعضماً منها سابقاً.
- ٣. آية الانفال لا تتعارض مع الصفع والعفر في حالة السلم واغا هي تتضبن قاهدة هامة تعمل بقتضاها جيع دول العالم وهي ان احد طبر في الماهندة اذا لم يلتنزم بها ولم ينفذ الالتزامات القرئية عليهما يعمرز للطبرف الآخير نقضها والاعسلام بالنقض.

وموضوع الآيتين إفتلف فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ<sup>(۱)</sup>.

الآية (٣٣) (إلّنا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُوْلُهُ وَرَسْحَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَامًا أَنْ يُقَتَّفُوا ارْ يُسَلَّبُوا ازْ تُعَطَّعُ آيْدِيهِمْ وَارْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَهُو ازْ يُنفَرَا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِرْقَ فِي السَّنَيَا وَنَهُمْ فِي الآخِرَةِ هَذَابٌ مَظِيمَهُ"

قال ابن سلامة"": نسخها الله تعالى بالاستثناء وهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَسَلُّوا مِسَنَّ قَبُلِ أَنْ تَعْبَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ "".

رقال ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup>: نسخت بالاستثناء منهسا فيمسا بصدها بقرلسه ﴿إِلاَّ الْسَيِّنَ كَابُوا)¥لاية.

فكلامهما هذا صحيح إن ارادا بالنسخ معنى السلف الصاغ الشامل للنسخ وغهه كما ذكرنا أما اذا ارادا به معناه الاصولي وهر الالغاء فإنه خطاً. قال ابن الجرزي<sup>(1)</sup>: هـذه الآيـة عكمة عند الفقهاء واختلفوا هل هذه الطوية على الترتيب او على التخيين فصفهب احسد وجاعة إلى انها على الترتيب وانهم اذا قتلوا واخذوا للال او قتلوا ولم يأخذوا قطـوا وصىلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من ضلاف وان لم يأخذوا المال نضوا وقـال مالك الامام كلي في إقامة اي المدود شاء سواء قتلوا او لم يأحذوا او لم يأخذوا. وقـال

٢٠٢ ...... التيب سيان لرفسيع غمسيرهن النمسيخ في القـــرآن

ذهب بعض مغسري القرآن عن لا دلة له أن هذه الآية منسرغة بالاستثناء بعدها رقــد بينــا عدم دقة هذا القرل في مراخع"".

والصواب ما قاله الرازي<sup>(11)</sup>: من انه (ان يقتلوا ان قتلوا ار يصلبوا ان جمعرا بين اضد للمال رالقتل ار تقطع ايديهم ولرجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ للمال لانهم يستخدمون القرة في اخذ الملل لذا سمي سرقة كبرى ار ينفرا من الارض ان اخافرا السبل. والقياس الجلسي ايضاً يدل على صحة ما ذكرناه لان القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلط ذلك في قساطع الطريق وصار القتل حتماً لا يهوز العفو عنه. واخذ للسال يتعلق بمه القطع في ضير قساطع الطريق فغلط ذلك في قاطع الطريق بقطع الطريق.

وان جعوا بين القتل ربين اخذ لمائل جع في حقوم بين القتل ربين الصلب لان بقاء مصلوباً في عر الطريق يكرن سبباً لاشتهار هذه المقربة فيصور ذلك زاجراً لضوه عسن الاقسام هلس مشل هذه المصية واما ان اقتصر على عجره اخافة اقتصر الشرع منه على عقوبية خليفة وهي النفي من الارض<sup>(1)</sup>.

ومن الاجتهاد اغاطئ ما ذهب اليه بعض الفقها. من كلويل الامام وقييه في تطبيق هذه المقوبات دون رعاية الترتيب لان المقوية عب ان تكون مساوية خجم الجرعية شم ان هنذه المقربة من المقوبات الحدية وهي لا تخضع لا لسنطقة الاسام ولا لسنطة القاضي وجدير بالذكر ان هذه لم تطبق في الاسلام الا مرة واحدة على فئة غير مسلمة جرائمهم ومسلت الى قمة الوحشية.

الآية (٤٢) فَقَلَّقُ جَائُوكُ فَاصَكُمْ يَيْتَهُمُ لَرُ أَخْرِحْنُ حَلَّهُمُّ)''' قال ابن حزم الاندلسي<sup>(\*)</sup>: نسخت رئاسخها قرله تعالى: ﴿وَلَقُ احْكُمْ يَيْتَهُمْ بِمَا أَنَزَلُ اللَّـهُ وَلَا <del>كَلَّيْ</del> أَخْرَاعَتُمُهُ<sup>(\*)</sup>. ومن انصار هذا النسخ السيوطي<sup>(\*)</sup> والسدي وعكرمة وتنادآ<sup>(\*)</sup>.

وزهم النصخ للذكور بأخل" لانه خلط بين النسخ والبيان فالآية الثانية مشعسة للآية الاولى فالرسول(後) غيد الله بين ان يمكم بين اهل الكتاب او يعرض عنهم لم بين له انه اذا اختار الحكم حكم بها انزل الله.

ريناء على ذلك فإن الامام (ولي الامر) رنوابه من القضاة ظيون واذا ترافعوا اليهم ان شاؤا حكموا بينهم وان شاؤا اهرضوا عنهم لكن اذا اختساروا الحكم يسب ان يكسون الحكم بشريعة الاسلام لا بشريعتهم.

ريدل على ذلك نهاية الآية (٢١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ يَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُعْسِطِينَ﴾.

الآية (٩٩) **هُمَا عَلَى الرُّمُولِ إلاَّ الْيَلَائِهُ<sup>(٢)</sup>** قال ابن حزم الاندلسي<sup>(١)</sup> نسخها آية السيف. رقال ابن الجزي: اختلف المسرون على قرلين: احدهما انها عكمة وانها تدل على ان الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدي. والثاني – انها تتضمن الاقتصار على التبليغ درن الآمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف والأول أصع<sup>(۱)</sup>.

وذكرنا سابقا ان الاسلام عليدة وعمل فالعليدة لا تضرض على الانسـان بالسـيف لان الايمان خوفا من السيف يسبب تكرين عُتمع منافق ظاهره غير باطنه وهو اخطر من العدر ، فالدهرة تكرن بافكمة وللوعظة الحسنة رآية السـيف تكـون لـرد الاعتـداء على للصـالح الضريرية من الدين والحياة رالعرض وللال<sup>(11)</sup> .

(1) الاتقان في علرم القرآن: ٢٢/٢٢. (۲) این الجوزی ص۱٤۷. (7) سورة للالدة/٩٩. <sup>(1)</sup> للرجع السابق مي3<sup>-1</sup>. (\*) نواسيم اللرآن/حي14. <sup>(۱)</sup> انصار هذم النسخ الرازي ۱۳۰/۱۲.

This file was downloaded from QuranicThought.com

... التيبيسيان لرفسيم غميسوهي المسيسخ في القسيران 1.1

الآية(١٠٥): فيَالَيُهَا الَّذِينَ آسَنُوا عَلَيْكُمُ اللَّسَكُمُ لاَ يُعْرَكُمُ مَنْ حَلَّ إِذَا احْتَدَيْتُهُ \*\*

يقول ابن حزم الاكدلسي نسخ آخرها اولها والناسخ منهسا قولُسه تعسال: ﴿ إِلَمَّا الْمُصَلَّيْتُمُ ﴾ والهدى هذا الأمر بالمروف والنهي عن للنكر. ولـيس مسن كتساب الله آيسة جعست الناسيخ والمنسوخ الا هذه الآية<sup>(1)</sup>

قال ابن الجرزي: للعلماء غيها قرلان:

الإول- انها منسوخة لأنها تتخسن كفَّ الإسدي عسن قسَّال العُسالين فنسخت ولهم في تاسخها قرلان:

ا. آية السيف

٢. ان آخرها نسخ أولها والناسخ قرابه ﴿إِذَا احْتَنَيْتُمُ ﴾.

والقول الثاني- انها عكمة لان معناها كما قال الزجاج أمر انما الزمكم الله امر أنفسكم لا يزاخذكم بذنوب غيركم رهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمروف لان المزمن اذا تركه رهر مستطيع فهر حال وليس بمهتد وقد استدل ابن الجوزي على انهسا عكمسة باوجه مشها:

- أ- قرله (مَلَيْكُمُ أَتَلُسَكُمُ) يَتَتَنِي اغراء الانسان بمسالح نفسه ويتضمن الاخبسار بانه لا يعاقب بضلال غيه
- ب- الآية تعل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن للنكر لأن قولــــ ﴿ هَلَـيْكُمْ أَقُلْسَكُمْ﴾ امر باصلاحها واداء ما عليها وقد ثبت وجوب الأمر بالمروف والنهي عن المنكر وقد دل على ذلك قولـه ﴿ إِذَا الْحَكَنَيْتُمْ﴾ لأن الانسان لا يكون مهتديا الا اذا امتثل امر الشرع.

والصواب ان الآية في منسوخة لعدم التنساقض بين الناسيخ والمنسوخ فالآية المنسوخة على حد زعمهم لا تدل على عسدم المدعرة إلى الاسبلام بالمكسة والمرعظية الحسنة ولا على عدم اللجرء إلى اللتال كلَّما حصل التعرض للاعتداء من المسلم وغير المسلم هذا إذا كان الناسخ المزعوم آية السيف إما إذا كان آخر الآيية فانسه خليط بين

- <sup>(۱)</sup> سورة المالدة / ۵ ۱.
- <sup>(1)</sup> المرجع السابق ص1<sup>(1)</sup>

۲۰۵ \_\_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۵ \_\_\_\_ ۲۰۹ \_\_\_\_

النسخ وتغصيص العام بالشرط او تقييد للطلق به: .

الآية (١٠٦) (يَالَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ يَبْتَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْسَرْتُ حِينَ الْوَصِيكَ التَانِ ذرًا عَمَّلِ مِنْكُمُ أَرْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (\*) إِنَّ ٱلْتُمْ حَسَرَيْتُمْ (\*) فسسِي الأرض فأمسَابَتْكُمْ مُعْسِبَة الْبَرْتُ إِنَّ". قال النحاس: للصحابة والتابعين والفقها، في هذه الآية خسة أقوال: ١-جواز شهادة اهل الكتاب على الرصية في السفر رهو قول ابن عباس وعبعد الله بس ليس. ٢-كانت جائزة فنسخت فلا قبرز شهادة الكافر في جيم الأحوال ٢-الأية كلها للمسلمين أي أن الشهادة تكون من شهرد قبيلتكم أر غيرها من المسلمين ٤-للراد بالشهادة معناها اللغري أي المضرر ٥- الشهادة يعنى السين(\*) رقال ابن حزم الاندلسى(``: اجاز الله تعالى شهادة الذميين على رمية في السفر ثم نسبخ ذلك بقرله تعالى: ﴿ وَأَهْضِنُوا قَوَى هَنَّكُمْ مِنْكُمْ ﴾ (\*). وقال ابن الجرزي: فيها قرلان: الارل: انها عكمة رهو قول ابن عبساس رابسن للسبيب رابسن جسيع رابسن سيهرين رقتسادة والشعبي والثوري واحد بن حنبل. والثاني: انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَهْهِدُوا وَوَى هَدْلُ مِنْكُمْ﴾ وهو قول زيد بن اسبام راليه عِيل ابر حنيفة رمالك رالشافعي قالرا: اهل الكفر ليسرا بعدول. ثم رجع ابن الجوزي إلى القول الارل فقال والارل اصم لان هذا موضع ضرورة فجساتز كسا يهوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهنَّ بالحيض والنفاس والاستهلال".

ان ارفاسهم فعاسوها التسبيخ في القياران

والصواب هو القول بعدم النسخ لعدم التعارض بين الآيتين لأن الأولى تتعلق بالقصايا المالية فتجرز فيها شهادة العادل والفاسق وضي للسسلم والثانية تتعلق بالشرف وللسهاث والعرض والنسب من حيث بقاء الزرجية او حصول الفرقة بين الزرجين لذا قال تعالى: ﴿قُلِمًا يَمَلُنُ<sup>(1)</sup> أَجَلَهُ<sup>(1)</sup> فَلَمُسيَّكُرهُنُ<sup>(1)</sup> يَسَعُرُونُو لَّا فَلُوقُرهُنُّ بِسَعُرُونِهُ واستدل الشافعية بهذه الآية على ندب حضور شاهدين عادلين حين رجعة الزرجة المُطلقة طلاتا رجعيا<sup>(1)</sup>.

كما استدل الامامية بهذه الآية على ان الشهادة ركن من اركان الطبلاق فقبالوا اركبان الطلاق اربعة الزرج والزرجة والصيغة والشهادة <sup>(^)</sup>.

فموضوع الآيتين يغتلف، ومن شـروط النــــخ التنــاقض ومــن شــروط التنــاقض وحـدة للوضوع فاذا آفلف الشرط لن يتحقق المشروط.

ثم ان الأصل في الشاهد ان يكون عادلا لان شهادته تعتم حجة يعكم بقتضــاها ولكــن يهوز خلاف ذلك في اغالات الاستثنائية ولكل اصل استثناء او اكثر غالبا.



الآية (١٥): ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبَّي عَلَابَ يَرْمِ عَظِيمَهُ'' قال ابن سلامة''': نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيَطْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمُ مِنْ دُنْسِكَ وَسَا تَسَاخُرَ رَبُّتُمْ بَعْنَتَهُ عَلَيْكَ وَيَعْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ <sup>(1)</sup> وقال ابن حدزم الاندلسسي<sup>(2)</sup> قرلسه تعسالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصَيْتُهُ الآية منسوخة دناسخها قوله تعالى: ﴿لِيَطْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَسَا تَقَسَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخُرَهُ

- رزهم النسخ باطل لأدلة كثيرًا منها:
- ١-عدم وجود أيّ تعارض بين الآيتين لان وعد الله للذكور لا يستلزم اباحة عسدم الحسوف من العذاب في حالة افتراض العصيان.
- ٢-كلما ازداد الانسان معرفة بالله ازداد خوفا منه وقد قال(道): (إلّي لَــأَعَلَمُكُمْ بِاللَّـهِ عَزُّ رَجَلٌ رَافَكَاكُمْ لَهُ) <sup>(٥)</sup>.
- ٣-الآية التي زعمرا نسخها ليست خاصة بالنبي(ﷺ) كما في قرله تعالى: ﴿لَتِنْ أَشَرُكُتَ لَيَحْبَطُنُّ هَمَّلُكَ وَلَتَكُرُنُنَّ مِنْ الْحَاسِرِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> فالرسول(ﷺ) لايتصور منه الشرك واتما الحطاب لامته فكذلك قوله تعالى: ﴿قُسلُ إِنِّسي أَحَـافُ إِنْ عَصَـيْتُ رَبِّي عَـدَابَ يَسوْم عَظِيمِ﴾ فهذا الحكم عام يشعل كل انسان.
- ٤-حرف ّ(ان) تستعمل لأمر غي <mark>علق الوقوع اي لو افترض وجرد العصيان للـزم وجـود</mark> الحوف من عذاب الله.

يقول الرازي<sup>(V)</sup>: ان الآية لا تدل على انه خاف على نفسه بل تدل على انــه لــ صـــر عنه الكفر وللعصية فانه يفاف وهذا القدر لا يدل على حصول الخوف ومثالــه قرلنــا ان كانت الحسنة زرجا كانت منقــــة بـتــاويين وهذا لا يدل على ان الحمـــة زرج ولا على كرنها منقسمة بمتساويين.

٢١٠ ...... التبييسان لرفسيع فمسيوض النمسيخ في القسيران

٥-الآية المذكورة التي زهموا نسخها خبر وليس بأمر ولا نهي فأعم لا يعضع للنسبخ والآ أدى إلى تكذيب للخبر واللازم باطل وكذلك لللزوم.<sup>(1)</sup>

الآية (٦٦) ﴿رَكَتُبَ بِهِ قَرْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلُهُ (") قال ابن سلامة"": قرله تعالى: ﴿وَكَلَّبَ به قَرْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ هذا عكم وللنسوخ قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِرَكِيلَ﴾ نسخ المنسوخ منها بآية السيف. وقال ابن الجرزي: (قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِرَكِيلَ) للمفسرين فيه قولان: الارل- انه التحي الالتصار في حقهم على الانذار من غير زيادة فيم نسبخ بآية السيف رهذا المتن من رواية الضحاك عن ابن عباس. والثاني- ان معناه لستُ حقيظا عليكم اغا اطلبكم بالطواهر من الاقترار والعصل لا بالاسرار فعلى هذا هو عُكم رهذا هو الصحيح يؤكد انه خو والاخبار لا ينسخ وهـذا اختيار جماعة منهم ابر جعفر النحاس)^. وقال النحاس: (قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ عن الطحاك عن ابن عبساس في قوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِرَكِيلٍ﴾ قال نسخ هذا آية السيف ﴿فَسَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْتُ رَجَدْتُدُوهُمْ)(\*) قال ابو جعفر (يقصد نفسه) هذا ضع لا يهموز ان ينسخ ومعنسي (ركيسل) حليظ ررليب رالني(兆) ليس عليهم حليظا اغا عليه ان ينذرهم رعقابهم على الله) ''). والصراب هو هذم النسخ لأدلة منها<sup>(77)</sup>: ١- ما ذكره النحاس رابن الجوزي في القول بعدم نسخ الآية من الادلة المذكورة. ٢-حذا من تبيل ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَسَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَسَ يَصَاءُ وَهُمَ أَهْلَمُ بالمُهْتَدِينَ﴾ (\*).

٣-رطيفة الرسول(第) بنقل العنايية بالتبليغ والترجيبه والمدعوة إلى الحق بالحكمية وللوهظة الحسنة وليست وطيفته قطيق الفاية وهي الهدايية للمستمرة الى الموت لان هذه الفاية ليست خاصمة لارادة الالبياء والرسل وهذا المعنى همو المراد مسن قرقسه تعالى: ﴿نَسْتُ هَلِيْكُمْ بِرَكِيلَ﴾.

٤- عدم رجرد التعارض بين الأيتين الناسخة رللنسرخة كما تبين من اللقرات السابقة. ٥-العمرم المستفاد من قرله تعالى: ﴿ لَسْتُ هَلَيْكُمْ بِرَكِيلٍ﴾ كلمص بآية السيف فسالقول بالنسخ خلط بين التخصيص رالنسخ. ٦-ما نقل عن ابن هباس من القول بالنسخ اراد به معنساه العمام الشسامل للتخصيص

والتقييد وغهجما دون للمني الاصولي وهر الالغاء.

الآية(٦٨) قوله تعالى: فوَإِذَا رَأَيْتَ`` الَّذِينَ يَخُوحُونَ<sup>``</sup> فِي آيَاتِنَا<sup>`"</sup> فَاعْرِحْنْ عَسْهُمْ<sup>'`"</sup> حَتَّى يَخُوحُوا فِي حَدِيثَرَ غَيْرٍهِ وَإِمَّا يُنسِيَّنُكَ الطُّيْطَانُ<sup>(")</sup> فَسَلَاً تَعْصُدْ بَعْدَ السَدُكْرَى<sup>(")</sup> مَسَعَ الْقَرْمِ الطَّالِمَةِ.<sup>(")</sup>

قال الطبسي<sup>(A)</sup> نقلا عن غير<sup>(A)</sup>: وكان ذلك في اول الاسلام وكان يعتص النبي (第) (第) ورخص للمؤمنين الجلوس معهم راختلاطهم ثم لما عسرَّ الاسلام وكشر المسلمون نهسرا عسن بجالستهم ونسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعِثْتُمْ آيَسَاتِ اللَّهُ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهُزَأُ بِهَا فَلَا تَعْمَدُوا مَعَهُمْ فَلَا تَعْمَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوصُوا فِسي عَدِيثَرَ غَيْرٍ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ (<sup>(1)</sup> الآية.

٢١٢ ...... التي حيان لرفيسيع غمسيرهن النسبيغ في القــــرآن

رقال ابن سيلامة<sup>(11)</sup> قرلته تعمال: ﴿وَإِذَا رَأَيْسَتُ الَّّذِينَ يَخُوضُونَ فِسِي آيَاتِسَا فَسَاهُرِحْنَ عَنَهُمُ <sup>(11)</sup> الى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ صِنَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَقَلُهُمْ يَتَّقُونَ <sup>(11)</sup> نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْمُنُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيتٍ غَيْرِهِ <sup>(11)</sup> أي ان الآيتين (٦٨-٦٦) من سورة الانعام نسختا بآية (١٤٠) من سورة النساء. وكرد نفس كلام ابن حزم الاندلسى<sup>(11)</sup>.

وقال ابن الجوذي<sup>(1)</sup> : قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوخُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ صَـنَّهُمُ﴾ المراد بهذا الحوض –الحوض بالتكذيب- ويشبه ان الأعسراض للـذكور عنهــا منــــوخا بآيـة السيف.

وزعم النسخ باطل للأدلة الآتية: ١- عدم وجود اي تعارض بين الناسخ والمنسوخ، بل للطسمون واحد في الآيتين حيث ان النهي للوجه الى الرسول(ﷺ) في آية (٨٦) من سورة الانعام موجه اليسه والى امتسه كما هو ديدن القرآن فالله لم يقص النبي بهذا النهي كي يدسخ بآية (١٤٠) ففي كلتا الآيتين النهي للوجه الى النبي وأمته جيعا وامثال هذا كثير كسا في قولسه تعمالى: فرائين أشركت ليمبيطن عملك والتكوئن من الخاسرين) (٣ في أيأيها النبي إذا طلك السناء فطلكوه ألى البي وأمته جيعا وامثال هذا كثير كسا في قولسه تعمالى: فرائين أشركت ليمبيطن عملك والتكوئن من الخاسرين) (٣ في أيأيها النبي إذا طلكتُمُ النساء فطلكوه في ليعبيطن وغيرة ذلك من الأيات التي قاطب الرسول ويراد بها امته. ٢- لم يود الدر الدرآن لامة عد (٤) بالجلوس ايضا مع الذين نهى عن بجالستهم حتمى ينسخ هذا الأمر بالنهي الوارد في آية (١٤٢) من سورة النساء. ٣- أن قوله تعالى: فرّمًا عَلَى الذِينَ يَتُقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْرِهُ خَدٍ ورصد وكسل منهما لا يضع للنسخ (١٠).

م ال

الآية (٧٠) طَوَدُرِ الَّذِينَ اتَّحْلُوا دِينَهُمْ لَعَبًا رَلَهْرُ) وَخَرَّقُهُمُ الْحَيَاةُ النَّيَّيَّا﴾<sup>(١)</sup> قال النحاس<sup>(1)</sup>: هن قتادة انها نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُتَسْرِكِيَّ حَيْثُ وَجَـنْتُمُوهُمُّ <sup>(٢)</sup> قـم يقول هذا ليس بقي رهو يعتمل النسخ هير ان البيَّن فيـه لـيس بمنسوخ رائبه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي ذرة فان الله مطالبه رمعاقبه.

قال ابن سلامة<sup>(1)</sup> نسسخها قولسه تعسال: ﴿قَسَائِلُوا الَّــَذِينَ لاَ يُؤْمِنُــرِنَ بِاللَّـهِ وَلاَ بِسالْيَدُع الآخر)<sup>(1)</sup>

وذكر ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup> نفس الكلام الذي قاله ابن سلامة دون ان يذكر واحد منهسا وجه النسخ ودون بث اي تعارض بين الآيتين كانٌ نسخ القرآن هوى واجتهاه شخصي. وقال ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: ( للمفسرين قرلان:

الاول: انه اقتحى للساعة لهم والأعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف وهذا موقنف قتسادة والسدى.

والثاني: انه خرج عرج التهديد كقرله تعالى: ﴿دَرَّنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيـدًا ﴾<sup>(4)</sup> فعلى هــذا هو عكم وهذا مذهب جاهد وهو الصحيح).

رالصراب عدم النسغ<sup>ع</sup> لان كل آية زعمرا انها منسوخة بآية السيف اغا هي كلصصة بهسا فاية السيف للظرف الاستثنائي وغالسة الصفران ورده لان الاسسلام لا يضرحن على النساس بالسيف لان الايان اهتقاد جازم ثابت مطابق للواقع فهر يعصل بالقناعة الشخصية الذاتية رالأدلة النقلية رالعقلية مع الهداية الالهية.

> <sup>(1)</sup> سورة الالعام/- · · V <sup>(1)</sup> سورة الترية/ · · V <sup>(2)</sup> سورة الترية/ 0 <sup>(4)</sup> سورة الترية/ 14 <sup>(4)</sup> سورة السابق ص ١٥٩ <sup>(4)</sup> سورة الملغر/ 1 (4) سورة الملغر/ 1

This file was downloaded from QuranicThought.com

٢١٤ ...... التبير حان لرف ع فمسروهن النبيخ في القــــرَّد

اصافة الى ذلك فان من باب عدم دقة فهم الملسل البضري اللسول بنسبخ عسدة آيسات متواليات رهي (٦٦) و(٦٩) و(٦٩) و(٧٠) فيشيل همذه الاخطساء الكسبية لا تنسب الى الانسان الاهتيادي فكيف تنسب الى الله العليم القدير؟!!

هذه الاراء اجتهادات لا يزيدها سند في القرآن رلا في السنة النبرية رلا في اجماع العلماء المحققين".

الآية (٩١) ﴿قُلْ اللَّهُ قُمَّ دَرْعُمْ فِي خَوْحِهِمْ يَلْمَبُونَهُ"

قال ابن سلامة<sup>(1)</sup> كمادته امر الله بالاهراض عنهم ثم نسخ بآية السيف وهو ترديد لقول ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: (فيه قولان: الارل- انه امر له بالاعراض هنهم لم نسخ بآية السيف. والصراب ان زهم النسخ ساقط لانه خلط بين النسخ والتخصيص كما ذكرنا مرارا<sup>(1)</sup>. الآية (٤٠١) (فَمَنَ أَلِمَنَ فَلَنَفْسِهِ وَمَنْ عَمَي فَطَيْنَهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَلِيظَهِ<sup>(1)</sup> قال ابن سلامة<sup>(4)</sup> نسخ بآية السيف، وردد نفس الكلام ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup>. وقال ابن الجرزي: قال ابن عباس نسخت بآية السيف ولكنها عكمة. والصراب انه خلط بين النسخ والتخصيص وابن عباس اراد بالنسخ التخصيص" لان هذا

المعنى كــان هــو المـراد في عصـرهم والنســخ معنــى الازالــة والالغــاء مصـطلح اسـتحدثه الاصوليون المتأخرون<sup>(1)</sup> .

This file was downloaded from QuranicThought.com

النسيسيسخ للزم الآية (١٠٦) فوأغرض عن السُركين )

قال ابن سلامة: نسخها آية السيف، وقال ابن حزم ("): نسـخت بآيـة السـيف، وردده ابـن الجرزي(1) درن ترجيح لرأي من الاراء التي نقلها.

والصراب ان الآية الاولى خاصة بالطررف الاعتيادية فرطيغة الرسول(漢) المدعوة ال الله احدما بالحكمة وللوعظة الحسنة وليست في الآية المنسوخة على حد زعمهم الأمسر بسترك القتال مطلقا بل فرض استخدام السيف والقوة كلما تعرض المطمون للاعتداء.

وفي غير هذه الحالة لا يفرض الدين بالسيف والا للزم تكوين مجتمع منافق وللنافق اخطر من العدر (\*).

الآسات (۲۰۷، ۲۰۸، ۱۹۲): الرِّمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَلِيظًا رَمَا أَلْتَ عَلَيْهِمْ بِرَكِيلِهُ \* ﴿رَلاَ تَسُبُّرا الَّذِينَ يَدْعُرِنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّرا اللَّهَ عَدْرًا بِغَيْرِ عِلْمِهُ (لَتَرْهُمْ رَمَا يَفْتَرُينَ) (A) قالوا هذه الآيات الثلاث منسوخة بآية السبف. وزهم النسخ باطل" لأن فرض الدين بالسيف اكراه عليه والأكراه على السدين مرقسوض بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَاَمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كَلَّهُمْ جَبِيصًا أَفَأَنَّتَ تُكْرُهُ النَّسَاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمنينَ)(\*) ثم ان الامان قناعة قلبية لا سلطة للسيف عليها وعلى كسل مصباح ان

سان لرفسييع هميسوص الشيبسيخ في القيبسيرآن 113


يمارل اصلاح من ساء سلوكه وإن يرشده ويُرئ السبيل كلّ من خلّ هن سواء السبيل فسان لم يعقق النتيجة فعليه ان يتركه لطرف أخر لعله يسستيلظ يرصا مسا ولا يصور لسه ان يشهر السلاح عليه فيقول له من مسلما وإلا اقتلك وهذا السلوك في القانون البشري مُشين فكيف يتصور في القانون الآلهي؟<sup>(1)</sup>

الآية (١٢١) فرَلاً تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُدْكُرُ اسْمُ اللَّهِ هَلَيْهِهُ"


يقول ابن سلامة: نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ أَتَيْرُمُ أَمَلُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَرَقُوا الْكَتَابَ حِلَّ تَكُمْ رَفَعَامُكُمْ حِلَّ لَهُمْ ﴾ <sup>(1)</sup> والطعام عهنا الذبائع<sup>(1)</sup> وهذا ترديد لقول ابن حزم الاندلسي بنفس العبارة دون أن يبين كلاهما او احدهما وجه التعارض الذي لا يكن رفعه الا بالنسخ واكتفى في الرد على هذه للزاهم غهدتيقة بنقل ما قاله ابن الجزئي: من انسه (ررى عن جاعة منهم الحسن وعكرمة انهم قالوا: نسخت بقرلـه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُرُضُوا الْكِتَابَ حِلُّ نَكُمُ ﴾ وهذا غلط لائهم ان ارادوا النسخ حقيقة وليس هذا النسخ، وأن ارادوا الْكِتَابَ حِلُ نَكُمُ ﴾ وهذا غلط لائهم ان ارادوا النسخ حقيقة وليس معالى: فوَطَعامُ الَّذِينَ أُرضُوا التُحصيص وانه خص بآية للائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح لان اهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فان تيقنا انهم تركوا ذكره جباز ان يكمون عس نسيان، والنسيان لا يمنع الحل قان تركوا لا هن نسيان ولم يهز الاكل فلا رجه للنسخ أصلاً. ومن قال من الفسرين ان الراد بها لم يذكر اسم الله على الشفة فقد خص عاصا والقسول بالعموم أصح. وعلى قول الشافعي هذه الآية عكمة لانه اما ان يراد بها عنده الميت أو يكرن نهى كراهة) <sup>(1)</sup>.<sup>(1)</sup>

> من اتصار عدم النسخ الرازي/١٨/ ١٨/ (١) سورة الانعام/١٢٧
>  سورة الماندا/ ٥
>  الناسخ وللنسوخ ص١٢٧
>  (٥) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٩٧
>  (٦) أنصار عدم النسخ الرازي ١٢/ ١٢/ ١٤/

This file was downloaded from QuranicThought.com



٤-فرص الدين على الفي بآية السيف وقرة السلاح اكراه عليه والاكراه مرفوض بقولسه تعالى معاتباً نبيه بالاستفهام الانكاري ﴿وَلَنَّ شَاءَ رَبُّكَ لاَمَنَ مَـنْ فِسي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَبِيعًا أَفَالَتَ تُكُرُهُ النَّاسَ مَتَّى يَكُونُوا مُرْضِيَنَهُ '').





قال أبر جعفر النحاص<sup>(۱۱)</sup>: حدثنا عرت بن المرع قال حدثني ابر حـاتم قــال حـدثني ابـر عبيد يرنس بن حبيب عن ابي عمرر بن العلاء عــن عجاهـد عــن ابــن عبــاس قــال: سـررة الاعراف نزلت بكة فهي مكية. قال ابر جعفر (يقصد نفسه) : فلم نجد فيهـا عـا يــدخل في الناسخ والمنسرخ الا آية واحدة كتلف فيها:

قال الله مندمل: ﴿ خُلَّ الْعَلْمَ ﴾.

رحو جز. من الآية (١٩٩) فَخَلَ الْعَلْقَ وَأَهُوْ بِالْعُرْكِ وَأَهْرِهِنْ عَنْ الْجَاهِلِينَهُ")

وفيها خسة أقرال للملداء: منهم من قال هي منسوغة بالزكاة للفروطة<sup>(7)</sup>، ومنهم مسن قال هي منسوغة بالأمر بالفلطة على الكفار، ومسنهم مسن قسال ضد العلسو أي الزكساة المذروطة، ومنهم من قال ان العفر شي، من المال سوى الزكلة وهو قرل قاسم وسام قالا هس فضل لمال، والقرل الخامس قرل عبد الله وهروة ابن الزير كما قري على احمد بن شعيب عن هارين بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيد عن ابن الزير قال أسا اسزل الله تعالى (قُلُّ الْمَقُوَ) من اخلاق الناس وهذا لولى ما قيل في الآية لمسحة اسساده (قُمُّ القُمُوَ) أي السهل من اخلاق الناس وهذا لولى ما قيل في الآية لمسحة اسساده (قُمُلً وقال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: وهي قتري على آيتين منسوختين الأولى قراد تعالى: (وَأُمُلِسي لَهُمَ وقال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: وهي قتري على آيتين منسوختين الأولى قراد تعالى: (وَأُمُلِسي لَهُمَ لِنَا كُمُوَى <sup>(1)</sup> موضم النسخ هيئا أي غلّ عنهم ودعهم وياتى الآية عكمة نسخ المنسرخ

إن تينيو ميد) • " مرحنع النسخ عهنا أي حل عنهم ودهمم وبالي أد ۽ منها بآية السيف<sup>(1)</sup> .

<sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم ص١٤٧ <sup>11)</sup> سورة الاهراف <sup>(2)</sup> على اساس ان الراد بالمغر السنة القروطة لر الزكاة على الحاجة التي <u>ع</u>ب صرفها للقراء. <sup>(4)</sup> سورة الاهراف/١٨٣ <sup>(1)</sup> سورة الاهراف ١٩٣٠ (القرطي/٣٤٧) · ۲۲ ...... الت<sub>ال</sub>يسينان لرفيسيع غميسوس الن<u>سي</u>يغ إلاسيرآن

الآية الثانية (حُلّا الْمُقُوَّة <sup>(11</sup> هَذَا مَنْسَرَعَ يَعْنَي الْفَصَلَ مَنْ أَسُوالُهِمِ نَسَعَ بَآيَنَة الزَكَاة وهذه الآية من عجالب للنسرخ لان أولها منسرخ وآخرها منسسرخ وأوسطها عكم وآخرها قرله تعالى: (وَآَهُرُولُ هَنَّ الْجَاطِيَةَ) نَسَجَ بَآيَة السَيف ورسطها قرله تعالى: (وَأََشُرُ بِالْمُرُكِ وَهذا عَكم)).

ونفس هذا الكلام ترديد لقول ابن حزم الأندلسي<sup>(\*)</sup> دون تعليق أو بيان أرجه النسخ. وقال ابن الجوزي<sup>(\*)</sup>: في تفسير ﴿حُلَّ الْمُقُرَّةِ ثلاثة الوال :

- اخلاق الناس قاله ابن عمرو رابن الزيج (<sup>(1)</sup>)
- ٢. للراد به للأل ثم اختلف انصار هذا الاتجاه فقال عجاهد وفي رواية النسحاك للـراد بالعفر المال الزائد رمنهم من قال كان صدقة راجبة نسخت بالزكاة.
- ٢. المراد به مساهلة المشركين والعفر عنهم واختلف اتباع هذا القسول على رأيسن منهم من قال نسخ ﴿وَأَهْرِحْنُ هَنْ الْمُعْرِكِينَ ﴾ بآية السيف ومنهم من قسال انسه عام فيمن جهل امر صيانة النفس هن مقابلتهم على سفههم مع واجب الانكار عليهم وهلى هذا تكون الآية عكمة وهو المسجع)) <sup>(٥)</sup>

الرأى الصالب

١. ان المعقلين من للفسرين على ان العفر والاعراض عن الجاهلين والتساهل مع غير المسلمين كان من الشيم العظيمة الستي تعلى بهما رسول الله(書) وان للراد مسن الآيتين الأخذ بالجانب الاخلاقي دون المالي وقد ريه عن السني(話) انسه تسال (أنَّ جِعِرِلَ هِرُه أَنَّهُ تَقَالَ: يَا مُحَمَّد إلَّي جِلْتَكَ بِمَكَارِمِ الأخلاقِ مِنْ رَبُك، فَقَالَ وَسَا الْكَ يَا جِعِرِيلَ؟ قَالَ أَنَّ اللهُ تَعَالَ: يَقُولَ: صِلْ مَنْ قَطْمَكَ وَأَهْلِ مَنْ حَرَّتَكَ رَاصَتْ عَسَنَّ ظَلَمَكَ وَأَهْدٍ مَنْ عَرَمَكَ رَاصَتْ عَلَى عَلَيْ المَعْنَ وَأَهْدًا مَنْ عَلَيْ وَاللهِ عَنْ مَنْ عَرَيْك، يَا جِعِرِيلَ؟ قَالَ أَنَّ اللهُ تَعَالَ يَقُولَ: صِلْ مَنْ قَطْمَكَ وَأَهْدًا مَنْ حَرَّتَكَ رَاصَتْ عَلَيْ ظَلَمَكَ وَرَاطَعِسِي في تفسيه"<sup>(1)</sup>

النمسيخ المزمسيرم في مسيورة الأخصيراف مستسبب ٢٢١

ومن الغريب ان ابن سلامة نقله في كتابه<sup>(11)</sup> دون ان يأخذه بنظر الاعتبسار في قولسه بالنسخ الزهوم.

وروي عن عبيد الله بن الزيو انه قال (أمر ان يأخذ الاخلاق بسالعفو عسن النساس) واستشهد به النحاس على ان المراد بالعفو الاخلاق<sup>(11)</sup> وان الآية عكمة.

7. أن الاسلام انتشر في الصالم بهداه الاضلاق السامية الفاصلة لا بالسيف وكمان الرسول(قلا) قدوة حسنة لذلك فعلى كل القادة انبساع تلك القدرة رقد بين الله سبحالد رتعالى صفات القادة عاطب نيد (قلا) فو فَيناً "" رَحْسَدٌ مِنْ اللّه للست" " منبحالد رتعالى صفات القادة عاطب نيد (قلا) فو فَيناً " رَحْسَدٌ من اللّه للست" القادة عاطب نيد (قلا) فو فَيناً " رَحْسَدٌ من الله للست" القادة عاطب نيد (قلا) فو فَيناً " رَحْسَدٌ من الله للست" القادة عاطب نيد (قلا) فو فَيناً " رَحْسَدٌ من الله للست" القادة عاطب نيد (قلا) فو فَيناً " رَحْسَدٌ من الله للست" ( تَحْسَدُونا من من تَحْرَك مَن عَدَى الله لله أن القادة عاطف ( القادة عاطب نيد (قلا) فو فَيناً " رَحْسَدٌ من الله ولاً الله وَ اللّه وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ المعني و من وكرامة في الله وَلاً الله وَ وَالله في وَ الله وَ وَ الله وَ وَ الله وَ وَ الله وَ وَعَمْتُ فَي مِعْلُه النه وَ وَ الله وَ الله وَ الله وَ وَ الله وَ الله وَ وَ المارة الموردة في الدوار المادي و وعمارة المورة المورة المادية في الدوار الطاقة المادية وحمام من احمام من احم الساب تعتقيق السمادة الروحية في الديا والامرة وا واله الهادة المادية وحمامة المادة الروحية في الدوانة في النوادة السومادة.



النسخ المزعوم في شركة الأنفي إلى

DR QURANIC THOUGHT

الآية (١) ﴿يَسْأَلُولَكَ عَنْ الْأَلْفَالِ قُلْ الْأَلْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتْتُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذات مَيْنِكُمُ وَاطِيحُوا اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِنْ كُنتُمُ مُوْصِيْفَهُ (``(`

من السائل والمسؤول وما النفل والحكم؟

السائل هم ذور العلاقة بالفنائم وهم الصحابة. والمسؤول هو النبي(海) ، والنفل والنافلة لفة الزيادة على الاصل والمراد هنا الفنيمة وحيت نفلاً لاتهما زيسادة على الليسام بالجهساد وحماية الدين والدعاء الى الله(80)<sup>(11)</sup>.

زهم البعض ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعَلَمُوا الَّمَّا هَنِيْتُمُ مِنْ شَيْءٍ فَانَّ لِلَّهِ خُصُهُ (\*) وَلِلرَّسُولِ وَلِئِي الْقَرْبِي وَالْيَتَاحَى (\*) وَالْمَسَاكِيَّةِ (\*) وَابْنِ السَّبِيلِ <sup>(\*)</sup> إَنْ كُسَتُمُ آمَنَتُتُمُ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِلَا يَوْمُ الْفُرْقَانِ <sup>(\*)</sup> يَوْمُ الْتَعَى الْجَمْعَانِ <sup>(\*)</sup> وَاللَّهُ عَلَى كُسلُّ شَيْءٍ وَدِيرَةٍ. (\* (\*

قال النحاس<sup>(\*\*\*</sup>: للعلماء في هذه الآية اقرال واكثرهم على انها منسوخة بقولـه تصالى: فِرَاهَلُمُوا الَّمَا هَنِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُسُمُ رَلِلسُّولِ}الآية

لم قال عن عاهد وهكرمة قالا كانت الاتفال لله ولرسوله لم نسخ ذلك قولت ﴿وَاعْلُشُوا أَنَّمَا هُنَعْتُمِهُا الآية.

ثم ينتهي على نقل هذه الاقرال درن ترجيع جانب على آخر. قال ابن سلامة<sup>(11)</sup> : سورة الانفال اقتري على ست آيات من للنسـوخ الآيـة الأرلى قراسه

٢٢٤ ..... التبير عان لرف مع فع محرض الد .... في الع .....

تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ هَنْ الْأَنْفَالِ﴾الآية: وصارَتَ مَنسوخَةً بقرلَة تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا ٱتَّسَا هَيَسْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُسُنَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، وسبق ابن حزم الاندلسي''' فيما قاله ابن سلامة. وزهم النسخ ياطل لادلة كثيقة اهمها ما يأتي:

- ١. عدم رجود أيّ تمارض بن الآيتين والنسخ فرع التمارض لانه يأتي لرفمه. قال الطيمي<sup>(1)</sup>: قال بعضهم هي منسوخة باية الغنيمة رهي قول (وركطُسُوا ألَّسًا هُمُتُتُوُلُه الآية. وقال بعضهم ليست بمنسوخة رهو الصحيح لان النسخ يمتاج الى دليل ولاً تنافي بين هذه الآية رآية الخسن
- 7. لا يوجد دليل صحيح ثابت يزيد مزاعم أنصار النسخ في قرلمهم بنسخ الآية الارلى من سورة الانفال بالآية (٤١) منها يقول الطبع<sup>(٣)</sup>: ((اختلفوا فيها انها منسوغة هي ام في منسوذة لانفال بالآية (٤١) منها يقول الطبع<sup>(٣)</sup>: ((اختلفوا فيها انها منسوغة هي ام في منسوغة وقاطلطوا الآما فليشتم من هي ام في منسوغة؟ فقال بعنهم هي منسوغة نسخها فراطلطوا الآما فليشتم من قرير قالاً لله تُشته وللأسول الاية وهو قول عاهد وعكرمة (وهما يزعمان) ان الفنائم كانت يومئذ للنبي خاصة فنسخها بالحسر. وقال آخرون عكسة وليست منسوخة واتما معنى ذلك (قل الألفال لله) وهي لا شك نله مع الدنيا بما فيها والأخرة وللرسول يضعها في مواضعها التي امره الله بوضعها فيه (أي ليست ملكا خاصا له كما زهم دهاة النسخ). ثم يعضي الطبي قائلا: وليس في الآية دليسل على ان حكمها منسوخ لاحسالها ما ذكرت من المنى الذي وصفت وفي جائز ان يمكم ان مكمها منسوخ الا معنوخ الا مجتم عب التسليم لها فقد دللنا في غير معنى من كتابنا على ان لا منسوخ الا ما ابطل حكمه حادث حكم بغلافه ينفيد من كس مماتيه او يأتي خبر يوجب الحبة ان احدهما ناسخ الأخر.

قال ابن حزم الظاهري: (دعرى النسخ جلة لا يجرز إلاً بجعان متيقن لأن كلام الله اتما ررد ليؤمّر له ريطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجرز لأحد أن يقسرل في شيء أمر الله تعالى به: هذا لا تلزمني طاهته إلاً بنص آخر عن الله(28) أر هسن رسولماتي بأنه قد نسخ وإلاً فالقرل بذلك لا يجرز) <sup>(1)</sup>.

- <sup>(۱)</sup> للرجع السابق ص٣٩
  - (\*) عجيع البيان ٤ / ١٧ ه
- <sup>(7)</sup> جامع البيان في تفسير القرآن ١١٨/٩
  - <sup>(4)</sup> السحلي: ٨/٣٤٦.

٣- ان القول بالنسخ في هذه الآية الأولى بالاية (٤١) خلط بين النسخ والتفصيل لان الآية الثانية تفصيل لمنى الآية الأولى. قال الزانشرى(\*\* ﴿ قُلْ الأَلْعَالُ للَّه وَالرَّسُولَ ) معناه ان حكمها التص بالله ورسوله يأمر الله بتسمتها على ما تلتضيه حكمته وبمثل الرسول امر الله فيهسا ولسيس الأمر مقوضا إلى رأى أحد. وقال ابن عطية الاندلسي": قال عاهد وعكرمة نسخ بقوا (واطلموا) الآية وقال ابن زيد لم يقم في الآية نسخ وانما اخبر أن الغنسائم لله عسى ملكسه ورزقسه وللرسول من حيث هو مبين بها احكام الله. وقال الصاوي("): قوله (لله والرسول) قيسل ان معنى ذلك انهسا علوكسة الله واعطاها ملكا لرسوله (أي ملكية خاصة) ليتصرف فيها كينف يشاء وعلى هذا فقراب (وَاطْلُمُوا أَلْمَا هَنِنْتُمْ) الآية ناسخة لها. وقيل ان ما يأتى (أى في آية ٤١) توضيح لما هنا وتفصيل له والآية عكمة فيكون المعنى لله والرسول من حيث قسمتها على المجاهدين. وقال ابن الجوزي(<sup>4)</sup>: والعجب عن يدهى انها منسوخة فان عامة ما تصمنت ان الانفال لله والرسول والمعنى انهما يعكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنت آبة الحسن. وقال الكياالهراسي(\*): لم يرد انه ملك للرسول واغسا اراد انسه يتصبرف للمساخر العام.

> <sup>(۱)</sup> الكشاف ۲/۲۱۶ <sup>(۱)</sup> السحرد للرجز: ۲/۲۰۵۶. <sup>(۱)</sup> مائية الصاري على الجلالين: ۲/۱۱۹. <sup>(۵)</sup> نواسخ القرآن //۱۹۳ <sup>(۵)</sup> امكام القرآن //۱۹۳

YYY .

رم يتطرق النحاص لنسخ الآية<sup>(1)</sup> (١٥) ورجع علم أسخ الآية (١١) رم يرد ذكرهسا في الناسخ والمنسوخ لكل من ابن سلامة<sup>(1)</sup> وابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup> وررى ابن الجرزي ان الخلاف في النسخ وعدم النسخ جار بالنسبة للآيتيسن (١٥ و ١٦) حيث قال<sup>(1)</sup> الآية الثانية<sup>(1)</sup> قرلــه تعالى: فإيَّالَّهُا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَعِبَّمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْمًا قَلَا تُولُحُمُ الأَدَبَارَ، وَمَـنْ يُـرَكُهِمُ توالى: فإيَّالَّهُا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَعِبَّمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْمًا قَلاَ تُولُحُمُ الأَدَبَارَ، وَمَـنْ يُـرَكُهِمُ توسَّتِذِ قَبَرُهُ إِلاَّ مُتَحَرُّكًا لِقِتَال أَرْ مُتَحَيَّرًا)الآية، فجعع الآيتين رذهب الى ان الخلاف في النسخ جار بالنسبة لكلتيهما لأنهماً تعالمان مرحدها واحداً كما ان الناسخ على حد زهمهم عبارة عن الايتين معا (٦٥ و٦٦) وبعد ان استعرض ابن الجزري الخلاف قال: قلت لغط الآية عام ران كانت نزلت في قرم باعيانهم<sup>(٢)</sup>.

ثم يعني قائلا: رقد روى عن ابن عباسته انها عامة ثم لهؤلاء فيه قرلان:

احدهما انها منسوخة بقوله ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِالَةٌ صَابِرُهُ يَظْبُوا مِسَائَتَيْنِ﴾الآيـة ولـيس للمؤمنين ان يغروا عن مثليهم.

وقال اخرين هي عُكنة وهذا هو الصحيح لاتها عُكنة في النهي عن الفرار فيحمل النهي على ما اذا كان العدد اعلى من عدد المسلمين وقد ذهب الى غو هذا ابن جرير.

الرأى الصائب:

والصراب من الآيتين (١٥ ر١٩) ليستا منسوختين لاسباب كثيرة منها:

١. عدم وجود اي تعارض بين الناسخ والنسسخ والنسسخ فسرع التعسارض وإذا سلمنا جدلا وجود التعارض فيرفع بالتخصيص فالايتان (١٩ و١٦) تدلان على عسدم جسراز الفرار حين للساهمة في للعركة التي هي للدفاع الشرعي عن الدين واغياة والعسرض والمال لكن هذا العموم تحصص بالاستطاعة والتمكن من الاستسرار على المسمود وقوفا ضد العدو اما إذا أصبح الأمر خارجا عن استطاعته فله الفرار لاتقاذ حيات. بعد التأكد من خطورة العدو رهذا ما دلت عليه الآية (٢٦) وهي قوله تعالى: (الآز)

<sup>(۱۱</sup>) يبلو ان القاطين بالنسيغ اعتبررا الايتين (١٥) و(١٦) منىسىرختين بىالايتين (٢٥) و(٢٦) مىن نفسس السررة. <sup>(٦)</sup> ص٢٩. <sup>(1)</sup> ص٢٩. <sup>(1)</sup> إي إن سورة الانفال. <sup>(1)</sup> إي إن سورة الانفال. <sup>(1)</sup> إي يشسل اهل بدر وهيعم خلافا لذ زعم ان المكم خاص باهل البدر لائها نزلت بشأتهم.

٢٢٨ ..... ٢٢٨ ...... التيب التيب الرف ع همسموهن النبيسية في القسيرةن

خَلَّلَ اللَّهُ حَدَّمُهُ الآية والتخليف تنصيص على أن المحارب المجاهـ لايكلـف الا بما في رسعه رحكنا ديدن الاسلام في كل تكليف (لاَ يُخَلُّلُ اللَّهُ لَاسًا إلاَ وُسُعَهَا).

- الآية (10) منسرخة بالآية (٦٦) على حد زعمهم فكيف تكون للنسوخة ناسخة لآية آخرى رهذا ما لا فد الا في قاموس أنصار النسخ.
- 7. لم يتطرق للنسخ كبار المسرين المتعدين في المالم الاسلامي وهذا دليل على بطلان دعرى النسخ بالنسبة للايتين (١٥ ر١٩). بل نص بعضهم على رد القاتلين بالنسخ ومنهم الطبي<sup>(1)</sup> حيث قال: والما قلنا<sup>(1)</sup> عكمة غير منسوعة لما قد بينسا في غير مرحم من كتابنا هذا رغيه انه لا يهرز أن يمكم عكم آية بنسخ وليه في غير النسيخ وجه الا بعجة يهب التسيلم لها من خبر يقطع المذر او حجة عقل ولا حجة مسن هذين المنيين تعل على نسخ حكم قسول الله (30): ﴿وَمَنْ يُولَّهِمْ يَوْمَتِسَرِ هَبُورُهُ إِلاً مُتَعَمَّلًا
- ٤. القامدة العامة الواردة في الايتين (١٥ و١٦) تطبق كاملة في جميع اغروب في العسام الاسلامي رغين الاسلامي فالانهزام عقوبته الاعدام في القانون العسكري لكسن يسوز الانسحاب خدعة لتقدم العدو ثم الرجوع عليه بسيطرة كاملة فالقراهمد السواردة في الايات الاربع (١٥ و١٦ و٦٦) قراهد متفسق عليهما في النظمام العسسكري في العام.

(1) جامع البيان في تغسير القرآن ٩/١٣٥ الضمي ترجم للآيتين لان الكل اعتبرها آية واحدة لان للوهوم واحد.

التسبيخ للزهم من من من الألف الألف التسبية الأرف التسبية التسبية التسبية التسبية التسبية التسبية الت

الآية (٣٢): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُحَلَّيْهُمُ وَالَّتَ فِيهِمْ (" وَمَسْا كَسَانَ اللَّـهُ مُصَلَّيْهُمْ") وَعُمْ يَسْتَغْلِمُونَ")

وزعم البعض ان هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها مباشرة وهي قولسه تعالى: ﴿وَمَسَا لَهُمُ الَّا يُعَلَّبُهُمُ اللَّهُ ۖ وَهُمْ يَسَنُّونَ هَنْ الْنَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوَلِيَسَاءُ إِنْ أَوَلِيَسَاوُهُ ۖ إِلاَّ الْسُطُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَهُ "".

قال النحاس: (في هذه الآية خمسة اقرال:

قال الحسن: نسخ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُمَثَّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْلِمُونَ﴾ قولــــه﴿وَمَـا لَهُــمُ الأ يُعَـنَّبُهُمْ اللَّهُ﴾

قم يعني قائلا: قال أبو جعفر (يلصد نفسه) النسخ ههنا عال لانه خبر خبرً الله بـه ولا نعلم احدا<sup>(۷)</sup> ورى عنه هذا الا الحسن، وسائر العلماء على انها عكمة وقال ابن سلامة<sup>(۵)</sup> قـم نزلت من بعدها أية ناسخة لها فقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمُ الاَّ يُعَلَّبُهُمُ اللَّهُ﴾ وهو ترديد لما قالـه ابن حزم الاندلسي<sup>(۷)</sup>: من انها منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمُ الاَّ يُعَسَّبُهُمُ اللَّـهُ﴾. ولم يبهن واحد منهما سبب النسخ.

رقال ابن الجرزي: عن عكرمة عن ابن عباس & ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَلَّبُهُمْ ﴾الآية نسختها الآية التي بعدها ﴿رَمَا لَهُمْ آلاً يُعَلَّبُهُمُ اللَّهُ ﴾الآية رروى مثله عن الحسن رعكرمة وهذا القول ليس بصحيح لان النسخ لا يدخل على الأخبار وهذه الآية بينت كون الرسول فيهم منع نزول

<sup>(1)</sup> أي ما كان الله يعذب أهل مكة بعذاب الاستنصال وانت مليم بين أظهرهم لفصلك وحرمتك يسا عسد فان الله تعالى بعثك رحمة للمللين فلا يعذبهم الا بعد أن يفعلوا ما يستحقون به سلب النعمة كالعسد عن للسجد اغرام كما جاء في الآية التي تليها. <sup>(1)</sup> أي وما كلن الله يعذبهم وفيهم بقية من للزمنين بعد خروجك من مكة وذلك أن الشي(ﷺ) لما خرج من مكة بقت فيها بقية من للزمنين بلم وكانوا على عنزم الهجرة فرفسع الله المعذاب عس مشركي مكة غرمة استغفارهم فلما خرجوافان الله في فتع مكة. ينظر عمع البيان للطيسي ٤/٣/٤. <sup>(1)</sup> مروة الاتفال/74. <sup>(1)</sup> الناسخ والمنصرة من 140. ٢٢٠ ...... التي سنان لرف ع همسمر هي النبي في القسير آن

العذاب بهم وكون المزمنين يستغفرون يسنهم منع ايضا والآية التي كليها بينست استحقاقهم العذاب لصدهم عن سبيل الله غير ان كون الرسسول بيسنهم منسع تعجيسل ذلسك او عموصـه فالعجب من بعض جُتهدين في النسخ<sup>(1)</sup> .

> الرأي الصائب : رالصواب ان الآية (٣٣) غير منسوخة للاسباب الآتية:

١. عدم وجود التعارض بين المنسوخة والناسخة لان الأولى مطلقة تشمل ارتكباب جرائم جديدة والجرائم السابقة للمشركين والثالية مقيدة بعدم ارتكاب جرائم جديدة ﴿وَهُمْ يَسَنُّونَ عَنُ الْمُسْجِدِ الْحَرَّمِ﴾ وهذا الكلام جلة حالية تعليلية لانزال العذاب بهم. وخلاصة الكلام ان الله تعالى اضير في الآيمة الأولى بانـه لا يصنبهم على جرائمهم السابقة لوجود النبي بينهم ولاستغفار المؤمنين لهم. والآية الثانية تعدل على أن وهذه الفكرة السابق الذي يستحقونه مشروط بعدم ارتكاب جرعة جديدة. وهذه الفكرة السامية في القرآن الكـريم اليسوم تعلى تعامة على قصرانين العقوبات في العالم ومنها قائرن العقوبات العراقي للواد (١٤٤-١٤٧) وتنص المادة (١٤٥) منها على أن (للمحكمة عند الأمر بايقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليـه بان يتعهد جسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ) وإذا صـدر من الجاني المني تم ايقاف تنفيذ عقابه خلال مدة التجرية جرعة جدينة يعاقب بالعقوبة السابقة الـتي تم ايقاف تنفيذ عالم مدة التجرية جرعة جدينة يعاقب بالعقوبة السابقة الـتي تم ايقاف تنفيذ عاليه خلال مدة التجرية جرعة جدينة يعاقب بالعقوبة السابقة الـتي تم ايقاف تنفيذ عاليه خلال مدة التجرية جرعة جدينة يعاقب بالعقوبة السابقة الـتي تم

ايقافها اضافة الى مقربة الجرية الجديدة. ريناء على ذلك فان القرآن اقر فكرة ايقاف تنفيذ العقوبية قبسل القسوانين الرحسمية باكثر من الف سنة.

- ٢. ما نقل عن ابن عباس من قرلنه بالنسخ في الاية الذكورة ان صحت الرواية فائه اراد بالنسخ معناه العام عند السلف الصالح الذي يشمل قصيص العام وتقييد المطلق كما ذكرنا سابقا.
  - ٢. من قال بالنسخ في هذه الآية خلط بين النسخ وتقييد للطلق او المسيص العام.

(1) نواسخ اللرآن ص١٦٦

الد\_\_\_\_خ المزهم في منه معرورة الأنف المال المالية المراجع المرا

الآية (٦٥) ﴿ يَالَيُهُا النَّبِيُ حَرَّضُ الْسَوْمِنِينَ عَلَى الْفِتَالِ ("إِنْ يَكُنْ مِسْتُمُ عِضْرُدَ صَابِرُدَ يَطْبُوا مِالتَيْنِ دَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِالَةً يَطْبُوا الْلَا مِنْ الَّذِينَ كَلَمُوا بِسَائَهُمْ قَدْمَ لَا يَعْلَمُونَهُ ("(")

قال النحاس<sup>(1)</sup>: في رواية ابن ابي فيتع وعثمان عن عطاء عن ابن عيساس قسال نستختها (الآنَ طَفَّتَ اللَّهُ عَنكُمُ وَهَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ حَمَّقًا فَإِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ مالَةً صَابِرَةً يَطْبُرا مِالتَيْنِ زَإِنَّ يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفُ يَطْبُرا الْلَيْنِ بِإِلَانِ اللَّهِ رَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(1)</sup> وعن جسابر سن حسازم عسن الزيو. بن حريث عن ابن عباس قال: كان فرض على للسلمين ان يقاتل الرجل منهم العشيرة من الشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى التخليف فجعل على الرجل ان يقاتل السنين فخفف عنهم ونقصرا من الصبر بقدر ذلك.

لم يعني قائلا قال ابر جعفر (يقصد نفسه): وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيف لا نسخا لان للعنى رفع حكم للنسوخ ولم يرفع حكم الأول لائد لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل أن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم في السفر لا يقسال انسه نسخ الرواية الارلى النسخ بعداء العام عند السلف الصاغ الشامل للرخصة رالتخصيص والتقييد وفيهما وقال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: قرله تعالى: فإيّا أيّها النّبيُّ حَرَّنْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِسَالِ في السفر عكم وللنسوخ قرله تعالى العام عند السلف الصاغ الشامل للرخصة رالتخصيص والتقييد وفيهما وقال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: قرله تعالى: فإيّا أيّها النّبيُّ حَرَّنْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِسَالِ في الق عكم وللنسوخ قرله تعالى: فإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشُرُونَ صَابُونَ يَغْلُبُوا مالتَيْرُهُ الى آخر الآية فكان فرض على الرجل أن يقابل عشرة فعن فرّ دونها كان موليا للسبر فعلم الله عسرتهم عن ذلك فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال تعالى: فإلانَ خَلَفُ اللَّهُ صَنكُمُ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ مَعْفُلُهُ والتخفيف لا يكون الا في تقل فصار فرضا على الرجل ان يقات الله ورعليم من التهزم من اكثر لم يكن موليا للدير بدليل ظاهر الآية.

٢٣٧ ...... ٢٣٧ ...... التبييسان لرفيسيع هديسوهن النمسيخ في القــــرآن

وقال ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup>: قراب تصالى: ﴿إِنَّ يَكُنُّ صِنْكُمُ مِصَرُدَنَ مَسَابِرُدَنَ يَطْلِسُوا مِالَتَيْنِيُّ الآية منسوخة وناسخها قرار تعالى: ﴿الآنَ خَلَّكَ اللَّهُ عَنَكُمُ ﴾الآية.

وقال ابن الجوزي<sup>(11)</sup>: قال المسرون لفظ هذا الكلام غـج ومعنـاه الأمـر والمـراد: يقـاتلوا مالتين وكان هذا فرضا في لول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَلَفَ اللَّـهُ عَــَنكُمْ﴾الآيـة، ففرض على الرجل ان يثبت لرجلين فان زاد جاز له الفرار.

رقال البارزي<sup>(11)</sup> الآيات للنسوخة في سورة الالفال سبع احداها ﴿إِنْ يَكُنْ مِـنْكُمْ عِصْرُونَ مَابِرُونَ يَظْبُوا مِالتَيْنِ﴾ وناسختها ﴿الآنَ طَفُنَ اللَّهُ هَنَكُمْ﴾.

- الرأي الصالب: زهم نسخ الاية (٢٥) من سورة الانفال باطل لادلة منها:
- ١. انه خلط بين النسخ والرخصة<sup>(1)</sup> ويدل على ذلك مسراحة (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَسَكُمُ) والتخليف هو الرخصة.
- يقرل ابن السبكي<sup>(1)</sup>: ((والحكم الشرحي<sup>(1)</sup> ان تفع<sup>(2)</sup> من صعرية الى سهرلة<sup>(4)</sup> لعلر مع قيام السبب للحكم الأصلي<sup>(1)</sup> فرخصة)) أي فالحكم المتفع اليسه السسهل يسسى رخصة وهى لغة السهرلة.
- ٢. يلزم من القول بالنسخ في الاية للذكورة نسبة الجهل نله (معاذ الله) بانه لم يكن يعلم حين انزال الآية الأولى ان في المؤمنين ضعفا فلا يتسكنون من القيام بسالتكليف الأول ولما جرّب ذلك علم بالضعف وعدم التحمل فنسخه واحل عله ما همو اخف والسلازم باطل باجماع العلماء المقلاد فكذلك لللزوم.
- <sup>(1)</sup> الناسخ وللنسرغ ص٣٩
   <sup>(1)</sup> نوضح القرآن ص٨٩٧
   <sup>(1)</sup> نوضح القرآن ص٨٩٧
   <sup>(1)</sup> مهة بن عبد الرحيم بن ابراهيم للمردف بشرف الدين ابن اليارزي نسبة الى بساب بسارز اصدى عـلات بغداد ق ٣٩٩هـ ناسخ القرآن العزيز ومنسوغه: ص٩٥٩ قليق الدكترر حاتم صاغ الضامن.
   <sup>(1)</sup> يقول الشيخ عد الخصري (اصول الفقه ص٢٩٥) : دام يقل أحد ان الرخصة تنسخ العزية فآية التيسم لم تنسخ آية الرخير.
   <sup>(1)</sup> مع الجرامع بشرع حائية البناني ١٩٩٩) : دام يقل أحد ان الرخصة تنسخ العزية فآية التيسم أن عليم بشرع المحلي مع حائية البناني ١٩٩٩.
   <sup>(1)</sup> مع الجرامع بشرع المحلي مع حائية البناني ١٩٩٩.
   <sup>(1)</sup> من حيث تعلقه (لان محم الله قديم لا يتله) من صعوبته حلى المكلف.
   <sup>(1)</sup> من حيث تعلقه (لان محم الله قديم لا يتله) من صعوبته حلى المكلف.
   <sup>(1)</sup> من حيث تعلقه (لان محم الله قديم لا يتله) من صعوبته حلى المكلف.
   <sup>(1)</sup> من حيث تعلقه (لان الترك الى المان المرابي المرابي المرابي المرابي المحلي المرابي المرابي المرابي المحلي المحلي المحلي المرابي المحلي المحلي المان الماني المحلي المحلي المحلي المحلي المحلي المرابي المحلي المحلي المحلي المحلي مع حائية المرابي المحلي الم


مسورة الأنف 

٢. لم يرد النهي عن طبيق حكم الآية الأولى للنسرخة على حد زعمهم فيجرز للمقاصل الوقوف مقابل عشرة كما جاء في الآية بينما الناسخ وللنسوخ لا يجتمعان في جواز العمل بحكمها.

وقد اخطأ الدكترر مصطفى زيد<sup>(1)</sup> حيث قال: ((لينَّ هنا ان شاء الله كيف نسخت آيـة الانفال التي تبدأ بقراب (38) ﴿الآنَ ظَفَّ اللَّهُ عَسْكُمُ﴾ الآيـة الـتي قبلـها رشـيوخ اهـل التأريل رجهور المسرين متفقرن على أن الآيتين للنسوغة رالناسغة تتحدثان هــن رجـرب الثبات إلى آخره.

يبدر ان الاستاذ الفاصل مصطفى زيد كان قربا في التأثر بالتقليد رحسميمًا في قراصد أصول الفقه فهر معذور لانه سبقه غيه في هذا الخطأ الواحح.

وهناك آيات آخر في سورة الانفال زهمرا انها منسوخة بآية السيف بينما هي كلمصة بها. واهملت الرد على دعوى النسخ حيث بينت سابقا في مواضع كثيرة ان كل آية زهسرا انهسا منسوخة بآية السيف فهي كلمصة بها.



776 سران خ ف الد ر ال

النسخ المزعوم ا 

قال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: نزلت بالدينة وهي آخر مــا نــزل قــُسري على . احدى عشرة أية منسرخة:

﴿بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدَتُمْ مِنْ الْمُعُ الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غي الْكَافرينَ﴾ (Y - 1)فروالمذين يكنزون التقب وال *بِعَتَابِ البِيمِ)* ﴿اِلاَّ تَعَمَّدُا يُعَلَّبُكُمْ عَتَابًا الِيسًا رَيُسْتَبْدِلْ قَرْهُ ( 12) دَاللهُ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (74) ا رَتَعْلُـــَمَ ﴿ حَفَّا اللَّهُ حَنَّكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُ الْكَادِينَ﴾ (17) ﴿ اَنَّمَا يَسْتَأَذَّنُكَ الَّذِينَ لاَ يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ (6\_) فَهَمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدُّدُنَ﴾

(۱) الرجع السابق ص١٢٧

الاولى قوله تعالى طبراءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من للشسركينه<sup>(1)</sup> إلى قولسه «نسيعوا<sup>(11)</sup> في الارض اربعة اشهر واعلموا الكم غير معجزي الله<sup>(17)</sup> وإن الله عزي الكافرين» ثم صار منسوحًا بقولسه تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيَّ حَيْثُ وَجَلَتُمُوهُمْ). <sup>(1)</sup>

ثم قال<sup>(۱۱)</sup>: رهذه الآية الناسخة نسخت من القرآن مائة آية راربعا رعشرين أية ثـم مــار آخرها ناسخا لأولها رهي قوله تعالى: ﴿ فَــَإِنْ تَــَابُوا وَأَقَــامُوا السُّـلاَةَ وَآتَــوَا الرُّكَـاةَ فَخْلُـوا سَبِيلَهُمْ﴾.

هذا الاتجاد لإبن سلامة عطَّل كثيرًا من آيات الاحكام في القرآن درن ان يبين سسبب ذلسك ولو في آية واحدة. ومن له ادنى للام بقواعد النحو وقواعسد أمسول الفقسه لا يهمسل الشسرط المقيد عُكم ناسخا للحكم المشروط المقيد.

هذا الكلام ترديد لنفس ما قاله ابن حزم الاندلسي<sup>(٢)</sup> وقد بسالغ كلاهسا في النسبخ الى درجة خلاف الادب ميع الله وصع القيرآن جيست اعتسبوا مين الناسيخ المستثنى بالنسبية للمستثنى عنه والخاص بالنسبة للعام والمليد بالنمية الى المطلق وهكذا ركما يبدر من هذه المبالغات انهم لم يقصدوا بالنسيخ معنى الاصوليين وهو الغاء حكم سابق بدليل لاحق وانما اوادوا به ما نقل عن ابن عياس من القول بالنسيخ بعناه العام الشامل لكل ما ذكرنا وفيه كما سبق بيان ذلك.

وزهم النسخ باطل لأدلة منها :

١- عدم رجود في تعارض بين المنسوخة والناسخة والنسخ فرع التمارض اذ يأتي ليذعب بعد أن لم يمكن الجمع بينهما او ترجيح احداهما في العمل بها على الآخرى وجه ذلسك: ان معنى قوله تعالى: ﴿يَهَايَكًا مِنْ اللَّهِ﴾ في هذه بسراءة مسن الله ﴿وَيَسُولِهِ﴾ وانقطساح

<sup>(1)</sup> سورة الترية// <sup>(1)</sup> في سورا آسنين إيها للشركون <sup>(1)</sup> في خالتى هذابه <sup>(1)</sup> مروة الترية/6 <sup>(1)</sup> النامخ وللنسوخ وجدير بالذكر ابن حزم الاندلسي كان سابقا هلى ابن سلامة فابن حزم ترفي ٣٣٠هـ <sup>(1)</sup> النامخ وللنسوخ وجدير بالذكر ابن حزم الاندلسي كان سابقا هلى ابن سلامة فابن حزم ترفي سـ٣٧هـ ابن حزم الأندلسي وكان التحاس وابو مسلم الاصفهاني معاصرين لابن حزم الأندلسي فالنحاس تــوفي 700هـ وابو مسلم ترفي ٢٢٢هـ ٢٣ ...... الدير سان لرفسيع في سرد الدسيغ في الدسيران

للمصنة روفع للأمان وخروج عن اليهود ﴿إِلَى الَّلَبِينَ عَاطَنَكُمْ مِنْ الْمُعْرِكِينَ﴾ بعد ان ظهرت منهم غيانة ونقض واخلال بالالتزام يماكم بينهم وين الرسول من للماهنة'''. والآية الناسخة وهي الخامسة من سورة التوبة التي تسمى آيسة السيف جمامت لسره اهتداء للمتدى سواء كانوا من للشركين او من اهل الكتاب

ظارله تعالى: ﴿فَاقْتُقُوا الْبُطْرِكِنَ مَيْتُ وَجَعَتْمُوهُمْ﴾ في في حالـة نقـصَ معاهـتهم واعتدائهم على الاسلام ولفسلمين فاين التعارض بين الآيتين حتى يرفع بالنسخ؟

راحتانهم عنى ادعمرم وتصليق ناين الصارعي بي اديري على يربع بالسعم. ٢- قرله تعالى: ﴿ فَلِنْ كَلُّهُما وَلَقَامُوا المُّلَآةَ وَآَكُوا الْرُكَاةَ فَطُّرًا سَبِيلُهُمْ كَمَـيص للمسر الفهوم من صدر الآية فان ارادوا بنسخ آخر الآية لأرلها هذا للعنى فلا اعتراض على كلامهم ران ارادوا بالنسخ للعنى الأصرلي للمتأخرين فانه يكون من باب اخلط بين النسخ رالتخصيص.

قال ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: ((وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير ان هـذه الآيـة (آية السيف) نسخت من القرآن مائة واربعاً وعشرين آيـة ثـم صـار آخرهـا ناسـخا لارلها رهر قرئـه ﴿فَإِنْ قَلُوا وَأَقَلُعُوا السَّلَامَ وَكُولُ الْرُكَامَ فَتَقُوا سَيِيلَهُمُ وهذا ناتيج هن عدم دقة الفهم لان للعنى اقتارهم واسروهم الا ان يتوسوا مسن شسركهم ويقـروا بالصلام والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم)).

٣- ان الآية الأرلى من سورة البراءة اعتبرها ناسخة كما سبق فكيسك الناسخة تعسيع منسوغة؟ اليس هذا من باب خلاف الادب مع الله رمع القرآن؟<sup>(٣)</sup>

(1) الطهي عمم البيان 4/3-2. الرازي التفسي الكبير 10/10/ وما بعدها. (\*) تواسع اللرآن ص١٧٣. (۲) من أتمار عدم النسخ: الالوسى ٤٢/٢١٠. الرازي ٢١٧/١٥.

الآية (٣٤): المَالَذِينَ يَكْتِزُونَ اللَّصَبُ وَالْفِطْسَةَ وَلاَ يُنْفِقُولُهُمَا فِسَي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَصْرَحُمُ بِعَدَابِ أَلِيهِهِ

- زهم<sup>(۱)</sup> البعض انها منسوخة بآية الزكاة الواجبة. وه**ذا الزهم ياطل لآدلة** منها :
- ١. عدم وجود أيّ تعارض بين الآيتين والنسخ فرع التعارض فالكنز عرم لائمه يصول دون استثمار النقرد للكنـرزة في سبيل انله أي في سبيل المسلحة العامـة والتنميـة الاجتماعية والاقتصادية.
- ٢. هذه الآية قاعدة عامة تطبق على كل هملة روتية او معدنية متداركة في الصالم في التعامل المالي فهي عامة عمرما عقليا<sup>(٣)</sup> فكأنه قال والذين يكنزين كمل عملة ورقية او معدنية متداولة في العالم في كل زمان ومكمان (وكة يُطفَّرُهُما في سَيهل اللَّهِ) في لا يستثمرونها في سبيل للصلحة العامة والتعمية الاجتماعية والاقتمسادية فبشرهم بعذاب اليم وقد سبق ان بينا خطأ القول بنسخ الآيات الأمرة بالانفساق بأية الزكاة الملورهة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(11</sup>) بن حزم ص. ٤ بن سلامة ص.١٩٩ ابن الجوزي ص.١٩٩ بن البارزي للسبغ اللمرآن العزيز ومنسوطة قطيق د. ماتم صاغ الضامن ص.١٩٩ . قطيق د. ماتم صاغ الضامن ص.١٩٩ . <sup>(11</sup>) وتلنا عموما لان عموم اغكم يفهم من العلة فطة قريم كنز النصب واللصة هي ان الكنيز يسرل دون استشار للكنوز في الانفاق والاستشار رالتداول رهذا ما يمول دون التنبية الاجتماعية والالتصادية فكل ما هر راجب او غرم في الذهب والفصة فهر راجب او غرم في كل هملة حلت على اللحب والفصة في التمامل والتداول. <sup>(11</sup>) نصار عدم النسخ: الرازي ٢٠/١٦ <sup>(12</sup>) أن المار عدم النسخ: الرازي ٢٠/١٩ <sup>(13</sup>) أصله ان لا أي الا الربي وماكم اليه الرسول وتلعدوا هنه يعذبكم الله هذابا مؤلسا <sup>(14)</sup> في العليا او في الا لا ورجوا الى القتال الذي دماكم اليه الرسول وتلعدوا هنه يعذبكم الله هذابا مؤلسا <sup>(14)</sup> في العليا او في الا عربور الى القتال الذي دماكم اليه الرسول وتلعدوا هنه يعذبكم الله هذابا مؤلسا <sup>(14)</sup> أي يد تصريرا هذا يحمل بي المرور. ٢٣٨ ...... ٢٣٨ ...... التيبيسان لرفسيم غمسيرس النميسم في المسيران

ظَلَمَا لَقَرَ مِنْ كُلُّ فِرْقَةً مِنْهُمْ طَافِقَةً لِيَتَقَعَّمُوا فِي النَّيْنِ وَلِيُعَلِّشُ قَدْمَهُمْ إلا رَبَعْهُما إِلَيْهِمْ لَمَلَّهُمْ يَحْدُسُونَهُ ""

رِقَالَ النَّحَاسُ<sup>(1)</sup>: قال (38) ﴿إِلاَّ قَطَرُها يُعَلَّبُكُمْ هَلَّابًا أَلِيسًا ﴾الآية، حدثنا عليل بن احمد قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جريع عن الضحاف عن ابن عباس قال نسختها ﴿رَمَا كَانَ الْمُوْعِلُونَ لِيُنظِرُها كَافَةُهُا الآية وكذا قال الحسن رعكرمة وقال غهرهما الآيتسان عكستسان لان قرله تعالى: ﴿إِلاَّ كَظَرُها يُعَلَّبُكُمْ هَلَابًا أَلِيسًا ﴾ معناه اذا احتيج اليكم.

الراي المنالب :

الصواب عدم النسخ رالقول بالنسخ باطل للادلة الآتية :

- عدم وجود أي تعارض بين الآيتين والنسخ فرع التعارض.
- ۲. القرل بالنسخ خلط بينه وين غيه من الرخصة او التخصيص او التغصيبل ذلسك لان الآية الاولى بصرمها واطلاقتها واجالها وعزيتها يفهم منهسا ان على كسل مسسلم يتمكن من حمل السلاح ان يشترك في الجهاد.
- والآية الثانية بينت ان ذلك غير مراد بل على للسلين البالغيّن الصاطيّن ان يشـّرَك بعضهم في الجهاد عند الحاجة ربعضهم ينصرفون الى تعلّم شزّون دنياهم حتى يقرمسوا بواجبات آخرى لان راجبات الانسان لا تنعصر في الجهاد ولو عند الحاجة فالآية الأرلى عزيّة رهامة وجُطة والثانية رخصة وتفصيل واقصيص فالقرل بالنسخ خلط بينه وبيّ تلك الامور الثلالة.
- ٦. ما نقل عن ابن عباس من قول بالنسخ ان صع فهو عمول على النسخ بعناء العام عند السلف الشامل للتخصيص والتقييد والتفصيل وغيها.
   ٤. الآية الأرل وعيد وهو لا يُغنع للنسخ<sup>(\*)</sup>.

- <sup>(۱)</sup> سورة التوية ۱۲۲ <sup>(1)</sup> للرجع السابق ص17V
- <sup>(7)</sup> من انّصار علم النسخ: الرازي 13⁄1/.

الآية (21) (حَمَّنَا اللَّهُ حَنَّقَا لِمَ أَدَلِتَ لَهُمُ" حَلَّى يَتَبَعَيْنَ لَسَنَّ الَّذِينَ مَسَتَّوا" وَتَعْلَمُ الْكَالِبِينَ ﴾"

زهُم البعض<sup>(4)</sup> ان هذه الآية منسرخة بقرله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأَذَّبُرَكَ لِبَعْضِ شَأَتِهِمْ فَـأَدَّنْ لِمَنْ شِثْتَ مِنْهُمْ رَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهُ غَفُرَرٌ رَجِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

بل ذهب البعض الى اكثر من ذلك فقسال ان الآيسة المذكورة (٤٣) مسع التساليتين لهــا نسختها الآية (٦٢) من سورة النور وهما قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَأَذِنُكَ الَّـذِينَ يُزْمِنُسونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِامْوَالِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالسُّتَّكِينَ﴾ ``

رتولسه تعالى ﴿إِلَّنَا يَسْتَأَذِئُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَرْمِ الآخِرِ رَارُكَابَسَتْ تُلُسويُهُمْ فَهُسُمْ فِي رَغْبِهِمْ يَتَرَهُ أَوْنَ ) (\*\*

قال النعاس: حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا عمد بن عشام قال حدثنا عاصم بن سليمان هن جريد هن الصحاك هن ابن هباس ﴿هَنَا اللَّهُ صَنْكَ﴾ الآية ﴿لاَ يَسْتَلَوْنَكَ الَّذِينَ يُوْمِنُسِنَ بِاللَّهِ﴾ الآية ﴿إِلَّمَا يَسْتَأَذَلُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية الى قدل (يتددرن) أي الى نهاية الاية (63) نسخ هذه الآيات الثلاث ﴿فَإِذَا اسْتَأَذَّرُكَ لَبَعْضِ عَلَيْهِمْ فَأَذَنَ لَمَنْ شَنْتَ مَنْهُمْ﴾. قسال المسن رهكرمة ﴿لاَ يَسْتَأَذِلُكَ الَّذِينَ يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَرْمِ قَأَدَنُ لَمَنْ شَنْتَ الّتِي في النور ﴿فَإِذَا اسْتَلْأَنُوكَ﴾ الآية لم يعني قائلا رسن العلساء مس يقدول هذه الآسات كلمها عكمات<sup>(4)</sup>.

(11) في التخلف عنك قال قتادة رعمرو بن ميمون اثنان فعلمهما النيي(1) لم يؤمر بهسا اذنـه للسنائلين وأخذ اللماء من الاسارى فعاتبه الله.
 (11) في حتى تحرف من الاسارى فعاتبه الله.
 (11) في حتى تحرف من له العذر منهم في التخلف ومن لا عذر له فيكون اذلك لمن اذنت له على علم قسال ابن عياس رذلك لان رسول(11) لم يكن يحرف الماظلين يومنذ. ينظر الطبي 20%
 (11) أبن عباس رذلك لان رسول(11) لم يكن يحرف الماظلين يومنذ. ينظر الطبي 20%
 (12) منهم ابن حرم ص ٤ وحسن وعكرمة والنحاص ص ١٩٦٨ ابن الجرذي حيال الطبي ٢٣/٥
 (13) منهم ابن حرم ص ٤ وحسن وعكرمة والنحاص ص ١٩٦٨ ابن الجرذي حيال الطبي ١٧٦٨
 (14) منهم الن حرم ص ٤ وحسن وعكرمة والنحاص ص ١٩٦٨ ابن الجرذي حيال العرب العرب

سان لرفيسيع غمسينوهن النسبينغ في القيبسرآن ... التب

الرأي الصالب: "

الصواب ان القرل بنسخ الآيات (٤٣ و٤٤ و٤٤) من سورة التوبة بآية (٦٢) من سورة النور زهم باطل لا يستند الى سند شـرهي في الشـريعة الاسـلامية مـن القـرآن ار السـنة الثابتة ار الاجمام للآتى:

١- هدم وجود اي تعارض بين الناسخ وللنسبوخ المزصومين للمذكورين كسا هسر واضبح بالنسبة لمن له ادنى للام بقواهد اللغة العربية واصول الفقه فالآية (٤٣) جامت بما يقص للنافقين الذين استأذنوا النيي(道) فلان لهم على اساس انهسم معملورين اذ لم يعرف آنذاك حقيقتهم ونواياهم الفاسدة<sup>(١)</sup>

والآية (٦٣) من سورة النور خاصة بسالمؤمنين وبالاسـتئذان لاعــذارهم للشــروهة لا للفاقهم فاين التعارض حتى يرفع بالنسخ

والآية (٤٤) جاءت بلعسوص للـزمنين الـلين يطلبـون الأذن مسن الرسـول(ش) في القعرد عن الجهاد معه لاهذارهم للشروعة كالمرض والشيخوخة وفوهما وهم يزمنون بالله واليوم الآخر وهو الباهث الدافع الى للساهمة في كل جهاد لسرد هـدوان العسد لرلا للائع الذي لديهم عنعهم من ذلك

والاستئذان لعذر في هذه الاية هر نفس الاستئذان في الآيمة (٦٢) مسن مسورة النسور فاين التمارض حتى يرفع بالنسخ.

رالآية (٤٥) من سورة الترية جامت لبيان ان الاستئذان من غير عذر مشروع طاهر ثابت دليل على نفاق المستأذن لاضه لا يستأذن بـدرن عـذر مشـروع الا الـذين لا يزمنون باالله واليرم الآخر والذين اضطربت وشكت قلـريهم فهم في شـكهم وريـبهم يترددون يذهبون ويرجعون<sup>(٣)</sup> فاين تعارض هذا الحكم مع حكم آية (٢٢) مـن سـردة النور حتى يرفم بالنسخ

۲- اذا سلمنا جدلا وجود التمارض بين الآية (۲۲) من سورة السور والآيسات (۲۶ و٤٤ و ٤٤) من سورة التوية فانه يرفع بالتخصيص او التلييد او التلصيل كما ذكرنا.

٣-اذا لم يقصد القائلون بالنسخ الذكور معناه العام عند السلف الصالح الشامل لتقييد المطلق وقصيص العام وتفصيل المجمل والرخصة والعزية وهرها فان قرلسهم بنسخ

<sup>(۱)</sup> اتصار هذم النسخ الالوسي ١٠/١٠٧ الرازي ٢٢/٧٦.

<sup>(1)</sup> ينظر الطبي ٩/٤٤ والرازي ٢١/٧٨ وما بعدها.

فلاث آيات متواليات شرعها الله لتكون جزء من دستوره الخالد للاسرة البشيرية

يكون خلاف ادب مع الله والقرآن.

وهناك آيات أخر من سورة الثوية زهم أنصار النسخ انهــا منــــرخة أهطـت مناقشـة القاتلين وييان بطلان مزاهمهم وذلك لرخوح بطلان النسخ فيها.



النسخ المزعوم في وَرَةٌ بُولَيْنَ

زهم ابن حزم الاندلسي<sup>(۱)</sup> ان فيها اربع آيات منسوخات.

﴿ إِلَى الحَالُ إِنْ مَصَيْتُ رَبِّي حَالَبَ يَمْم حَظِيمٍ ﴾ (٥٠) ﴿ وَلَنْ فَائِظُونُا إِنِّي مَمَكُمْ مِنْ الْمُنْطَعِينَ ﴾ (١٠٧)

الرلاهن قرل عمالي (إنِّي أَخَافُ أَنْ عَمَيْتُ رَبَّي عَنَابَ يَرْمِ عَظِيمٍ)<sup>(((())</sup> لسخت بقرله تعالى: (لِيَطْئِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَعَدَّمَ مِنْ لَنْبِكَ رَمَا فَأَخَرَ) <sup>(()</sup>. هذا الزعم باطلّ لان مند الآية (١٥) من سورة يونس هي نفس الآية (١٥) مسن سـورة الأنعام ولا فرق بينهما الا بان الثانية مصدرة بقول تعالى (قل). كيف تسزل آيية راحدة مرتين وتنسخ مرتين ما هذا التلاعب وما هذا الاسلوب بق الله وحق القرآن العظيم؟ وقد قمنا برد هذا الزعم في سورة الانعسام بما يكفي ولا مسبر لاحساعة الوقت في ره الاحتمادات غير الملتهة.

- (١) الناسخ وللنسوخ ص٤١ وتبعه ابن سلامة ص١٣١.
  - (۲) سررة يرض⁄ ۱۹.
  - (٢) انصار هذم النسخ: الرازي ١٧/٥٥.
    - (1) سررة الفتح/٢.

الآية (١٠٢) ﴿قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنَّى مَمَكُمْ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾`` هذا جزء من قرل عمال ﴿فَهَلْ يُنْتَظِرُونَ إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَالْتَظِرُوا إِنِّي مَمَكُمُ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ﴾، زهم البعض'` ان هذه الآية منسرخة بآية السيف. ويرد هذا الزهم بعدم رجود التعارض لان آية السيف خاصة بمالات الدفام الشرهي حسدً

ويرد عنه الرحم بسم وجرد التعارض من إن السيت عات بناء تا التعام المرحي عند الاعتداء هن الاسلام والمسلمين.

واذا سلسنا جدلا رجرد التمارحي فانه من باب تعارض العام مع الخاص فيرفع بتخصيص العام والقول بالنسخ خلط بينه رين التخصيص.

رهناك آيات اخر في سررة يرنس زهم البعض<sup>(٢٢</sup>) انها منسرخة بآية السيف وقد البتنا في اكثر من مرة ان كل آية زهموا انها منسرخة بآية السيف فهي عامة خصصة بهسا والقسول بالنسخ خلط بينه وين التخصيص اذا لم يقصد بالنسخ معناه العام عند السلف.

(٢) ينظر ابن حزم: ص٢١، والتحاس: ص١٧٦، وابن سلامة: ص١٢١، وابن الجوزي: ص١٧٩، وما بعدها.

<sup>(1)</sup> من اتصار عدم النسخ: الالمسي ٢١-١٩٧ الرازي ٢٧-١٦٥. (4) منهم ابن حزم الاندلسي ص40 راين سلامة ص1٩١.



النسخ المزعوم في

الآية (١٠) (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَّاةَ اللَّيَّا وَلِهَتَهَا<sup>(١)</sup> تُوَكَّ إِلَيْهِمْ أَهْسَالَهُمْ فِيهَا<sup>(١)</sup> وَهُمْ ذِهمَا لاَ يُبْحَسُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> زهم البعض<sup>(1)</sup> انها منسرخة بقرله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَاجِلَةَ هَجَّلْنَا لَـهُ فِيهَا مَـا وهذا الزهم باطل لأهلة منها: ١. زهم النسخ خلط بينه وين تقييد المطلق فالآية الارل مطلقة والثانية علق الحكم فيها على مشيئة الله ما يشاء وارادته لمن يريد. ٢. كلتا الآيتين خير واغي لا يغسم للنسخ<sup>(1)</sup>.

٢. ان ما جاء في الآية (١٥) من سورة هود هو نفس صاحباء في الآية (١٤٥)<sup>(1)</sup> من سورة من سورة آل عمران التي زعموا انها منسوخة بسناس الآية (١٨) مسن سورة الاسراء، وقد ردينا على هذا الزهم الباطل هناك لكن هنا نسأل أنصار النسخ كيف ينزل حكم واحد مرتين في سورتين ثم ينسخ مسرتين لماذا هذه المسالاة في النسخ ولماذا هذا الاسلوب مع الله ومع القرآن الكريم<sup>(1)</sup>.

الآية (١٢١): ﴿وَلَنْ لِلَّذِينَ لَا يُزْمِنُونَ اهْمَلُوا هَلَى مَكَالَتِكُمْ إِنَّا هَامِلُونَ، رَاتَظِرُوا إِلَّا مُتَطَرُّونَ)<sup>(٢)</sup> زهم البعض<sup>(٢)</sup> ان هاتين الآيتين منسرختان بآية السيف. وه**ذا الزهم باخل لأدلة منها :** 

- ال الآيتين المنسوختين (على حد زعمهم) وهيد والوهيد لا يقطع للنسخ.
- ٢. أن أحُكم الرارد في الآيتين المنسوختين في سورة هود هو نفس الحُكم السرارد في الآية (١٠٢) من سورة يرنس وهو قرله تعالى: ﴿قُلْ فَالْتَظْرُوا إِلَّي مَعَكُمُ مِسْ الْمُتَطَهِرِينَ ﴾ ريدهي القائلون بنسخ هذه الاية<sup>(١٠)</sup> بآية السيف نسخ تلك الايد<sup>(١٠)</sup> بآية السيف ايضا، واكسرر القسول بانسه كيسف يتكسر حكم واصد في سسرتين متتاليتين رينزل من شارع قادر على كل شيء قم ينسخ مسرتين بآيسة السيف؟ واترك تقريم هذه الآراء لاهل السليم.
- ٦. وإذا سلمنا جدلا وجود التعارض فأنه من باب تعارض العام وإغاص فيتخصص الاول بالثاني في تفع التعارض فلا داهي للنسخ.
   ٤. في الآيتين تهديد ورعيد والرهيد لا يختم للنسخ.
- <sup>")</sup> رهر قرلته تعالى { رمن يرد قراب الدنيا نزته منها وسن يبرد قبراب الاخبرا نزت منهيا وسنجزي. الشاكرين} سورة آل همران/160.
  - <sup>(1)</sup> من انصار هذم النسخ: الرازي: ١٧/ ١٨٩، الآلرسي: ٢٤/ ٢٤.
    - <sup>(1)</sup> سورة هود / ۱۲۱ ، ۱۲۲ .
  - (\*) ابن حزم: ص-٤ ، ابن سلامة: ١٢٣ ، ابن الجرزي: ١٨٢ ، ابن البارزي: ص١٩٢ .
    - <sup>(6)</sup> في في شورة هود. ...
- <sup>(1)</sup> في سررة يرنس رقد أهملت الرد على هذه الدهرى في سررة يرنس راكتليت بالقول بأن كل آية زعبسرا انها منسرخة بأية السيف فهي قصصة بها رالزاهم خلط بين النسخ رالتخصيص.



النسخ المزعوم في

هذه السورة من سور القرآن الكريم اول ســورة عُــد الآن نجست مسن. لسان دهاة النسخ فقالوا لا ناسخ ولا منسوخ فيها.



النسخ المزعوم في ١

الآية (٦) فرَانُ رَبَّكَ لَلَّر مَعْلِرَ لِلنَّلْسِ عَلَى طُلُّبِهِمَّ<sup>(1)</sup> زعم البعض<sup>(1)</sup> أن هذا الجز، من الآية نسخ بقرله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَطْفِرُ أَنَّ يُعْرَكَ بِهِهُ<sup>(11)</sup> وهذا الزعم باطل لانه خلط بين النسخ والتخصيص فلفظ (النساس) على سأل الاستغراق يشعل المشرك وغيه فخصص بآية الشرك فساخرج معن عصوم الطسام السفي يكون طلعه يتعشل في الشرك ثم أن عدم المُفضرة في الآية الثانية خاصة بمن مسات مشركاً.

يقول ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: ترهم بعض المُسرين ان هذه الآية منسسوخة لان المسراد بسالطُلم ههنا الشرك رهذا الترهم فاسد لان الطُلم عام رتفسيه بالشسرك ي*متس*اج الى دليسل رلا دليل.

- (۱) سورة الرهد/7. (۲) كابن حزم الاندلسي: ص۲۶، وابن سلامة: ص۱۳۵. (۲) سورة النساء/۸۵. (٤) نواسخ القرآن: ص۱۸۳.
- This file was downloaded from QuranicThought.com

الآية (٤٠) ﴿ فَإِلْمَا حَلَيْكَ الْبَلاَعُ وَحَلَيْنَا الْعِسَامِيكُ "

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(17)</sup>: منسوخة بآية السيف وكرر نفس العبسارة ابسن مسلامة<sup>(17)</sup> درن بيان رجه النسخ. رقال به قنادة ايتشا<sup>(11)</sup> والبارزي<sup>(14)</sup>.

وزهم النسخ باطل" بمِسِتْ لا يعتساج إلى دليسل فكسل انسسان لسه ادنى فهـم بالشـريعة الاسلامية وبالشرائع الالهية السابقة يعلم ان وظيفـة الانبيساء والرسسل هــو التبليــغ وامسا المساب فهر على الله فليس لهم سلطة الايصال إلى الهدف ولا سلطة المحاسبة.

واما آية السيف فهي خاصة بعالة الدفاع الشرعي لا تتعسارهن مسع وظيفية الانييساء في التبليغ وعاسبة الله لعباده في الدنيا اوفي الاخرة فاين التعارض والتنافي بين الآيتين؟

(١) سورة الرعد/٤٠. (٢) الناسخ وللنسوخ في القرآن: ص٢٤. (٣) الناسخ وللنسوخ (٤) ابن أجرزي تواسخ القرآن: ص١٨٣. (٥) ناسخ القرآن المزيز ومنسوخه لابن البارزي (عبد انقه بن هبد الرحيم) المتوفى ٧٣٨ هـ: ص١٩٢.



النسخ المزعوم في

زهموا<sup>(۱۱)</sup> ان الآيات أكسس<sup>(۱۱)</sup> (۲، ۸۹، ۸۹، ۹۹) منسوطة بآية السيف، و**الزهم باطل**<sup>0</sup> لعدم وجود التعارض واذا سلسنا جـدلا وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص آية السيف لعموم تلك الايات.

<sup>(1)</sup> من انصار هذا الزهم ابسن صنرم: حر46 ، وابسن مسلامة: حر174 ، ابسن الجسوزي: حر464 – 146 ، وابسن البارزي: حر144 . <sup>(1)</sup> من انصار هنم النسخ الرازي: ۲۰۱//۱۹ ، الألوسي: ۲۵/۷۷ .

-11 . ــــــــــــــــــــــــرآن سيرون النب زعار تقلل

النسخ المزعوم في ١

الآية (٦٧): فَرْمِنْ لَعَرَاتِ النَّغِيلِ وَالْأَمْتَابِ تَتَعَلَّوْنَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَلَّا مَسَلًا)'' زعمرا''' انها منسرخة بقراء تصالى: ﴿ إِلَّمَا الْعَصْرُ وَالْتَيْسِرُ وقد سبق رد هذا الزهم وينان اله خلط بين النسخ والتدرج''' وجدير بالذكر انه من باب الطباق في علم البلاغة حيث جمع بين الرزق المس والرزق القبيح'''. وزعموا<sup>(1)</sup> ايضا الآيات (٨٢ و ١٠٦ و ١٢٥ و ١٢٨) من هذه السرزة منسرخة بآية السيف. والزهم باطل لعدم التعارض وإذا سلمنا جدلا وجوده فاف يرفع بالتخصيص القرل بالنسخ خلط بينه وين التخصيص.

<sup>(1)</sup> سورة النحل/٢٧. <sup>(1)</sup> ومن أنصار هذا الزعم ابن حزم: ٤٣ ، إسن سسلامة: ١٣٨ ، وقسال النصباس: ص١٨٠ ، والقـول في اتهسا منسوطة يردى هن سعيد بن جين ريجاهد والشعبي وأبراهيم ويرد هذا باتهم أرادوا بالنسخ معناه العام الشامل للتدرج وفيه. <sup>(1)</sup> الصار هذم النسخ: الرازي: ٢٠/٨٦ ، والآلوسي: ١٢/٨٢٢ . <sup>(1)</sup> الصار هذم النسخ: الرازي: ٢٠/١٦ ، والآلوسي: ١٤/٢٥٢ . <sup>(1)</sup> لذاجم السابقة.



النسخ المزعوم في

.

الآيتان (٢٣-٢٢) `` طرقطتى'` رَبُّكَ الاَ تَعْبَعُوا إِلاَّ إِيَّهُ'` وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا'' إِسَّا يَبْلُكَنُ عِنْنَكَ الْكِبَرَ'' احْدُمُنَا أَرْ كِلاَحُمَا فَلاَ تَعْلُ لَهُمَا الْمَالَا' وَلاَ تَنْهَرْعُسَ<sup>''</sup> وَقُـلْ لَهُمَا قَرَلاً كَسِهَا'' وَالْحِيضُ لَهُنَا جَنَاحَ النَّكَ'' مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُـلْ رُبَّ ارْحَمْهُمَا''' كَمَا رَئِيسَامِي مَسْحِهَا)'''

يقول ابن حزم الاندلسي نسخ بعض حكم الآيتين ريقى السبعض على طساهره نساخكم في حكم اهل الترحيد عكم دني اهل الشرك منسوخ بآية ﴿مَسَا كَسَانَ لِللَّهِـيُّ وَالَّسَلِينَ آَمَنُسُوا لَنَّ يَسْتَطْلِمُوا لِلْسُطْرِكِينَ﴾.

رِقَالَ النَّحاسُ<sup>(١١)</sup> في هذه الآية ثلاثة الرال: منهم من قال ﴿وَقُلْ رُبَّهُ لَوَعَهُمًا كَمَّا رُيُّيَالِي مَنْعِيُّ) هو منسوع لان هذا عبل رلا يوز لمن كان ابراء مشركين ان يترم عليهما. رسنهم من قال يوز هذا اذا كاتا حيين فاما اذا ماتا فلا يوز. رمنهم ممن قسال لا يسرز أن يترصم على كل كافر رلا يستغلر له حيا كان أر ميتا والآية عكمة مستثنى منها الكفار. وقال بالنسخ قتادة<sup>(١١)</sup>. ورده ابن سلامة<sup>(١١)</sup> ما قاله ابن حزم الاندلسي.

> رقال ابن الجرزي<sup>(\*)</sup> اله من باب التخطيص درن النسخ. رقال بالنسخ ابن البارزي<sup>(1)</sup>. رالقرل بالنسخ خطأ اذا لم يقصد به معناه المام لادلة كثيرة منها:

- ١. عسدم وجبود التعسارحى بين الناسيخ والمنسبوخ كمسا يسفل على ذلسك نهايية الآيية الناسخة(١١٣) من سورة التوية اذ يقول سيحانه (ما كان للنبي والسذين امنسوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا ارلي قريى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب المحيم).
- ٢. رمن الراحج انه لا يكن ان يتبين للانسان ان فلاما من الناس من اصبحاب المحمم الا بعد مرته على الشرك رالضلال فالنهي هن الاستغفار ليس مطلقا رائما هو مقيد بالقيد الرارد في نهاية الآية فلا تعارض بينهما وين ما زهموا انه منسوغ بها.
- ٢. الارامر الراردة في الآيتين (٢٢ ، ٢٢) بصدد تعامل الارلاد مع والديهم كلبها خاصة جال اغياة فالدهاء لهما في حياتهما بالهداية واجب لا على الارلاد فحسب بسل على كل انسان ان يدهو بالقرل والفعل والاستغفار لهداية من يراه على الضلال في حياته.
- ٤. ولو سلمنا جدلا رجره التعارض فانه يرفع بتخصيص العام لان الآية الناسخة خاصسة جال اليأس من فائدة الدهاء كالدهاء لمن مات على خلال وعامة للرالدين رغيهما والاية ﴿ وَلَكُلْ رُبُّ الْرَحْنُهُمَا كَمَا رَبَّيَاتِي صَعَهَا﴾ عام يشمل ما قبل الرت رما بعده رما قبل الياس رما بعده فخصص بالآية (١١٣).

قال ابن حزم الالدلسي<sup>(7)</sup>: الآية الثانية مسن الآيسات المنسسوفة في سسورة الاسسراء قولسه تعالى: ﴿ رَبُّكُمُ أَطُلُمُ بِكُمُه ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلُنَاكَ عَلَيْهِمُ وَكَسِلاً ﴾ الآيتسان (٢٥) ٥٤) نسختا بآية السيف<sup>(4)</sup>.

- <sup>11)</sup> نواسط القرآن: ص١٩٩ ونيه (تلت رهذا ليس بنسخ عند القلهاء الما هو عام دخله التخصيص رالى فو ما تلته ذهب ابن جرير الطيئ).
  - <sup>(1)</sup> ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه قطيق الدكتور حامّ صالح الضامن: ص149. (1)
    - (۳) ص. ۲۱.
- <sup>16</sup> رفي طبعة دار الكتب يورت (من ٣٥ متى ٥٤/الاسراء/١٧ نسختا يآية السيف رهذا الخطأ الضاحش. خطأ من الطبع أر من الناقل فالصراب الاية (٥٤ . ٥٤) نسختا بآية السيف.

۲۰۶ مستحد التيسان لرفسيع عساسوس السيخ في العسران المستح في العسران التي عن العسران التي الآية (۲۰):
الآية (۲۰):
(تُكُمُ أَعْلَمُ بِمَا فِي تُمُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا مَالِحِينَ قَلْلُهُ كَانَ لِلْأَلَابِينَ هَفُورًا؟''
دالآية (۲۰):
وَتُكُمُ أَعْلَمُ بِحُمْ إِنْ يَشَأَ يَرْحَعْكُمُ أَنْ إِنْ يَشَأَ يُعَنَّبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً?''
وَتُكُمُ أَعْلَمُ بِحُمْ إِنْ يَشَأَ يَرْحَعْكُمُ أَنْ إِنْ يَشَأَ يُعَنَّبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً?''
وَتَحْدَمُ أَعْلَمُ بِحُمْ إِنْ يَشَأَ يَرْحَعْكُمُ أَنْ إِنْ يَشَأَ يُعَنَّبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً?''
وَتَحْدَمُ اللَّهُ بِحُمْ إِنْ يَشَأَ يَرْحَعْكُمُ أَرْ إِنْ يَشَأَ يُعْمَدُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً?''
وَتَحْدَمُ اللَّهُ اللَّذِي ("):
وَتَحْدَمُ اللَّهُ بِحُمْ إِنْ يَشَأَ يَرْحَعْنُهُمْ أَرْ إِنْ يَشَا يُعَتَبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً?''
وَتَحْدَمُ اللَّهُ الْحَدْرُ اللَّهُ وَمَا إِنْ البَارِي (") في الآية الثانية.
وَتَحْدَمُ اللَّالَيْنَا وَلَقَا الوالَ":
الركيل فلاق الوالي ("):
وَتَكْمُ اللَّهُ مِنْعُونُ ("):
وَتَعْنَا عَلَيْ وَقَلْلَهُ عَلَى وَلَقَا لَقَالَالَ":
وَتَعْلَى عَلَى مَالَالُ الْحَالَى الْعَلَى الْحَالَى الْعَانَ الْحَدْعَانَا وَلَقَا اللَّالَيْ الْعَلَى الْعَالَيْ الْعَالَى الْعَلَيْ عَلَى الْعَالَيْ الْعَالَى الْعَالَيْنَالُ عَلَيْنَا وَلَا الْحَالَى الْعَالَالَ":
التولي الذا الذي المُولَى الله اللَّذِي الْعَانَ الْعَالَيْنَ عَلَى الْعَالَيْنَا وَلَقَا اللَّهُ عَلَى الْعَالَيْ الْعَالَيْ عَلَيْ الْعَالَيْنَالَ الْعَالَيْنَا الْعَلَيْنَا الْعَالَيْ الْحَالَى الْعَلَيْ عَلَيْ الْعَالَيْ الْعَالَيْ الْعَالَيْ مَنْ عَلَى الْعَالَ الْحَالَ الْعَالَيْنَ الْعَلَيْ عَلَيْ وَلَيْ الْعَالَيْ الْعَالَةُ عَلَى الْعَالَيْ الْعَانَ الْعَالَيْنَا الْحَالَةُ عَلَيْ عَلَى الْعَالَالَةُ الْعَالَةُ عَلَيْ الْعَالَةُ عَلَيْ الْعَالَيْ الْعَالَى الْعَالَيْ الْعَالَيْ الْعَالَيْنَا الْعَالَيْ الْعَالَى الْعَالَيْنَا الْعَالَ الْعَالَيْ الْعَالَةُ عَالَيْنَالُ الْعَا

السيف محصمة وليست ناسخة كما سبق مرارا في الآيات التي زعمـرا انهـا منـسـوفة بآيـة السيف.

> <sup>(1)</sup> سورة الاسراء/٢٥. <sup>(1)</sup> سورة الاسراء/٤٤. <sup>(4)</sup> من ١٩٤. <sup>(4)</sup> من ١٩٩. <sup>(1)</sup> انصار عدم النسخ: الرازي: ١٨٦/٢٢، الألوسي: ١٥/٧٢٥. <sup>(1)</sup> لواسخ القرآن: ص ١٩١. <sup>(4)</sup> من ١٩٢.

الد\_\_\_\_خ المزم\_\_\_\_مرم في المحصورة الأحصيل، المحصورة الأحصي المحالي المحصورة الأحصي المحالي المحصورة المحصو

الآية (١١٠) ﴿ قُلْ ادْعُمَا اللَّهُ لَوْ ادْعُمَا الرَّعْمَانَ إِيَّا مَا كَنْعُمَا ظَلَّهُ الأَسْنَاءُ الْحُسْسَى وَلاَ كَبْهَرْ بِسَاتِهِهُ وَلاَ عُمَانِتْ بِهَا وَابْنَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً \* ("(")

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup>: نسخت بالآية التي في سورة الاعراف ﴿وَالأَكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكُ<sup>(4)</sup> تَعَتَرُكَ<sup>(1)</sup> وَخِيفَةُ<sup>(1)</sup> وَدُونَ الْجَعْرِ<sup>(1)</sup> مِنْ الْقَرَلُ بِالْفُلُوْ وَالاَّصَالِ<sup>(4)</sup> وَلَاَ تَكُنُّ مِنْ الْغَافِلِيَّةَ﴾ <sup>(1)</sup>. وتيع الاندلسي الاخرين من دهاة النسخ<sup>(1)</sup>.

رالصراب هذم النسخ لعدم التعارض سراء اريد بالصلاة معناهــا الشـرعي أر معناهــا اللقرى (الدهاء).

فكلتا الآيتين (الناسخة رالمنسوخة) تامران بالترسط في رفع الصوت فلا تصارض متسى يرفع بالنسخ فكل راحدة منهما تغسر ما هر للقصود من الاخرى.

<sup>(1)</sup> سورة الاسرا، / ١١٠ ، والنسخ للزهرم وارد على قراب {رَكَّ تَجَهَّرُ مِمَاتَكُهُ رَلَّ تُعَالِتَ بِعَا وَالَّتَيْحَ عَبَّيْنَ ذَلِكَ سَيِيلاً } رَبِّي تقسيه اقرال اربعة كما نظلها الطيري: 20 / 20 قاتر بها واقـراً قـرامة وسـطا لا قهسر <sup>(1)</sup> انصار عنم النسخ: الرازي: ٢١ / ١٧ ، الآلوسي: ١٥ / ١٥ . <sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوخ. <sup>(1)</sup> اي ترفاط منه. <sup>(1)</sup> اي ترفاط منه. <sup>(1)</sup> اي قرال النهار واخره. <sup>(1)</sup> اي اوال النهار واخره. <sup>(1)</sup> اين سلامة: ١٤ ، ابن البارزي: ١٩ ، والصحاك ينظر ابن الجراري: ص١٩٢ .



النسخ المزعوم في المركة الكتنين

الآية(٢٩) ﴿وَقُلْ الْحَقِّ مِنْ رَبُّكُمْ فَمَنْ هَاءَ فَلْيُؤْمِنْ رَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَحْتَنَكا لِلطَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرًادِقُهَا)'''

زعم دعاة النسخ" أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿رَمَّا تَشَامُنُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّـهُ رَبُّ الْمَالَيِيَّ) "".

رزهم النسخ ساقط لأدلة منها :


- ١. عدم التعارض بين الآيتين لأن الأولى قدل على أن للاتسان الاختيار في مباشرة اسباب الضلال راسباب الهداية رخلق النتيجة مسن الله كسا هس مسلحب الاشساعرة والآيسة الشائية قدل على أن مشيئة الانسان اذا تعارضت مع مشيئة الله رالشائية تقسف حسد تعقق النتيجة لأن قدرة الله فوق قدرة العباد في كل شيء ولان النتيجة للاسباب من خلق الله رالاسباب من العبد رمباشرة السبب لا تستلزم قطق المسبب اذا لم يسرد الله ذلك وهذا ما لا ينكره من له ادنى المستوى العلمي بالامور الدينية.
- ٢. الآية ألارلى تهديد روعيد رمن شروط النمخ قابلية الحكم للالفاء والرعييد لا يقبسل ذلك رالا للزم تخلف رعيده سبحانه رتمالى واللازم باطل فكذلك لللزوم<sup>(1)</sup>.
- <sup>(۱)</sup> مورة الكهف/۲۷، سرادقها اي ما احاط بها والسرادق حائط من النار عيط بهم والراد من الآية آت. ظهرت الحجة ورهنع الحق من ربكم وزالت الشبهة (قمن شاء فليزمن ومن شاء فليكفر) هذا وعيد من الله وانذار ولذلك عقبه بقرله (انا اعتندا للطلاين نارا} .
  - (۲) ابن حزم الاندلسي: ٤٤ ، ابن سلامة: ١٤٩ ، ابن البارزي: ١٩٩ .
    - (۲) سورة التكوير /۲۹.
    - (\*) من انصار عدم النسخ: الكياالهراسي: ۲۷۰/۲.



النسخ المزعوم ا ~~

زهم عشاق النسخ<sup>(()</sup> نسخ الآيات الاتية في سورة مريم:

(زاننزمُم يَرَمَّ الْحَسْرَةِ إِلا تَعْمِيَ الأَمَرُ رَعْمَ فِي عَلَقَةٍ وَمَمْ لَا يُزْمِنُمِنَ) ((٢٩) (فَخَلَكَ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَكَ أَحَامُوا الصَّلاةَ رَاتَبَمُوا الشَهرَاتِ فَسَرَى (٥٩) (رَانَ مِنْكُمْ إِلاَّ رَارِدُعَا) (قُلْ مَنْ كَانَ فِي الصَّلاَتِة فَلْيَسْدُ لَمُ الرُّحْمَانُ مَـداً حَتَّى إِذَا رَارًا مَايُرِعَمُونَ إِمَّا الْعَتَابَ رَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَسْ هُو قَسْرً مَكَانَا (وَلَكَ مَعْبُ جُندَا)



خ في الله

الآية (٣٩) :طرّألنذِهُمْ يَرْمُ الْحَسْرَةِ إِذْ قَضِيَ الأَمْرُ رَهُمْ فِي هَٰفُلَةٍ رَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَهُ<sup>(١)</sup> واكتفي ما قاله ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> في الرد على هذا الزعم الباطل حيث يقول: (زعم بمنض المُغلين من ناظلي التفسير ان الانذار منسوخ بآية السيف وان هذا تلاهب من هؤلاء بالقرآن ومن اين يقع التنافي بين انذارهم القيامة وبين قتلهم في الدنيا) اي اذا التحص الامر قتلهم.

رهل بين الآيتين تناف فان الاولى تثبت ان الكل يردرنها والثانية تثبت انه ينجـر مــنهم من اتلى ثم هما خيان والاخبار لا تنسخ) <sup>(۱۱)</sup>.

الآية (٧٥):

(قُلْ مَنْ كَانَ فِي الطَّلَالَةِ فَلَيَنَنُهُ" لَهُ الرُّعْسَانُ سَبَّا حَتَّى إِنَّا رَأَنَ مَايُوصَعُرَة إِسًا الْعَالَبَ" وَإِنَّا السَّاحَةُ" فَسَيَطَلُونَ مَنْ هُوَ هَرُّ مَكَانَا وَأَحْمَتُ جُمَايًا"

زهموا<sup>(۱)</sup> انها منسوخة بآية السيف. ....

يقول ابن الجوزي: (وزعم ذلك<sup>(۷)</sup> الجاهل انها منسوخة بآية السيف وهذا باطل قال الزجاج هذه الآية لفظها امر ومعناها الحد والمعنى ان الله جعل جزاء صلالته ان يتركه فيهسا وهلس هذا لا رجه للنسخ) <sup>(۸)</sup>.

وأخيف إلى ذلك ان التعارض اذا فنرص فأمًـا يرفنع بالتخصيص ولا داعني إلى زعنم النسخ.

سان لرفيسيم فسيسترض النيسييخ في القيسيرآن

يقول ابن الجرزي في رد هذا الزعم: (زعم بعض الفسرين انها منسوعة بآية السيف وهذا ليس بصحيح لاله أن كان المنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الاخرة فأن للعنى ان اهمارهم سريعة الفناء فلا رجه للنسخ وأن كان المنسى لا تعجسل بطلب قسالهم نسان هذه السورة نزلت بمكة ولم يزمر حينئذ بالقتال فنهيـه عسن الاستعجال بطلب القسال واقع في موضعه ثم امره بقتائهم بعد الهجرة لا ينائي النهي هن طلب القسال بمكـة فكيف يترجمه النسخ فسيحان من قدر رجره أناس يذهبون إلى التأويلات الهميدة في القرآن يسدهون نسخ ما ليس بمنسوع وكل ذلك من عده دقة الفهم نعرة بالله منه)<sup>(1)</sup>.

(1) تواسخ اللرآن لابن الجوزي: ص١٩٤.

المسيح المرمس الموالي الأنوب الأنوب المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع ال

النسخ المزعوم في فيكوكة الأندنياء

قال ابن حزم الالدلسي<sup>(1)</sup>: نسبغ منها آيتمان (۹۹، ۹۹) بقول. تعالى: ﴿إِنَّ الَّلِينَ سَبَكَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾<sup>(1)</sup> الاية. وقال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: قتري من المنسوغ على ثلاث آيات متصللات نسخهن ثلاث آيات متصلات ايضا فالمنسوخات (۹۹، ۹۹، ۱۰۰) والناسخات (۱۰۱، ۲۰،۱۰۲). ويتلق ابن الباوذي<sup>(1)</sup> مع ابن سلامة فيسا ذهب اليسه<sup>(1)</sup> مسن زهسم نسخ ثلاث آيات متراليات بثلاث آيات متراليات ايضاً.

﴿إِنَّكُمْ رَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُبِنِ اللَّهِ حَسَبٌ جَهَنَّمَ الْتُمْ لَهَا رَارِدُونَ﴾ (٨٩) ﴿لَوْ كَانَ حَوَّلَا مِ الْهَدُ مَا وَرَشُرِهَا وَكُلَّ فِيهَا خَالِمُونَ﴾ (٩٩) ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيهٌ رَهُمْ فِيهَا لاَ يَسْتَمُونَ﴾

<sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوغ: ص63. <sup>(1)</sup> مورة الابياء/١٠٠ <sup>(1)</sup> الناسخ وللنسوغ: ص66١. <sup>(1)</sup> للرجع السابق: ص1٩٧ مل يرد جث النسخ في سورة الابيياء في نراسخ القرآن لابسن الجسوزي: ص1٩٥– <sup>(1)</sup> من انصار هذم النسخ: الرازي:٢/مما بعد ص٣٧ والآلوسي: ١٢/مما بعد ص٩٠.

.. التبيــــنان لرفـــــع همـــنوص النمـــــخ في القــــرآن 111 الآية (٨٩) ﴿إِنَّكُمْ زَمَّا كَعْبُدُونَ " مِنْ قُرْنِ اللَّهِ خَصْبُ " جَهَدُم اللَّمْ لَهَا بَارِقُونَ " ﴾ الآية (٩٩) (قَرْ كَانَ حَزُلاً، (\*) آلِعَةٌ (\*) مَا وَدَعُوهَا وَكُلُّ (\*) فِيهَا خَالِشُونَة الآية (١٠٠) ﴿ لَهُمَّ فِيهَا زَفِي وَهُمْ فِيهَا لاَ يَسْتَعُونَ ﴾ هذه هي الآيات المنسوخات على حد زعمهم. راما الناسخات فالآيات الثلاث الاتية: الآية (١٠١) ﴿ إِنَّ الَّلِينَ سَبَعَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى (" أَوْلَئَكَ حَنْهَا مُبْعَلُونَ ﴾ الآية (١٠٢) ﴿ لاَ يَسْتَعُونَ حَسِيسَهَا (٨) وَهُمْ فِي مَا الْحَقِبَ لَقُسُهُمْ (٢) خَالِقُونَ ﴾. الآية (١٠٣) ﴿لاَ يَعْزَلُهُمُ الْفَرَةُ الاَحْبَرُ وَكَتْتَقَاهُمْ (`` الْمَاتِحَكَةُ هَنَا يَسِوْمُكُمُ الّسِلِي كُستُمْ ومكرد ( ( ( ) وزهم النسخ في الآيات للذكورة باطل لاسباب كثية منها : نسخ ثلاث آیات مترالیات متصلات بثلاث آیات متصلات مترالیات لا رجیرد له الا في قاموس أنصارالنسخ واهل الغفلة بالقرآن ومكانته ومصدره. ان مثل هذا الصنيع يرفضه العقل السليم للمشرع الوضعى فكيف ينسب إلى الله. ما هو نقص بالنسبة إلى العبد؟ ۳. عدم رجود أي تعارض وتشاقض بين الناميخات وللنميوخات لاختلاف الموضوع.

- والمُعبول في المجموعتين ففي للنسوخات للوضوع اهل الشرك والعابسون للامستام والمحمول هو العقاب وفي مجموعة التاسخات الموضوع للزمنون المتلون العابستون لله والمحمول هو الثراب.
  - ٤. كل آية من المنسوخات خبر ورهيد وهما لا يلضعان للنسخ.

من الاصنام. (7) رقود جهنم. (7) داخلرن في جهشم. <sup>(1)</sup> الارفان. <sup>(ہ)</sup> کیا زمیرا. (5) من العابد والعيرد. (Y) منزلق <sup>(۸)</sup> صوت الثار وجهنم. من التعم. <sup>(۱۰)</sup> تستقيلهم لللا*لكة.* <sup>(11)</sup> ق النيا.

---- الزمينية ال ----

جاعة من الكرفيين يذهبون الى ان هذا الحكم منسوخ فان البهالم اذا افسدت زرعسا في ليل أو نهار لا يلزم صاحبها شيء وزعموا انه منسوخ بقول الرسول(道) العجساء جيسار(آو العجماء جرحها جيار) <sup>(0)</sup>.

وحكم دارد هو انه قطى بالفنم لصاحب الكرم لان غنها قريب منه وحكم سـليمان هــ انه قطى بان تدفع الفنم الى صاحب الحرث فيصيب من البانها واصوافها ولولادها ، ويــدفع الكرم الى صاحب الفنم يقوم به حتى يرجع الى حاله فــاذا رجـع الى حالــه سـلم الكــرم الى صاحبه والفنم الى صاحبها.

- ردهري النسخ باطلة لاسياب متها:
- ١. ان هاتين الآيتين لا تدخلان في باب نسخ القرآن بالقرآن فاغكم كان في شريعة سابقة وإذا قلنا انه اصبع جزما من شريعتنا فاقره القرآن فانه لا ينسخ بعديث الاحاد.
- ٢. الآيتان من الاخبار والاخبار لا العلم للنسخ.
   ٣. لعل النسخ حصل بين حكم سليمان رحكم دارد على اساس ان ما نزل على سليمان نسخ ما نزل على دارد عند من يرى ان الائبياء لا يحكمون بالاجتهاد<sup>(٢)</sup>.
- ٤. ومن وجهة نظري أن النحاس قسد أخطأ في أدخبال هناتين الآيستين في كتابته الناسيخ والمنسوخ كما هو واضح لان عنوان كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

سرطى النسبسيخ في القسيسرآن 174

النسخ المزعوم في 各社长公

قال ابن حزم الالدلسي<sup>(1)</sup>: وهي من اعاجيب القرآن لان فيها مكيا ومغليا وفيها حضريا وسفريا وفيها حريبا وفيها سليبا وفيها ليليا وفيها نهاريا فاصا للكي فسن راس السلاكين آيت الى اخرصا واصا لللني منها فمن راس خص عشرة الى راس السلاكين واصا الليليي منها فمن اولها الى راس خص عشرة واما النهاري منهسا فسن راس الحسن الى للدينة لقريه منهما وفيهما ناسخ ومنسوخ فسن ذلسك وتسب الى للدينة لقريه منهما وفيهما ناسخ ومنسوخ فسن ذلسك ركرو ابن سلامة<sup>(11)</sup> نفس الكلام للذكور لابن حزم وتقله منه حرفيما بل سرقه منه دون ان يشي اليه كعادته في جميع ما ذهب اليه لكن والاية(14). وقال ابن البارزي<sup>(11)</sup>: للنسوخات اربع وهي(٢٠، ٤٩ ، ٢٨). وقال ابن البارزي<sup>(11)</sup>: للنسوخات اربع وهي(٢٠، ٤٩ ، ٢٨). وقال ابن البرزي<sup>(11)</sup>: للنسوخات اربع دهي(٢٠، ٤٩ ، ٢٨).

<sup>(۱)</sup> الناسخ وللنسوخ: ص۵۲. (\*) الناسم وللنسرح: ص١٤٧. (\*) ناسخ اللرآن العزيز ومنسوخه: ص١٩٧. (\*) الناسخ وللنسوخ: ص١٨٦ وما بعدها. (\*) نواسخ اللولن: مر ١٩٠.

۲۹۲ \_\_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲ \_\_\_\_ ۲۹۲

الآية (٨٦) (فِيَشْهَدُوا مَنَائِحَ<sup>(١)</sup> فَهُمْ وَيَدْكُورُا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتَ<sup>(١)</sup> عَلَى مَا رَدَّقَهُمْ مِنْ بَعِيمَة<sup>(1)</sup> الآسَمَام<sup>(1)</sup> فَكَلُوا مِنْهَا<sup>(1)</sup> وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَيَسِرَ<sup>(1)</sup>) الفرد أبو جعفر النحاس بالقول بنسخ عنه الآية دون أن يذكر الآية الناسخة لها<sup>(1)</sup> وصفا من اخطائه في القول بنسخ بعض الآيات فالآية عكسة مسا داست السسارات والارض كمسا يقضي بذلك العقل السليم بداعة<sup>(1)</sup>.

الآية (٢٠) ﴿ذَلِـلاً وَمَنْ يُعَطَّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُ لَهُ مِنْدَ رَبِّهِ وَأَحِلَّتْ لَكُمْ الأَلَمَـامُ إِلاَّ مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ يعني في سورة المائدة من الميتة والمتختلة والموقودة واعوها. وهذا خطأ واضع لان الاستثناء الصيص وليس بنسخ.

> الآية (24) ﴿قُلْ يَالَهُمَا النَّلَسُ إِلَمَا لَكُمْ قَلَيْهُ مُبِينًا﴾ زعمرا انها منسرخة بآية السيف

وهذا الزهم باطل" لعدم وجرد التمارض بين كون الرسول نـذيرا ريشـيا ويـين اســتخدام القرة في حالة الدفاع الشرعي فلر سلمنا جدلا وجرد التمارض فانه يرفع بتخصـيص عمــرم الارلى بآية السيف.

<sup>(۱)</sup> الرجي التجارة في الدليا والاجر في الاخرة. <sup>(۱)</sup> الايام العشر. <sup>(۱)</sup> والالعام الابل والبقر والفنم وللعز. <sup>(۵)</sup> الاصر للتعب والاباصة دون الرجوب. <sup>(۱)</sup> الاصر للوجوب والبالص اللي نقير عليه الر البؤس من الجرح والحرى أو الذي يتكلف التاس. <sup>(۱)</sup> ينقر الناسخ وللنسوخ: ص١٨٦ وما بعد. <sup>(A)</sup> أتصار عدم النسخ: الرانري: ٢٢/٩٩/٢. الألرسي: ١٤/١٤٥/

الآية (٥٢) ﴿وَمَا أَرْسَنُنَا مِنْ قَبْلِكَا مِنْ رُسُولٍ وَلاَ قِبِي إِلاَّ إِذَا قَتَنَى الْقَى الشَيْطَانُ في أُمْنِيَّتِهِ فَيَسْتَعُ اللَّهُ مَا يُلَقِي الشَّيْطَانُ فَيَسْتَعُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَيْطَانُ قُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ \*\*\* وَاللَّهُ مَلِيمٌ مَكِيمٌ ﴾

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(")</sup>: الآية (6۲) نسخت بالآية (٦) من سبورة الاعلس <del>﴿سَـنَّقُرِيُّكُنَّ</del> فَلَاَ كَنِمَى﴾.

وقال ابن سلامة<sup>(17)</sup>: (قتري سورة الحج على ثلاث آيمات منسوخات الآية الاولى قراسه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلُقَا مِنْ قَبَّلُكُ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ لَبِي كَالَاية، وذلك ان النبي (20) صلى باصحابه مِكة رقرا بهم سورة النجم حتى انتهت قراءته إلى قرله تعمالى: ﴿ أَضَرَايَتُمُ السَلَاتَ وَالْعُسَلَّى، وَمَتَابَة الثَّالِكَة الأُطْرَى، الْكُمُ الذَّكُرُ وَلَهُ الأُتشى) <sup>(1)</sup> فاراد ان يقرل ﴿ظُفَ إِذًا قِسْنَةً هِيرَى) <sup>(1)</sup> فقال(3): (تلك الغرائيق العلى وشفاعتهم ترقي فجا، جبريل (38) وقال: ما حكماً انزلت عليك فنسخها الله بقرائ (سَتُقْرِقُكَ قَلَةً كَنسَ).

دهوی الفعغ باطلا<sup>م</sup> رامُدیث للذَكور خَتَلَق لا صحة له اما بطّلان دعری النسخ فلعـدم رجرد التمارض بِن الاّيتِن لاسباب كثيرًا منها:

- مرحوع الآيتين يغتلف كما هر راهح لكل ذي عقل سليم.
   ان الله لم يامره بالنسيان حتى ينسخ رفعه بعدم النسيان.
- ۲. النسيان رعدمه من الفرائز البشـرية وليمــا مــن الاحكـام الشـرعية حتــى ينسخ احدهما الاخر.
- ٤. هذا خلط بين الآية (١١٤) من سورة طه (وكما كَعْجَلْ بِالْقُرْلَةِ مِنْ قَبْلُو لَنْ يُقْحَى إِلَيْكَ وَحُيُّهُ وَلَكُلْ رَبَّ إِذِي عِلْمًا) فزهم نسخ هذه الآية ايضا بقرله تعالى: (سَنَقُرْقُلُهُ قَسَلاً تَعْسَى) ايضا بأطل لأن الله لم يساهره اولا بالعجسل والنسبيان حتى بنسسخه بعسم النسبيان لان كل من الناسخ وللنسوخ من الغرائز البشرية وليسا من الاحكسام كسا ذكرنا.

.... التبيـــــان لرفـــــع همــــوهي النـــــــخ في القـــــرآن 774

اما ما نقله ابن سلامة من ان الرسول قال (ظلف الفرائق العلى وشفامتهم ترقيم) فهم كلام تحقق ومنسوس رغم ان بعض للفسرين رددوه على سبيل النقـل دون السند مسنهم الطبي<sup>(1)</sup> وفههم لكنهم لم يردوا بشدة على هذا الكلام للختلـق واغـا ذهبـوا الى تـلويلات بعيدة لرواية منسوسة تحققة فاعطوا بذلك الضوء الاخضر لاصداء الاسـلام مسنهم سلسان رشدي حيث استدل بهذا الكلام للنصرس للختلـق في كتاب (آيـات شـيطانية) فكـثـ مسن المفسرين ينظلون كل ما قيل من الصحيح والهاطل رمن اللامعقول واغرافات ومسن اغلـاتي مع الامرر للختلقة درن تعليق عليها ولكن تنبه بمعض للفسرين الى خطـردة هـذ الروايـة فردوا عليها بادلة علية ومنهم: الكياالهراسي<sup>(1)</sup> حيث قـال: (ذكـروا ان رسـول الله سبق لفظه (ان تلك الفرانيق العلى) ويينا فساد ذلك ويينا وجه الرواية المسجيحة في الامسول)

وقال القرطيي<sup>(٢)</sup>: الاحاديث المروية في النزول ليس منها شي، صحيح وقال حدثني ابي لقي بللشرق من شيرخ العلماء والمتكلمين من قال هذا لا يوز على النبي وهو معصـوم في التبليغ، وقالـه القاضمي عيساهن في كتساب الشمغا<sup>(٤)</sup> بعـد ان ذكـر الـدليل على صـدق النيي(ﷺ) ان الامة اجمعت في طريقة البلاغ انه معصوم فيه من الاخبار هن شـي، بقـلاف ما هو هليه لا قصداً ولا عـداً ولا سهواً أو خلطاً (خطاً).

ثم يقول القرطيي: لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذان:

أحدهما: توهين اصله فيكليك ان هذا حديث لم يفرجه احد من اهل الصحة ولا رواه بسند صحيح سليم متصل ثقة راقا أولع به وعثله للفسرون وللأوخرن للولمون بكل خرسيه. مستحيح سليم متصل (4)

وقال ابو بكر الرازي<sup>(4)</sup>: وهذا الحديث لا نعلمه يررى عن النبي(第) بإسناد متصل ي*م*رز ذكره.

وعن كتب في الناسخ وللنسوخ في القرن الثالث الهجري ابر جعفر النحاس وهو رغم كونه من المبالغين في النسخ فإنه رد على الحديث للزعوم الذكور بقوة وشدة فقال<sup>(1)</sup>: روى الزهري

النسيسيخ للزم مر في من المراجع المراجع المراجع التراجع التراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن حشام قال قرآ (مسول الله (#) والسنجم فلسبا بقيغ ﴿ أَفَرَآيَتُمُ اللاَتَ وَالْمُزَى﴾ قال: (وان شفاعتهم لترقبى) منها فلليه للشركون فسسلسوا حليسه وفرحوا فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِعَكَ مِسَنْ وَسُعلٍ وَلاَ لَهِي إِلاَّ إِذَا تَعَلَّى أَلْقَى الطَّيْطَانُ فِي أُسْيِيَّيِهِ الاية.

وهذا حديث مَلْظُع<sup>(1)</sup> وفيه هذا الامر العظيم وكنا حديث قتسادة رفيمه (وانهمن لهمن الفرانيق العلى) ولر صح هذا لكان له تأريل وافظع من هذا ما ذكره الواقدي من كثير بسن زيد عن المطلب بن عبدالله قال فسجد المشركون كلهم الا الوليد بن المفهة فإند اخذ تراباً من الارض فرفعه إلى وجهه ريقال انه ابو اصيحة سعيد العاصي، حتى نسزل جورسل فقسراً عليسه الني(ﷺ) هذا فقال له ما جنتك به وانزل الله (لَقَدْ كَمْتَ عَسَكَنُ إَلَيْهِمْ هَيْتًا قَلِيدُولُّ) <sup>(1)</sup> الاية.


رهذا حديث منكر منقطع رلا سيَّما رهو من حديث الراقدي رالدين رالمقل عنمان مسن هذا<sup>(7)</sup>.

- <sup>(1)</sup> فطع الأمر: اشتدت شناعته رجارز للقدار في ذلك.
  - <sup>(۲)</sup> سررة الإسراء/ *الا* .
- <sup>11)</sup> للزيد من التلصيل راجع الناسخ وللنسوخ لايي جعلر التحلى: ص ١٩٠ –ص ١٩١ ومسن اتصبار عسدم النسخ الألوسي: ١٧/٧٣/ الرازي:: ٢٢/٤٨-<sup>(1)</sup> عن٢٥.

ــــخ في القـــــرأن شكرهن النعب ... التسمينان لرفسيسم ه الآية (٦٨) ﴿ رَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْتَلُونَ ﴾ قال ابن سلامة"": نسختها آية السبف. ويرد هذا الزهم الباطل بما ردينا به زهم نسخ الآية (٥٦). الآية (٧٨) ﴿وَجَاهِلُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادٍ، ﴾ (\*) قال ابن سلامة<sup>(\*)</sup> وابن البارزي: نسخ هذا الجزء مــن الآيـة (٧٨) مــن سـررة الحـج بآيـة (١٦) من سورة التغابن (فَاتَكُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). ويرد هذا الزعم باطل بأدلة منها: با ردينا به على زعم نسخ (أتَّثُوا اللهُ حَقَّ تُلَاته). القول بالنسخ خلط بين النسخ والتخصيص أربينه وبين التقييم فالآية الأولى عامة خصصت بالثانية وامثالها مثل ﴿لاَ يُكْلُّفُ اللَّهُ لَفُسًا إِلاَّ وُسْعَمًا ﴾، أو مطلقة قيدت بهذه الآية. فكل امر من الله مقبد بكون المأمور به خاصماً لقدرة المأمور لان من شروط الامر كبون المأمور مكلفاً أي بالغاً عاقلاً عالماً ما يكلف به عتاراً قادراً على القيام ما يكلف به. قال النحاس: قال الله (36): ﴿رَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَلَّ جِهَادِهِ ﴾ من جعلها منسوخة قال هي

عان المحاني. قال الله (188)، توريجيني في الله عن يهيدون من الله من جعلها مستوحد قال هي مثل قرله تعالى: ﴿ **الْقُرَا اللَّهَ حَلَّ ثُلَّاتِهِ ﴾** فنسخها عند ﴿فَ**الْقُرَا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمُ ﴾** رهــذا لا نسخ فيه رقد بيناه في سررة آل عمران.

.164-0 الصار هذم النسخ الرازي:: ٧٢/٢٣ ، رالألرسي: ١٧/٢٠٩. .164-



النسخ المزعوم في 



the prince Ghazi trust for Quranic thought

فلي الآية (٥٤) ﴿فَتَرْهُمْ فِي غَمَّرَتِهِمْ حَتَّى حِيْ﴾ قال: اختلفرا هل هذه الآية منسوخة اولا هلى قرلين: الارل: منسوخة بآية السيف لالها اقتحنت ترك الكفار هلى ما هم عليه. الثالي: ان معناها الرهيد والتهديد فهي عكسة.

وفي الآية (٩٦) فَافَقَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيُّثَةَ نَحْنُ أَحْلُمُ بِمَا يَعِفُونَ﴾ قال ابن الجزي: للمفسرين في معناها اربعة اقوال: الالن: ادفع المحش بالاسلام. قاله عطاء والصحاف. الثالث: ادفع الشرّ بالترحيد. قاله ابن السالب. الرابع: ادفع للنكر بالموعظة. حكاه لللوردي.

رقد ذكر بعض للفسرين: ان هذه الآية منسوخة. وقسال بعيض المحققين مسن العلماء، لا حاجة بنا الى القول بالنسخ لان للداراة غمودة مساغ تضيرَّ بالـدين رغ قــزد الى ابطسال حتى واثبات باطل.

والصواب هو عدم النسخ لان مقابلة السيئة باغسنة من الليم العالية والاخلاق الفاحلة التي امر بها القرآن الكريم في آيات كثيمة قال تعالى: كاطباً نبيه ﴿وَإِنَّكَ ثَمَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قالت عائشة (ه) ((كان خلقه القرآن)) ولكن مقابلة الاسامة باغسنة لها حدود ، كما قسال ابن الجوزي واحياتاً يكون جزاء السيئة سيئة قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يِشِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والآية للذكورة كلصصة بآية السيف فإذا وصلت الاسامة الى صد الاعتداء على مصلحة من للصالح الحرورية فيجب الدفاع عنها وفق آية السيف.

دِمْ يَذَكُر النحاس ايَّ نَسْخ للقرآن في هذه السورة، غير انه تطرق فيها لنسخ السنة الفعلية بالقرآن حيث قال<sup>(1)</sup> : حدثنا عرت باسناد، عن ابن عباس قال سورة المزمنون نزلت عكة فهي مكية في رواية المتمر عن خالد عن عُمد بن سعيد قال كان النيي(新) ينظر الى السماء في الصلاة فأنزل الله هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي مَسَلَاَتِهِمْ خَاصِّعُونَ﴾ <sup>(1)</sup> فجمسل رسول الله(新)

- 🗋 من ۱۹۲. ----
- <sup>(۲)</sup> سورة للزمنون/۲.

رجهه حيث يسجد، وفي إداية كان المسلمون يلتفتون في المسلاة فينظرون نسأنزل الله تعسال ﴿قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي سَلَاتِهِمْ حَاشِعُونَ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستعبون الا بهارز احدهم بصره موضع سجوده.

وعضي النحاس قائلاً: واكثر العلماء على ان الخشـوع في الصــلاة ان ينظـر الى موضــع سجوده ان كان قائماً. ومنهم من قال الا بمكة فإنه يستحب ان ينظر الى البيت.

يسخ في القسير آن خراك Y¥£

النسخ المزعوم في ١

زعم ابن حزم (") وابن سلامة (") ان فيها من للنمسوخ سبع آيات واستعرضها ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> ورد على زعم النسخ في اكثرهن. وزعم ابن البارزي<sup>(1)</sup> ان المنسوخ فيها لماني ايات. ويرى النحساس<sup>(1)</sup> ان للنسوخ فيها اربع ايات. رقيما يأتى نقل تلك المزاعم الباطلة رالرد عليها:

الاية(٣) ﴿الزَّابِي لاَ يَدَعُجُ إِلاَ زَابِيَةُ أَدْ مُعْرِكَةً وَالزَّابِيَةُ لاَ يَدَعِمُهُمَا إِلاَ زَانٍ أَدْ مُعْرِكَةً وَحُرُّهُ الِكَ حَلَى الْمُوْمِينَ؟. ``

اختلف للفسرين<sup>(1)</sup> في تفسير هذه الآية ونقلوا اكثر من ستة اقرال كتلفة متضسارية صرل تفسيرها ريصند كرنها منسوخة أر عكمة رهذه اغلافات الاجتهادية الظنيسة تكفسي رصنها دليلاً قاطعاً على عدم رجود النسخ لان كل آية قرآنية قبتت تلاوة ومكماً بالتراتر واصبحت من اليقينيات واليقين لا يزول الا باليقين.

<sup>(۱)</sup> سررة النور /۲.

<sup>11</sup> للإطلاح على هذه التقاسر، والاختلاف ينظر التفسر، الكبير للسرازي: ٧٢-١٥٠-٥٧، مجسع البيسان. الطيمي: ١٧/-١٧٤، جامع البيبان للطبوي: ١٧//١٧ رصا بصنحا، الكشساف للزكشري: ٥٨/٣ احكام القرآن للكياالهرامي: ٢٩٥/٤، حاشية الصاري على تفسر، الجلاي: ١٧٨/٣ رما بعدها. ٢٧٦ ...... التيب سيان لرفسيع غمسيرهن النمسينغ في القــــران

واختلف دعاة نسخ هذه الآية في ناسفها فعنهم" من قال نسختها الآية (٣٧) من ناسس السورة وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الآيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ هِهَادِكُمْ وَإِصَالِكُمْ إِنَّ يَكُولُوا فَقَرَاءَ يُغْيِومُ اللَّهُ مِنْ فَعَلِّهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ حَلِيمٌ}. وهذا الزهم ساقط لاسباب كثيرة منها:

١. عدم وجود التعارض بين الآيتين فالآية (٢) اعتبرت الشرك وعارسة عملية جربة الزنا من موانع صحة الزراج بالنسبة للمؤمنين ما لم يتب الزائي او الزائية وما لم يؤمن المشرك أو المشركة بدليل سبب نزولها<sup>(٣)</sup> والناسخة جامت لبيان اباصة الزراج بكسل مسن لا يوجد فيسه مائع دائمي كالنسب والرضاع وللصاهرة أو ماتع مزقت كتعلق حق الفي بالزوجة بسزواج أو عدة والشرك أو اي مائع آخر والايامي جع أيم وهي من ليس لها زوج بكراً كاست أو ثيباً ومن ليس له زوج.

فالآية (٣٩) تعد مقيدة لاطلاق الآية (٣٤) أو عصصة لعبرمها.

رمنهم<sup>")</sup> من زعم ان الناسخة هي الآيـة (Y) مـن سـررة النسـاء رهـي قرلـه تصالى: ﴿فَالكَعُرَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ}الآيَّةِ.

- ويره هذا الزهم بالآلي:
- المراد بالوك (ما طاب) ما لا يوجد فيها مانع من موانع الزراج ومن الموانع الشـرك والتعود على عارسة جريمة الزنا.
- ٢. الآية غم ريبان للواقع الغالب الاعم فالرجل المعتاد الزنا لا يقع اختياره في الزراج الا على متهتكة زائية مثله أر مشركة وللعتادة الزنا لا تصطفي زرجاً لها الا رجلاً زائياً أو مشركاً<sup>(1)</sup> رحراً ذلك على المؤمنين قرعاً مؤلتاً فالزراج بين الزائي والزائية صحيح بعد الترية وكذلك بالنسبة للمشراف والمشركة بعد الايمان<sup>(1)</sup>.
  - <sup>(۱)</sup> ابن حزم ۲۷، ابن سلامة ۱۹۱، ابن البارزي ۱۹۸.
- <sup>(11)</sup> قبل الأسلام كانت بعض النساء عارس مدًّ الجرعة الشنيعة كعهنة للميش راستمرت هذه الظاهرة فترة زمنية قليلة بعد الاسلام ولى تلك الفترة استأذن بعنض رجال حسماك الاعسان مس للهاجرين مس الرسول(18) للسماح بالزواج بهن بسبب عامل الفقر فنزلت الآية وحرمت هذا الزواج ويقست كقاعمة دستورية خالط للمعل بقتصاها في كل زمان ومكان. <sup>(11)</sup> للراجع السابقة من التفاسي. <sup>(14)</sup> كما اشار الى ذلك قراب تعالى {الْغِيشَاتُ لِلْفَرِيشَ وَالْغَيشُونَ لِلْفَرِيشَاتِ} النور-٢٧.
  - <sup>(1)</sup> من انصار عدم النسخ: الرازي: ٢٢ / ١٥ ، وَالالُوسَي: ١٨ / ٨٢ ، وَالقُرطَبِيَ: ١٢٨/١٢ .

الآية (٤) ﴿ وَالَّذِينَ يَرْشُونَ الْمُحْسَنَاتِ قُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِلَرْبَعَةِ هُهَاءَ فَاجْلِئُوهُمْ لسَانِينَ جَلْعَةً وَلاَ تَقْتِلُوا لَهُمْ هَهَاداً أَبَّهَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَلْسِلُونَ﴾

زهموا ان هذه الآية منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية التي تليها وهي ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدٍ ذَلِكَ وَأَصْلُحُوا فَإِنَّ اللَّهَ هَفُورٌ رَحِيمٌ (").

وهذا الزهم سالط" لان الاستثناء ليس نسخاً وافا هو مُصيص وقد تضمنت الآيـة (٤) فلاتُ عقوبات:

أولاها: بدنية (تانون جلدة).

والثانية: (عدم قبرل الشهادة).

الْكَلْدِينَ} .

والثالثة: (الفسق). والثانية والثالثة نفسيتان والاستثناء لا يرجع الى الاولى لائهما مسن الحقرق المشتركة بين الله وبين العبد للقذوف لا تسقط بالتربة والاصلاح بلاف الثانية والثالثة عند جهور الفقهاء.

وقال اغنفية الاستثناء يكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها ولذا يرجىع الى العقوبية الاخية فقط ولا تقبل شهادة للقذوف بالترية واصلاح النفس ورأي الجمهور هر الراجع.

الآية (٢) ﴿ وَالَّذِينَ يَدْمُونَ لَأَوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ هُمَنا، إِلاَّ الْفُسُهُمْ فَحَمَادَةُ أَسَبِعِمْ أَرْبَعُ همَاذاتو بِاللهِ إِنَّهُ لِنَا السَّادِينَ ﴾ (")

قال ابن حزم"": نسخها بالايتين اللتين بعدها وهما قرله تعالى: ﴿وَٱلْعَامِينَةُ لَنَّ لَمُتَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَلَابِينَ﴾ (") وكذلك ﴿وَٱلْعَامِينَـةَ لَنَّ هَمَنَـبَ اللَّهِ عَلَيْهَـا إِنْ كَسَنَ مِـنُ المُدُوقِيَّةِ (").

اً سررة الغرر/4. أسررة الغرر/4. أسررة الغرر/4. أسررة الغرر/4. الآية الثامنة قراسه تعالى {رَبَعْرَاً حَتْهَا الْمَقَابَ لَنْ فَعْهَدَ أَرْبُعَ هَهَاءَاتِ بِاللَّهِ إِلَّهُ لَسَنْ

(فيدرأ عنها اغد وعنه الحلف مع اللاعنة فإن نكل احدهما وخلف الاخر سقط الحد عسن الحالف وأقيم الحد على الناكل) هذا ما قاله ابن حزم الاندلسي في كتابه الناسيخ وللنسسوخ في القرآن الكريم.

ومن الراضع ان مثل هذا القرل ابطاله لا يمتاج الى دليل لبداهته لان هذه الآيـة خاصـة بحكم قذف الزرج لزرجته رهي كلصصة للآية الرابعة العامة الشــاملة لقــذف الازراج وغيسـر الازراج ران ما جــاء في الايات (٧ ر٨ ر٩) هو متمم غكم قذف الزرج لزرجته فكيف يكرن متـم الشىء ناسخاً له؟

ريقول آبن سلامة<sup>(1)</sup>: (الآية الثالثة من الايات المسرفة في سبررة السرر قولىه تعسالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْدَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ هُفَنَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمُ تَرْلَت في عامسم سِن عسني<sup>(1)</sup> الاتصاري قال للنيي(18) يا رسرل الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً فإن عجسل عليه فقتله قتل به ران شهد عليه أقيم عليه اغد فما يصنع يا رسرل الله؟

فعا كان الا أيام يسيرة حتى أبلي رجل من أهل عاصم بهذه البلية فجاء عاصم الى رسول الله هارباً فقال يا رسول الله لقد ابتلي بهذه البلية رجل من اهل بيتي فقد وجد مع امرأت رجلاً فنزل قرله تعالى: ﴿ فَقَهَادًا أَحَدِمُ أَرْبُعُ هَهَادَات بِاللَّهِ إِلَّهُ قُلِّ السَّاوتيَ فنزلت الملاعنة وهي خاصة بقذف الازواج لزرجاتهم وصروتها: أن يَعتر الرجل فيشهد على امرأته بالزنا بعد العصر في عفل من التاس أو بعد صلاة من الصلوات فيحلف بالله اربعة أيان انه صادق فيما رماها به ويقول في الخاصة لعنة الله عليه ان كان من الكلابين ثم يسزرل مس موضع ارتلى عليه وتصعد امرأته فتحلف اربعة أيان بالله ان زوجها كاذب فيما قدفها به ورماها به وتقول في الخاصة غضب الله عليها ان كان زوجها صادقاً فيسا رماها به وان جامت بعمل لم يلحق بالزوج منه شي، وتكون هي اباً وأماً فإن حلف اصدهما ونكسل الاخر اقيم الحد على الناكل وان نكلا جيماً اقيم الحد عليهما جيماً. والحد في مذهب اهسا أخر الرجم وفي مذهب اهل العراق الجلها.<sup>(10)</sup>

ولا أجد في كلام ابن سلامة قديد الآية الناسخة واغا كرر ما قاله أبن حزم مع شي. مسن التفصيل لاحكام اللعان.

- (۱) مر ۱۵۱.
- <sup>(\*)</sup> بن الجد البلرى المجلاكي حليف الاتصار كان سيد بني العجلان استخلفه النبي(ﷺ) على العالية مسن سير للدينة، الاعلام: ١٣/٤.
  - (۲) الناسخ والمنسوخة لابن سلامة هية الله البغدادي: ص١٥٢.

174 .

ويفهم من كلام ابن البارزي<sup>(1)</sup> الذي تيع ابن حزم دابن سلامة في للفالاة في النسخ ان آية القذف منسوخة بآية اللمان. وهذا القول معقول ومقبول اذا اراد بالنسخ معناه العسام عند السلف الصاغ الشامل للتخصيص وغيه لان آية اللمان خصصت عموم آية القذف واخرجت من حكمها وعقوباتها الثلاث الذكورة سابقاً قذف الازواج لزوجاتهم فعقاب هذا القذف هس التفرقة بين الزوجين بعد الاجراسات الشكلية للذكورة لان الشكوك تسربت إلى الحياة الزوجية فتبقى هشة غير صاغة لتكرين الاسرة السعيدة الساغة.

اما اذا اربد بالنسخ معناه الحاص عند الاصوليين فإنه خطّاً لا يفتفر لان النسخ الفاء لما كان مراداً والتخصيص بيان لما لم يكن مراداً فلم يكن حكم قذف الزرج لزرجته كحكم قـذف غير الزرج لزرجته منذ نزول آية القذف.

رمن الفريب ان آية اللذف نسخت مرتين على حد زعمهم مرة بالاستثناء الـرارد فيهــا ومرة اغرى بآية اللعان رهذه المهزلة لا يحكن تأويلها الا بسل النسخ الوارد في كلامهم على معناه العام عند السلف الصاغ الشامل للتخصيص رغيه.

الآية (٧٧) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بَيُوتَا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَلْسُوا <sup>(١)</sup> وَتُسَلَّمُوا عَلَى أَهْلَهَا ذَلِكُمْ غَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ فَتَكُمُونَهُ <sup>(1)</sup>

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِمُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤَذِنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا هُرَ أَرْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِنَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ``

زعمرا<sup>(\*)</sup> ان الآية (٢٧) نسخت بآية (٢٩) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَسْخُفُوا يُيُرِقَسَا غَيْسَ مَسْكُرَكَةٍ فِيهَا مَثَاعٌ لَكُمْ رَاللَّهُ يَطَمُ مَا تُبْعُونَ رَمَّا تَكْتُمُونَ﴾ <sup>(\*)</sup>.

وهذا<sup>(\*)</sup> الزعم باطل<sup>•</sup> لانه خلط بين الصيص العام ونســــَّهه فالآيــة (٢٩) فيهــا شــرطان لجواز الدخول في البيوت بدون الاستنظان والسلام:

..... الثبير مصان لرف مع هم سيرطن النمسيخ في القــــرآن ---- 14.

احدهما: كون تلك البيرت غم مسكرنة من الفع.

والثاني: وجود متاع فيها للداخل كالدخول في الفنادق والخانات مسن للمسافرين السذين يعجزين غرفاً منها ويضعون فيها امتمتهم فيخرجون وصين الرجىوع لا يحتساج للمسافر الى الاستنذان من صاحب الفندق أو الخان أو ضو ذلك ما دام حاملاً معه مفتاح الفرفة أو كسان للفتاح معلقاً في مكان خاص من غرفة الاستعلامات ثم ان موضوع الآيتين يعتلف فهسو في الارلى بيت لم يتوفر فيه الشرطان للذكوران بللاف الثاني.

ولا مير لزهم النسخ الساقط ما لم يقصد به معناه العام عند السلف وما نقل عن ابس عباس من القرل بالنسخ اغا اريد به معناه العام والا فابن عباس ارفع شأناً من ان يقسع في هذه الاخطاء.

قال ابو جعفر النحاص<sup>(11</sup>: للعلماء في آية (٢٧) من سورة النور قرلان فمنهم مسن قسال: هي منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية (٢٩) ومنهم من قسال: الآيتسان عكمتسان الا للسراد بالبيوت في الآية الاولى البيوت التي لها اوباب وسكان وفي الآية (٢٩) للراد البيوت الستي ليس لها ارباب يعرفون ولا سكان والقول الاول يروى عن ابسن عبساس<sup>(11)</sup> وهكرمسة والقسول الثاني انهما عكمتان قول اكثر اهل التأويل<sup>(11)</sup>.

وقال ابن الجرزي<sup>(1)</sup>: (الآية (٢٧) فيها قرلان: -

احدهما: نسخت واسثنى منها ﴿لَيْسَ هَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ﴾ الآيـة وهـذا مـروي هـن الحسـن وعكرمة والضحاك وليس هذا بنسخ والما هو الصيص.

والثاني: ان الآيتين عكمتان فالاستنفان شسرط في الاولى اذا كسان للسدار اعسل والثانيسة وردت في ييوت لا ساكن لها والاذن لا يتصور من غسير آذنٍ فسإذا بطسل الاسستنفان لم تكسن البيوت الحالية داخلة في الاولى وهذا أصح).

واقول: أن أغلاف لفظي لان من قال أنها منسوخة أراد بالنسخ التخصيص فالآيية (٢٧) عامة شاملة للسبكرنة فخصص عموم الارلى وما نقل عن ابن عباس والطسحاك وهكرمسة وغرهم من القول بالنسخ انما أرادوا بسه معنساه المسام الشنامل للتخصيص بسل أرادوا بسه التخصيص فقط.

> <sup>(١١)</sup> الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم/من ١٩٩ وما بعدها. <sup>(١)</sup> وهو لم يرد بالنسخ للعنى الحاص عند علماء الاصول لائه كان في مقدمة السلف الصالح. <sup>(1)</sup> تواسخ القرآن: مر ١٩٩.

الآية (٣١) ﴿ وَقُلْ لَلُمُوْمِنَاتِ لِلْحُطَّنَ مِنْ الْمَسْلِفِينَّ وَيَحْتَظَنَ فَسُوَجَهُنَ وَلاَ يُسْبِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا هَهَرَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> وَلَيَحْبُونَ بِغُمُوهِنَّ عَلَى جُيُسوِيقَ<sup>(١)</sup> وَلاَ يُسْبِينَ زِينَسَتُهُنَّ<sup>(١)</sup> إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَنْ آبَابِهِنَّ أَنَّ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾.<sup>(١)</sup>

قال دهاة النسخ<sup>(4)</sup> ان هذه الآية منسوخة بالآيتة ( ١٠) مسن نفس السبورة وهي قولسه تعالى: ﴿وَالْقَوَاهِدُ<sup>(1)</sup> مِنْ النَّسَاءِ اللاَجِي لاَ يَرْجُونَ بِكَامًا طَلَيْسَ عَلَيْهِنُّ جُنَـاحٌ أَنْ يَعَسَمُنَ فِيَابُهُنُّ هَيْرُ مُتَبِرُّعَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْلِفُنْ طَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَبِيعَ عَلِيهُ) <sup>(1)</sup>.

رالقول بهذا النسخ باطل<sup>4</sup> لاختلاف الموضوع في الايستين لان الاول قصص اللاسي يغشى. الافتتان بهن والثانية قص العجائز اللاتي لا يفاف الافتتان بهنّ فسلا تصارحن بسين الايستين. وعلى فرحن رجوده فإنه يرفع بتخصيص الثانية لعموم الاولى.

قال ابن الجوزي<sup>(4)</sup> : (هن عكرمة هن ابن عياس (4) فَرَدَّلْ لَلُمُوْمَنَاتِ يَقْطَحْنَنَ مِنْ أَيْسَادِهِنُّ الى قول فَ وَلِيُطَّمَّ مَا يُجْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنُّ ) نسخ ذلك واستثنى منه فوَالْقَرَاصُ مِنْ النَّسَاءِ اللَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَامًا ﴾ وكذلك قال الطسحاك وهذا لسيس بصبحيح لان الآيمة الاولى فيمن يقاف الافتتان بها وهذه الآية في العجائز فلا نسخ).

٢٨٢ ...... التيب التربيب فسيسرض النسبيخ في اللسبرآن

وهذا الزعم باطلَّ لعدم وجرد التعارض بين الايتين وإذا سلسنا جدلاً وجرد التعارض فإن الارلى عامة خصص عمرمها بآية السيف كما ذكرنا سابقاً في نظائرها من الايسات للزعسرم نسخهن بآية السيف.

قال ابن الجرزي<sup>(1)</sup>: (زعم بعضهم انها منسوخة بآية السيف وليس هذا صحيحاً لان الامر بقتالهم لا ينافي ان يكون عليه ما حمل وهليهم ما حملوا ومتى لم يقع التنساني بـين الناســـــــــــــــــــــــــــ وللنسوخ لم يكن نسخ).

الآية (٨٥) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأَوْنَكُمْ الَّذِينَ مَنْكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(1)</sup> وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُقُوا الْحُلُّمَ مَنْكُمُ <sup>(1)</sup> للآثَ مَرَات<sup>(1)</sup> مِـنْ قَبْل مَسَلاً؟ الْنَجْسِ<sup>(1)</sup> وَمِينَ تَصَصُّونَ فِيسَابَكُمُ<sup>(1)</sup> الطُّبِيَّة<sup>(1)</sup> وَمِنْ بَعْد مَعَادًا الْعِشَاءِ <sup>(٨)</sup> للأَثُ عَرَزَاتٍ لَكُمُ<sup>(1)</sup> لَيْسَ عَلَيْكُمُ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَـاعُ بَعَدَهُنَّ طَرَّقُونَ عَلَيْكُمُ بَعْصَكُمُ عَلَى بَعْضٍ كَدَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ جُنَـاعُ بعد أن بِين الله سبحانه وتعالى آداب وأحكام الزيارات والاستئذان من خدٍ أهل البيسوت

بعد أن بين الله سبحانة وتعالى أذاب وأحكام الزيارات والاستئدان من عير أهل البيسرت بيِّن هنا أحكام الزيارة رالاستئذلن من أهل البيوت فاقدم من العبيسد رالجسواري رالاطفسال الميزون الذين لم يدخلوا من البلوغ والرشد لهم ان يدخلوا بدون استئذان مسبق الا في ثلاث ارقات هي أوقات كشف العررة عادة ففي هذه الارقات على هؤلاء الخلم ان يستئذنوا رهسي وقت ما قبل صلاة الفجر حيث يكون النامن في ثياب النسوم عسادة ورقست القيلولية لائهم

يظمون ملابسهم ويرتدون ثياب النوم لأجل الراحة والنوم وهند صلاة العشاء حيث يظعمون ملابس اليقطة ويرتدون ثياب النوم.

وقد سمى سبحانه وتعالى تلك الارقات الثلاث عررات قبـرزاً لانكشــاف المــررات فيهــا وهذا من أدب القرآن العظيم الذي يفغله آو يهمله كثير من الناس في حياتهم الاسرية.

وقد زهم دهاة النسغ<sup>(1)</sup> ان هذه الآية للتحمنة لهيذه الآداب العظيمة منسسوغة بالآية التي تليها رهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُّمَ فَلْيَسْتَأَذِيَّراً<sup>(1)</sup> كَمَسَا اسْتَأَذَنَ الَّذِينَ مِنْ فَبْلِهِمْ<sup>(1)</sup> كَذَلِكَ يُبَيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمُ <sup>(1)</sup>.

وهلا الزهم بأطل" لعدم رجرد التنافي بين الايتين فالآية الارلى تضمنت احكام الاستنذان بالنسبة للخدم من العبيد والجواري والاطفال للميزين الذين لم يبلغوا بعد سن اغلم فعليهم بالتقيد بالاستنذان في فلات اوقات فقط دون غهما والآية الثانية بينست حكم الاستنذان بالنسبة للكبار الاحرار فعليهم الاستنذان في جميع الاوقسات فالايتسان تختلفسان في الموضوع واعكم والوقت فأين التعارض يا عشاق النسخ حتى يرفع بالنسخ؟

قال النحاس<sup>(1)</sup>: في هذه الآية ستة اقرال والقول السادس انها عكسة واجبسة ثابتسة علسى الرجال والنساء قول اكثر اهل العلم.

وقال ابن الجوزي(``: اختلفرا في هذه الآية فذهب الاكثرين الى انها عكمة'''.

<sup>(11</sup> ابن حزم الاندلسي: 64 ، ابن سلامة: ١٥٣ ، ابن البارزي: ١٩٨ ، وابن للسيب نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص٢٠١ . <sup>(11</sup> في في جميع الارقات. <sup>(11</sup> من الاحرار الكيار. <sup>(12</sup> الناسخ وللنسوخ: ص١٩٨ . <sup>(12</sup> نواسخ القرآن: ص٢٠٠ . <sup>(12</sup> من انصار هم النسخ: الالوسي: ٢٩ / ١٩٢ ، والرازي: ٢٢ / ٢٢ ، والقرطبي: ٢٠ / ٢٠٢ .



النسخ المزعوم في سُرَدَة الفِرْقِيَانِيَ

TAI

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

الآية (12) ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ الْحَدَّ إِلَهَهُ هَرَاءُ أَفَلَتَتَ تَكُونُ هَلَيْهِ رَكِيلاً﴾ <sup>(1)</sup> زهمرا ان هذه الآية منسرخة بآية السيف.

وهذا زعم باطل" لعدم وجود أي تعارض بين الايتين واكتفى بنقل ما قاله ابن الجُسرزي<sup>(")</sup> من انه (زعم الكلي انها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح لان للعنس أفأنت تكسون حفيظاً عليه قفظه من اتباع هواه فليس للنسخ وجه).

الآية (٦٢) ﴿وَعِبَادُ الرُّحْمَانِ الَّذِينَ يَنْشُونَ عَلَى الأَرْضِ صَرًّ") وَإِذًا صَاطَبَهُمْ الْجَسَاءُ") قَالُوا ﴾ <sup>(1)</sup>

زهموا<sup>(1)</sup> الها منسوخة بآية السيف.

وفي الرد على القول بنسخها بآية السيف اكتلي ما قالته ابسز الجنوزي<sup>(٢)</sup> مين ان القنول بالنسخ بآية السيف باطل<sup>ه</sup> لان اسم الجاهل يتم المقرك وهوه فبؤذا خناطيهم مشترك قنالوا: السداد والصواب في البرد علينه وحسن المحاورة في الخضاب لا يتنافي القشال فسلا وجنه للنسخ.<sup>(4)</sup>

٢٨٦ ------ التي عان لوفت ع هد معرف الد عن المسران المسران المسران المارد في الآية (٢٠) فإلاً مَنْ قابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَالِمًا )الآية. (٢٠٠ فإلاً مَنْ قابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَالِمًا)الآية. (٢٠٠ وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ. وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ. وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ. وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ. وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ. وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ. وهذا الزعم باطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ. وهذا الزعم بأطل" لانه خلط بين التخصيص بالاستثناء وبين النسخ. وهذا الزمن ألم من أول ألم من قابَ وقال ابن الجرزي (٢٠) (قول العلماء فيها قولان: العلماء الزمان الاول: العلم منسوغة ولهؤلاء في ناسخها فلائة أقول!. وهذا الزمان الناسخ قول تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتْمَعًا عَمَوًاوَقَ جَهَنَمُ الآية. والإي الناسة قول تعالى المالي في ناسخها فلائة أقول!. وهذا الناسخ قول تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتْمَعًا عَمَوًاوَقَ جَهَنَمُ الآية. والاد: الناسخ قول تعالى: (وَانُ اللَّه لاَ يَعْتُولُ أَنْ يُعْدَى وَجَوَاوَ على خلافه من أن القتل لا يوجب الحاد. ومنا الناسخ هو قول تعالى فإن الله لاَ يَعْتُولُ أَنْ يُشرك بِيهِ (٣) الآية. وهذا لايم وهذا لا يصح لان للشرك الذي يُشرك مشركاً. وهذا مات مشركاً. وهذا لا يصح لان للشرك إلى ألمان الا يستثناء في الأية (٥٠) وهذا مات مشركاً. ومنها الناسخ. والق الم عكمة والحال لان الاستثناء ليس بنسخ. والقول النامي: انها عكمة والحول الحال كان لاحصام الشرك الى القتل الإينا".

سورة النساء / 4٨. نواسخ القرآن-ابن الجوزي: 202.



النسخ المزعوم في الموكة الشنقانة

زعم دعاة النسخ<sup>(1)</sup> ان في هذه السورة آية واحدة منسوخة وهي: قوله تعالى: ﴿وَالقَصَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْقَائِدَ<sup>(1)</sup> الَّمْ قَرَى **الْهُمْ شِي كُسْلُ** وَاح<sup>(1)</sup> يَجِيعُونَ<sup>(1)</sup> وَالْهُمْ يَكُولُونَ مَا لاَ يَتْعَلُونَ ﴾ <sup>(1)</sup>

فعالوا نسخت الآية (٢٢٤) بالاستثناء الوارد في الآية (٢٧٧) ﴿إِلاَّ الَّلْبِيَنَ<sup>(٢)</sup> آمَنُوا وَمَمِلُوا المَّالِحَاتِ وَلَاكُولاا اللَّهُ كَثِّيها ﴾ الآية. وهذا الزهم باطل اذا لم يقصد بالنسخ التخصيص لان الاستثناء للتخصيص ثم ان الآية خد رهو لا يطعع للنسخ<sup>(٢)</sup>.

(۱) ابن حزم ٤٩ ابن سلامة ١٨٥ ابن البارزي ١٩٩ ورواه النعمان عن ابن عباس النحاس ص٧٠٣ ونسب اللول الى عكرمة ابن الجوزي ص٧٠٥

- (٢) سررة الشعراء/٢٢٤ والغارين جع الغاري بعنى الضال وللنقاد للهري.
  - (٣) من اردية الكلام وفنوند.
  - (٤) اي يعشون ويهاوزون اقد مدماً وهجا..
    - (۵) سررة الشعراء/۲۷۵.
- (٦) وهم الشعراء المسلمون منهم حسّان (ابر الوليد) بن ثابت الخزرجي الانصباري شساهر الرسرولا∰. وكعب بن مالك احد شعراء رسول الله∰، الذين كاترا يردون الادني عنه (ت−٣٥هــ) خزانية الادب: (٢٠٠/ ، وعبد الله بن رواحة الخزرجي الانصاري. (٧) من انصار عدم النسم الالوسي: ١٩/١٥٥/ ، والرازي: ١٩٥/٢٤.



النسخ المزعوم في ١

زهم دهاة النسخ ان في هـند السـررة آيـة راصـدة (٩٣) منسـرخة رهي: ترك تعالى: ﴿وَلَنْ أَكْثُرَ الْتُرْآَنَ<sup>(١)</sup> فَمَنْ اهْكَمَى فَإِلَّمَا يَعْتَـمِي لِتَقْسِمِ وَمَنْ حَلَّ قَطُّلْ إِلَّمَا أَكَا مِنْ الْمُعْلِمِينَ﴾ <sup>(1)</sup>

- (1) اي اغا امرت ان اتلو اللرآن.
  - (٢) سورة النمل/٩٢.
- (٣) منهم اين حزم ٤٩ ، اين سلامة ١٩٦ ، اين البارزي ١٩٩ ، وتعادة، نراسخ القرآن لاين الجوزي ٢٠٥. (٤) قال ابن الجرزي للرجع السابق: وقد تكلمنا على جنس هذا ورسنا ان الصحيح انه ليس بنسوخ.
  - (0) سورة الفرقان/1.

TAS.

النسخ المزعوم في ١

خ للزم

زعم دعاءً<sup>(1)</sup> النسخ ان في هذه السورة الآية (٥٥) منسوطة بآية السيف وهي: ق*وله تعالى: فرقاة سَعُوا اللَّلْوَ أَخْرَصُوا هَنُهُ رَقَالُوا لَسَّا أَهْمَالُنَّسَا وَرَكُمُ أَهْمَالُكُمْ سَلَامَ مَنَّلَامُ مَا تَعْمَى الْجَاهِيَةِ كُلُّعُ مَنْالُكُم مَنْكَمُ مَكَرًم مَنْكَمُ مُنَا تَعْمى الْجَاهِيَةِ كُلُ ما جاء في هذه الآية<sup>(1)</sup> من اداب التعامل مع الفق مسلماً كان آو غير مسلم هو من اروع اداب القرآن العظيم الني علّم الانسان كيف يعب ان يتعامل مع الناس حين الاحتكاف بهم. وقوه النصغ باطل لا يستحق الره واثبات بطلاله لبداهة ذلك لنذا التعلي بنقل ما قاله النحلي<sup>(1)</sup> حيث قال: للعلماء فيه ارمعة اقرال والقول الرابع ان هذا قول جميل وقاطبة حسنة وليس من جهة الاسلام ولا نسخ فيه. والحيف الى هذا الكلام القول بأننا اذا اخذنا برأي دهماة النسخ يكون الواجب على للسلين هو القتال طيلة اغياة دون اهطاء أية أهمية للجرانب الاخرى للعياة.* 

(١) ابن حزم ٤٥، ابن سلامة ١٥٦، ابن البارزي ٢٠٠. (٣) من اتصار عدم النسخ الرازي: ٢٤/٣٢، والالوسي: ٢٠/٣٥، القرطيي: ٢٩٨/١٣. (٣) الناسخ والمنسوغ: حر٢٠٢.



النسخ المزعوم 

زهم البعض(`` أنَّ في هنذه السورة آينة راصدة (٤٦) منسوخة بالآية(٢٩) من سورة الثرية راطاف اليها السِعض (٢) الآسة (٥٠) وزعم انها منسوخة بآية السيف.

الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا وتولوا امتنا باللي الزل إلينا والزل إليكم وإله (13) را لولاً ألزل مَلَيْهِ آيَاتُ مَنْ رَبَّه الله والكنا أكسا (..)

الآية (٤٦) فَرَلاً فَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ طَلَّمُوا مِنْهُمُ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنَزِلَ إِلَيْنَا وَأَلَزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَهُنَا وَإِلَّهُكُمُ وَاحدٌ وَتَحْنُ نَهُ مُسْلِمُونَ ا<sup>(1)</sup> لي ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالطريقة التي هي احسن<sup>(4)</sup> كمقابلة خصّونتهم بساللين وشفيهم بالنصح الا الذين ظلموا منهم بسالافواط في الاعتداء وتولسوا لهم لا فسرق بينسا ويينكم سوى ما تفرضه عليكم اهوا، كم وتوحيه اوهامكم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

والآية الناسخة على حد زهنهم هي قرلة تعالى: ﴿قَـالِقُوا الَّـّذِينَ لاَ يُزْمِنُسُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ...وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقُّ ﴾'''.

وزعم النسخ باطل" لعدم وجود التعارض بين الايتين بسبب الاستثناء السوارد في الآيـة (٢٦) وهو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَّمُوا مِنْهُمُّ)<sup>(١١)</sup> أي ظلموا أنفسهم بالشـرك وظلمـوكم بالاعتداء على مصالحكم الضرورية من الدين واغياة والعرض وللسال فعندئـذ علـــكم بـرد ظلمهم عن طريق استخدام القرة بعد فشل المجادلة بالتي هـي احســن وهــذا نفـس الحكـم الوارد في الآية (٢٩) ، فؤذا لم يوجد التعارض فكيف يصح النــخ؟

الآية (٥٠): ﴿رَقَالُوا لَرُلاَ أَنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبُّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرُ مُبِينٌ﴾ زعموا انها منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

وهذا الزهم باطل" لعدم وجرد التمارض لان قرله تعالى: ﴿إِلَّمَا إِلَّا لَذِيرٌ﴾ لا يعني عندم جواز استخدام القرة في حالة الدفاع الشرعي فوظيفة الرسول الانــذار ووظيفـة كــل انســان رسولاً كان آو غيه هو رد العدوان كلما تعرض له بقدر ما يــدفع بـه هــذا المـدوان لقولـــه تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدرا عليه بشل ما اعتدى عليكم رلا تعتدرا).

قال ابن الجرزي<sup>(1)</sup>: {قرله تعالى: ﴿إِلَّمَا أَقَا لَقِيرٌ مُ<mark>بِينٌ</mark>﴾ زعم بعضهم الــه منــــرخ بآيـة السيف وهذا لر كان في قرلــه ﴿وَمَا أَقَا إِلاَّ لَلِيرَّ﴾ احتمال اما هنا فلا لان هذه الآية البـتــت انه نذير ويزيد إحكامها انها خير).

- (۱) سورة التوية/۲۹. (۲) سورة المنكبوت/۵۰.
- (۱) مرز المبغيرت <۰۰ . دار
- (٣) ينظر ابن اليارزي للرجع السابق: ص٠٢٠.
  - (٤) من۲۰۷.

\_ آن ــــــخ ش اللـ وط النه

النسخ المزعوم في يبكن الترميز

زهم دعاة النسغ<sup>(1)</sup> ان **في هذه السررة الآيـة** (٦٠) منسـوخة بآيـة السيف.

قال تعالى: ﴿ فَاصَبُرْ إِنَّ وَحُدَ اللَّهِ حَقَّ وَلَا يَسْتَعَفِّقُتُهُ الَّـلِينَ لَا يُوتِفُونَهُ<sup>(1)</sup> وزهم نسخ هذه الآية بأطل" لان الامر بالصبر لا يستلزم النهي هن القتال هند الاقتصاء فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ. قال ابن الجرزي<sup>(1)</sup>: (زهم السديّ انها نسخت بآية السيف رهذا انسا يصح له ان لر كان الامر بالصبر همن تسالهم فاصا اذا امتسل ان يكون صباً على ما امر به آر هما نهى عنه لم يتصور نسخ).

> (۱) ابن حزم: ص. ۹۰ ، ابن سلامة: حر.۱۵۸ ، ابن البارزي: ص. ۲۰۰ وخيهم. (۲) سورة اليم/۲۰ (۳) نواسخ القرآن: حر.۲۰۷

This file was downloaded from QuranicThought.com



النسخ المزعوم في ١

زعم دعاة النسخ ان في هذه السورة آية واحدة منسوخة وهي: قرله تعالى: ﴿ وَصَنْ كَفَسَ قَبْلاً يَحْرَلُنَهُ كُفْسُ إَلَيْنَا مَسْرَعِعُهُمْ قَدْنَبُّهُمْ بِمَا صَنْدا إِنَّ اللَّهُ عَلِيمٌ بِلَكَ الصَّعُورِ ﴾ (() وهذا الزهم باطل للأسباب الآتية: ١- علم وجود التعارض بين الآيتين كما هر واضع لكل ذي عقسل سليم وإذا وجد فإنه يرفع بالتخصيص فلا معر للنسخ. ٢- في الآية وعيد رهو لا ياضع للنسخ. ٢- في الآية وعيد رهو لا ياضع للنسخ. تال ابن الجريني ("): (قرله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَعْمَرُ قَسْلاً يَعْرَلُنُهُ كُلْسَرُّهُ). ذهب بعض المصرين إلى أن هذه منسوخة بآية السيف رقال بعضهم نسخ معناها لا لفظها بآية السيف وصفا ليس بشسي. لائها أنها تحمنت التسلية له من الحزن وذلك لا ينافي القتال).

- (٢) ابن حزم: ٥٠، ابن سلامة: ١٥٨، ابن البارزي: ٢٠٠.
  - (٢) تواسعُ اللرآن: مي٢٠٨.

<sup>(</sup>۱) سورا للمان/۲۳.



النسخ المزعوم في يبورة التغنياة

- ٢- للائتظار ظروفه الحاصة وللقتال ظروفه الحاصة ومن شروط التصارض والتناقض وحدة الظرف والزمان.
  - ٣- إنه رعد من الله تعالى والوعد والوعيد لا يسري عليهما النسخ.

(١) ابن حزم الاندلسي: ص.٥٠، ابن سلامة: ١٥٨، ابن البارزي: ص.٢٧ رواء الضبحاف النسبخ عسن ايس عباس النحاس: ص.٢٠٧٧، رابن الجوزي: ٢٠٣ رقال الصاري: ٢٦٧٣/٦ فاهرض هستهم اي اتسركهم ولا تتمرض لهم رهذا قبل الامر بالتالهم فهر منسوخ باية الجهاد ويعتمل ان الاية عكسة ومطسى فسأهرض عنهم اي اقبل عذر من اسلم منهم راتران ما هر عليه رك رقع منه ذلك.



النسخ المزعوم في

زهم دهاة''' النسخ ان في هذه السررة الآية (٢٥) منسيرخة بآية السباب. الآية (٢٥) ﴿قُلْ لاَ قُسْأَلُونَ حَسًّا أَجْرَبْنَا وَلاَ تُسْأَلُ حَسًّا تَعْتَلُونَهُ القول بنسخ هذه الآية زعمٌ باطلٌ جيتُ لا يعتاج البسات بطلاته إلى الدليل لبداهته والاستدلال على البديهيات من باب المبث، ورغم ذلك الرل لهزلاء ان هذه الآية قاعدة دستررية أزليسة أخسلت بهما جيع دساتي رقرانين درل المالم ران هذه القاعدة من مطاهر عظمة الأسلام الذي الرت عدم مسؤولية أي أنسان عن الأعسال الجرميية للغير ما دام هذا الغير هاقلاً راما إذا كان قاصراً تحت رصاية أر رلاية فإنه قد يسأل عما يحدثه هذا التابع القاصر من الحاق الطسرر بالغي إذا كان الولى أر الرصى لم عنعه من ذلك ولهذه الآية آيات اخرى مرادفة لها منها قرليه تعسال: ﴿وَلاَ فَكُسِبُ كُبلُ لَفُس إِلاَّ حَلَيْهَا وَلاَ تَرَدُ وَالدَرَّ وَارْدَ أَخْرَى ﴾ " وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ حَتَلْ فَإِنَّسَا يَحِبلُ حَلَّيْهَا وَلاَ تَرُدُ وَالدَرَّ وَلَدَ أَلْحَق ا". يقول ابن الجوزي(): ولا ارى لنسخها وجهاً لان مؤاضدة كسل واصد بفعله لا عنم من قتال الكفار.

- (١) ابن حزم الاندلسي: ٥١، ابن سلامة: ١٥٩. (٢) سورة الانعام/١٦٤.
  - (۳) سورة فاطر /۸۰.
  - (٤) تراسخ اللرآن: ٢١١.

سيخ في الليسير]د وطي النہ 743

النسخ المزعوم في

زهم أنصارالنسغ<sup>(1)</sup> أن في هذه السورة: الآية (٢٣) ﴿إِنَّ أَلَتَ إِلاَّ كَلِيكٌ ﴾ منسوخة بآية السيف. ويدل على بطلان هذا الزهم الآية (٢٤) التي تليها مباشرة وهي قرله تعالى: ﴿إِلَّا لَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَعْها وَلَا عَلَهُ عَلَمُ وَلَقَ مِنْ أُمَّةً إِلاَّ عَلَمُ ويان أن من يعمل مثقال ذرة غيلاً يرد من يعمل مثقسال ذرة شراً يرد وهذا لا يتعارض مع آية السيف واستخدام القرة حسد للمتسني كلما دعت الحاجة اليد. وقد تكلمنا على جنسها ويينا إنه لا نسخ.

(١) ولى مقدمتهم ابن حزم: ٥١، ابن سلامة: ١٦٠، ابن البارزي: ٢٠١. (٢) نرأسخ اللرآن: ص٢١٢.

This file was downloaded from QuranicThought.com




النسخ المزعوم في ١

زعم عشاق النسخ<sup>(1)</sup> ان فيها اربع آيات منسرخات بآيـة الــيف رهـنَّ الآيـات (١٧٤ رو14 ر١٧٩ ر١٧٩):

الآية (١٢٤) ﴿وَلَوَمَا مَنَهُمُ حَتَّى حِنِ ﴾<sup>(1)</sup> الآية (١٢٤) ﴿وَلَمَصرْمُمْ فَسَرَكَ يُتُصرُكَ الآية (١٢٨) ﴿وَلَمَصرْ فَشَرَكَ يُتُصرُكَ الآية (١٢٨) ﴿وَلَمَصرْ فَشَرَكَ يُعْصرُكَ فزعموا ان هذه الآيات الاربع للتراليات نسخت كل راحدة منها بآية السيف. وتكررت الآية (١٢٨) في الآية (١٢٨) والآية (١٢٥) في الآية (١٢٨) تأكيداً لتهديدهم وردكررت الآية (١٢٤) في الآية (١٢٨) والآية (١٢٥) في الآية (١٢٩) تأكيداً لتهديدهم وردم نسخ هذه الآيات الاربع بآية السيف باطل لادلة كثيرة منها: وردم نسخ هذه الآيات الاربع بآية السيف باطل لادلة كثيرة منها: عدم وجود اي تعارض بين ما جاء في هذه الآيات من الامر سعي الرسول(浙) واصحابه لمل اعداءهم يهتدون وبين آية السيف التي يجب تطبيقها كلما تعرضت للمساخ العامة الدينية والدنيرية خطر العدو فإذا كان التعارض غي قائم فما هو الداعي الى اساءة الادب مع الترآن الى هذه الدرجة والقول بنسخ اربع آيات متواليات يزكد بعضهن البعض في المعنى والحكم.

- (۱) رمنهم ابن حزم: ۹۴، ابن سلامة: ۱۹۰ ، ابن البارزي: ۲۰۴ مقادل بـن حيـان تراسـخ القـرآن: ۲۱۲ رغیهم من مشاق النــخ.
  - (٢) اي اعرض هن كفار مكة.
  - (٣) اي الى حين قيامهم بما يرجب استخدام القرة حدهم أو الى مرتهم رغاسبتهم من الله (٤٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com



- كيف يتصور أن تتكرر آية وأحدة مرتين الأهمية للرخوع ثم تنسخ في كل مرة قما هذا التناقض الذي لا وجود له الا في قامرس دعاة النسخ.
- ٢- الآيات الاربع للتهديد والوهيد فالنسخ يستلزم كلف وهيد الله واللازم باطل بداهة فكذلك لللزرم.



النسخ المزعوم في ausic

زعم دهاة<sup>(1)</sup> النسخ ان في هذه السورة آيتين منسوختين بآية السيف وهما: الآية (٧٠) فإنْ يُوحَى إِلَيُّ إِلاَّ أَلَمَا أَكَا لَذِيرَ مُعِينً﴾ الآية (٨٨) فركَتُمَلَّنُ تَبَدَّ جِينَهُ والقرل بالنسخ لهذه الآيات كمزاعمُهم السابقة قرل باطل لأسباب كثيمة منها: 1- علم وجود اي تعارض بين ما جاء في هذه الآيات وبين آية السيف والنسخ فرع التعارض. 7- في الآيتين رعيد والوعيد لا نسخ فيه. السيف وليس بصحيح لائه وعيد معان اما ان يراد بوقعة الموت أو القتل أو القيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار) اي كلما دعت الحابة الى هذا القتال.

(١) ومنهم ابن حزم: ٥٢، ابن سلامة: ١١٦، وزاد ابن البارزي آية فالله منسوخة باية السيف وهي الايسة (١٧) {اصبر على ما يقولون} الاية. (٢) تواسخ اللرآن: ص١٤٢. (٣) ابن الاية (٨٨).

يخ في اللـ

النسخ المزعوم في يُونَا الْحُتَ:

زهم ابن حزم''' والصاره من للبالغين في أتُنسخ رمسن للسينين الي جلالة ذات الله وعظمة القرآن فجهل أو افراط وتضريط في افكسارهم اللامسؤولة ان سورة الزمر مكية رجيعها عكم غير سبع آيسات نسخن بآبة السبف<sup>(1)</sup>. وهنُّ:

- ﴿إِنَّ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَعْطَلُونَ﴾ (7) ﴿قُلْ إِلَى أَحَافُ إِنْ مَسَنِيْتُ رَبِّي مَنَابَ يَنْ مَعَيِّ (14) (فَاصْبُدُوا مَا عِلْتُمْ مِنْ دُونِهِ) (\.) (وَمَنْ يُطلُّلُ اللَّهُ قَمَّا لَهُ مَنْ هَادٍ) (23) ﴿ قُلْ يَافَنُ احْسَلُوا حَلَّى مَكَالِتِكُمْ إِلَى حَامِلْ فَسَوْلَ تَعْلَمُونَ ﴾ (74) ﴿ لَمَنْ احْكَمُنَ فَلِتَفْسِدِ رَمَنْ حَلَّ فَإِلَمًا يَحِيلُ عَلَيْهَا رَمَ بركيل) (1) ﴿ حَالِمٌ الْلَيْسِ وَالطَّعَادَ؟ أَلْتَ تَعَكَّمُ بَيْنَ حِبَسَادِهَ نِسٍ سَسَا كَسَلُّوا نِيبِ يختلفرن) ((1)
  - الاية (٢) (إنَّ اللَّهُ يَعْتَكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيدٍ يَحْتَقِلُونَ ﴾. الآية (١٣) (قُلْ إِلَى المَاتُ إِنْ حَسَيْتُ رَبَّي حَلَّابَ يَعْمُ حَقِيمٍ ﴾ نسخت هذه الآية بقرله تعالى: (لِيَطْلِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَلَّمُ مِنْ تَلْبِكَ وَمَا قَالَمَّهُ).
- (١) صالا 0 ابن سلامة ١٦٣ رقال ابن البارزي للنسوخ فيها اربع آيات. وم يرد ذكر سورة الزمر في كتساب النحاص وتنادة رهيعما عن كانوا اكثر دقة منهم. (٦) اي باستثناء الاية (١٣).

وقد سبق رد هذا الزعم في سورة الانعام الآية (١٥) ﴿قُلْ إِلَي أَكَالُ إِنْ هَعَمَيْتُ رَبَّي عَمَّابَ يَهْمٍ عَظِيمٍ ﴾ حيث زعموا انها منسوخة بالآية الثانية من سورة الفستع، وبينسا في رد هذا الزعم الفاسد بما فيه الكفاية ولا موجب للتكرار ولكن اخيف الى مسا سبق ملاحظة اخرى وهي: كيف تتكرر آية واحدة مرتين لاهميتها وتنسخ في كلتا المرتين؟ اترك الجراب لكل ذي عقل سليم.

الآية (١٥) ﴿ فَاصْبُدُوا مَا هِلْتُمْ مِنْ هُرِنِهِ ﴾. الآية (٣٦) ﴿ وَمَنْ يُعْلَلُ اللَّهُ فَمَّا لَهُ مِنْ هَامٍ ﴾. الآية (٣٩) ﴿ قُلْ يَاقَنْ احْتَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِلَى حَامِلٌ فَسَرْتَ تَعْلَسُونَ ). الآية (٤١) ﴿ فَبَنْ الْمُكْتَى فَلَنَفْسِهِ وَمَسَنْ حَسَلٌ فَإِنَّسَا يَحِسِلُ عَلَيْهَا وَمَسَا أَلْتَ عَلَيْهِمْ يوكيل"). واطاف ابن سلامة": الآية (23) رهي: حَالِمَ الْقَيْبِ وَالْقُهَادَةِ أَلْتَ تَحْكُمُ يَيْنَ حِبَادِكَ فِي مَا كَاثُوا فِيهِ يَحْكِلُونَ وزهموا إن هذه الآيات باستثناء الآية (١٣) كل واحدة منها منسوخة بآية السيف. فبطلان هذه المزاعم الفاسدة واضع وبدهى والبات البديهيات بالادلة من العبث وحسياح الوقت والعمر فأين التمارض بين هذه الآيات وبين آية السيف حتى يرفسم بالنسسخ فومسلت للبالغة الى درجة ان سلطة الله في الحكم بين عباده منسوخة بآية السيف ايضاً وان كل وعيد ورد في القرآن كذبته آية السيف، عمَّا الله عنهم يوم القيامة لأنهم معذورين. قال ابن الجوزي(") في رد زهم نسخ الآية (١٥): (ليس هذا بأمر والما هو تهديد وهو عكم فهر كلوف ﴿اهْمَلُّوا مَا هِلْتُمْ﴾ ولد زهم بعض من لا فهم له انه منسوخ بآية السيف واغا قال هذا لاته ظن إنه امر رهذا ظن فاسد رخيال ردي.). وكذلك رد على بلية المزاعم فمن يهمه التفصيل فلياجع كتاب نواسخ القرآن (ص٧١٥-

.(\*)7

- (1) الركيل هو المحاسب على افعال الناس من خو. رشر.
  - (٢) الناسغ وللنسوخ: ص١٦٣.
    - (2) تواسخ اللرآن: ص714.



النسخ المزعوم في ١

زهم''' دهاة النسخ ان في هذه السورة آيتين منسرختين بآية السيف رهما:

الآية (٥٥) ﴿ فَاسْبِرْ إِنَّ رَحْدَ اللَّهِ حَلَّى ؟ الآية (٧٧) ﴿ فَاسْبِرْ إِنَّ رَحْدَ اللَّهِ حَلَّ فَلِمَنَا تَرِيَنَكَ بَسْعَنَ الَّلِي لَمِنْهُمُ أَوْ لَتَرَقَيَنَكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾.

وللنسوخ للزعوم في الآيتين هو قوله تعالى: ﴿ فَاصْبُرُ إِنَّ وَهُدَ اللَّهِ حَقَّ).

والزهم باطل لادلة واضعة منها: مذا الخطاب ليس مرجهاً إلى الرسول(第) وحده رائما الخطاب خاص واراد الله به كل فرد من افراد الاسرة البشرية بانه عندما يراجه مشكلة دينية أو دنيوية عليه اولا ان يتحلى بالصبر رهو من اعظم الصفات من الاضلاق الحميدة على كمل انسان يتحلى به.
 فكم من المشاكل للمتعصية نالت حلها بدون اي إيذا، ويدون اراقية دما، واتبلاف فكم من المشاكل للمتعصية نالت حلها بدون اي إيذا، ويدون اراقية دما، واتبلاف اموال أو غير ذلك.
 ٢- الامر بالصبر تكرر في سورة واحدة في آيتين لاهميته.
 ٢- كيف يأمر الله سبحانه وتعالى بشي، ويوجه خاص في سورة واحدة مرتين ثم ينسخه في كلتا المرتين أليس هذا من الغريب حتى وثو صدر من الانسان العادي؟

(١) للراجع السابقة.

لتمسيع الزمسيني في مستعدة في الم المستقدة المستقدة الم

- ٤- الآيتان رودتا في مقام التهديد رقد أجع العائلا، من السلين على ان آيات التهديد والرعيد والرعد والاخبار لا تقبل النسخ.
  ٤ال ابن الجرزي<sup>(1)</sup>: قرله تعالى: ﴿ فَاصَبِّهُ إِنَّ وَهَدُ اللَّهِ حَقٌّ﴾ هذه الآية في هذه السررة في مرحمين وقد ذكروا انها منسوخة بآية السيف وعلى مسا قررنسا في نظائرهسا لا نسخ).
  - الا يرجد أي تعارض بن الصبر حالاً واستخدام القرة مآلاً لاختلاف الزمان والحال.

(١) تراسخ القرآن: ص٢١٦.



النسخ المزعوم في 门达的点

قال ابن حزم''': في هذه السورة آية واحدة منسوخة بآية السيف وهي: •

الآية (٢٠) ﴿ وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيْنَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي حِيّ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّلِي بَيْنَكَ وَتَيْنَهُ حَتَارًا كَلَّهُ وَإِنِّ حَيِيمٌ ﴾.

مع ان المعاني السامية في هذه الآيات تأبى النسخ والالفاء لان الله تعالى يقول للانسان في كل زمان رمكان إذا اعترضتك سيئة فادفعها جسنة فذلك افعل في دفعها اي اكثر تأثيراً على ازالة السيئة حيث تجعل الذي يينك ريينه عدارة كأنه صديق حيم رهله الحكمة لا يرفق اليها الا الصابرين رلا يعطاها الاكل ذي حظ عظيم هذا إذا أمكن دفع السيئة بالحسنة اما إذا لم يكن ذلك فعلى الانسان ان يقابل السيئة بالسيئة كاستخدام القرة عل للشكلة وازالــة الحطر القائم.

فهل هذه المعاني العالية في الاسلام تلفى وهل هناك تعارض بينها ويع اللجره الى القرة هند اغاجة؟ كلا ثم كلا.

(١) الناسخ وللنسوخ: ص٥٣.



النسخ المزعوم

من دهاة النسخ<sup>(۱)</sup> من زعم ان في هذه السورة **غاني آيات منسوخات رمنهم<sup>(۲)</sup> من قسال** للنسوخ سبع آيات رمنهم<sup>(۲)</sup> من زهم انها ست. وذكر النحاس خساً رهن الآيسات (٥ و١٥ و٢٠ و٣٣) راسـتعرض ابسن الجسوزي<sup>(۱)</sup> تسماً رفئد مزاهم القائلين بنسخ تلك الآيات.

﴿ فَكَادُ السَّنَارَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَرْتِهِنَّ وَالْمَارَكَخَةُ يُبَ وَيَسْتَعْلِيرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ أَلاَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَلُورُ (0) ﴿ وَالَّذِينَ الْحَلُّمَا مِنْ مُرْبِهِ أُولِيَّاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ مَلَ (%) ﴿ قِلِدِلَّهُ فَادُمُ وَاسْتَعِمْ كَمَا أُمَرْتَ وَلاَ تَشْبِعُ أَجْرَاهُمُ وَكُلْ أَمَدْتُ بِمَا السَلَ اللهُ مِنْ كِتَابِ وَأُمِرْتُ لِأَصْلِ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَحْمَالُنَا وَلَكُمْ أَحْمَالُكُمْ لاَ حُبَّة بَيْنَنَا وَتِيْنَكُمُ اللهُ يَجْبَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمُعِدْ) (10) ﴿ مَنْ كَانَ يُبِيدُ حَرْثَ الآخرَ لَزِهْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُبِيدُ • تُويه مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَ مِنْ تَمِيسِيهُ (\*\*) ﴿قُلْ لاَّ اسْالُكُمْ حَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْشَرَةُ فِي الْقُرْتِي) (77) (وَالَّذِينَ إِلَّا أَسَلَبُهُمُ الْبَكِي هُمْ يَتَصَبُّدَهُ (74) ورخزار سنكة سنكة مثلقا (1.) (وَلَمَنْ التَعْتَرَ بَعْدَ قُلْمه فَأَرْلُنهُ مَا عَلَيْهِ (1)

- (١) منهم ابن حزم: ٥٢-٥٤.
- (٢) كابن سلامة: ١٦٤-١٦٤.
- (٣) كابن البارزي: ٢٠٢-٢٠٤.
- (٤) نراسخ القرآن: ٢١٨-٢٢٢.

۲۰۱ میں السیران The prince ghazi trust for Quranic thought

دني الامي عرض دللنيد لمزاعم القاتلين بالنسخ في سودة الشودى: الآية (٥) ﴿ فَكَادُ السَّسَامَاتُ يَتَقَطَّرُنَ مِسْ طَرْقِونَ وَالْمَاتِحِكَةُ يُسَبَّحُونَ بِحَسْدِ وَتَهِسْ وَيَسْتَطْهِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْحِوِ أَلاَ إِنَّ اللَّهُ هُوَ الْقَلُورُ الرَّحِيمُ﴾

زعدوا ان حذه الآية منسوخة بالآيت (۷) في سورة خسافر رحس قول معسال: ﴿ الْسَلِينَ يَعْضِلُونَ الْحَرَّقُ وَمَنْ حَرَّلُهُ يُسَبَّحُونَ بِحَدْ رَبَّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَخْلُونَ لَلْيِنَ آمَنُوا ﴾ الآية. المس

واكتلي في رد هذا الزعم بنقل ما قاله ابن الجزئي في رده حيث قسال<sup>(1)</sup>: (قرلسه تصالى: ﴿وَيَسْتَطْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْحَرِيُّ زعم قوم منهم منبه، والسنديّ، ومقاصل بسن سليسان انهسا منسوخة بقرله تعالى: ﴿وَيُسْتَطْفُرُونَ لِلَّذِينَ لَمَسُواَ ﴾ وهـذا قبسيع لان الآيستين ضير واغسر لا ينسخ<sup>(1)</sup> قم ليس بين الآيتين تضاد لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا مدخل فيه الا من اتبع الطريق المستقيم فلارلشك طلب الففران والإعاذة من النار وادخال الجنان).

ريستخلص من كلام ابن الجرزي هذا ان القول بالنسخ خلط بينه وين التخصيص هذا إذا لم يقصد بالنسخ معناه العام والا فلا اعتراض على قولسهم بالنسخ بعنى التخصيص فلقسط (من) في الآية الارلى اسم موصول يفيد العموم لذاته ريشمل المزمنين وغياهم فخص العموم في الآية الثالية بالمزمنين.

الآية (٦): ﴿ وَكَلَمْ بِعَدَّهُمَا مِنْ هُوَلِهِ لَوَلِيَاءَ اللَّهُ حَمِيطٌ حَلَيْهِمْ وَمَا أَلَتَ حَلَيْهِمْ بِوَكِيلِ﴾ زعمرا ان هذه الآية منسرخة بآية السيف.

والصواب عدم رجود النسخ لعدم رجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ لان الله أخر عسن امهاله الكفار بعد الانذار فقال ﴿وَالَّذِينَ اقْعَلُوا مِنْ هُونِهِ أَولَيّاءَ ﴾ آلهة عبدرها من دون الله يعني كفار مكة ﴿اللَّهُ حَلِيقٌ حَلَيْهِمُ أي عافظ عليهم أعمالهم لا يغرب شي، منها عنه ﴿وَمَا أَلْتَ هَلَيْهِمْ بِوكِيلِهُ أي ما أنت بمسلط عليهم لتدخلهم في الايسان قهراً والسا بعشت نذيراً لهم وداهياً إلى سبيل الرشد واما الرصول إلى الهدف فهو خاصع للسلطة الالهية فقط. فأين التعارض بين الايتين حتى يرفع بالنسخ ؟

> (١) نواسخ القرآن: ص.٢١٨٦. (٢) من انصار هذم النسخ الرازي: ١٤٦/٢٧ ، والالوسي: ١٩/٢٧ ، والقرطبي: ١٦/٧٤ • ٥.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الد.....غ للزم....... درم في من مرورة الغنا مسروى المالية المسروي العام الم

قال ابن الجرزي<sup>(1)</sup> : (قد زهم كثي من اللسرين أنهــا منـــــرخة بآيــة الســيف رقـد بيـَــا مذهبنا في نظائرها ران المراد ان لم نركلك بهم فتزخذ بأهــالهم فلا يترجه نسخ). ثم ان الآية خير روعيد ركلاهـا لا يقـبل النسخ.

الايد (١٥) ﴿ فَلاللهُ عَلَيْهُ وَاسْتَعَمْ كَنَا أَمِرْتَ وَلاَ تَقْيعْ أَخْرَاحُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِنَا أَنَّنَ اللَّهُ مِنْ كَامِهِ وَأَمِرْتَ فَأَخْدِنَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ وَبَّنَا وَوَيَّكُمُ لَنَا أَحْمَالُنَا وَلَكُمْ أَحْمَالُكُمْ لاَ حُبَّةً بَيْنَدَا وَيَنْكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْدَنَا وَإِلَيْهِ الْمَسِهُ).

هذه الآية مرتبطة بالآيات السابقات اللالي فيهن بيان وحدة الاديان مسن قراب ﴿قَسَرَعَ لَكُمُ مِنْ الشَّيْنِ مَا وَمَّى بِهِ قُومًا وَاللَّلِي لَرُّمَيْنًا إِلَيْكَ وَمَا وَمَّيْنًا بِهِ إِبْهَاهِمَ وَمُوسَى وَعِيسَى لَنْ أَبْيَسُوا الشَّيْنَ وَلَا تَقْتَرُكُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُعْرِكِينَ مَا تَدْهُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَعْنَاءُ وَيَهْنِي إِلَيْهِ مَنْ يُعِيبُهُ الى أخره لم قال سبحانه عاطباً بيه عمد (تَقَلَّ) فلذلك فناده الى الاخاق على هذا الاصل للشرائد بين جميع الاديان واستقع على الدعوة كما امرك الله ولا تتبع أهوا هم وأرهامهم وقل آمنت بكل كتاب انزله الله اجمالاً وامرني ربي ان اهدل بينكم فلا احبي ظائلةً ولا جنساً الله ربنا وريكم لنا جزاء اعمالنا ولكم جزاء اعسالكم ولا عسل للمصومة يننا بعد ظهور الحق سوى منا يزينيه العناد والشقاق الله يهما واليه وينسالكم ولا عسل للمصورة ينا بعد طهور الحق سوى منا يزينيه العناد والشقاق الله يهما الله يعنا واليه

زعموا ان هذه الآية منسوخة بالآية (٢٩) في سورة التوية ﴿قَاطُّوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْهَوْمِ الآغِرِ الآية.

أين التعارض بين الآيتين حتى يرفع بنسخ الاولى بالثانية، هل الاولى دلت من قريب أو بعيد على قريم فتال المعندين كلما دهت الحاجة الى هذا اللتال حتى يلغس ذلسك التحسريم بهذا الايهاب؟ الجراب: كلا ثم كلا.

- (١) نواسخ اللرآن: ص٢١٩.
- (٢) المصحف للفسر للإستاذ عبد فريد وجدى.
- (٣) من الصار عدم النسخ الرازي: ٢٧/١٥٨ ، والألوسي: ٢٥/٢٧ ص٦٤٠ ، والقرطبي: ١٣/١٦ .

his file was downloaded from QuranicThought.com

۲۰۸ ...... التي حمان لرف ع غمي مرف النمسيخ في القسيران

الآية (٢٠) ﴿ مَنْ كَانَ يُهِيدُ حَرْثَ الآخِرَ لَهُ لَيْ حَرَقٍ وَمَنْ كَانَ يُهِيدُ حَرْثَ السُلْيَا تُوَهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَ مِنْ لَعَبِيهِ ﴾.

زعمرا ان هذه الآية منسوخة بالآية (١٨) في سورة الاسراء.

وه**ذا الزهم بأخلّ للأسباب التي بينا في الرد على الزعم القائل بنسخ الآية (١٤٥) من** سورة آل عمران بالآية (١٨) من سورة الاسراء فلا داعي للتكرار.

ثم كيف يتكرر حكم في سورتين ويتكرر نسخه في كـل سورة مـا هـله العجاقـب والفرائب<sup>(1)</sup>.

الآية (٢٢) ﴿قُلْ لاَ أَسْالُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَةَ فِي الْقُرْشَ).

زعموا انها منسوخة بالآية (٤٧) من سُورة سبا ﴿قُلْ مَا سَالَتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُرَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلاَّ حَلَ اللَّهِ رَحُرَ حَلَى كُلُّ هَيْ هِنِهِ اللَّهِ عَنْ

وهذا الزهم باطل" لان المراد بالاجر في الآية الثالية صلة القريس فالآيـة الارلى طَّصَعَتَ بالاستثناء رالثانية تأكيد لهذا الاستثناء فأين التصارض بين للزكـد رللزكـد حتى يرفـع بالنسخ ؟ اي قل لا أسألكم على ما أتماطاه مـن التبليـغ والارشـاد رالنصـع لكـم الا ان تردرني لقرابتي منكم أر تردرا قرابتي.

قال ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: (عن ابن عباس (4) قال لم يكن بطن في قريش الا لرســرل الله (6) فيهم قرابة فنزلت **(قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمُ حَلَيْهِ أَجُرً) إِلاَّ الْمَرَدَّةَ فِي الْقُرْضِيَّةِ** اي الا ان تصلرا قرابسة ما بيني ربينكم<sup>(1)</sup> رهذا هر الصحيح ولا يترجه على هذا نسخ اصلاً).

> الآية (٣٨) ﴿وَ**الَّذِينَ إِلَّا أَصَابَهُمُ الْبَلَيُ هُمْ يَنْتَصِرُمَنَ}** زعم دهاة النسغ<sup>(1)</sup> انها منسوخة بآية السيف.

وهذا الزعم باطل" لائه مبني على انها وردت بشأن المشركين رهــ خطــاً لأنهــا منوطـة بالآيات السابقات عليها رهنّ قرله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَجْتَعِبُّونَ كَيَاتِرَ الرَّلْمِ وَالْفَرَاحِقَ وَإِذَا** مَا

- (١) من الصار عدم النسخ الرازي: ٢٧/٢٧ ، والالوسى: ٢٧/٢٥ ، والقرطبي: ١٩/١٧ .
  - (٢) تراسخ اللرآن: ص ٢٢٠.
  - (٣) فتع الباري: ١٨٥/١٠.
  - (٤) منهم ابن حزم: ص٥٤، وابن سلامة: ص١٦٥، وابن البارزي: ص٢٠٤.

النبيينغ المزمسية من في من من ورا الفي التربي التربي التربي ٢٠٩

حَصِبُوا حُمْ يَطْعِدُنَهُ\*\*\* ﴿ مَالَلِينَ اسْتَجَابُوا لِرَقُومُ وَأَقَاسُوا السَّلَاةَ وَالْمَرُحُمْ هُودَه بَيْنَعُمْ وَمِنَّا وَلَقَنَاهُمْ يُنْفِعُونَهُ \*\*\* ، م قال سبحان ﴿ وَالَّذِينَ إِلَّا أَصَابَهُمُ الْبَعْنِ حُمْ يَنْتَصِيدَنَهُ\*\*

رخلاصة معاني هذه الآيات الثلاث هي ان الذين يبتعدون عـن ارتكـاب الكيـالر مـن الذنوب والامور المنكرة وإذا غضبوا يففرون ولا يبطشون والـذين اجـابوا ريهـم لما دعــاهم ورسوله وهم الانصار واقاموا المـلاة ريبنون قراراتهم على مبـدأ الشـورى والتشـاور فـلا يبتون بأمر حتى يأخذ بعضهم رأي الاخرين فيه ومما رزقناهم يتصدقون على الفقراء والذين إذا نابهم ظلم أو حيف لا يبقون مكفوفي الايدي بل يدفعونـه عــنهم بإقـدامهم وشـجاعتهم فينتصرون.

فأين التعارض بن هذا ربن آية السيف يا أنصار النسخ حتى يرفع بالنسخ'''.

الآية (٤٠) ﴿ رَجَلَا، سَيَّكَةٍ سَيَّكَةً مِثْلُهَا ﴾

وزهم دهاة<sup>(1)</sup> النسخ الها منسوفة بقرله تعالى: ﴿ فَتَنْ هَمَّا وَأَصَلَّحَ فَسَلَّهُمُ هَلَّى اللَّهِ﴾ وهي تتمة الآية ( ٤٠) فزهموا ان الشطر الثاني من الآيسة نسسخ الشسطر الاول منهسا وهـذًا منتهى الحطاً.

يقول ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: (زعم بعض من لا فهم له ان هذا الكلام منسوخ بقوله تعالى: ﴿قَمَنْ هَمَّا وَأَصْلُحَ فَلَجُرُهُ هَلَى اللَّهِ﴾ <sup>(1)</sup> وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ لأن معنى الآية من جازى مسيناً فليجازه بمثل اساسته ومن عفا فهر أفصل).

رحمى سبحانه وتعالى هقاب السيئة سيئة رهاية للجانب البلاغي (مشاكلة) والا فالجزاء. المقابي للجاني ليس سيئة اي جزاء الفعلة السيئة عقوبية تستلاءم مسع حجمهسا فسن عضا وأصلح ما بينه ربين عدوه فأجره على الله انه لا يجب الظالمي.

- (١) سورة الشروى/٢٧. (٢) سورة الشروى/٢٩. (٣) سورة الشروى/٢٩. (٤) وقد رجع اكثر المحققين الذين ادركوا معنى الاية بصررة صحيحة عسلم وجىرد النسبخ ومسنهم ابسن الجوزي نواسخ القرآن: ص٢٢٧٣ ومن انصسار عسلم النسبخ القىرطيي: ٢١/٢٤، والسرازي: ١٦٧/٢٧، والالوسي: ٢٥/٧٤. (٥) وفي مقدمتهم ابن سلامة الناسخ وللنسوخ: ص٦٦٨.
  - (٦) نراسخ القرآن: ص٢٢١.
     (٧) سورة الشوري: ٤١.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الآية (١١) ﴿ وَلَمَنْ انتَعْبَرَ بَعْدَ ظُلْمه فَأَرْتُناكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيل)

ان من انتصر لنفسه بعدما هلم فأرلتك لا سبيل لماتيتهم رعاسيتهم رمصاقيتهم راغا المتاب أر العقاب على الذين يظلمون الناس ويفسدون في الارض بغير من أرلتك لهم عذاب أليم.

زعم دعا<sup>(١٦</sup>) النسخ ان هذه الآية منسوخة بالآية (٢٢) من نفس السـورة ﴿وَلَمَسَ صَـّهَنَ وَهَٰلَوَ إِنَّ اللَّهُ لَمِنْ هَرَّم الأُمُورِ﴾، اي رمن صبر على الاذى رغفر لـذنب مـن أسـاء اليـه رلم ينتصر لنفسه فإن ذلك لمن الامور للمروفة المعبذة لأن المثل العربي يقـول (المعبـة بصـد المدارة أحلى من اغلارة).

هذه الغضائل التي نتعلمها من القرآن العظيم هـي قصة الاضـلاق رمنتهـى الانسـانية لتعامل الانسان مع أخيه الانسان رلكن كثيراً من الناس أسازا محمة الاسلام والقرآن لجهلهم أر تظليدهم للغي أر تعصبهم الاعـى.

يقول ابن الجوذي<sup>(\*\*)</sup> (رحمه الله): (قوله تعالى: ﴿وَلَمَنَ التَّعَمَّرَ يَعْدَ هُلُمُو فَلَّكُمَانَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِهُ زعم بعض من لا يفهم انها نسخت بقول (وَلَمَنْ صَبَّرَ وَهَلَمَ إِلَّا قَلَى عَشْرُم الأُمُورِهُ وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ وللنسوخ لأن الآية الاولى تثبت جسواز الاستسسار وهذه تثبت ان الصبر أفضل).

(١) ومنهم ابن حزم الاندلسي: ٥٥، وابن البارزي: ص٢٠٤. (٢) تواسخ القرآن: من ٢٢١-٢٢٢.



النسخ المزعوم في ١

قال ابن حزم الاندلسي السورة مكية جيعهما غير آيتين (٨٣ و٩٨) نسختا بآية السيف وتبعه ابن سـلامة<sup>(()</sup> وردد ما قالـــه ابن حزم دون تفيير أو تعليل واقتصر أبر جعفر النحاس<sup>(")</sup> على الآيية (٨٩) وزاد ابن البارزي الآيية (٤١) وادعمى ان الآيـات الثلاث نسخت بآية السيف<sup>(")</sup>. واستعرض ابن الجرزي<sup>(")</sup> الايتين الاوليين ورد على زعمم الآية الاولى (٨٣) وسكت عن الترجيع في الثانية. ولم يذكر النحاس<sup>(۵)</sup> النسخ في الآية (٨٣) ونقل النسخ في الآية (٨٩) درن ترجيع.

- ﴿ فَقَرْهُمْ عَلَيْهُمْ وَلِقَا وَعَلَيْهُمُ اللَّي يَوْهَدُونَ ﴾ (٨٣) ﴿ فَقَرْهُمْ عَلَيْهُمْ وَلَنْ سَلَكُمْ فَسَرْتُ يَطْلُمُونَ ﴾
  - (۱) ص۱۹۷.
  - (۲) من۲۱۸.
- (٣) ص75 ( أَيَّامًا نَتْمَيَّنَ بِلَهُ فَلِّنَا مِنْهُمْ مُنْتَقِعُونَ) سورة الزخرف/٤ وزعم النسخ في هذه الآية سناقط لعلم وجود في تمارض بينها وين آية السيف لذا اهملت الرد هلى دهرى نسخها. (٤) نواسخ القرآن ص٢٢٣.
  - (۵) مر۲۱۸.

الآية (٨٣) ﴿فلرهم بقرحوا ويلمبوا حتى يُلاقوا يومهم اللي يوهدون﴾'' أي دعهم يغوضرا في باطلهم ويلمبوا في دنياهم حتى يلاقوا يسرمهم يسرم القياسة الذي دعدوا به، قال الزلاشري''': هذا دليسل على ان مسا يقولونسه مسن بساب الجهسل والحرض واللعب واعلام الرسول(道) الهم من المطبوع على قلسويهم السذين لا يرحسون البتة.

أدلة بطلان زهم نسخ الآية (٨٣) بآية السيف :

- ١- عدم وجود ايّ تعارض بين الآيتين فالآية (٨٣) بيسان لسدر الرسسول(進) بعسد التبليغ وعاولة هدايتهم وارشادهم إلى طريق الصواب فهذا الدور ينتهي بتركهم للسلطة الالهية وعاسبتهم في الاخرة إذا لم ينتج ما قام به الرسول(道).
- ٢- فالآية لم قرمٌ القتال إذا اعتدى هؤلاء على المسلمين حتى يكون الأمر بالقتال في آية السيف نسخا لهذا التحريم.
  - ٣- لا يرجد القول بنسخ هذه الآية في تفاسع المحققين<sup>(7)</sup>.
- ٤- ولو فرض جدلا رجرد التعارض مع آية السيف فان عمرمها يغصص بهذه الاية فآية السيف خاصة بمالة الاعتداء ورد الاعتداء.
- ٥- القول بالنسخ يستلزم القول بان هذه الآية جسامت بحكسم خساص بعهسد الرسسالة واللازم باطل باجماع المقلاء فكذلك الملزوم.
- ٦- الاية اذا كانت منسوخة هي وامثالها بآية السيف فان ذلك يدل على ان الأصل في الاسلام هو الحرب وسفك الدماء والسلم استثناء وهذا كالف لسروح الشسريعة الاسلامية وعتويات القرآن الكريم ولا يقول هذا القول الا الجاهسل في دينسه وفي دنياه.
- ٧- الآية تهديد روعيد رقد اجمع العقلا، والعلما، على أن الوعيد لا يسمري عليه
  - (۱) سورة الزخرف/۸۳.
    - (۲) الکشاف:۲/۷۶۱.
- (٣) ينظر التاسي الكيو للرازي:٣٧/٢٢٤ وما بعدها، الترطيي:٢١/٢١/ الكين:٩٩/٩، وما بعدها الكشاف:٢٩/٢٤، البيصاري بلا رقم، الصاري:٤/٨٥، ابن العربي:٢٩/٢٢٧، وغهما من التقاسير الاخرى المتبدة.

النبيع المزعم في المزعم المن المنابع ال THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٨- وانكر ابن الجوزي<sup>(۱)</sup> بشدة زعم نسخ هذه الآية.

الآية (٨٩) ﴿ فَاصْلَعْ عَنْهُمْ وَكُلْ سَلَكُمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ "

أي فاعرض عن دعرتهم يأنساً عن إيانهم وردّعهم رتاركهم وقل لهم نسسلم مسنكم ومتاركة فسرف يعلمون. وهذا وعيد من الله لهم رتسلية لرسوله(満) <sup>(٣)</sup>.

قال الرازي('': قال سيبويه انما معنا، للتاركة رنظيه تسول ابسراهيم ﴿سَلَكُمْ هَلَيْسَكُمْ سَلَسْتَطْهِرُ لَكَ رَبَّيهُ ''' وكفرله تعالى: ﴿سَلَكُمْ هَلَيْكُمْ لَا لَبْتَعْمِي الْجَاهِلِينَ ﴾ '''. أولاً بطلان زهم نسخ الاية (٨٩) بآية السيف :

يستدل على بطلان هذا الزعم بالأدلة التي البتــنا بها بطلان زعم نسخ الآية (٨٣) واضيف اليها الأدلة الآتية:

- 1- ما نقل عن ابن عباس من القول بنسخ هذه الآية بآية السيف خلط بين النسخ والتخصيص كما ذكرنا مرارا في الايات التي زعم المتسأخرين انهما منسوخات بآية السيف بالمعنى الخاص للنسخ فالنسخ عند ابن عبساس غير النسيخ عنسد الاصولين وهو الفاء حكم سابق بدليل شرعي لاحق، وقسد سببق بيسان ذلسك في نظائرها.
- ٢- انكر الرازي<sup>(٢)</sup> القول بنسخ هذه الآية فقال وعندي ان التزام النسخ في هذه الآية مشكل لان الأمر لا يفيد الفعل الا مرة واحدة فاذا اتمى بـه مسرة واحـدة فقـد سقطت دلالة اللفظ فاي حاجة فيه الى التزام النسخ؟
  - ٣- لم يتطرق المعقلون من المفسرين للقول بنسخ هذه الآية (\*).
    - (١) تواسخ اللرآن ص٢٢٢.
      - (٢) سورة الزخرف: ٨٩.
    - (٢) الكشاف للزكشري:٢٠/٢٩٩.
      - (٤) التفسير الكبير:٢٢٥/٢٧.
        - (۵) سررة مريم:٤٧.
        - (٦) سررة اللصص: ٥٥. -
      - (۷) التفسير الكيم:۲۷/۲۷۰.



النسخ المزعوم في 

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(۲)</sup> وجيمها عكم هن آية واحدة رهي قرلته تعالى: **﴿فَارَتَقَبَ الْهَسَمَ** مرتقهونَ¢<sup>۲۲)</sup> نسخت بآية السيف وكرر ابن سـلامة كمادتـه هـذا الكـلام<sup>(۱)</sup> دون تعليـق ار تعليل وكذلك ابن البارزي<sup>(۱)</sup>.

دِمْ يَتَطَرَقَ لَه النحاس<sup>(\*)</sup> وقال الطَّبِي<sup>(\*)</sup> : انتظر انت يا عُبد الفتح من ريك والنصر على هؤلاء للشركيّن انهم ينتظرين عند أنفسهم قهرك وغلبتك وبصدّم عما آتيتهم به مسن اعُسَ من اراد بقرلـه واتباعك عليه وقال إسا يقسرب مسن همذا للعنسى البينسياري والقسرطيي<sup>(4)</sup> والطيسي<sup>(\*)</sup> والزخشري<sup>(\*)</sup> ولم يتطرق له ابن العربي<sup>(\*\*)</sup>.

ادلة يطلان زهم تسغ الآية (٥٩) من سررة الدخان بآية السيف:

- ١ عدم وجود أيَّ تعارض بن الآيتين كما تقلنا تفسيرها من التفاسير المتعدة والنسبغ
 فرع التعارض.

- النسيخ للزم مسموم في مصفورة المستحد خان مستمر الم
- لم عرّم سبحانه وتعالى في هذه الآية اللثال على السلين أذا تعرضوا للاعتداء حتى ينسخ التحريم باعاب اللثال في آية السيف.
- ٢. اذا رجد التمارض وسلمناه جدلا فانه يرفع بالتخصيص لان كسل آية زعسوا انها منسوخة بآية السيف اذا صع زهم التمارض فاتهما عصصة بهما لان آية السيف خاصة جالة الاعتداء رفق قرله تمال: ﴿ فَمَنْ اَحْكَنَى عَلَيْكُمْ فَاحْكَثُوا حَلَيْهِ بِسِطْلٍ مَا احْكَنَى عَلَيْكُمْ).
- ٣. الاية خيروقد اجع العقلاء على أن أخبار الله تعالى تنسخ والا للزم الكذب بالنسبة الى الله عز رجل وهر منزه هن ذلك باجماع العقلاه.
- الاصل في الاسلام السلم باجماع العقلاء واما الحرب فهمي استثناء وآيسة السيف خاصة بهذه الحالة الاستثنائية.
- ٥. لم يتطرق المحقون من المسرين للقول بنسخ هذه الاية سرى الصاري<sup>(١)</sup> السفي هـر من المغالين في القول بالنسخ لان القرآن لا ينسخ بالاجتهاد فما ثبت بساليقين لا يزول الا باليقين.
- ٢. انكر ابن الجرزي القول بنسخ هذه الآية حيث قال: (ذهب جماعة مسن الفسسرين الى انها منسوخة بآية السيف ولا نرى ذلك صحيحاً لانه لا تناقي بين الآيستين وارتقساب هذابهم اما هند القتل او هند اللوت او في الآخرة وليس في هذا منسوخ).

<sup>(</sup>١) حيث قال تطبقا على تفسير الجلااين ٢٧/٤ قوف وهذا عثل الأمر بالجهاد فهمر منسمرة لأن معنى ارتقب امهلهم من غير قتال حتى يمكم الله يبنائه ريينهم" وهذا زهم ساقط لا يسنده دليل شرهي مسن النص ولا هللى من للفكرين من اصحاب المقول السليمة.



النسخ المزعوم في 

قال دعاة النسخ الآية (١٤) من هذه السورة قراسه تعالى: -

قل للذين آمشوا يفضروا للبلين لا يرجنون ايسام الله ليجتزي قرمسا بسا كسانوا يكسيون)<sup>(1)</sup>

معنى الآية (قل) الحطاب خاص واريد العمرم فيشمل الرسول(35) وغيه يستعمرن بالايمان رهم يلاقون الأذى من الفير اغفروا ليفقروا عن ذنب للذنب اذا لم يصل الى حد يسترجب استخدام القرة حدد لان الله يمزي الفسافر بسالثراب والمنذب بالعقساب وكسل منهما له كرة عمله ان خيراً فخير وان شراً فشر وهذا للعنى اكدتمه الآية الستي تليهما وهي قرله تعالى: ﴿ مَنْ عَسِلَ مَسَالِحًا فَيَنَفْسِهِ وَمَسَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا فُمَّ إِلَى رَبَّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾".

رزهم دعاة النسخ انها منسرخة واختلفرا في نسخها وسبب نزرلها ركرنها مكية او مدنية فقيل منسرخة بآية السيف (الآية الخامسة من سورة الترسة) وقيسل منسسرخة بالآية (٢٩) من سررة الترية وقيل بالآية (٣٦) منها وقيل بالآيسة (٥٧) مسن سسررة الانفال وقيل بالآية (٣٩) من سررة الحج.

وقيل مكية فهي منسوخة وقيل مدنية فهي عكمة وقيل سبب نزرلها الحلاف بـين عبد الله بن ابيّ وعسر فشتم الأول الثاني وهَمَّ الثاني بقتله وقيل نزل في ايذاء المشركين للرسول(都) وقيل في ايذائهم للمسلمين وقيل نزلت في ضـزرة بــني المصـطلق فليسبت

- (۱) سررة الجالية: ۱۱.
- (٢) سررة الجالية: ١٥.

منسرخة<sup>(۱۱)</sup> فهذه الاجتهادات الفردية والخلافات ضير المستندة الى نسص في القـرآن ار السنة النبرية او الاجماع كيف يثبت بها نسخ قرآن ثابت بالتراتر ثبرتا يقينا ؟ ودهرى النسخ باطلة للاسپاب الآكية :

١- لا يوجد نص في القرآن الكريم ولا في سنة ثابتة ولا اجماع الفقها. الصحابة ار التابعين يدل على نسخ الآية (١٤) من سورة الجائية فسالقول بالنسخ عمره اجتهاد مبني على التناقض الضمني بين الآية الناسخة والمنصوغة بميث لا يمكن الجمع بينهما وهذا التناقض غير قائم لوجهين:

- احدهما: اختلاف المرصوع فالآية (١٤) تتعلق بقضايا شخصية للإضراد الـذين يتعرجون لايذاء الفق وآية السيف موضوعها الاعتـداء على المسـالح الضرورية للمسلمين فموضوع الآيتين كتلف.
- والثاني: اختلاف الزمان والظروف فالظروف المعيطة بالآية (١٤) غير ظـروف اعلان الحرب واستخدام القرة ضد العدو.
- ٢-ما جاء في الآية (١٤) من صفات الفضيلة للمسلمين التي امسر بهسا القسرآن في آيات كثيرة منها قراسه تعالى في وصف للزمنين ﴿الَّـلِينَ يُتُقَطَّـونَ فِسِي السَّسَرَّهِ وَالصَّرَّةِ وَالْكَاهِبِينَ الْقَيْطَ وَالْمَالِينَ حَنْ التَّلِسِ) <sup>(11)</sup>.
- ٣-اذا سلمنا جدلا رجود التعارض بين الآية (١٤) والآية الناسخة لهما فان يرفع بتخصيص الثانية لعموم الأولى لان الآية (١٤) عامة تشسط الايـذاء الـذي لا يصل الى حد استخدام القوة والايذاء الذي يسترجب ذلك<sup>(٣)</sup> فآية السيف ار أيـةً آية أخرى زعموا انها ناسخة لها كلصصة لذلك العموم فالقول بالنسخ خلط بينه
- (١) المزيد من التلصيل يراجع في هذه الخلافات اللا منطقية المراجع الآتية: ابن صنرم الاندلسي: ص٥٥، النحاس: ص٢٩٨، ابن سلامة: ص٢٩٨، كتاب الناسخ وللنسوخ في كتاب الله تعالى لقنادة بن دعامة السدرسي: ص٤٥، ابن الجوزي: ص٢٢٤-٢٢٩، ابن البارزي: ص٥٠، القرطي: ١٦٠/١٦، الزغشري-الكشال: ٢٠/١٥-١١٥، البينساري بلا رقم، الصاري: ١٩/٤، الطبعي: ٢٤/٨٩، الطيسي: ٧٤/٤، ابن العربي: ١٦٨/١/، الرازي: ٣٢٤/٢٤، الكياالهراسي احكام القرآن: ٢٤/٢٤. (٢) سورة آل عمران: ١٢٤.
- (٣) يقول الرازي التفسير الكيو. ٢٩٤/٢٩٤، والاقرب أن يقال انه عمول على ترك المنازعة في المحقسرات وهلى التجابز هما يصور هفهم من الكلمات المزدية إلى آخره.

ـــخ في القـــــرآن رين التخصيص. 🔍 🕬

٤- ما نقل عن ابن عباستان والسدي وقنادة والضحاك من القول بنسخ آية (١٤) خبر آماد ولا ينسخ به القرآن أي لا يوز الاستدلال ب على نسخ آية ثابت ثابت بالتواتر التي ثبوتها يقين والاجماع قائم على ان اليقين لا يزول الا باليقين. واذا سلسنا جدلا ان هذه الأخبار الآحادية سند شرعي فساتهم ارادوا بالنسخ معاد العام عند السلف لا معنى الاصرليين المتأخرين اعاص. ٥- القول بالنسخ يستلزم القول بان الآية (١٤) خاصة بالواقعة التي نزلت لأجلبها ٥- القول بالنسخ وهذا كالم على المعنى المانين المانين المعام. واذا سلسل عن القول بان الآية (١٤) خاصة بالواقعة التي نزلت لأجلبها ٥- القول بالنسخ يستلزم القول بان الآية (١٤) خاصة بالواقعة التي نزلت لأجلبها وهذا كالف لاجاع العلماء العقلاء على ان العبرة بعموم السعى لا العسرم.

النسخ المزعوم في يمرك الكذة فا

زهم ابن حزم الاندلسي<sup>(۱)</sup> الها مكية رجيعها عكم غير آيتين (٩ و ٣٥) الأرلى نسخت بالآية (٢) من سورة الفستح والثانيسة نسخ معناها بآية السيف. ونقل قبله هن قتادة<sup>(۱)</sup> وقال به ابس سلامة<sup>(۱)</sup> وابن البارزي<sup>(۱)</sup> وقال به غيهم.

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِنَعَا مِنْ الرَّسُلِ دَمَا أَدْرِي مَا يُغْسَلُ بِسِ مَلاَ بِكُمْ إِنَّ (١) الْتِعُ إِلاَّ مَا يُرمَى إِلَيْ رَمَا أَلَا إِلاَّ لَلِيرَ مُبِينَّ) ﴿فَاصَبِرْ كَنَا صَبَرَ أَرَّكُوا الْعَزَمِ مِنْ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَضَمِلْ لَهُمْ كَسَائَهُمْ يَعَمَّ يَعَدُدَ مَا يُوصَلُونَ لَمْ يَتَبَشُوا إِلاَّ سَاحَةً مِنْ لَعَارِ بَلاَعُ فَعَلَ يُعْلَمُ إِلاَّ (٣٥) الْقَمُ الْفَاسِعُونَ؟

(۱) مراد.

- (٢) نصوص عللة في علوم القرآن الكرم قطيق الدكتور حالم صالح الضامن صر٢).
  - (۲) مرکالا،
  - (٤) ص٥٠٠٠.

ر السراد من الله المراجع الله من الله المراجع الله الله المراجع الله المراجع الله المراجع الله المراجع الله ال The prince ghazi trust for QurAnic thought

الآية (٩) ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِنْمًا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَسِعُ إِلاَّ مَا يُرحَى إِلَيٌّ وَمَا أَلَا إِلاَّ اللِيرَ سُبِينَ ﴾ (")

زعم دعاة النسخ ان هذه الآية لما نزلت فرح المشركون والمنافقون وقالوا: كيف نتيع نبياً لا يدري ما يفعل به ولا بنا في الآخرة وانه لا فصل له علينا ولولا انه ابتدع الذي يقوله من تلقاء نفسه لاخبه الذي بعثه بما يفعله فنسخت هذه الآية بقوله تعالى: فرليَذَلِنَ اللَّهُ مَا تَكَمَّمُ مِنْ ذَلْيِكَ وَمَا تَأَمَّرَ وَيُعَمَّ فِعْمَتُهُ عَلَيْهُ وَيَعْدِيكَ مِسراطًا مُسْتَقِيعاً)" وارغم الله قول الكفار بنزول هذه الآية فقالت المسحابة هنينا له يا يا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فليت شعرنا ما يفعا الله بنا (ار ما هو فاعسل رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فليت شعرنا ما يفعا الله بنا (ار ما هو فاعسل والسُوْمِنَاتِ جَمَّاتِ فَعْرِي مِنْ فَحْتِهَا الآلَهَارُ خَالِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرَ عَنْهُمُ سَيَّكَاتِهِمْ وكَسَ

ودهري نسخ الآية (٩) من سورة الاحقاف باطلة للادلة الآلية :

- الآية خير من الله وخيه لا ينسخ والا لائقلب إلى الكـذب والله منـزه عنـه يقـول النحاس<sup>(1)</sup>: وعال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين : إحداهها: إنه خير.
- والثانية: ان من أول السورة الى هذا الموضع خطابا للمشـركين واحتجاجـا علـيهم وتوييخا لهم فوجب ان يكون هذا ايضا للمشركين كما كان قبله وبعده وعـال ان يقولََّ للمشركين ما ادري ما يفعل بي ولا بكم في الآخـرة ولم يـزلًّ في أول مبعثه الى وفاته يغير ان من مات على الكفر يظد في النار ومسن مـات على الايمان واتبعه واطاعه فهو في الجنة فقد دريﷺ ما يفعل به وبهسم (الى
  - (١) سررة الاطاف:٩.
  - (٢) سررة الفتح:٢ الآية الأرلى منها قرل دعالى (اتا فتحنا لك فتحاً مبينا).
- (٣) سورة الفتح: ٥، ينظر تغسق الساري:٤٠/٥/ وابن سلامة ص١٦٩-١٧٠ ، نصرص علقة للرجع السابق ص٥٢.
  - (٤) الناسخ والمنسوخ ص٢١٩.

يوم القيامة) وليس يهرز ان يقول ما أدري ما يفعل بـه ولا بكـم في الآخـر؟ فيقولون كيف نتبعك وانت لا تدري اتصبي الى فطــض ودهــة او الى عــذاب وعقاب<sup>(1)</sup>.

رنقل القرطي هذا الكلام من النحاس بعد ان نقل قول دعاة النسخ بنسـخه رأنكر وجود النسخ في الآية فقال: (رالآية ليست منسـرخة لانهــا خـي قــال النحاس: غال ان يكون في هذا ناسخ رلا منسوخ من جهتين الى آخره<sup>(1)</sup>.

٢. وما نقل هن انس بن مالك، وابن عياس وقتادة واغسن والضحاك، وعكرمة مسن القول بالنسخ فالمراد به البيان فما قسالوا مسن ان الآية (٢) مسن سسورة الفستع نسخت الآية (٩) من سررة الجائية ارادوا بالنسخ معناء العام عند السلف وقصد به البيان، يقول القرطيي: (قال اغسن في تفسير الآية لا ادري مسايفصل بسي ولا بكم في الدنيا اما في الآخرة فمعاذ الله فقد علم انه في الجنة حين أخذ ميشاقته في الرسل ولكن قال ما ادري ما يفعل بي في الدنيا أأضراج كما اخرجت الانبياء قبلي ار أقتل كما قتلت الانبياء قبلي ولا أدري ما يفعل بكم المرجت الانبياء قلت وهذا معنى القول الأرل الا انه اطلق فيه النسخ بعنى البيان) <sup>(٢)</sup> وقال بعدم صحة القول بنسخ آية (٩) من سورة الاحقاف ابن الجريق<sup>(1)</sup>.

الآية (٣٥) ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْثُوا الْمَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَلَّهُمْ يَرْمَ يَعَدُنَ مَا يُوحَدُونَ لَمْ يَنْبَقُوا إِلاَّ سَاحَةً مِنْ لَهَارٍ بَلَاعٍ فَهَلْ يُهْلُكُ إِلاَّ الْقَرْمُ الْفَاسِتُونَ﴾ (\*) زهم دهاة النسغ ان الأمر بالسبد في هذه الآية نسخ بآية السيف.

وزعم النسخ باطل" لعدم وجود التعارض بن الآيتين قال سبحانه وتعـالى كاطبــا رسوله(第) فاصبر على أذى قومك كما صبر اولوا العـزم ذور الثبــات والصـبر علـى

- (١) الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم: لابي جعفر النحاس:م.٢١٩.
  - (٢) ينظر الجامع لاحكام القرآن: للقرطيي:١٨٦/ /١٨٦.
    - (3) المامع لاحكّام القرآن:13/18.
- (٤) تراسغ القرآن مم ٢٣٧، وليه (قلت القرل بنسخها لا يصع لانه اذا اخلى عليه علم شيء ثم اعلم به لم يدخل في ناسخ ولا منسوخ).
  - (6) سورة الاطاف:26.

ان لرفيسم همسموهن الدسسخ في القسسرآن \*\*\*

الشدائد من الرسل من قبلك ولا تستعجل لهم نزول الصذاب بهم فانمه نسازل بهم لا عالة. وهذا وهد بالعذاب الدنيوي وهو القتال اضافة الى العذاب الأخروي وفيه اشسارة الى انه يأتي ذلك اليوم يؤمر جهادهم فلا تعارض بين الآية (٣٥) من سررة الفتح وبين آية السيف من سررة الثرية حتى تنسخ الثانية الأولى لرفع هذا التعارض واذا سلسنا جدلا بوجود التعارض فانه يرفع بالتخصيص ولا داهمي الى النسخ اصفاقة الى صدم وجود دليل في القرآن او في السنة النبوية او اجماع الصحابة او التابعين يدل على هذا النسخ واغا هو جُرد اجتهاد خاطئ ولو ضرض انه مسالب فانه يكمون دلسيلاً هنيا والثابت باليقين لا يزول بالطن.



النسخ المزعوم في المرادة فيستجرز

﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِنَا . ﴾ (1) ﴿إِلَّمَا الْمَيَاةُ اللَّذِيَا لَمِبَّ وَلَهُوْ وَإِنْ قُوْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمُ أُجُسورَكُمُ وَلاَ يَسْانَكُمْ أَمْوَانَكُمْ) ( 173)

قال ابن حزم الأندلسي<sup>(\*\*</sup> اختلف فيها هل هي مكية او مدنية رجيعها عكم غير. آية واحدة رهي قوله تعالى: **(فاماً منا بعد واما فساء)** <sup>(\*)</sup> نسبخ المنّ والفساء بآيسة السيف.

وقيل: بنسخ آية ثانية وهي الآية (٣٦) نسخت بالآية (٣٧) وهذا اللسول هد رأي ابن سسلامة حيث قال بنسخ الآيتين<sup>(٣)</sup> وقال النحاس<sup>(٣)</sup> قال قتادة نسختها ﴿فَصَرَّهُ بِهِمْ مَنْ ظُلْقُهُمْ)<sup>(٣)</sup> وقال مجاهد نسختها ﴿فَاقَتُلُوا الْمُصْرِكِينَ حَيْسَتُ وَجَعَتْتُمُوهُمْ<sup>6)(٣)</sup> وقسال عطاء: فلا يقتل المشرك ولكن عِنَ عليه ويفادي اذا اسر كما قال عز وجل ﴿فَإِمَّا مَتَّسًا بَعْدُ وَإِمَّا فِنَاءً).

- (۱) مر۳۵. -
- (٢) سررة كند:4.
  - (۳) ص٦٧٣. -
    - (٤) ص٢٢. ا
- (a) سورة الانفال: ٩٧ قام الآية (فاماً كلفتهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلّهم يذكرون).
  - (٦) سورة التوية: ٥.

٣٢٤ ----- التيسيان لرف ع غيسوه النيسيخ في الد......

قال ابن الجرزي(") فيه قرلان:

الاول: انها عكمة وان حكم المنَّ واللداء باق لم ينسخ وهذا مذهب ابن عسر والحسس وابن سيرين ومجاهد واحد والشاذعي.

والثاني: ان المَنَّ والفداء نسخ بقُولــه ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُطْرِكِينَ حَيْتُ وَجَـنَّتُعُوهُمْ ﴾ وهـذا مذهب ابن جريج والسدى وابى حنيفة.

وقال ابن البارزي بنسخ الآيتين (٥ و٣٦) دون بيان تعليل.

آراء للفسرين :

• قال أبن العربي<sup>(1)</sup>: اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو عكمة فليسل هي منسوخة بقرله تعالى: ﴿ فَاقْتُقُوا الْمُصْرِكِينَ حَيْثُ وَجَلَتُسُوهُمُ قَاله السدي.

الثاني: انها منصرخة فأهل الارثان فسانهم لا يعاهـدرن وقيسل انهسا عكمسة علسي الاطلاق قاله السديّ.

الثالث: انها عكسة بعد الاثغان قاله سعيد بن جبير لقولسه ﴿مَسَا كَسَانَ لِتَبِسِيَّ لَنْ يَكُونَ لَهُ السُوَى حَتَّى يُشْغِنَ فِي الأَرْحِي)\*".

ثم قال ابن العربي: والتحليق الصحيح انها عُكمة في الأمر بالقتال.

• قال الطبي<sup>(1)</sup> اختلف فيه أهل العلم: فقال بعضهم هـ منسـوخ نسـخه قولــه ﴿ فَاقَتُلُوا الْمُعْرِكِينَ مَيْتُ وَجَنْتُدُوهُمْ ﴾ وقراب ﴿ فَإِمَّا تَتْقَدَّتُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَصَرَّهُ يَهِمْ مَنْ حَلْقَهُمْ ﴾.

ثم يقول الطيوي<sup>(1)</sup>: والصواب من القول عندنا في ذلك ان هـذه الايـة عكسة غـي منصوخة وذلك ان صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا انه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة ار ما قامت الحجة بان احدهما ناسخ الآخر.

- (۱) ص۲۲۸.
- (٢) احكام القرآن:1/١٩٨٨.
- (3) فخن في الأمر: بالغ وفخن في العدر بالغ وغلط في تتلهم.
  - (٤) جامع البيان في تفسير اللرآن:٢٩/٢٧.

النبيسيخ للزمين وروق مسمعت ورادهما الن

• قال الرازي: ﴿ قَلِمًا مَتًا بَعُدُ وَإِمًا قَفَاءَ ﴾ (أماً) وأمّا للحسر وحالهم بعد الاسر غير منحصر في الأمرين بل يوز القتل والاسترقاق والمنّ والفداء فكمانَ هذا سؤال يطرحه الرازي ثم يهيب عنه فيقول: نقول هذا ارشاد فذكر الامر العام الجسائز في سائر الاجناص والاسترقاق غير جائز في اسر العرب فانَ النيي (ﷺ) كمان معهم فلم يذكر الاسترقاق واما القتل فلان الظاهر في المثخن الإزمان ولان القتل ذكره بقرامه فضرب الرقاب ظم ينف الا الامران<sup>(۱)</sup> أي اطلاق سراح الاسير اما مناً أي تفضلاً أي بدون مقابل او فداء مقابل الاسرى او المال او أي أتفاق آخر بين المتحارين.

• وقال الطعمي<sup>(1)</sup>: (وقيل ان حكم الآية منسوخ بقراب ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُعْرِكِينَ حَيْثُ وَبَعَلَّتُمُومُونَ عَلَيْتَ مَنسوخ بقراب فَ وقال الطعمي<sup>(1)</sup>: (وقيل ان حكم الآية منسوخ وهن ابن عمر واغسن وعطاء ان حكم جريع وقال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ وهن ابن عمر واغسن وعطاء ان حكم الآية قابت في منسوخ لم يقسم الطبحي الاسير الى قسمين فساذا اسسر الناء القتال الآية قابت في منسوخ لم يقسم الطبحي الاسير الى قسمين فساذا اسر الناء القداء منسوخ وهن ابن أبن عمر واغسن وعطاء ان حكم عربي وقال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ وهن ابن عمر واغسن وعطاء ان حكم الآية قابت في منسوخ لم يتنا عمر واغسن وعطاء القداء منسوخ وهن ابن عمر واغسن وعطاء النامة الآية قابت في منسوخ لم يتناه عن وعظاء التراب الآية قابت في منسوخ لم يتناه وقطع ايديم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزضوا ولا يسرز المناء والفداء والعني يزخذون بعد ان وضعت الحرب الوزارها وانقضى القتسال فالامام على ين لمن والفداء والاسترقان وحرب الرقاب).

وفي اعتقادي هذا الاجتهاد من الطبسي اكبر خطـاً ارتكبـه في حياتـه وهــر قــرل مرفوض شرعاً وعقلا وهذا غريب كيف يصـدر عن مثل هذا العام؟

واكتفي بهذا القدر من نقل واستعراض الأراء حول موضوع معاملة اسرى الحرب. وأقول: ان كل من قال بنسخ هذه الاية فقد اخطأ في اجتهاده خطأ فاحشاً وان مسن احساف الى هذين الأمرين (المن والفداء) امرين آخرين (القتل والاسترقاق) فقد ارتكب خطأ كالفا للحصر الوارد في الآية الكرية لاسباب كثيرة منها :

٦-الاسلام جاء بنظام قرير الاتسان من الاستعباد وحصر العبودية لله وحده فسامر الانسان ان يكرر ذلك في صلاته مسرات عديسة يوميسا حتس يشسعر بكرامتسه وشخصيته وذلك في صلراته الحمس ﴿إِيَّاكَ كَعْبُدُ وَإِيَّاكَ لَسْتَعِيْجُ.

- (١) التفسي الكبير ومفاتيح الغيب:٢٨ /٤٤.
  - (٢) عمع البيان في تفسير القرآن:٩٧/٩٧.

٣٢٦ ...... التربي عان لرفسيع عمسيوه النبسيخ في القسران

- ٧- لم يكن الله سبحانه وتعالى جاهلا أو ناسياً أو خاطئاً تعرد بالله من ترك الأمرين المضافين من قِبَل من ترلى ذلك باجتهاده ألحاطئ ولم يلولهم الله بهسنه الاحسافة بدليل ثابت مشروع.
- ٨- لم يقتل الرسول العظيم اسهاً واحداً لكونه من اسبرى الحرب ومن قتلهم مسن الاسرى كان لسبب آخر يعمله مستحقا لهذا القتل كما هو واضع لكل من درس حياة الرسول(派) بعمق وانصاف وبعيد عن التعصيب الاعمى لكلام الفه.
- ٩-اجع العقلاء على كركب الارض في جميع القوانين الوضعية على تصريم قسل الاسي وتعذيبه واهانته وعلى قريم الاسترقاق، فهل هؤلاء اكثر شفقة بانسانية الانسان من الله سبحانه وتعالى الذي قال في اكثر من آية منها قول تعالى: (وَرَكُلُ رَبِّ الْفَرْ وَارْحُمْ وَالْتَ عَيْرُ الرَّاصِوِنَ) (() وَوَصَف نفسه بصفتين عظيستين في وَرَكُلُ رَبَّ الفَرْ وَارْحُمْ وَالْتَ عَيْرُ الرَّصِوِنَ) (() وَوَصف نفسه بصفتين عظيستين في وَرَكُلُ رَبَّ الفَرْ وَارْحُمْ وَالْتَ عَيْرُ الرَّصِوِنَ) (() وَوَصف نفسه بصفتين عظيستين في قوله تعالى: (وَسُعْ وَالْتَ عَيْرُ الرَّصِوِنَ) (() وَوَصف نفسه بصفتين عظيستين في قوله تعالى: (وَسُعْ وَالْتَ عَيْرُ الرَّصِوِنَ) (() وَوَصف نفسه بصفتين عظيستين في قوله تعالى: (وَسُعْ وَالْتَ عَيْرُ الرَّصِوِنَ) وقول من الله الحرفين وقول وَعْن أَكْرَ مَعْن وَعْ يَتحر من التعصب الأعسى لاقوال الفي قال في وقول من عمله يزعم جواز استرقاق الفي ولاين الفي ولسانه أمهر من عقله وقول اعسره من عمله يزعم جواز استرقاق الفي ولائين الفي ولسانه أمهر من عقله وقول الصرفي من عمله يزعم جواز استرقاق الفي ولائين الفي ولائين المولان المولاني وي والاين المولان المولان المولان وجواز قتل الأسي.

الاسلام بريء من تلك العقول للتخلفة الجامسة للتعصبية كييف يتعسور ان يبسيع سبحانه وتعالى ما يعتبه الانسان وصمة عار وهر استعباد الانسان لاخيه الانسان؟

الآية (٣٦) ﴿ إِلَمَنَا المَيَاةُ اللَّكَيَا" لَعِبَ وَلَهُوْ وَإِنْ قُوْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمُ أُجُودَكُمُ وَلاَ يَسْأَلُكُمُ الْمُوَالَكُمُ "﴾

زعم دعاة النسخ ان هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها رهـي قرلــه تعــالى: ﴿إِنْ يَسْأَلُكُسُرهَا فَيُحْلِكُمْ<sup>\*\*</sup> فَبْحَلُوا وَيُحْرِجْ أَحْمُقَالَكُمُ<sup>\*\*\*</sup>﴾.<sup>(\*)</sup>

> (١) سورة للزمنين١١٨. (٣) أي الاتقال فيها جيث ينصرف عن عامً للمنريات رالآخرة. (٣) أي الا يقدر الاستطامة للالفاق على السمتاجين. (۵) أي يارج البخل احقادكم لان الانسان جبل على عبة الامرال. (٦) سورة عمد:٧٧.

الد\_\_\_\_خ للزم\_\_\_\_م في حرم في حرم في حرم في الدرمي المراجع المرجع المراجع المراجع المراجع المراجع الممراجع المراجع المر

واكتفي في رد هذا الزعم الساقط بما قاله ابن الجوزي" من انه:

(زعم بَعضهم انها منسرخة بآية الزكاة وهذا باطل لان المنى لا يسألكم جميع اموالكم قال السنّي ان يسألكم جميع ما في ايديكم تبخلوا. وزعم بعض المُفقَلين مسن نقلة التفسير انها منسرخة بقولسه ﴿إِنْ يَسْأَلْكُشُوهَا فَيُحْمِّكُمْ كَيْطَّوا﴾ وهذا ليس مصه حديث).

وسلمت سورتا الفتح والحجرات من ألسنتهم وزهمهم برجود النسخ فيهما.

(١) نواسخ اللرآن مي ٢٢٩.



النسخ المزعوم في

زعم دعاة النسخ<sup>(1)</sup> ان في هذه السورة آيستين منسسوختين مسن حيث الهكم وباقيتين من حيث التلاوة وهما (٣٩ و٤٥) نسختا بآية السيف.

﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَكُولُونَ وَسَبَّعْ بِحَدْدِ رَبُّكَ قَبْلَ طَلَّوهِ الثَّن القروب) ( 44) وْلَحْنُ أُعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَلْتَ حَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَسَلَّقُ بِسَائُولُو مَسَنْ يَخَالُ رَمِيدِ) ( 60 )

الآية (٣٩): ﴿ فَاسْبِرْ حَلَى مَا يَقُولُونَ رَسَيَّحْ بِحَنْدِ رَبَّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّسْسِ رَكَبْلَ الْقُرُدِبِ﴾ ``

(١) ابن حزم الاندلسي:٥٧، ابن سلامة:١٧٤ ، ابن البسارزي:٢٠٦ ، ولورد النحساس الآية (٣٩) في كتاب الناسخ وللنسوخ من ٢٧٣ ، لكن قال: ريموز ان يكون عكما دلم يرد ذكرها في كتاب الناسخ وللنسوخ في كتاب الناسخ وللنسوخ في كتاب نواسخ في كتاب نواسخ القرآن نصغ الآية (٤٥) مى ٢٠٣ . القرآن نصغ الآية (٤٥) مى ٢٣٠ . (٣) سورة ٢:٣٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



النسخ المزعوم في ينون اللابتان

زعم دعاة<sup>(1)</sup> النسخ ان في هذه الصورة آيتين منسرختين الآية (١٩) منسـرخة بآيــة الزكاة رالآية (٤٤) منسرخة بالآية (٥٥) من نفس السورة.

الاقتصادي من أهم راجبات الانسان فكيف يتصور نسخ مثل هذا الحكم؟

<sup>(</sup>١) ابن حزم الاندلسي:٥٧، ابن سلامة:١٧٤–١٧٩ ، وابن البارزي:٢٠٦–٢٠٧ ، وفيعم من عشاق النسخ. (٢) سيرة الذلريات: ١٩.

النميسيخ للزهيسيوم في مسيعودة المسيطاريات المسيعة الزم

٢-هذا الزعم الساقط كزعم نسخ الآيات الآمرة بالأنفاق بآية الزكساة قسد ردينسا عليها سابقا بما يكفي فلا داعي للتكرار. يقول ابن الجوزي<sup>(1)</sup> : (الحق ههنا النصيب وفيه قولان:

الأول: أنه ما يصلون به رحماً او يقرون به حسيفا او يعملون بــه كــلا او يغنــون بــه عروما وليس بالزكاة قاله ابن عباس.

والثاني: انه الزكاة قاله قتادة وابن سيرين.

وقد زعم قرم ان هذه الآية التنضت رجوب اعطاء السائل والمحروم فــذلك منســرخ بالزكاة والظاهر انها حثّ على التطرح ولا يترجه نسخ) <sup>(1)</sup>.

الآية (٥٤) ﴿فَكَرَلُ حَنْهُمْ فَمَا أَلَتَ بِعَلْمٍ﴾") زعمرا ان هذه الآية منسرخة بالآية التي تليهسا رحسي قراسه تعسالی: ﴿وَلَاضَّ قَسَانًا اللَّكُوْلِ تَعَلَّمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ""

هذا الزعم الساقط لا يتصوره الا عشاق النسخ ولا يوجد الا في قامرستهم. رهس باطسل لأدلة منها:

- ١- كيف يتصور أن يشرع سبحانه رتعالى حكماً ثم يتراجع عنه بين عشية رضحاها فيلفي هذا الحكم ريأتي بآية مباشرة تتعارض مع الآية الأولى؟
- ٧- لا يوجد اي تعارض بن الآيتين بل هما متلازمتان من حيث الحكم غير ان حكم الآية (٥٤) ينفذ بعد تنفيذ حكم الآية (٥٥) فرظيفة الانبياء والرسل ومسن يسل علمهم عبارة عن الترجيه والارشاد واراءة طريق السواب والتبليغ باوامر الله ونواهيه فساذا اصر الطرف المقابل على غيه وضلاله ولم ينفعه الارشاد فيجب الوقوف عند هذا الحد امت الطرف المقابل على غيه وضلاله ولم ينفعه الارشاد فيجب الوقوف عند هذا الحد وتعالى فرككُر فَوْنَ المُكْرى كَفَعُ الْسُوْمِينَ من حيث الاقدام على الايمان قبله ومسن حيث الاستمرار عليه بعده.
  - (١) تراسخ اللرآن:حى٧٣٠. (٢) للرجع السابق:حى٧٣٠. (٣) سررة الذاريات:٥٤. (٤) سررة الذاريات:٥٥.

ان لرفيسيم فسيسترج النسيسيخ في القسيبرآن

واذا لم ينفع الذكرى من يوجه الى الايسان وطريق المسواب فيساتي دور حكم الايسة الثانية وهو قوله تعالى: ﴿فَكَوْلُ حَقْهُمْ فَمَا الَّتَ يَتَقُومٍ بعد اداء واجبك من التبليسغ والتوجيه واراءة الطريق. يقول ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: زعم قوم انها منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فقال بعطسهم

آية السيف رقال بعضهم ان ناسخها (وَلَأَكُّرْ فَإِنَّ اللَّكْرَى تَعَلَّعُ الْسُرْمِينَ) رَحَـنَا قد يغيل ان معنى قرائ (فَتَوَلَّ عَنْهُمُ) اعرض عن كلامهم ضلا تَكْلمهم رِفِي هذا بُعَدٌ.

٣- توله تعالى: ﴿فَتَرَلَّ عَنْهُمُ لِيس معنساه اعترض عن تسالهم اذا كسان حساك مسا يستوجب هذا اللتال حتى يلفى الأمر بالاعراض هن اللتال بالأمر به.

(1) نواسخ القرآن: ص221.



النسخ المزعوم في ٥

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(1)</sup>: جيمها عكم غير آية واحدة وهي قرل معالى: (وَاَصْبُورْ لِحُكُم رَبَّكَ فَإِلَّكَ بِلَعَيْنِنَا) <sup>(1)</sup> نسخ الصد منها بآية السيل. وقال ابن سلامة<sup>(1)</sup>: (وفيها من المنسوخ آيتمان: الآية الأولى قرل معالى: (قُـلْ فَرْعَمُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُحَرَّعَينَ؟) <sup>(1)</sup> نسخ ذلك بآية السيف. الآية الثانية (وَاَصْبُو لِحُكْم وَبَّكَ فَإِلَى بِاصْعَيْنَا) نسخ الأمر بالصد بآية السيف). ويتفق ابن البادني<sup>(1)</sup> مع ابن سلامة فيسا قاله من الزهم المذكور، وقال النصاس<sup>(1)</sup> ان ما نسخ من قرل معالى في الآية (٤٨) هو (وَسَبَّحْ يَحَمُو وَبَّكَ وَعَلَيْهَ بِعَمْدِ وَعَلَى عَلَيْ عَلَيْكَ دون ان يذكر ناسخه. دون ان يذكر ناسخه.

رذكر ابن الجرزي<sup>(٧)</sup> ان دهاة النسخ زعموا ان في سورة الطور ثلاث آيات منسبوخة وهي (٣١ روعا ر14).

> (۱) الناسخ والمنسوخ بمر۵۵. (۲) سورة الطور:۵۵. (۲) سورة الطور:۲۱. (۵) سورة الطور:۲۷. (۱) الناسخ وللنسوخ بحن۲۷۳. (۷) لواسخ القرآن بحن۲۳.

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال ابن الجوزي<sup>(\*\*)</sup>: زعم بعضهم أنها منسوخة بآيـة السـيف ولـيس بصـحيح اذ لا تضاد بن الآيتين.

الآية (٤٥) ﴿فَلَرْهُمْ حَتَّى يُلَأَقُوا يَرْمَهُمُ الَّذِي فِيدِ يُعَمَّقُونَ﴾<sup>(1)</sup> يصعقون في يوتون. زعموا ان هذه الآية منسوخة بآية السيف. والزهم باطل للاسباب الآلية : ١-الآية رهيد والوعيد لا ينسخ بالاجماع، قال ابن الجوزي<sup>(6)</sup>: وقد زعم بعضهم ان هذه الآية منسوخة بآية السيف واذا كان معنى ذرهم وعيد لم يقع نسخ. ٢-عدم وجود التعارض بين هذه الآية وآية السيف لان الأمسر بتركهم مسبني على عدم تأثيرهم بالارشاد وارامة الطريق والموعظمة الحسنة والسجادلية سالتي همي احسن.

- (۱) سررة الطور:۳۱.
- (٢) قال الصاري:١٢٣/٤: ((قل تربصوا) امر تهديد على حد(اعسلوا ما شنتم))وقال الرازي:٣٥٠/٢٥٧ : ذلك ليس بأمر واغا كلول السيد الفضيان لمبده افعل ما شنت فاني لست عنك بغافل. (٣) م٢٣٣٤.
  - (٤) سورة الطور:٤٤.
  - (8) تراسخ اللرآن:ص٢٣٢.

FOR OURANIC THOUGHT قال الرازي(``: أي اذا تبين انهم لا يرجعون فذرهم حتى يلاقــوا. ثـم يقــول: القــول بنسخ هذه الآية وامثالها ضعيف لعدم وجود التعارض. وقال: وفيه الاشــارة الى انــه لم يبق في نصحهم نلع.

الآية(٤٨) ﴿وَرَحَشُو لِحُكْمٍ رَبَّكَ فَإِلَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَنَّعْ بِحَنْدِ رَبَّكَ حِينَ تَقَمُّهُ<sup>(٢)</sup> وقال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: (زعم لعض المفسرين أن معنى العسب منسسرخ بآيتة السيف وليس بصحيح لائه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتلهم ولا تضاد بين الآيتين).

(۱) التغسير الكبو:۲۱۹/۱۸. (٢) سررة الطور:٤٨. (3) تواسخ القرآن:مي 233.

ا سب التي سخ في الد \_ران ال: .....

النسخ المزعوم في

(۱) حر۵۵. (۲) حر۲۷۲. (۲) حر۲۰۷. (۲) حر۲۲۷. ···· غ الزم دم في من الله المنابع ا

الآية (٢٩) ﴿فَلَحْرِحْ حَنْ مَنْ كَرَلَّى حَنْ ذِكْرِنَا رَلَمْ يُرِهْ إِلاَّ الْحَيَّاةَ النَّلَيَّا﴾''' زعموا انها منسوخة بآية السيف.

قال الطبعي في تلسي هذه الآية<sup>(٢)</sup>: فاعرض يا عُمد<sup>(٢)</sup> عن مـن لم يقـر بترحيـدنا فمال الى الدنيا رمنافعها أي لا تقابلهم على افصالهم راحتملـهم رلا تـدع مــع هــنا رعظهم ردها.هم الى الحق.

راضيف الى كلام الطبسي: ان الاعراض لا يعني تمريم استخدام القوة ضد المعتسدي كلسا اعتدى على مصلحة من المصاغ الضريرية بوجب قولسه تعسالي: ﴿فَسَنَّ اعْتَسَقَ حَلَّهُكُمْ فَاحْتَكُوا حَلَيْهِ بِيقُلِ مَا احْتَدَى حَلَّيْكُمْ).

فاين التعارص بين هذه الآية رآية السيف يا عشاق النسخ ؟

الآية (٣٩) ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ ''

هذه الآية تعتد من اهم القراهد العامة في القرآن الكـريم ليــــه هلـى هــذًا كــل انسان هاقل.

قالوا منسوخة بالاية (٢١) من سورة الطور ﴿وَالَّلِينَ آمَنُوا وَالَّيَحَتُّهُمْ فُرْيَتُهُمْ بِإِعَادٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرْيَتُهُمْ وَمَا الْطَنَاهُمْ مِنْ هَمَلُومْ مِنْ هَيْ وَ<sup>(1)</sup> كُلُّ الْمُرِي بِمَا كَسَبَ رَحِيْهُ <sup>(1)</sup> قال الرازي<sup>(\*)</sup>: قيل بان قرلسه ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ حَا سَعَى ﴾ كَان في شرع من تقدم ثم ان الله تعالى نسخه في شرع عمد (ﷺ) وجعل للانسان ما سعى ومسا لم يسع، وحس

- (١) سررة النجم:٢٩.
- (٢) عمم البيان في تغسب القرآن: ١٧٧/٩.
- (۳) الحطَّّاب ليس غاصا بالرسول(新) وانما هو موجه الى كل من يزمن بالله ويزمن بكل ما يتضرع عسن الايمان بالله.
  - (٤) سررة النجم: ٢٩.
- (8) أي ما تقصنا الإبناء من ثراب اعمالهم للصر اعمارهم رما تقصنا الآباء من قبواب اعسالهم شيئاً بالماق ذرياتهم بهم.
  - (٢) سررة الطرر: ٢١.
  - (٧) التفسي الكبي: ٢٩/ ١٦/.

٢٢٨ \_\_\_\_\_ ٢٢٨ \_\_\_\_ ٢٢٨

باطل اذ لا حاجة الى هذا التكلف بعدما بان التي وليس الراد من الآية ان له عين مسا سعى بل المراد ليس له الا ثواب ما سعى او الا اجر ما سعى او يقال ان المراد ان مسا سعى عفوظ له مصرن عن الاحباط.

وزهم النسخ باطل للادلة التالية :

- ١. الآية خبر والاخبار لا تفضع للنسخ، يقول ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: قسول مسن قسال ان هذا نسخ غلط لان الآيتين خبر والاخبسار لا يدخلسها النسسخ السم ان الحساق الابناء بالآباء وادخالهم في حكم الآباء بسبب ايمان الآباء فهم كالبعض تيع الجملة ذاك ليس لهم اتما فعله الله سبحانه بفضسله وهسفه الآيسة تشبست مسا للانسان الا ما يتفضل به عليه.
- ٢. عدم رجود التعارض بين الآيتين كما هو واضع لمن له ادنى ادراك بقيقتهما واذا سلمنا جدلا وجود التعارض فانه يرفع بتخصيص عمسوم الآيسة (٣٩) فلا مبر للقول بالنسخ.

(1) تواسخ القرآن مي 227.

النسخ المزعوم في سولو المشتكتيز

زهم ابن سلامة<sup>(۱)</sup> وابن البارزي<sup>(۱)</sup> ومن تبعهما في هذا السزعم ان الاية(٦): فِوْفَكُنُ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ اللَّمِي إِلَى هَيْو تُكُرِهُ منسوخة بآية السيف. لم يذهب الى هذا الزهم الساقط كل من ابن حنرم الاندلسي<sup>(۱)</sup> والنحاس<sup>(۱)</sup> مع انهما من عشاق النسخ وانكر النسخ ابن الموزي<sup>(۱)</sup> فقال: (رقد زهم قوم ان هذا القول منسوخ بآية الموزي<sup>(۱)</sup> فقال: (رقد زهم قوم ان هذا القول منسوخ بآية السيف وقد تكلمنا على نظائره ويينا انه ليس بنسوخ). والصواب ان زهم النسخ باطل<sup>9</sup> لعدم وجود التصارص بين الآيتين فموضوع كل منهما يغتلف وظروف كل منهما تقتلف واراءة الطريق لا يتعارض مع استخدام القوة عند الحاجة ولا يدل على قريم القتال ضد كمل ممن يتصدى على المساغ يدل على قريم القتال ضد كمل ممن يتصدى على المساغ

> (۱) می۲۷۱. (۲) می۸-۲. (۲) می۸۵. (٤) می۲۳۷ وسا بعدها. (۵) می۲۳۲.

يخ الزم

This file was downloaded from QuranicThought.com



النسخ المزعوم في فيكونة الواقعينة

وقد نجت سورة الرحمن والواقعة من السنتهم وزعمهم بوجود النسخ فيهما ضاعترف عشاق النسخ كلهم بناد هاتين السررتين من النسخ لكن قال ابن سلامة'' وقد اجمع للفسرين كلهم على ان لا ناسخ في سورة الواقعة ولا منسوخ الا مما قالمه مقاصل بن سليمان فائه قال وفيها منسوخ وهو قوله تعالى: (فَقَةٌ مِنْ الأَوَّلِينَ وَقَلَيلٌ مِنْ الأَخِرِينَ) "نسخها قوله تعالى: (فَقَةٌ مِنْ الأَوَّلِينَ وَقَقَةٌ مِنْ الآخِرِينَ)" والثلة الجماعة المطيسة قال الفخر الرازي'" (رحة الله على روحه الطاهرة):

(المشهور ان الاوليز من كان قبل نبينا من الرسل والانبيساء مسن كسان مسن كبسار اصحابهم اذا جمعرا يكونون اكثر بكثي من السابقين من أمة عمد وعلى هذا قيسل ان اصحاب الرسول(ﷺ) صعب عليهم قلتهم فنزل بعسده ﴿كُلُّـةٌ مِسَنُّ الأُولِّـيَّ، وَكُلُّـةٌ مِسَنٌ الآخِرِينَ﴾.

وهذا في شاية الصعف لرجره :

احدها: ان عدد أمة عبد(逝) ان كان في ذلك الزمان بل الى آخر الزمان بالنسبة الى من مصى في غاية الللة فاذا كان عليهم من انعام الله على خلق كثير من الأولـين وما هذا الا خلط غير جائز.

وثانيها: ان هذا كالنسخ في الاخبار رانه في غاية البعد.

- (۱) ص١٧٧. -
- (٢) سورة الواقعة الآيتسان:١٢ و١٤ وقبلهما الآيسات (١٠ ر١١ و١٢) (وَالسَّـالِقُونَ السُّعَةِ، وَنَ، لُوَكَتِسَانَ الْمُقَرُّونَ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ).
  - (٢) سورة الواقعة الايتان: ٣٩ و٤٠.
    - (٤) التفسير الكيو:٢٩/١٤٠.

وثالثها: ما ورد بعدها لا يرفع هذا لأن الثُلَّة من الأوليّن هنا في السابقين مسن الأوليّن وهذا هاهر لأن امة عمد كثروا ورحمهم الله فعفًا هنهم امروا لم تعف عن غيرهم فجعل للنبي الشفاعة فكثر عدد الناجين وهم اصبحاب البيمين وامسا مسن لم يسأثم ولم يرتكب الكبيمة من امة عمد فهم في غاية القلة وهم السابقون.

ورابعها: هذا ترهم وكان ينبغي ان يفرحوا بهذه الاية لائه تعالى قسال ﴿قُلْـةً مِسَنَّ الأُوَلِيَنَ﴾ دخل فيهم الأول من الرسل والانبياء والأرلياء الذين كسانوا في درجة واحدة يكون ذلك انعاما في حقهم ولعله اشارة الى قوله (ﷺ): (علماء أمستي كانبيساء بسني اسرائيل) هذه الشقوقات الارمعة من متفرعات الوجه الاول.

الوجه الثاني: (المراد منه السابقون الأولون من المهاجرين والانصار فان اكثرهم في الدرجة العليا لقوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ الْفَقَ) الآية ﴿وَلَكِيلُ مِنْ الآخِرِينَ ﴾ الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وعلى هذا فقول (وَكُنتُمُ الْوَاجَا كَلَاكَةَ ) يكون خطابا مع الموجودين وقت التنزيل ولا يكون فيه بيان الاولين الذين كانوا قبسل نبينا وهـذا هاهر فان الخطاب لا يستعلق الا بالموجودين من حيث اللفظ ويدخل فيه غيرهم بالدليل.

الوجه الثالث: (فَلَةٌ مِنْ الأَوَّلِيَّةَ) الذين آمنوا وعملوا الصاغات بأنفسهم (وَقَلِيسَلَّ مِنْ الآخِرِينَ》 الذين قال الله تعالى فيهم (وَالَّيَمَتَّهُمْ فُرَّيَّتُهُمْ) فسللزمنون وذرساتهم ان كانوا من اصحاب اليمين فهم في الكثرة سواء لان كل صبي مات واحد أبويسه مسزمن فهو من اصحاب اليمين واما ان كانوا من المؤمنين السابقين فقلما يدرك ولدهم درجة السابقين وكثيما ما يكون ولد المؤمن احسن حالا من الأب لتقصير في ابيه ومعصيته لم توجد في الابن الصغير وعلى هذا فقولسه (الآخِرِينَ) المراد منه الآخرين التابعون مس الصغار)".

هذه هي الشقوقات والاحتمالات التي تصورها الرازي في تفسير هذه الآية ولا ترجد شائبة النسخ في كلها.

سررة الحديد اجت من تهمة النسخ والحمد لله.

(١) للرجع السابق:١٤٩/٢٩.



النسخ المزعوم في 11

قسال دماة النسخ ليس فيها منسوع وفيهما نسساسخ وهـ قراسه تمالى: ﴿مَا أَهَاءَ اللَّهُ حَلَّى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى﴾ <sup>(()</sup> نسخ الله بها آية الانفال **﴿يَسْأَلُولَكَ حَنْ الْأَلْفَالِ**﴾ <sup>(()</sup> الآية وقد سبق الىرد على هذا الزهم في سررة الانفال.

(۱) سورة الخشر:۷. (٢) سررة الانقال:١.

This file was downloaded from QuranicThought.com



النسخ المزعوم في مركة للمتحدث

(او الامتحان)

قال ابن حزم الاندلسي<sup>(۱)</sup> فيهـا مـن للنسـوخ لـلاث آيـات (٨ و١٠ و٦٠) وقـال ابـن سلامة<sup>(١)</sup> للنسوخ فيها (٨ و١٠ و١١) وتقل ابن الجـوزي<sup>(٢)</sup> النسـخ في الآيـات (٨ و٩ و١٠ و١١) وذكر النحاس<sup>(۵)</sup> نسخ الآيات (٨ و١٠ و١١ و١٢).

(١) ص4٥-٢٠. (٢) ص14-١٨١. (٣) نواسغ القرآن:مي٢٢٩-٢٤٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ: مي ٢٣٩-٢٥٠.

الآيتان (٨ و٩) ﴿لاَ يَلْعَاكُمُ اللَّهُ حَنْ الَّلِينَ لَمْ يُعَاطُركُمْ فِي اللَّينِ رَلَّمَ يُعْرَضُوكُمْ مِنْ ويَارِكُمْ إِنَّ تَبَدُّهُمْ وَتَعْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَعْسِطِينَ﴾.. ﴿إِلَّنَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ حَنْ الْسَيِنَ وَعَادِكُمْ فِي النَّينِ وَآخَرَجُوكُمْ مِنْ وِيَارِكُمْ وَطَحَمُوا حَلَى إِخْرَاحِكُمُ إِنَّ تَوْتَرُهُمْ وَسَنْ ذَارَائِهُ هُمُ الطَّابِمُونَهُ''

زهم بعض دعاة النسخ<sup>(1)</sup> أن عاتين الآيتين منسوختان بآية السيف وبعضهم زعم<sup>(7)</sup> أن الاية (A) نسخت بالآية (A) واختلفوا في المعنى المراد من لفظ ﴿اللّّلِينَ﴾ في الآية (A) منهم من قال أهل العهد الذين عاهدوا الرسول(ﷺ) على ترك القتال وهم خزاعة. رمنهم من قال الذين آمنوا بكة<sup>(1)</sup> ومنهم من قال هم اقرباء للسلمين من للشركين، ومسنهم مس قسال هم المشركون مطلقا<sup>(1)</sup> وذلك قبل أن يؤمروا بقتال المشركين ثم نسخت بآية السيف ومسنهم من قال النساء والصبيان. رمنهم من قال انها نزلت في اسما. بنت ابي بكس حين قسعت أمها فتيلة عليها رهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول فاعرهما الرسول(ﷺ) ان تدخلها وتقبل منها رتكرمها<sup>(1)</sup> كما اختلفوا في انها عكمة او منسوفة.

الرأي الصالب :

الصراب ان الآية غير منسرخة للأدلة الآتية :

١. عدم وجرد التعارض بين هذه الآية رآية السيف اد بينها وبين الآية (٩) التي تليها. قال الطبي<sup>(٢)</sup>: (وأولى الأقرال في ذلك بالصراب قول من قال هنى بذلك ﴿لاَ يَعْهَاكُمْ اللَّهُ هَنَّ الَّلِينَ لَمْ يُقَاطُوكُمْ فِني السَّيْنِ ٩<sup>(٨)</sup> من جيسع اصسناف الملسل والأديسان ان تيرّهم<sup>(٢)</sup> وتصلوهم<sup>(٢٠)</sup> وتقسطوا اليهم وان تعدلوا في التعامل معهم<sup>(٢)</sup>.

النــــــغ للزمـــــدرم في مستحورة التعديك الأسلام المالية التعديم المالية المعالية المعالية المالية المعالية الم

ان الله عز رجل هم بقرك ﴿الَّلِينَ لَمْ يُقَاطُوكُمْ هِي الْفَيْنِ وَلَمْ يَخْرِجُوكُمْ مِنْ وَيَاوِكُمْ جميع من كان ذلك صفته فلم يقصص به بعضا دون بعض ولا معنى لقـول مــن قــال ذلك منسوخ<sup>(11)</sup>.

- ٢. آية السيف خاصة بظروف الاعتداء فيجب استخدام القسوة حسد المعتمدي في حالة الاعتداء اذا لم يحن دفعه الا بالقوة سواء كان للعتدي مشركا او مسلسا معاصداً او لا.
- ٢. القول بالنسخ يستلزم القول بان الآية (٨) خاصة بعهد الرسالة في حين انهسا قاعـدة دستررية هامة تنظبق على كل فرد وتجتمع من الاسرة البشرية في كل زمان رمكان.
- د وهلى تقدير وجود التعارض بن الآية (٨) وآية السيف فانه يرفع بالتخصيص فـلا داعي للنسخ.
- ٥. لا يرجد أي تعارض بين الآية (٨) والآية (٩) حتى يرفع بنسخ الثانية للأولى لان كل واحدة منهما تعالج حكما وموضوها يقتلف فن حكم وموضوع الثانية فحكم وموضوع الآية (٨) ابامة التعاون بالبر والمدل والتعامل بالتي هي احسن للمسلمين مع الذين لم يقاتلوهم لاجل الدين ولم يساهموا في اخراجهم مسن ديسارهم في حين ان الآية الثانية تعالج حكما وموضوها يقتلفان من حيث الطبيعة والشروط مسع حكمه وموضوع الآية (٨) كما ياتي في الفقرة (٦) الآتية.
- ٢. لا يوجد اي تعارض بين الآيتين (٨ و٩) وبين آيمة السيف حتى تنسخا بهما لرضع التمارض كما زهم البعض<sup>(٢)</sup>.

اما عدم تعارض الآية الأرلى مع آية السيف ظما ذكرنا في الفقرة (٥) السـابقة وعــدم تعارض الثانية (٩) مع آية السيف واضع ايضا لنفس السبب فحكم ومرضـرع الآيـة (٩) هو النهي عن تعارن المسلين مع المشركين اللين قاطرهم لاجل الدين وساهمرا في اخـراجهم من ديارهم، وقريم جعلهم اوليا، ونصراء لهم ومن يتعامل معهم مثل ذلك يعد من الطالين

- (١) والعدل في الاسلام واجب مع الصديق والعدر في حالتي السلم واغرب قال تعالى (وَلاَ يَجْرِمَنْكُمُ هَنَاتُ قَرْمٍ عَمَى أَلَّا تَعْبِلُوا اعْبِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْظُوَى).
- (٧) لمزيد من التفصيل راجع جامع البيان في تفسير القرآن-الطبي:٢٤/٢٤ وما بعدها.
  (٧) كابن سلامة حيث قال في كتابه- الناسخ وللنسوختين ٨٤ (نسخ معنى الآيتين بآية السيف) ورافقته.

ابن البارزي في نسخ الآية (٨) بآية السيف ينظر للرجع السابق ص ٢٠٩.

This file was downloaded from QuranicThought.com

٢٤٦ ..... التبير سان لرف مع هم مرض النبيخ في العبير آن

يتجنى على الاسلام وعلى للسلين، فهل هذا اللعنى يتعارض مع وجوب القتال حد للمتدي من للشركين كلما اهتدوا على للمساغ الحرورية للمسلمين؟

الاية (١٠) فيتاليما اللين تستّنوا ١٩ مَا يَحُمُ الْسُوْمِنَاتُ مُعَامِراتٍ (\*\* فَاسْتَعِنُوهُنْ \*\* اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِعَادِينَ \*\* فَإِنْ طَيْنَتْ مَدْهَاتَ فَلَا كَنْجِعُوهُنَ إِلَى الْكُفَّارِ (\*\* هَنْ حِلْ لَهُمْ مَا هُمُ مُ يَعَلَّدُ لَهُنَ \*\* وَتَحْدَهُمْ مَا اللَّقُوا \*\* وَلَا عَنْجَعُمُ أَنْ تَتَحَعُمُهُ \*\* هُنَا عَلَى أجورتُ اللَّهُ حُكُمُ اللَّهِ يَعْتَمُ وَاللَّهُ طَيْمَ حَكِيمٌ \*\*\*) وَاسْأَلُوا مَا الْفَقَتُمُ اللَّهُ وَاللَّ

قال ابن حزم الأندلسي<sup>(()</sup> نسخت جزءً منتها وُهلو قرّلت قضال: ﴿ فَـلاً كَرْحِصُوهُنَّ إِلَى الْكُقُلُو﴾ وقيل نسخت بالآية الأرلى من سورة الترية<sup>(1)</sup> وبهذا القرل الثاني قال ابن سلامة<sup>(1)</sup>. وقال ابن الجوزي<sup>(1)</sup>: قال مقاتل بن سليمان حزلاء الآيات أي (٨ و٩ و١٠ و١١) نسختها آية السيك.

والقول بنسخ الآية (١٠) باطل للادلة الآلية :

١٠- لسبب نزولها عن عررة قال كان مما اشترط سهيل بن عصرو على النيي(道) يسوم الحديبية الا يأتيك احد منا وان كان على دينسك الا ردت الينسا حتى أنىزل الله في للزمنات ما انزل<sup>(0)</sup>.

وقال ابن عباس<sup>(\*\*)</sup>: جرى الصلع مع مشركي قريش عام الحديبية على ان من أتاه من أهل مكة رده اليهم وجامت سعيدة<sup>(\*)</sup> بنت الحارث الاسلمية<sup>(A)</sup> وزوجهما كمان مسن للشركين وهو صيفي بن الراهب وقيل مسافر للخزوممي فقال يما عسد ارده علمي امراتي فائك شرطت ذلك رهذه طبقة الكتاب (كتساب الصلح-الماهمة-) لم تبف بعد، فنزل الله هذه الآية فنسخت فعل الرسول(御) لان للماهمة لم تكمن متكافئة حيث اشترطوا فيها ان على النيي(ش) رد من يلتحق بهم من للشسركين والمسلمات سراء مع اهتناق الاسلام او بدونه ولكن كل مسن يلتحق مين للسليين والمسلمات بالشركين لا يلتزمون بالرد سواء كان الالتحاق بعد الارتداد او مع الاحتفاظ بعليمة الاسلام<sup>(\*)</sup>.

وامتنع الرسول(道) حتى قبل نزول الآية عن الرد على اسساس ان البنسد السوارد في الصلح بشأن الرد كان خاصا بالرجال رعلى هذا الاساس كانت الآيـة مطابقـة لما تم

- (١) ص١٠. (٢) وهي قول عمال (بَرَائَةً مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ هَاهَدَتُمْ مِنْ الْسُتَرِكِيْ). (٣) الناسخ والمنسرخ ١٣٨، رئيه (سخها الله بقرل (بَرَائَةً مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الآية. (٥) القرطي:١٦/١٨. (١) للرجع السابق. (٢) في كثيه من التقلية ١٩/١٥. رود في اسد الفابة ١٩/١٥. (٩) وقيل لوا اسابت والتحلت بالسلمين ونزلت الآية هي ام كلشوم بنت هلية. (٩) وقيل لوا اسابت والتحلت بالسلمين ونزلت الآية هي ام كلشوم بنت هلية.
  - (٩) ينظر الكشاف للزانشري:٤٠/٢٨، والطبعي:٤٥/٢٨.

.... التبيـــــان لرفـــــم هممـــرح النســــخ في القـــــرآن 

الالفاق عليه فجاءت بياناً لا ناسخا رمن ذهب إلى إنَّ الرد كمان بالنسبة للرجبال والنساء قال الاية نسخت السنة النبوية في ما يتعلق بمسلح الحديبيسة بالنسبة لسرد النساء لكن في هذه الحالة الآية خصصت عموم فعل الرسول فاخرجت منه النساء'''. ١١- الاحكام الواردة في الآية (١٠) منها خاصة ببنود مسلح الحديبية وسالطروف الستي كانت قيط بالسلين في تعاملهم مم المشركين فانتهت بانتهاء تليك الظروف مشيل الزام ييت لللل بدفع مهر زوجة اسلمت والتحقت بدار الاسلام لزرجهسا السسابق السذي بقي على شركه وكفره اذا لم تتزرج فاذا تزرجت يسلم فعلى هذا للسبلم دفيع مهرهيا السابق لزرجها السابق احافة الى دفع مهر خاص لها ركفا الزمست الآيسة بيست للسال رامام للسلمين بدقم للهر لمن زوجته ارتدت والتحقت بدار الكفر. ومن الواحع انتهاء الاحكام الخاصة بظرف معين تنتهى بانتهساء هسذا الظسرف وهسذا الانتهاء لا يصدق هليه تعريف النسخ باجمام العلماء والعقلاء. اما الاحكام العامة الشاملة لكل زمان رمكان من الآية (١٠) فهي باقية ما دامت الحياة بالية مثل الفرقة الزرجية باسلام احد الزرجين فساذا اسسلمت الزرجسة رغ يسسلم الزرج إلى أن انتهت هدتها من تاريخ اسلامها فأن الفرقة تعتم قائمة بالاثر الرجعي من تاريخ اسلامها اما اذا اسلم النزرج النساء الصدة يعتبع النزراج قائسا تشبجيعا لاعتناق الزوج الاسلام اسا اذا اسلم الزوج وكانت الزوجة كتابية فيبقى زواجهما بدرن اسلام الزوجة واذا كانت مشركة يطبق نفس المكم للذكور في اسلام الزوجة. فزرجة هي للسلم اذا اسلبت لها لن تتزرج بن تشاء بعد انتهاء عبدتها ران لم يطلقهما زرجها. فمثل هذه الاحكام باقية باجماع فقهاء الاسلام.

- ١٢- القول<sup>(٣)</sup> بان الآية منسوخة يزء منها َ رهو ﴿ فَلَا كَرْبِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّلُوِ ﴾ لا يستحق الرد لانه قول تافه مرفوض شرعا رهقلا.
- ١٣- قول مقاتل بن سليمان<sup>(٢)</sup> ومن يتفق معد في نسخ الآية (١٠) بآيمة السيف بطلائــه بدهي لعدم رجود أيّ تعارض بين الاحكام الواردة في هذه الآية ربين احكام آية السيف فكل آية تمالج موضوهات غير ما تعالجه الأخرى.
- (١) وهذا ما قاله ابن العربي– في اسكام القرآن:١٧٧٤/٤، ونيه (خروج النسخ من عهد الرسول في صلع الحديبية كان قصيصا للمدرم لا داسخا للمهد كما ترهمه بعض الغاظين). (٢) من القاطين به ابن حزم الأندلسي بص٢٠. (٣) نواسخ القرآن-لابن الجرزي,سي٣٤٣.

النـــــغ للزمــــدم في سنت ورو للتحو التحو التحو التحو المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي المعا

١٤-القول بان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْسِكُوا بِعِصَبًا لَكُوَافِرِهُ''' زَمَّمَ البعض''' أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْمَنَاتُ مِنْ الَّلِينَ لَوَقُوا الْكِتَابَةَ) وهذا الزَمَم باطل خلط بين النسخ والتخصيص.

اضافة الى ماذكرنا من الادلة على عدم نسخ الآية (١٠) فانهــا تعـد معـــدراً لالتـزام الدرلة بتعريض ضرر للتضررين بسبب الحرب القالمة بينها وبــين دولــة اخـرى سـواء كانــت مسلمة أر غير مسلمة.

وفيما يتعلق باحكام الآية (١٠) ينظر المراجع من التفاسي للعتمدة<sup>(٢)</sup> ولا يوجـد مسن يعتد بكلامه من العلماء والعقلاء من يقول بنسـخ الآيـات (٨ و٩ و١٠ و١١) مسن سـورة للمتحنة.

الآية (١١) ﴿وَإِنْ فَلَحُمْ هَيْ: مِنْ لَنَهَ حِمَّمَ إِلَى الْتُقَارِ'' فَعَاقَبْتُمْ'' فَآتُمَا الَّلِينَ لَحَبَتُ الْنَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَمَقَعُما نَاقَعُا اللَّهُ الَّتِمْ إِنِ مُزْمِنُونَ».

حد الآية تشة لاحكام الآية (١٠) بل مؤكدة ليعض أحكامهما وهسند الاحكسام الخامسة بينود صلح الحديبية وبالطروف التي كان يعيش فيها للسلمون وتعاملهم مسع للتسركين مسن

- (١) سورة للمتحنة: ١٠.
- (۲) قال ابن الجوزي:من ۲٤١ ، (وقد زهم بعضهم انسه منصـرخ بقولـــه (زَالْمُحْصَـنَاتُ مِـنُ الَّـلَاِينَ أُوقُـوا الْكَتَّابَ) وليس هذا شيء لان للراد بالكوافر الولنيات فـم لــو تلسا انهــا كانــت آباصة الكتابيــات الوقنيات لكانت تقصيصا لا نـــخا).
- (٣) جامع البيان لاحكام القرآن-للطيئية٧٢.٤٤، وما بعدها عمع البيسان للطيمسي:٧٧٢/٩ التفسيد (٣) بالتفسيد الكين للرازي:٧٩-٣٧، وما بعدها احكام القرآن لايمن العربي:٤/١٧٧٤، ومنا يصدها الكشساك للزفشري:٤/٣٤، القرطيي:١٦/١٨، وما يعدها الصاري:٤/١٩٤ وما يعدها.
- (1) أي خسرةم شيئا من لللل بسبب التحاق زرجاتكم اللاتي تىركن دار الاسلام انساء مسلح المديبية والتحقن مرتدات بدار الكفر فتعرض هذه اغسارة من هنائم اغرب ان رجدت والا فسن بيست للسال او من مهرر الزرجات المهاجرات التي كان الفروض ان تعطى لازراجهن الكفار لان الكفسار الذين كسانوا الطرف الثاني للسماهنة ابوا ان يقوموا بالقابلة بالمثل فيدفعن بدل هذه اغسارة كسا كسان للمسلمون يقرمون بذلك فيدفعرن لازراج للزمنات المهاجرات من دار الكفر إلى ال سلام مهررة بن مراسلام مهرومن.
- (٥) قال الزقشري -الكشاف:٤/٤٩ : (شبه ما حكم به على السلين والكافرين من اداء هنؤلاء مهمور نساء الرلنك تارة ولولنك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركسوب وضيعه ومعناه فجاءت عقريتكم من اداء للهر فأقوا من فائته امراضه إلى الكفار مشل مهرصا من مهس الهاجرة ولا تؤكره زرجها الكافر) . أي يعطى لزرج مسلم ارتنت زرجته والتحقت بالكفار مهمر زرجة آمنت والتحقت بالسلين بدلا من ان يعطى لزرجها الكافر لائهم إبر القائبة بالثل.

... التبييستان لرف مع فسيسرض النيسيخ في القيسيران 74.

أهل الصلع قد انتهت بالتهاء تلك الظروف وانتهاء المُكم بالتهاء ظرف الحاص ار التهاء. الفرض الذي شرح المُكم لاجله لا يسمى نسخا في الاصطلاح الذي هــو الضاء حكم شــرعي سابق بدليل شرهي لاحق.

ورغم ذلك زهم ابن حزم الأندلسي<sup>(1)</sup> ومقاتل بن سليمان<sup>(1)</sup> وابن سلامة<sup>(7)</sup> ومن تبعهم في هذا الزهم ان الآية (١١) نسخت بآية السيف.

وهذا خطٍّ فاحش رخلط بين انتهاء الحُكم باتتهـاء ظرف وغرضـه رسين النــــخ بــالملى الاصطلاحي.

وقد سلمت سررة الصف رسررة المعمة رسررة للناظلون رسورة التضاين رسسرية الطبلان رسورة التحريم رسورة لللله من لسان عشاق النسخ فقالوا لا يوجد في هذه السرر للنسسرخ رلكن يوجد في بعضها الناسخ كسررة للناظلون<sup>(2)</sup> رسورة التفاين<sup>(2)</sup>. سورة الفجر، وسورة البلد، وسورة الشمس، وسورة الليل، وسورة الطحى، رسورة (ألم نشرح) آياتها عكمات سللات من زهم النسخ.

> (۱) الناميغ وللنسوغ:عن ۲۰. (۲) تواسيغ القرآن-لابن للموذي بعن ۲۵۲۲. (۳) الناميغ وللنسوغ. (۵) والناميغ قرلت عمالي (سواء هليهم استغفرت لهم او لم تستغفر لهم) (۵) الناميغ (فاتقرا الله ما استطعتي).



النسخ المزعوم في

زهم البعض<sup>(\*)</sup> ان الآية (A) **﴿الَّيْمَنُ اللَّهُ بِالْحَكَمِ الْمَاكِمِينَ}** منسوخة بآية السيف. وهذا الزهم غريب وخارج عن حدود للمقرل وجناية على الله فهسنه الآية من امهات الايات التي لا تقبل النسخ أياً كسان تفسيهما ولا يوجد اي تعارض بينها وين آية السيف<sup>(\*)</sup>.

سورة القلم رسورة القدر رسورة (لم يكن) رسسورة الزلزلية رسسورة الماديات رسورة القارهة رسورة التكافر ايات هذه السرر غكسات سللات من زهم النسخ.

<sup>(</sup>١) منهم ابن حزم الاندلسي ص٦٦ رابن سلامة ص١٩٥.

<sup>(</sup>٧) قال السيرطي (الاتقان في علوم القرآن: ٧٣/٧) ((قيل انها عا نسخ بآية السيف رئيس كـذلك لاسه تعالى احكم اغاكين ابداً لا يقبل هذا الكلام النسخ ران كان معناه الامر بالتفريض رترك المقابـة)). رقال ابن الجرزي (نراسخ القرآن ص٧٩٧) ((زهم بعشهم انه نسبخ معنىه بآيـة السـيف لاسه ظـن ان معناها دعهم رغل عنهم رئيس الامر كما ظن فلا رجه للنسخ)). واقول حتى بهـذا التقـسي بهـسب الظن الفاسد الآية لا تقبل النسخ.

مسخ في القسيسرآن 131 Malling 19 الن ان ار است 7 a T

النسخ المزعوم في ينونة الغصر

زعم<sup>(11</sup>) البعض<sup>(11</sup>) ان الآية (٢) ﴿ إِنَّ **الرَّسَانَ لَقِي خُسْرِ ﴾** منسوخة بالاستثناء الوارد في الآية (٢) التي تليها مباشرة. وهذا الزعم باطل وخلط بين النسخ والتخصيص وحتى زاعسم هذا القول ابن حزم الاندلسي يقول في بداية كتابه<sup>(11)</sup>: ((والنسخ انحا يقع في الامر والنهي ولا يموز ان يقع في الاخبسار المحضة والاستثناء ليس بنسخ وحى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلاف ذلك)).

وسيرية الهميزة وسيرية الفيسل وسيرية قسريش وسيرية السدين (للاهون) وسيرية الكوثر، آياتهسا عكمسات مسالمات مسن زهسم النسخ.

- (۱) منهم ابن حزم ص٦٧ وابن سلامة ص١٩٧.
  - (٢) الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم.
  - (٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٨.

This file was downloaded from QuranicThought.com



النسخ المزعوم في المورية التكافلات

زعم البعض<sup>(\*\*</sup> ان في هذه السورة الايت (٦) ﴿ لَكُمْ وَيسُكُمْ وَلِعيَ وِينَ ﴾ نسخت بآية السيف. هذا الزعم باطل مبني على اقرارهم على دينهم من حيث مسحته وعدم نسخه بالقرآن رهذا المعنى بعيد لان الاقرار في هذه الآية اتما هو لاعطائهم حرية عارسة شعائر دينهم وحرية اهل الكتاب لمارسة شعائر ديسنهم اقرها القسرآن الكريم في ايسات كشهة وسمح بهما الرسول(激) في حياته ولكن هذه الحرية لا تعني القرل بعدم نسخ الشرائع السابقة في الاحكام التي تتعارض مع الشريعة الاسلامية. فلا تعارض بين نسخ تلىك الشرائع وبين السساح لاصل الكتاب لمارسة شعائر دينهم في السلام وبين السساح لاصل الكتاب لمارسة شعائر دينهم في السلام وبين السساح لاصل الكتاب الشعوب غير الاسلامية والشعوب الاسلامية استقرات على الامتراف جرية عارسة الاديان رغم وجعرب دعسوتهم الى اعتساق الاسلام بالحكة والموعظة الحسة ومناقشتهم بسالتي هي احسن لا بقرض العقيدة عن طريق القرة والتهديد.

سورة النصر رسورة كيت رسـورة الاخـلاص رسـورة القلـق رسـورة الناس آيات هذه السور عكسات سللات من زهم النسخ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>۱) منهم ابن حزم ص٦٨ وابن سلامة ص١٩٩.





الاستنتاج

بإمكان كل ذي عقل سليم عِلْك ادنى المرفة بالقرآن ان يستنتج من هذا البحث وامثاله بالنسبة لرجرد النسخ في القرآن الكريم النتائج الآتية:

- أرلاً. النسخ ووقوهه
- النسخ الغاء وحي سابق بوحي لاحق متلو أو غد متلو.
- ٢. لا خلاف بل يهب ان لا يكون هناك خلاف في نسخ الشرائع الالهية السسابقة بالنسسبة لاحكامها التي تتعارض مع القرآن الكريم لان القرآن دستور الهي اخير معدل لجميسع الشرائع السابقة.
- ٢. لا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن كنسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة النبوية بآية الامر بالتوجه إلى بيت الله الحرام.
  - لا خلاف في نسخ السنة بالسنة كنسخ النهي هن زيارة القبور بالامر بها.
- ٥. لا خلال في جواز رقوع النسخ عقلاً في القرآن لاته امر عكسن رائلة تعسالى على كسل شيء عكن قدير.
- ٢. الحا الحلاف في نسخ احكام بعض الايات للرجودة في مصحف عثمان بسن عقمان (ج). مع بقاء الفاظها رالامر بتلارتها<sup>(١)</sup>.

### فانياً. أنواع النسخ: صريح وصمني

آ. النسخ الصريح

لا يرجد النسخ الصريح في القرآن بإجماع علماء المسلمين قديماً رحديثاً رجيع ادلة البسات النسخ في القرآن تدل على رقرهه مقلاً رحسناً.

 لا توجد في القرآن الكريم آية تعلل مسراحة على ان الآية الفلانية نسخت بالآية الفلاتية.

(١) كما يرجد الحلاف في التلارة مع بقاء الحكم وفي التلارة والحكم معاً.

٢٥٦ ...... التير سيان لرفسيع غيب رض النسبيغ في اللسبرةن

- ٢. لا توجد في الحديث الشريف سنة متواكرة تدل صراحة على أن الآية الفلامية نسخت بالآية الفلاية.
- ٢. لا يرجد اجماع لفقها، الصحابة أو فقها، التابعين يدل صراحة على ان الآية الفلانيسة ناسخة لآية كذا.
- ٤. لا توجد رواية صحيحة ثابتة بالتواتر من كُتُّاب<sup>(١)</sup> الرحي تنص على ان الآية كنذا نسخت آية كذا.
- ٥. لا توجد رواية صحيحة متراترة عن اعضاء لجنة جع الترآن تدل صراحة على ان الآية كذا نسخت بالآية كذا في عهد الرسالة<sup>(1)</sup> وعهد ابي بكر رعمر رعشمان بن عفان.

رة اجد من بين دهاة النسخ واحدا عن ساهم في كتابة الوحي رجع القىرآن رعلى سبيل للثل زيد بن ثابت كان كاتب الرحي رساهم في جع القرآن في همـد الرسـالة رهمـد الخلساء الراشدين رة يردِ احد من دعاة النسخ هن هذا الصحابي الجليل انه قال الآيـة كـذا نسـخت بآية كذا وللثل العربي يقول (صاحب الدار ادرى بما فيها).

- (١) رهم ثلاثة واريمون كاتباً أشهرهم: اغلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابر سغيان وابساه: معارسة ويزيد، وسعيد بن العاص وابناه: ابان وخالد، وزيد بن ثابت، والزيو بن العرام، وطلحة بسن عبيسد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعاهر بن فهية، وعبد الله بن الارقم، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن سعد بن ابي السرح، وابي بن كعب، وثابت بن ليس، وحنطلة بسن الريسع، وشـرحييل بسن حسنة والصلاد بسن الخضرمي، وخالد بن الرئيد، وعمرو بن العاص، وللفية بن الريسع، ومعيقيب بن ابي فاطسة الدوسي، العلم، وحذيفة بن اليسان، وحريطب بن عبد العزيز العامري، ينظر تساريخ القسران للعلامة ابني عبد الله الزاجائي تقيير احد امين، طبعة بيورت من ٤٤.
- (٢) جمع في عهد النيي(٤) بعض من الصحابة القرآن كله وبصض منهم جمع القرآن تم كمله بعد الني(٤) وابُّسُّاع على عهد النيي(٤) هم علي بن ابي طالب (٨) وسد بن عبيد بن النعمان بن عمرو بن زيد، وابو الدردا، هزيز بن زيد، ومعاذ بن جهل بن أوس وابو زيد ثابت بن زيد بن النعسان وابي بن كعب بن قيس، وهبيد بن معاورة، وزيد بن ثابت بعد ان استثهد كثي من خطط القرآن بعد وذاة الرسول(٤) طلب عمر بن اكطاب من ابي بكر (رحتي الله عنهما) جمع القرآن خشية اختصاء بعضه برفاة عظته قلال ابو بكر الصدين ازيد بن ثابت انك رجل شاب عاقـل لا نتهسان رقـد كنت بعضه برفاة منظته قلال ابو بكر الصدين ازيد بن ثابت انك رجل شاب عاقـل لا نتهساك رقـد كنت معان (٤) قدم عنيفة بن اليمان على مشان الغطاق وكات بل عبد الرسالة وفي عهد عثمان بن علن (٩) قدم عنيفة بن اليمان على عشان فقال له يما اصـي للـزمنين ادرك صنه الاسـة قبل ان ينتلدرا في الكتاب اختلاف اليهرد والنصارى فأرسل عشان ال حلصة ان ارسلي الينا بالمسحف ثم نرده اليك فارسلته حلصة الى عشان فقار زيه بن ثابت وعبد الله بن الرسي ولينا بالمسحف ثم نرده اليك فارسلته حلمة الى عشان فقار زيم عاتمان ورب على الرعمي وربيد منه الرسان ورسيد من الرحن بن المارث بن عشام فنسخوها في ارمة مصاحف ورد نسخة على الرعم عنده واصدا منها رابس الثلاثة للهمرة والمار فلم ورعة الن معان ال علمة ان الرسلي النها مالمات قبل ا زرمان الثلاث بن عشام فنسخوها في ارمة مصاحف ورد نسخة علمة وابلسى عنده واحدا منها رابس الثلاثة للهمرة والكرفة والشابلرجع السابن صرحة -20.

التبيــــان لرفــــــع همـــــرهن النــــــــــغ في القــــران ........ ٢٥٧

بد النسخ الضمني: <sup>ا</sup>

هر ان يتعارض نصان مِيتُ لا عِكَنَ الجُمع بينهما ولا ترجيع احدَّهما على الآخر وبالتالي لا عِكَنَ رفع هذا التعارض الا باعتبار المُتأخر منهما تشريعاً ناسخاً للمتقدم.

وهذا التعارض يساوي التناقض فكل تناقض تعارض دون العكس الكلي لامكان الجسع والترجيع في التعارض دون التناقض، وقد ذكرنا الشسروط الستي يسب توافرهسا حسّى يقسوم التناقض.

#### **فالثاً. هروط النصغ في القرآن:** شروط النسخ في القرآن بالمقل والاستقراء التام اربعة وهي: ١. فبرت قرآنية كل من الناسخ والمنسوخ بالتواتر فكل ما ليس متواتر ليس بقرآن للاجاع على ان كل كلمة من كلسات القرآن فبوتها متواتر. ٢. هـ بتعاذ البلغة في التام عمالينا عمد النسخ الترابي في م

- ثبوت تأخر الناسخ في التشريع والنزول عن المنسوخ بالتواتر فسلا يكفسي عمره الاجتهاد رروايات الأحاد لان ما ثبت بالتواتر لا يثبت زواله الا بالتواتر.
- ٣. قابلية اغكم للالفاء فأمهات الاحكام كرجوب الصلاة والصيام والزكاة وضريم القتل والسرقة والزنا غير قابلة للالغاء للحسن الذاتي للعبادات والقيح الذاتي للجرائم.

ركذلك الاخبار والرعد والرعيد (التهديد) غي قابلة للالغاء لان ذلك الالضاء يؤدي إلى نسبة الكذب إلى الله رخلف رعده ورعيده وهر مستحيل لاسه منسزه عن كل عيب وتقص بداهةً.

 ٤. قيام التناقض بين الآيتين ومن للستحيل عقلا وعسلا وجرد آيستين في القرآن الكريم يقوم بينهما التناقض ميث يستحيل جمهما ورفعهما مماً.

وهذه الحقيقة ثابتة في الراقع لكن معرفتها تتطلب عقلاً سليماً بعيداً هن تقليد الاقـرال واطلاماً دقيقاً على ايات القرآن الكريم والماماً واسعاً بعلم المنطق وامسـول الققـه والفلسـفة وهلم البلاغة تلك العلوم الآلية الاربعة التي هي ضريرية لكل من يتحاصل مع النصوص.

## رابِماً. منشأ خطأ القرل بالنسخ في القرآن :

يرجع خطأ القائلين بالنسخ في القرآن بمفهومه الحديث عند المتأخرين من الاصوليين وهس الغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق الى الاسباب الآتية:

... التبيـــــان لرفـــــع غمــــرهن النمـــــغ في القـــــرآن .... ¥88

١. الخلط بين النسخ بعناد العام عند السلك الصاغ والنسخ بعندا الحاص عند الاصوليين المتأخرين فكل من قال بالنسخ بللعنى الديث استند الى اقوال مسن قسال به بمناد القديم العام كابن عباس وتتادة وهكرمة والضبحاك وعطاء وغهصم عمن قالوا بالنسخ في القرآن بعناد العام الشاصل لتخصيص العام وتقييد للطلق وتغصبيل المجمل والتدرج والرخصة واعو ذلك لائهم ارادوا بالنسخ كل ما يطرأ من تغير على ظاهر النص بأي وجه كان.

ربناء على ذلك فإن اقلط بن النسخ بالمنى العام والنسخ بالمنى اقاص هو العامل الرئيس للحكم الباطل على عــدد كثير من ايات القـرآن بالغـاء العمـل بهـا رضم وجودها في للصحف الشريف الذي بن ايني للسلمين اليوم في العالم الاسلامي.

- الخلط بين النسخ والتخصيص كما في القول بنسخ آية الوصية الواجبة بايسات المياث فهي كلمصة بهذه الايات رليست منسوخة.
- ٣. الخلط بين النسخ وتقييد المطلق كما في الآية (٢٠) من سورة الشورى مع الآية (١٨) من سورة الاسراء حيث زعموا ان الاولى منسوخة بالثانية.
- ٤. الخلط بن النسخ وتفصيل المجمل كما في تفصيل آية فسرض المسيام بالايسات التي تليها مباشرة رهي تبين اركان رشروط واحكام الصيام الوارد مجملاً في قولسه تعمال (كتب عليكم الصيام كما كتب هلى الذين من قبلكم)الآية.
- ٥. اغلط بين التدرج والنسخ كما في ايات احكام تعاطي كافة انواع للسكرات بما فيهما اغمر بالمنى اغاص العرفي فتم قريم اغمر بمناه العام بأربع مراحل ولم يقمر القمرآن حله في أية مرحلة منها حتى يلفى بالمرحلة الثانية كما زعموا.
- 7. الخلط بين الرخصة والنسخ كما في الآيتين (٦٥ (٢٦) مسن سورة الانفسال فساغكم في الارل عزية رهر قوله تعالى: فإنّ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُينَ صَلِّرُينَ يَطْلُبُوا مِاللَيْنِ الآية واغكم في الآية الثالية رخصة رهو قوله تعالى: فالآن خلّف اللهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ حَمَّظًا قُلْنُ يَكُنْ مِنْكُمْ مِالَةً صَلِيمًا يَطْلُبُوا مالكَيْنِ الآية فاغكسان باقيان ما دامست اغياة باقية على كوكب الارض ويوز الجمع بينهما بغلاف الجمع بين الناسخ والمنسوخ فهو غير عكن بالفهرم الخاص للنسخ.
- ٧. الخلط بين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالقرآن كنسخ التوجه إلى بيت للقسمس في المسلام الثابت بالسنة النبوية بالقرآن الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام.

التبيعــان لرفسسع فمسموهن النمسسيغ في القسيسران مستسسسيسسيسم 704

- ٨. الخلط بن الحديث الشريف والقرآن كزهم نسخ عشر رضعات بنس رضعات.
- ٩. الخلط بين العرف الجاهلي والقرآن كما في (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة) هذا كان عرفاً موجوداً قبل الاسلام بإجماع المؤرخين فزعمسوا ان الآيسة بقس حكمهما والفيت تلاوتها دون بيان حكمة هذا العمل اللامعقول وهو الفاء نص اخطس عقوبية في اخطر جرعة من حيث الالفاظ الدالة على الحكم وابقاء الحكم بدون وجود نص يسدل علمه.
- ١٠. الخلط بين الغاء شريعة سابقة بالقرآن ربين نسخ القرآن بالقرآن كالغاء عدد الطلقات اللاعدود وحصره في ثلاث مرات والغاء اعتبار الظهار طلاقاً وض ذلك.
- ١١. الخلط بين انتهاء الحكم بانتهاء ظرفه وغرضه وبين النسخ كما في بعض الاحكام الخاصة بصلح الحديبية وقد سبق بيان ذلك.
- ١٢. الخلط بين التعارض الرحمي والتمارض الحقيقي وقد بينا سابقاً أن هناك إيسات حكم بنسخهن بناء على التمارض الموهرم غي للوجرد في الحقيقة والواقع.
- ١٢. اغلط بين التمارض والتناقض فزعموا ان كل تمارض يرفع بالنسخ كما في التنساقض مع ان للتمارضين قد يمكن الجمع بينهما كما في آية هذة الرفاة رآية (وَأُولَاَتُ الأَحْمَالِ لَجَهُوُنَ أَنْ يَحْمَنُ صَلَّهُوُى فالجمع بينهما هو ان هذة الحامل المترفى عنها زوجها ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن وضع الحمل فأيهما اطول تنتهي عسدتها بسه كما يمكن رفع التمارض بين للتمارضين بترجيح العمل بأحدهما كالتمارض بين العمام والحاص فيغ بترجيح العمل بالحاص على العمل بالعام.
- ١٤. الخلط بين شروط نسخ القرآن بالقرآن رشروط نسخ السنة بالسنة أو بالقرآن فلم اجد مرجعاً ييز بين هذين النوهين من الشروط ريينا ان شروط النسبخ في القسرآن اربصة بغلاف شروط نسخ هي القرآن.
- ٥٤. الخلط بين اليلين رالطن ربالتالي اهدار قاهدة (ما ثبت باليلين لا يرزرل الا بساليلين) أر (ما ثبت رجرده بالتراتر لا يثبت زراله الا بسالتراتر) ركسان هذا الخلط المامسل الرئيس للمكم على كثير من الايات اللرآنية الثابتة بالتراتر رالسيلين بالاجتهسادات الفردية الطنية كما سبق بيان ذلك في عله.

..... التبيـــــان لرف مع همسيحرض النمــــــخ في القـــــرآن

فلم يثبت نسخ آية معينة بالقرآن أو السنة للتواترة أو أجماع فقهاء الصحابة أو اجماع فقهاء التابعين وكل شيء يؤخذ من مصدره رمنبعه الاصلي لا من اجتهادات تمتسل الصواب راكطاً وهي لا تفيد الا الظن.

- ١٦. الاخذ بالميار الشخصي دون الموضوعي في القول بالنسخ بالاعتساد على شخصية القائل دون النظر في القيمة العلمية لمقولته وبذلك اهدروا قاعدة (انظر الى مسا قيسل ولا تنظر الى من قال)<sup>(1)</sup>.
- ١٧. حصر الاجتهاد في أهل ماضي الاسلام وقرعه على اعسل اغاضير وللستقبل وصف المصيبة تأتي في مقدمة اسباب تأخر هذه الامة عن ركب اغضبارة البشيرية رضم ان علمها كان يرفرف على ربع للممورة في وقت كانت شعرب اكثر المالم يمكنها قسانون الغاب.
- 14. القول السائد الشائع الخاطئ للمقلد للتعصب الاعمى (أسا مسع الجمهسور) يستون ان يعرف هوية هذا الجمهور هل هم فقهاء المسحابة أو فقهاء التابعين أو المقلدون السذين يرددون كلام الفي ويعطونه قوة النصوص.
  - . تقدیس کل قدیم ولو کان خاطئاً وتفنید کل جدید ولو کان صائباً.
- ۲۰. الانائية وعدم اعتراف الانسان برأي من يعاصره وانتقاده في غياب وعدم مواجهت. بالمناقشة العلمية لاثبات الحق.

# خامساً. خطورة القول بالنسخ في القرآن :

القول بوجره ايات في القرآن الفي العمل بها لكن بقت تلارتها في للصاحف تترتب عليــه تتاتج خليرة على الاسلام، واستحالات عقلية على الله كما في الايضاح الايي:

- اعطاء الضرء الاخضر لاعداء الاسلام للطعن في القرآن بأنه ليس وحياً.
- ٢. ولن يهمه الاطلاع على هذه المقيقة فلهاجع عملة للنار المصرية الاعداد المسادرة من ١٩٠٥ رما بعدها التي هي زاخرة بقالات شيوخ وعلماء الازهس في السرد على المستشرقين الذين طعنوا في القرآن بايات النسخ وقائرا في مؤلفساتهم لس كان القرآن رحياً من الله لما حدث فيه النسخ والالغاء لان الله على كسل شيى.

<sup>(</sup>١) في كل قرل عبد النظر الى نفس اللول لتقريه الا قرل الله وقرل رسوله(新) فينظر فيهسا الى القائسل للصور علل الانسان عن الاماطة بأبعادهما.

التبيــــان لرفــــع فمـــرهن النمينيخ في القـــرأن سيسسينسيسيسيس

قدير وليس هاجزاً من ان يأتي بمكم صالح لكل زمان ومكان والتعديل والالغاء. في الاحكام من سمات القوانين الوضعية التي يشرعها الانسان.

٣. القرل برجود ايات<sup>(()</sup> في القرآن ملفاة من حيث العمل بها وباقيات ممن حيث القرل برجود ايات<sup>(()</sup> في القرآن ملفاة من حيث التلازي يستلزم ان ينسب الى الله اما الجهل، أو العبث، أو العجز، أو الخصرع للتطورات، أو عدم خلود الشريعة الاسلامية واللازم باطل بل مستحيل عقسلاً بإجماع جيع العقلاء قدماً رحديثاً والمستلزم للباطل باطل بناهة.

وجه لللازمة هر التفصيل الآلي:

- أ. لو لم يعلم الله حين تشريع حكم بأنه لا يصلح للطرف الذي يأتي في المستقبل أو كان يعلم ذلك ولكن أراد به اختبار هيده للزمت نسبة الجهل إلى الله في الحالتين لان الاختبار أمّا يكون لمن عهل الواقع والحقيقة واللازم باطل بل مستحيل عقلاً بإجماع المقلاء والعلماء فكذلك الملزوم بداهة.
- ب. إذا كان الله عالماً بأن اعكم الاول لا يصلح للمستقبل وكسان بإمكانت ان يسأتي جكم صالح لكل زمان ومكان ورضم ذلسك شسرع الحكم قسم الغساد بنين عشيية وضحاها وأحلّ عله حكماً آخر ملائماً للزم قيامت بالعبسة والله منسزه مسن ان يعمل العبت بإجماع العلماء والعقلاء فاللازم باطل فكذلك اللزوم بداهة.
- ج. اذا كان الله عالماً بأن المكم الارل لا يصلح للمستقبل لكـن لم يستطع ان يسأتي محكم اخر صاغ للحاضر وللستقبل للزم القسول بعجزه شسأنه شسأن مسن يشسره القانون الوضعي الذي ليس بإمكانه ان يأتي بقانون صاغ لكل زمان ومكسان. واللازم باطل بل مستحيل بإجماح المقلاء والعلساء فكذلك لللزوم بداهة.
- د. القرل بإلغاء بعض ايات القرآن بعد تشـريعها تمشـياً مــع التطـورات الـتي لا تحلام مع تلك الايات يستلزم القرل بأن هذه التطورات حدثت رغم ارادتــه والا لما أتت كالفة لدسترره. واللازم باطل بإجماع العقلاء والملماء بالبداهة فكـذلك لللزرم.
- (١) عندها عند ابن حزم الاندلسي (٢١٤) من تسرع (٥٠٠) من ايات الاحكام د(١٣٤) عند النصاس در (٢١٣) عند ابن سلامة د(٢٦٦) عند هيند القنادر البقندادي د(٢٠) عنند السيرطي د(٥) عنند مصطلى زيد وهكذا الاعداد اقتلف باختلاف الاجتهادات.

٥. لو صع أن الغاء بعض أيات القرآن جاء رغاية لتنفي للمساغ البشيرية خلال (٢٢) سنة من عمر الرحي في بيئة بدائية كسائر بيئات العام آنذاك للزم القرل بإلغاء البقية الباقية من أيات القرآن في الرقت أغاضر بعد أن تضيرت المساغ البشرية مائة اضعاف. واللازم باطل بإجماع العلماء والعقلاء وبالبدامة فكذلك لللزوم.

اضافة إلى إن الله سبحاله نص في القرآن الكريم على خلود هذه الشريعة وصلاحها لكسل زمان ومكان وعلى إن سيدنا عمداً ( عَلَّهُ) خاتم الانبياء وإن القرآن هو الدستور الاخير للعسدل للمسابق الالهية السابقة فقال سبحانه (مَا كَلَنَّ مُحَمَّةٌ لَّهَا أَخَوَ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّه وَطَعَمَّ الْبُعِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلٌ هَيْ و عَلِيمًا ﴾ (\*) ، وقال تعالى: ﴿ الْيَسُمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ ويستَكُمُ وَالْمَسَنَّ حَلَيْكُمُ بِعُمَتِي وَرَحِيتُ لَكُمْ الإَسْكَرَ مِيتَاعٍ \*\*).

سادساً. لا يرجد في القرآن النسخ بعناه الخاص:

من نتائج هذا البحث انني لم اطلع بعد مراجعة منات المراجع المتعدة دليلاً تطميساً في القرآن أو السنة النبوية أو اجماع فقهاء الصحابة أو اجساع فقهماء التسابعين أو مسن كُتّساب الوحي أو من اعضاء لجنة جع القرآن يدل على الغاء العمل بآية معينة في القرآن الذي بين ايدي المسلمين اليرم مع بقاء تلارتها.

ولكن هناك بعض ايات قليلة جداً توقف العمل بأمكامها على اساس ان المكم يدور مع علته وجرداً رهدماً كصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم<sup>(٣)</sup> أو على اســاس ان المكـم كــان خامــاً بشخص الرسول(逝) أو بطرف خاص كبعض الامكام الشرعية جامت بغصوص بعـض بنــرد صلح الحديبية بتعامل الرسول مع مشركي مكة كما ذكرنا سابقاً.

وكذلك يوجد في القرآن الكريم ايات قليلة جاءت امكامها خاصة بالتعامل سع المبييد والجراري رقد البتنا سابقاً ان الاسـلام لم يـأت بنظـام الاـــترقاق ولم يقـره ابــداً ولم يسـتعبد الرسول(満) احداً في حياته ولكن لم يكن بالامكان الفاء نظام الرق دفصة واصدة لاسـباب

- (١) سورة الاحزاب: ٤٠.
  - (٢) سورة للابدة: ٣.
- (٣) في قرلت تعالى (إثنا السُّنَكَاتُ لَلْلُغَرَّا، وَالْمُسَاكِيَ وَالْمُنَاسِيَّ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّقَةِ ظُلُومَهُمْ وَفِي الرُّقَـابِ وَالْفَارِحِيْةَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيحَةٌ مِنَّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ا سورة التربة: ٨٠، حيث اجم ظفها، المسلمة في عصر خلالة ابني بكر (٤) على إيقـال صرف الزكـاة للمؤلفة تلويهم لاستغناء الاسلام عن استمالة تلويهم.

التبيــــان لرفــــع همــــرهى النـــــغ في القــــرآن مسمسي

ذكرداها سابقاً لذا وضع الاسلام طرقاً متعددة للقضاء عليه وانهاله رقد انتهى مسن غير. رجعة ومن الراضع ان انتهاء الحكم لانتهاء سببه أو خرصه لا يسمى نسسخاً بسلمنى الحساص هند الاصوليين فالاحكام التي نظمت التعامل مع العبيد والجراري كانت للفسرة الانتقاليـــّ رانتهت بانتهاء تلك الفترة التي مدتها لم تتجارز القرن الأول الهجري.

رفي الحتام لساني هاجز رقلمي قاصر عن اداء الشكر لله عز رجل حيث أعسانني بلطف. على تقديم هذه الحدمة المتراضعة للقرآن العظيم الذي يعجبز عقسل الانسسان عسن الاحاطسة بأبهاده كما يعجز عن الاحاطة بالكرن.

فإن كنت مصيباً فين الله وإن كنت تخطئاً فمني ومن الشيطان وفي جيسع الاحتسالات ساكون مثاباً ومأجوراً إن شاء الله لأنني لم ألم بهذا العمل إلاَّ لوجه الله الحسائص والله على ما أقول شهيد.





المراجسيع

#### تفأسي القرآن الكريم

- .١ أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي جعفر أحد بن على المعروف بــ(الجساص) الـرازي الحنفي (ت: ٢٧٠هـ) قليق الصادق تنجاري.
- ۲. أحكام القرآن للشيخ الامام أبن الحسن عند المروف بـ (الكياالهراسي) الشنافعي البضنادي (ت: ٤ • ٥هـ) طبعة دار الكتب العربية.
- ٣. أحكام القرآن للقاطئ أبي بكر بن عهد الله للعروف بابن العربي المالط للبالكي (ت: ٤٢ هم...) أطيق عند هلى البجاري.
  - ٤. آلاء الرحن في تفسير القرآن للعلامة الشيخ عمد جواد البلاغي. مطبعة العرفان.
- ٥. البيطاري للقاطى ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بمن عسد الشبهازي البيطساري (ت:
  - ۲. البيان في تفسير القرآن للإمام أبي القاسم للوسوي للغربي منشورات دار التوحيد.
- ٧. التلسي الكبي ومفاتيع الغيب للامام عبد الرازي فخر الدين بن طياء الدين الشهي بطيب الري (١٩٤-٢٠٤هـ) نشر دار الفكر للطيامة.
- ٨. تفسير النسفى للامام العلامة إبى الحكات عبد الله بن أحمد بمن عمد النمسفى طبعمة عيسمى . البايي.
  - .٩ تفسير المنار للعلامة الشيخ عسد رشيد رها. ١٠. ملفية العلامة الصارى للفيخ أحمد الصاري للالكي على تفسير الجلالين.
    - ۱۱. روح للعالى للألوسي. (عبد بن عيدالله)
- ١٢. الكشاف عن حقائق التنزيل رهيرن الاقاريل في رجره التأريل للامام أبي القاسم جسار الله عسره بن عمر الزقشري اللوارزمي (٤٦٧-٣٨هم) طبعة تهران.
- ١٣. عِمع البيان في تلسب القرآن للشيخ أبي على الفصل بن اغسن الطيسي من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس الهجري طيعة يهرت.
- ١٤. البحرر الرجيز في تفسير الكتاب العزيز للعلامة أبي عبد عبد الحق بسن عطيسة الاندلسبي طبصة الدرمة (ت: ٤١ ٥هـ).
- ١٥. مراهب الرحمن في تفسير القرآن لاستاذي رشيخي الشيخ عبد الكريم عمد المدرس أطال الله عمس، .,1441/5
  - الحديث الشريف وشروحه
- ١٦. صحيح مسلم للامام أبن الحسن مسلم بن الحجاج القشهي النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) دار الفكر العربي.

١٧. فتح الباري شرح صحيح الامام أبي عبد الله عند بن إجماعيل البخاري للامام اغسائط أحسد بسن علي بن حجر المسقلاتي (٧٧٣-٥٨٩هـ) قليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. للأزلفات في نسخ القرآن ١٨. الاتقان في علوم القرآن للعلامة جلال الدين السيرطي (ت: ٩١١هـ).

١٩. الاحلاق في علوم القران للشرقة جعل الذين (سيوهي (ت. ٢٠٣هـ).
 ١٩. الرأي الصراب في نسخ الكتاب للشيخ جواد مرمى عمد هفانة.
 ٢٠. فتع للنان في نسخ القرآن الكريم لايي عبد الله بن حزم الاندلسي (ت: ٣٧هـ).
 ٢٠. الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم لايي عبد الله بن حزم الاندلسي (ت: ٣٧هـ).
 ٢٠. الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم لايي عبد الله بن حزم الاندلسي (ت: ٣٧هـ).
 ٢٠. الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم لايي عبد الله بن حزم الاندلسي (ت: ٣٧هـ).
 ٢٠. الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم لايي جعفر أحد بن عمد النحاس (ت: ٣٧هـ).
 ٢٠. الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم لايي جعفر أحد بن عمد النحاس (ت: ٣٠٩هـ).
 ٢٠. الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم لايي درم مدي أحد بن عمد النحاس (ت: ٣٠٩هـ).
 ٢٠. الناسخ وللنسوخ في القرآن الكريم لايي درم ما هذ الله بن سلامة الضرير (ت: ٣٠٩هـ).
 ٢٠. الناسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد نشر دار الفكر العربي.
 ٢٠. النسخ في القرآن للشيخ عبد التعامل عمره الجدي.
 ٢٠. النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد نشر دار الفكر العربي.
 ٢٠. النسخ في القرآن الشريع قبد التعال عمره الجيهي.
 ٢٠. النسخ في القرآن الشريع قبد الم من بن الجوزي (ت: ٣٧ ٥هـ) طبعة يهوت.
 ٢٠. النسخ في القرآن الأسي فرج عبد الرحن بن الجوزي (ت: ٣٧ ٥هـ) طبعة يهوت.
 ٢٠. الاسخ في القرآن الأسكر عبد الرحن بن الجوزي (ت: ٣٧ ٥هـ) طبعة يهوت.
 ٢٠٠ الموليع العرآن الأسكري فرج عبد الرحن بن الجوزي (ت: ٣٧ ٥هـ) طبعة يهوت.
 ٢٠٠ الموليع العرآن الأسكر المال عمره الجوزي (ت: ٣٧ ٥هـ) طبعة يهوت.
 ٢٠٠ الموليع العرآن الأسكر المال عمد علي بن حزم الاندلسي الطاهري مطبعة العاصمة القاهرة.
 ٢٠٠ الأسكر في أمول الأحكام لايي عمد علي بن حزم الاندلسي الطاهري مطبعة العاصمة القاهرة.
 ٢٠٠ الاحكام في أصرا الأحكام للعلامة الأمدي (علي بن عمد).

.٣٠ أصول اللقة للشيخ عبد اخطري للكتية التجارية الكرى. ٣١. أصول اللقة في نسيجه الجديد للمزلف. ٣٢. الترير والتحيير لابن امير اغاج شرح التحرير للامام الكمال بن هنام للطيعة الامهرية. ٣٢. الترونييع والتنقيع لصنر الشريعة (عبد الله بن مسعود) الطيعة الأهرية. ٣٤. جمع الجرامع للامام تاج الدين عبد الرهاب ابن السيكي وشرحه للجلال المحلي. ٣٥. كتصر للنتهى الاصولي لابن اغاجب بشرح قاضي عضد. ٣٩. اليحان للكلنيوي (الشيخ إسماعيل بن مصطفى) (ت: ١٣٥هم).

. تهذيب الكلام للتغتازاني بشرح الجيمي للشيخ عبد الله بن فصل. 17 . تهذيب الكلام للتغتازاني بشرح الجيمي للشيخ عبد الله بن فصل. 17 . الطول للتغتازاني.(سعدالدين)